

الْبَدَلُ الْمُنِيرُ

فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّحْرِ الْكَبِيرِ

لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ الْعَلَّامَةِ الْوَعِزِّ الرَّاهِدِ
سِرَاجِ الدِّينِ أَبِي حَفْصٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الدُّنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ
الْمَعْرُوفِ بِـ "ابْنِ الْمُلَقَّنِ"

٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ

تَحْقِيقُ

أُسَامَةُ بْنُ أَحْمَدَ
أَبِي صَفِيَّةٍ مُجَدِّي بْنِ السَّيِّدِ بْنِ أُمَيْنٍ
أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الدِّينِ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ

وَلِلْهُدَى لِلنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقسيم مجلدات الكتاب

تقسيم مجلدات الكتاب

المجلد الأول

مقدمة المحقق ٧

مقدمة المصنف ٢٥٥

كتاب الطهارة ٣٤٥

المجلد الثاني باقي ك الطهارة ٥

المجلد الثالث باقي ك الطهارة ٥

كتاب الصلاة ١٤٧

المجلد الرابع

باقي ك الصلاة ٥

ك صلاة الجمعة ٣٧٧

ك صلاة المسافرين ٥٢٣

ك الجمعة ٥٨١

المجلد الخامس صلاة الخوف ٥

ك صلاة العيدين ٣٣

ك صلاة الكسوف ١١٩

ك صلاة الاستسقاء ١٤١

ك صلاة الجنائز ١٨١

باب تارك الصلاة ٣٨٩

ك الزكاة ٤٠١/ك الصيام ٦٣٩

باب صوم التطوع ٧٤٤

ك الاعتكاف ٧٦٥

المجلد السادس ك الحج ٥

ك البيوع ٤٣٧

ك السلم ٦١١/ك الرهن ٦٢٧

ك التفليس ٦٤٥/ك الحجر ٦٦٧/ك

الصلح ٦٨٥/ك الحوالة ٧٠١

ك الضمان ٧٠٧/ك الشركة ٧٢١

ك الوكالة ٧٢٩/ك الإقرار ٧٤١

ك العارية ٧٤٧/ك الغصب ٧٥٩

المجلد السابع ك الشفعة ٥

ك القراض ١٩

ك المساقاة والمزارعة والمخابرة ٢٩

ك الإجارة ٣٥/ك الجعالة ٤٧

ك إحياء الموات ٥١/ك الوقف ٩٧

ك الهبات ١١١/ك اللقطة ١٤٩

ك اللقيط ١٧١/ك الفرائض ١٨١

ك الوصايا ٢٤٩/ك الوديعة ٢٩٥

ك قسم الفيء والغنيمة ٣٠٩

ك قسم الصدقات ٣٥٩

ك النكاح ٤٢١/ك الصداق ٦٧٥

المجلد الثامن باب المتعة ٥

ك القسم والنشوز ٣٥/ك الخلع ٥٥

ك الطلاق ٦٣/ك الرجعة ١٢٧

ك الإيلاء ١٣٥/ك الظهار ١٤٣

ك الكفارات ١٦١/ك اللعان ١٦٩

ك العدد ٢١١/ك الرضاع ٢٦٧

ك النفقات ٢٨٥/ك الجراح ٣٤١

ك الديات ٤١٣/ك كفارة القتل ٥٠١

ك دعوى الدم والقسم ٥٠٧

باب ما جاء أن السحر ٥١٧

ك الإمامة وقتال البغاة ٥٢٣

ك الردة (أول الحدود) ٥٦٥

ك التعزيز ٧٢٦/ك ضمان الولاة ٧٣٥

ك الختان ٧٣٩

المجلد التاسع

ك الصيال ٥/ك السير ٢٣

وجوب الجهاد ٢٥/ك الجزية ١٨١

ك المهادنة ٢١٩/ك الصيد والذبائح ٢٣٥

ك الضحايا ٢٦٩/ك العقيدة ٣٣١

ك الأطعمة ٣٥٣/ك السبق والرمي ٤١٣

ك الأيمان ٤٤٣/ك النذر ٤٩١

ك القضاء ٥٢٣/ك الشهادات ٦١٥

ك الدعوى والبيانات ٦٧٧

ك العتق ٧٠١

ك التدبير ٧٢٧

ك الكتابة ٧٣٩

ك أمهات الأولاد ٧٥١

المجلد العاشر: الفهارس

كتاب صلاة الخوف

كتاب صلاة الخوف

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا؛ أما الأحاديث فسبعة:

الحديث الأول

«أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة الخوف في حرب الخندق»^(١).
هذا الحديث صحيح كما سلف في باب الأذان مع الجواب عنه.

الحديث الثاني

صلاته ﷺ ببطن نخل، وهي أن تصلي مرتين كل مرة بفرقة. رواها جابر وأبو (بكرة)^(٢)(٣).

هو كما قال، أما حديث جابر فرواه الشيخان في «صحيحيهما»^(٤) عنه، أما البخاري فرواه في غزوة ذات الرقاع من كتاب المغازي ولفظه عنه: «كنا مع النبي ﷺ بنخل فصلي الخوف». ولما أخرج حديث صالح ابن خوات الآتي، قال^(٥): «كنا مع النبي ﷺ بنخل...» فذكر صلاة الخوف.

(١) «الشرح الكبير» (٣١٩/٢).

(٢) في «م»: بكر. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (٣٢٠/٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٩١/٧ رقم ٤١٣٧) و«صحيح مسلم» (٥٧٦/١ رقم ٨٤٣/٣١٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٨٦/٧ رقم ٤١٣٠).

وأما مسلم (فرواه) ^(١) هنا ولفظه عنه: «أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلّى (رسول الله ﷺ) ^(٢) بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، (فصلّى النبي ﷺ أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين) ^(٣)».

وأما حديث أبي (بكرة) ^(٤) فرواه أبو داود ^(٥) (والنسائي) ^(٦) بإسناد صحيح عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلّى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلّى بهم ركعتين [ثم سلم] ^(٧) فكانت للنبي ﷺ أربعاً (وللقوم ركعتين) ^(٨)».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» ^(٩) بقریب من هذا اللفظ. ورواه الدارقطني في «سننه» ^(١٠) والحاكم في «مستدركه» ^(١١) لكن بلفظ: «أنه ﷺ صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم أنصرف، وجاء الآخرون فصلّى بهم ثلاث ركعات». قال الحاكم:

(١) في «أ، ل»: فرواها. والمثبت من «م».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٤) في «م»: بكر. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «سنن أبي داود» (١٧٢/٢) رقم (١٢٤٢).

(٦) من «م». والحديث في «سنن النسائي» (١٩٨/٣) رقم (١٥٥٤).

(٧) من «سنن أبي داود».

(٨) في «سنن أبي داود»: ولأصحابه ركعتين ركعتين.

(٩) «صحيح ابن حبان» (١٣٥-١٣٦/٧) رقم (٢٨٨١).

(١٠) «سنن الدارقطني» (٦١/٢) رقم (١٢).

(١١) «المستدرک» (٣٣٧/١).

سمعت أبا علي الحافظ يقول: هذا حديث غريب. ثم قال الحاكم: هو صحيح على شرط الشيخين.
فائدتان:

الأولى: أبدى ابن القطان لحديث أبي بكرة (هذا علة فقال في كتاب «الوهم والإيهام»^(١)): عندي أن هذين الحديثين - يعني حديث أبي بكرة^(٢) من طريقه - غير متصلين، فإن أبا بكرة لم يصل معه صلاة الخوف، وإن كان قد قال في حديث أبي داود «أنه صلاها معه» وإنما قلنا ذلك؛ لأن من المتقرر عند أهل السير (والأخباريين)^(٣) - وهو أيضًا صحيح (الإسناد الموصول)^(٤) عند المحدثين - أنه أسلم حين حصار الطائف، نزل من سورها ببكرة وبها كني أبا بكرة، وحصار الطائف كان بعد الأنصراف من حنين، وقيل: قسم غنائمها بالجعرانة، ولما أنتقل عنها إنما أنتقل (إلى)^(٥) الجعرانة فقسم بها غنائم حنين، ثم رجع إلى المدينة فأقام بها ما بين ذي الحجة إلى رجب، ثم خرج إلى تبوك غازيًا للروم، فأقام بتبوك بضع عشرة ليلة لم يجاوزها ولم يكن بها حرب تصلى لها صلاة الخوف، وهي آخر غزوة غزاها بنفسه عليه أفضل الصلاة والسلام، فعلى هذا لا أدري لصلاة أبي بكرة^(٦) معه موطنًا، وقد جاءت عنه في هذا روايات لا توهم أنه شهدا كرواية أبي داود الطيالسي

(١) «الوهم والإيهام» (٢/٤٧٥-٤٧٧). (٢) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: والأخبار. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «الوهم والإيهام»: بالأسانيد المتصلة.

(٥) في «أ، ل، م»: من. والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٦) في «م»: بكر. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

عن أبي حرة، عن الحسن، عن أبي بكرة «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف فصفهم صفين صف بإزاء العدو...» الحديث. ذكره البزار، وليس في هذا ما ينكر، فإنه لم يقل أنه صلاها معه، وكذلك [رواية] ^(١) أشعث، عن الحسن، عن أبي (بكرة) ^(٢) ذكرها البزار أيضاً، فاعلم ذلك.

الفائدة الثانية: بطن نخل مكان من نجد من أرض غطفان، هكذا قال صاحب «المطالع» والجمهور.

وقال الحازمي: بطن نخل قرية بالحجاز.

قال النووي في «تهذيبه» ^(٣): ولا مخالفة بينهما. قال في «شرح المذهب» ^(٤): واعلم أن بطن نخل موضع من أرض نجد من أرض غطفان، فهي وذات الرقاع من أرض غطفان ولكنهما صلاتان في وقتين مختلفين.

وفي كتاب المغازي من «صحيح البخاري» ^(٥) عن جابر قال: «خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع من أرض نخل فلقي (جمعاً من) ^(٦) غطفان فلم يكن قتال وأخاف الناس بعضهم بعضاً، فصلّى النبي ﷺ ركعتي (الخوف) ^(٧)».

(١) في «أ، ل»: رواه عن. وفي «م»: رواها عن. والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٢) في «م»: بكر. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني / ١ / ٣٨).

(٤) «المجموع» (٣٥٢ / ٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٧ / ٤٨١ رقم ٤١٢٧).

(٦) في «م»: جمع. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».

(٧) في «ل»: الفجر. والمثبت من «أ، م» و«صحيح البخاري».

الحديث الثالث

صلاته ﷺ بعسفان^(١).

وهي (صحيحة)^(٢) وقد أخرجها البخاري ومسلم في «صحيحهما»^(٣) من حديث سهل بن أبي (حثمة)^(٤) - ﷺ - أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصنفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين (خلفه)^(٥) ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا (قدامه)^(٦) فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين (تخلفوا)^(٧) ركعة ثم سلم.

وأخرجه مسلم^(٨) من حديث جابر مطولاً.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٩) وأبو داود^(١٠) والنسائي^(١١) في «سننهما»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١٢) والحاكم في

(١) «الشرح الكبير» (٢/٣٢١). (٢) في «أ، ل»: صحيح. والمثبت من «م».

(٣) «صحيح البخاري» (٧/٤٨٦ رقم ٤١٣١) و«صحيح مسلم» (١/٥٧٥ رقم ٨٤١) واللفظ له.

(٤) في «ل»: خيثمة. وفي «م»: جمعة. وكلاهما تحريف، والمثبت من «أ» وسهل بن أبي حثمة صحابي مشهور.

(٥) في «صحيح مسلم»: خلفهم. (٦) في «صحيح مسلم»: قدامهم.

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٨) «صحيح مسلم» (١/٥٧٤-٥٧٥ رقم ٨٤٠).

(٩) «المسند» (٤/٥٩-٦٠).

(١٠) «سنن أبي داود» (٢/١٦٣-١٦٤ رقم ١٢٢٩).

(١١) «سنن النسائي» (٣/١٩٦-١٩٧ رقم ١٥٤٨، ١٥٤٩).

(١٢) «صحيح ابن حبان» (٧/١٢٦-١٢٧ رقم ٢٨٧٥).

«مستدرکه»^(١) بإسناد على شرط الشيخين من حديث أبي عياش الزرقى مطوّلًا. قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال البيهقي^(٢): (إسناده)^(٣) صحيح إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش. ثم ذكر^(٤) الحديث بإسناد جيد عن مجاهد قال: نا أبو عياش. وقال: بين فيه سماع مجاهد من أبي عياش. وقال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥) بعد أن أخرج الحديث: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مجاهدًا لم يسمع هذا الخبر من أبي عياش ولا لأبي عياش الزرقى صحبة فيما زعم.

ثم أخرجه^(٦) من حديث مجاهد، نا أبو عياش الزرقى قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان» ثم (ساق)^(٧) الحديث، قال المنذري: سماعه منه متوجه فإنه ذكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين، وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين وقيل إلى بعد الخمسين. قال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٨): وأبو عياش هذا اختلف في اسمه، فمنهم من قال: هو زيد بن النعمان، ومنهم من قال: زيد بن الصامت، ومنهم من قال: هو عبيد بن معاوية بن الصامت، ومنهم من قال: عبيد بن معاذ ابن الصامت.

(١) «المستدرک» (١/٣٣٧-٣٣٨). (٢) «السنن الکبریٰ» (٣/٢٥٧).

(٣) في «أ، ل»: بإسناد. والمثبت من «م».

(٤) «السنن الکبریٰ» (٣/٢٥٦-٢٥٧). (٥) «صحيح ابن حبان» (٧/١٢٨).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٧/١٢٨-١٢٩ رقم ٢٨٧٦).

(٧) في «أ، ل»: سلم. والمثبت من «م». (٨) «صحيح ابن حبان» (٧/١٢٧).

وروى النسائي^(١) والحاكم^(٢) نحو هذا الحديث من رواية ابن عباس.

قال الحاكم: صحيح على شرط (البخاري)^(٣).
قلت: وأخرجه البخاري^(٤) بلفظ: «قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس (منهم)^(٥)، وسجد وسجدوا معه، ثم قام ثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى [فركعوا وسجدوا]^(٦) معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضًا».

تنبيهات:

أحدها: لما ذكر الرافعي الكيفية التي ذكرها الشافعي في المختصر أن أهل الصف الثاني يسجدون معه في الركعة الأولى والأول في الثانية. ثم ذكر الرافعي^(٧) اختلاف الأصحاب في ذلك وأن منهم من قال: «إن هذه الكيفية منقولة عن فعل رسول الله ﷺ، ومنهم من قال: هذا خلاف الترتيب في السنة، فإن الثابت في السنة أن أهل الصف الأول يسجدون معه في الركعة الأولى، وأهل الصف الثاني يسجدون معه في الثانية، والشافعي عكس ذلك. وقالوا: المذهب ما ورد به الخبر؛ لأن

(١) «سنن النسائي» (٣/١٨٩-١٩٠ رقم ١٥٣٣).

(٢) «المستدرک» (١/٣٣٥). (٣) في «المستدرک»: الشيخين.

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٥٠٢ رقم ٩٤٤).

(٥) في «م»: معه. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».

(٦) في «أ، ل»: ركعة أو سجدوا. وفي «م»: بركعة وسجدة. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/٣٢١-٣٢٢).

الشافعي قال: إذا رأيتم قولي مخالفاً (للسنة)^(١) فاطرحوه.

قال الرافعي^(٢): واعلم أن مسلماً وأبا داود وابن ماجه وغيرهم من أصحاب المسانيد لم يرووا إلا الثاني^(٣) نعم في بعض الروايات أن طائفة سجدت معه، ثم في الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قياماً، وهذا يحتمل الترتيبين جميعاً، ولم يقل الشافعي إن الكيفية التي ذكرتها صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، ولكن قال: وهذا نحوها.

قلت: وهذه الرواية التي قال الرافعي أنها محتملة الترتيبين جميعاً أخرجها السيهقي في «سننه»^(٤) من حديث ابن إسحق، حدثني داود ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم (هؤلاء اليوم خلف أئمتكم إلا أنها كانت أظنه)^(٥) قال عقبه: قامت الطائفة وهم جميع مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة، ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه جميعاً، ثم سجد (فسجد)^(٨) معه الذين كانوا قياماً أول مرة، وقام الآخرون الذين

(١) في «أ، ل»: لما في السنة. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٣٢٢/٢).

(٣) أي: أن أهل الصف الأول يسجدون معه في الركعة الأولى، وأهل الصف الثاني يسجدون معه في الثانية.

(٤) «السنن الكبرى» (٢٥٨-٢٥٩/٣).

(٥) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«السنن الكبرى».

(٦) في «م»: قاموا. والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(٧) في «أ، ل»: بأنفسهم. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٨) في «أ، ل»: فسجدوا. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

كانوا سجدوا معه أول مرة، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قيامًا لأنفسهم ثم (جلسوا)^(١) فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام.

ثانيها: قال الرافي^(٢): وحكى أبو الفضل بن عبدان أن من أصحابنا من قال يحرسون في الركوع أيضًا. قال: وفي بعض الروايات ما يدل عليه.

قلت: هو ظاهر رواية البخاري السالفة.

ثالثها: قال الرافي^(٣): واشتهر في (البخاري)^(٤) أن (الصف الثاني يحرسون في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية يتقدم أهل الصف الثاني ويتأخر أهل الصف الأول، فتكون الحراسة في الركعتين ممن خلف الصف الأول)^(٥) لا من الصف الأول، كذلك ورد في الخبر.

قلت: حديث أبي عياش الزرقى الذي (سقناه صريح)^(٦) في ذلك. فائدة: عسфан - بعين مضمومة ثم سين ساكنة - مهملتين - قرية جامعة بها منبر وهي بين مكة والمدينة.

وقال مالك في «الموطأ»^(٧): بين عسфан ومكة أربعة برد. وهو صحيح فالأربعة برد ثمانية و(أربعون)^(٨) ميلًا وذلك مرحلتان. و(وقع)^(٩) في «المطالع» أن بينهما ستة وثلاثين ميلًا.

(١) في «أ، ل»: خلفوا. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٢) «الشرح الكبير» (٣٢٢/٢). (٣) «الشرح الكبير» (٣٢٤/٢).

(٤) في «الشرح الكبير»: الخبر. (٥) تكررت في «أ، ل».

(٦) في «م»: صح. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «الموطأ» (١٣٩/١). (٨) في «أ، ل»: أربعين. والمثبت من «م».

(٩) في «م»: ذكر. والمثبت من «أ، ل».

قال النووي في «تهذيبه»^(١) بعد أن حكاه عنه : غير مقبول منه. وتبع المنذري في «حواشيه» صاحب «المطالع» وأفاد أنها سميت بعسفان لعسف السيول (بها)^(٢).

الحديث الرابع

«صلاته ﷺ بذات الرقاع» رواه مالك عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبير، عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع. ورواها أبو داود والنسائي عن صالح، عن سهل بن أبي حثمة^(٣)، عن رسول الله ﷺ. ورواها ابن عمر رضي الله عنهما^(٤). هذا آخر ما ذكره الرافعي، وهو كما قال.

أما حديث صالح فمتفق عليه^(٥) من حديث عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف «أن طائفة (صفت)^(٦) معه وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم أنصرفوا (وصفوا)^(٧) وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم».

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢/ ٥٦).

(٢) في «م»: فيها. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «أ»: خيثة. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م» وسهل بن أبي حثمة صحابي مشهور.

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٢٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٨٦ رقم ٤١٢٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٧٥-٥٧٦ رقم ٨٤٢).

(٦) في «أ، ل»: صلت. والمثبت من «م» ومصدري التخريج.

(٧) في مصدري التخريج: فصفوا. وسقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

ورواه مالك بلفظين:

أحدهما^(١) هذا.

وثانيهما^(٢): عن صالح أن سهل بن أبي حثمة حدثه «أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت وأنتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون، والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم (يسلموا)^(٣) فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة (الثانية)^(٤) ثم يسلمون».

وأما رواية أبي داود^(٥) والنسائي^(٦) له، عن صالح، عن سهل ابن أبي حثمة، عن رسول الله ﷺ. فصحيح كما عزاه الرافعي إليهما. قال عبد الحق^(٧): ومراد صالح بن خوات بمن صلى مع النبي ﷺ هو سهل بن أبي حثمة.

وتوقف ابن القطان^(٨) في ذلك؛ لأن ذات الرقاع كانت بعد بني النضير في صدر السنة الرابعة من الهجرة، وسهل توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين. قاله جماعات. وقال ابن أبي حاتم إنه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدرًا، وكان دليل النبي ﷺ لا يصح؛ إنما كان الدليل أبوه عامر بن ساعدة، وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ

(١) «الموطأ» (١/١٦٤ رقم ١).

(٢) «الموطأ» (١/١٦٤ رقم ٢).

(٣) في «الموطأ»: يصلوا.

(٤) في «الموطأ»: الباقية.

(٥) «سنن أبي داود» (٢/١٦٦ رقم ١٢٣٢).

(٦) «سنن النسائي» (٣/١٩٠-١٩١ رقم ١٥٣٥).

(٧) «الأحكام الوسطى» (٢/٤٢).

(٨) «الوهم والإيهام» (٥/٥٤٦، ٥٤٧).

خارصًا، وأبو بكر وعمر بعده. وتوفي في خلافة معاوية؛ فسهل كان سنه في زمن ذات الرقاع سنتين أو نحوها. ثم أوضح ذلك بدلائله.

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فمتفقٌ عليه^(١) من حديثه، قال: «(صلى) رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم أنصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ، ثم سلم (بهم)^(٢) النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٤) من حديث عائشة^(٥).

(فائدة: خوَّات - بخاء معجمة مفتوحة ثم واو مشددة، ثم مثناة فوق - وهو في اللغة: الرجل الجريء. كما قاله الجوهري^(٦). وحثمة بمثلثة بعد المهملة، والحثمة هي الأكمة الحمراء، وبها سميت المرأة حثمة. قاله الجوهري^(٧). قال: وتقول حثمتُ بمعنى أعطيت، وبمعنى دلكت)^(٨).

(فائدة: - ذات الرقاع بكسر الراء - : موضع قبل نجد من أرض غطفان، واختلف في سبب تسميتها بذلك على أقوال، أصحها كما قاله

(١) «صحيح البخاري» (٧/٤٨٧ رقم ٤١٣٣) و«صحيح مسلم» (١/٥٧٤ رقم ٨٣٩) واللفظ له.

(٢) سقط من «أ، م» والمثبت من «ل» و«صحيح مسلم».

(٣) ليست في «صحيح مسلم».

(٤) «صحيح ابن حبان» (٧/١٢٤-١٢٥ رقم ٢٨٧٣).

(٥) زاد في «أ، ل»: أيضًا. (٦) «الصحيح» (١/٢٢٢).

(٧) «الصحيح» (٤/١٥٣٨). (٨) سقط من «م».

أبو عبيد البكري^(١) والنووي^(٢) ما ثبت في «الصحيحين»^(٣)، عن أبي موسى الأشعري أنه قال فيها: «نقبت أقدامنا فكنا نلف على أرجلنا الخرق؛ فسميت غزوة ذات الرقاع؛ لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق».

ونقبت - بفتح النون، وضمها - أي: تقرحت وتقطعت جلودها. (وعبارة الرافعي^(٤))، قيل: كان القتال في سفح جبل فيه جدد بيض وحممر كالرقاع. أنهى.

وسفح الجبل: أسفله، حيث يسفح فيه الماء، أي يُراق. والجُدد: الطرق، جمع جُدد، بضم الجيم فيهما، فالجبل المذكور كانت فيه طرائق تخالف لون الجبل^(٥).

وقال المنذري في كلامه على «المهذب»: الأصح أنه أسم موضع؛ لقوله في «صحيح مسلم»^(٦): «حتى إذا كنا بذات الرقاع». وهذا يدل على أنه موضع، قال: وذات الرقاع، قيل: إنه أسم شجرة هناك سميت به الغزوة، وقيل: (إنه)^(٧) أسم جبل هنالك بنجد من أرض غطفان فيه بياض وحمرة وسواد يقال لها الرقاع، فسميت الغزوة به. ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها. وجمع أبو عبيد البكري في «أماله» أقوالاً في أسمها، فقال: قال بعض أهل العلم: التقى القوم في أسفل أكمة ذات ألوان، فهي ذات الرقاع. وقال ابن (جير)^(٨): ذات الرقاع من نخل.

(١) «معجم ما استعجم» (٢/٢٥٧). (٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/١٢٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/٤٨١ رقم ٤١٢٨) و«صحيح مسلم» (٣/١٤٤٩ رقم ١٨١٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/٣٢٧). (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) «صحيح مسلم» (١/٥٧٦ رقم ٨٤٣). (٧) في «م»: بل هو. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: جبير. والمثبت من «أ، ل».

قال: و(الجبَل)^(١) الذي سميت به ذات الرقاع، هو جبل فيه بياض وسواد.

قال ابن إسحق: ويقال: ذات الرقاع لشجرة بذلك الموضع. وقيل: بل تقطعت راياتهم فرقت، فلذلك سميت ذات الرقاع. قال غيره: وقيل: بل كانت راياتهم ملونة الرقاع.

وكانت غزوة ذات الرقاع سنة أربع من الهجرة. وذكر البخاري^(٢) أنها بعد خيبر؛ لأن أبا موسى (الأشعري)^(٣) جاء بعد خيبر.

فائدة (ثالثة)^(٤): جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على ستة عشر نوعًا، وهي مفصلة في «صحيح مسلم»، ومعظمها في «سنن أبي داود» واختار الشافعي - رحمه الله - فيها هذه الأنواع الثلاثة المذكورة، أعني: صلاته ببطن نخل، وبذات الرقاع، وبعسفان، وذكر الحاكم في «مستدركه»^(٥) منها ثمانية أنواع، وابن حبان في «صحيحه» منها تسعة، ثم قال^(٦): هذه الأخبار ليس بينها تضاد ولا تهاثر، ولكن المصطفى ﷺ صلى صلاة الخوف مرارًا في أحوال مختلفة بأنواع متباينة على حسب ما ذكرناها، أراد به ﷺ تعليم أئمة صلاة الخوف، أنه مباح لهم أن يصلوها أي نوع من الأنواع التسعة (التي صلاها في الخوف على حسب الحاجة إليها، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء)^(٧) عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها، إذ هي من الاختلاف المباح من غير أن يكون بينها تضاد ولا تهاثر.

(١) في «م»: النخل. والمثبت من «أ، ل».

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨١/٧). (٣) من «م».

(٤) في «أ، م»: ثانية. والمثبت من «ل». (٥) «المستدرك» (١/٣٣٥-٣٣٩).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٤٥/٧).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح ابن حبان».

وقال أبو محمد بن حزم^(١): قد جاء فيها نحو أربعة عشر نوعًا. (ونقل)^(٢) ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٣) عن الإمام أحمد أنه قال: ما أعلم في هذا الباب إلا حديثًا صحيحًا. واختار حديث سهل بن أبي حثمة.

وقال داود الظاهري: جميع ما ورد عن النبي ﷺ (في صلاة الخوف)^(٤) جائز لا يرجح بعضه على بعض.

قال^(٥) أهل الحديث والسير على ما نقله عنهم النووي في «شرح المذهب»^(٦): وأول صلاة صلاها الشارع للخوف صلاة بذات الرقاع. وقول الغزالي في «الوسيط»^(٧) والرافعي في الكتاب أنها آخر غزواته غير صحيح، بل آخرها غزوة تبوك كما هو المشهور من أهل المغازي والسير.

الحديث الخامس

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾»^(٨) قال ابن عمر: أي مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها. قال نافع: لا أراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ»^(٩).

هذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحًا في باب أستقبال القبلة.

(٢) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) «المجموع» (٤/٣٥٢).

(٨) البقرة: ٢٣٩.

(١) «المحلى» (٥/٣٣).

(٣) «التحقيق» (١/٥١٤).

(٥) زاد في «م»: بعض.

(٧) «الوسيط» (٢/٣٠١).

(٩) «الشرح الكبير» (٢/٣٣٩).

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(١).

هذا الحديث متفق على صحته^(٢) من حديث ابن عمرو^(٣) رضي الله عنه ورواه أيضاً مع الشيخين الشافعي^(٤) وأحمد^(٥) في «مسنديهما»، وأصحاب «السنن الأربعة»^(٦) قال الترمذي: حديث حسن (صحيح)^(٧). وفي أبي داود بعد ذلك: «ومن قتل دون أهله أو دون ماله، أو دون دينه فهو شهيد».

وفي رواية للنسائي^(٨): «من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد. (ومن قاتل دون دمه فقتل فهو شهيد)^(٩). ومن قاتل دون أهله فقتل فهو شهيد». وفي رواية له^(١٠): «ومن قاتل دون دينه فهو شهيد».

(١) «الشرح الكبير» (٣٤١/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٧/٥ رقم ٢٤٨٠) و«صحيح مسلم» (١٢٤/١-١٢٥ رقم ١٤١).

(٣) في «أ، ل، م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب.

(٤) «مسند الشافعي» (ص ٣١٣) لكن من مسند سعيد بن زيد.

(٥) «المسند» (٢٠٦/٢، ٢١٦، ٢٢٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٦٣/٥ رقم ٤٧٣٩) و«جامع الترمذي» (٢٢/٤ رقم ١٤٢١).

و«سنن النسائي» (١٣١/٧ رقم ٤١٠١) و«سنن ابن ماجه» (٨٦١/٢ رقم ٢٥٨٠).

كلهم من حديث سعيد بن زيد؛ فالروايات المذكورة بعد ذلك هي روايات حديث سعيد بن زيد.

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«تحفة الأشراف» (٥/٤ رقم ٤٤٥٦).

(٨) «سنن النسائي» (١٣٢/٧ رقم ٤١٠٥).

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن النسائي».

(١٠) «سنن النسائي» (١٣٢/٧-١٣٣ رقم ٤١٠٦).

الحديث السابع

روي أنه ﷺ «سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك» (١):
 «استصبحوا به ولا تأكلوه» (٢).

هذا الحديث له طرق: أنسبها رواية عبد الواحد بن زياد، عن
 معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي
 ﷺ «سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان جامدًا فخذوها، وما
 حولها فألقوه، وإن كان ذائبًا أو مائعًا فاستصبحوا به - أو فانتفعوا به».
 ذكره الطحاوي في «بيان المشكل» (٣) و«اختلاف العلماء» عن فهد
 ابن سليمان، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الواحد ... فذكره، وذكره
 أيضًا ابن عبد البر في «تمهيده» (٤) وعبد الواحد (٥) هذا من رجال
 الصحيحين وباقي الكتب الستة، وهو ثقة (له) (٦) أو هام كغيره، مشاه
 ابن عدي، وتكلم فيه ابن معين ويحيى القطان وأبو داود الطيالسي،
 وقال الطحاوي: إنه ثقة إذا انفرد بحديث قبل حديثه، وكذلك إذا انفرد
 بزيادة قبلت زيادته.

الطريق الثاني:

من حديث ابن عمر: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٣٤٥-٣٤٦/٢).

(٣) «شرح مشكل الآثار» (٣٩٢/١٣) رقم ٥٣٥٤.

(٤) «التمهيد» (٣٨-٣٩/٩).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٤٥٠-٤٥٥/١٨).

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

والودك، فقال: أطرحوها واطرحوا ما حولها إن كان جامدًا، وإن كان مائعًا فانتفعوا به، ولا تأكلوه».

رواه الدارقطني في «سننه»^(١) من حديث شعيب بن يحيى، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه. وشعيب بن يحيى^(٢) هذا ثقة عابد من رجال النسائي، وقال أبو حاتم في حقه إنه ليس بمعروف. فإن أراد به (أنه ليس معروف)^(٣) الحال، فقد عرف، أو العين، فقد روى عن حيوة بن شريح، والليث، وعنه: الحارث بن مسكين، وبكر بن سهل.

وذكره ابن الجوزي في «ضعفائه»^(٤) لأجل مقالة (أبي)^(٥) حاتم هذه، وقد عرفت ما فيها، وأعله عبد الحق في «أحكامه»^(٦) بيحيى ابن أيوب، وقال: إنه لا يحتج به. ويحيى^(٧) هذا من رجال الصحيحين وباقي الكتب الستة وهو ثقة يعرف، وقال النسائي: ليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم: محله الصدق ولا يحتج به. وذكره ابن الجوزي في «ضعفائه»^(٨) لأجل هذا.

(١) «سنن الدارقطني» (٤/٢٩١ رقم ٨٠).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٢/٥٣٧-٥٣٨).

(٣) في «م»: ليس بمعروف. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «كتاب الضعفاء والمتروكين» (٢/٤٢ رقم ١٦٣٦).

(٥) في «أ»: ابن. وفي «ل»: أبو. وكلاهما خطأ، والمثبت من «م».

(٦) «الأحكام الوسطى» (١/٢٣٧).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٣١/٢٣٣-٢٣٨).

(٨) «كتاب الضعفاء والمتروكين» (٣/١٩١ رقم ٣٦٩٤).

الطريق الثالث:

من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت، فقال: أستصبحوا به، ولا تأكلوه». رواه الدارقطني في «سننه»^(١) أيضًا من حديث أبي هارون^(٢) العبدى، عن أبي سعيد به. وأبو هارون العبدى: عمارة بن جوين واه بالإجماع، وقال حماد بن زيد: كذاب. وقال شعبة: لأن أقدم فيضرب عنقي أحب إلي من (أن)^(٣) أحدث عنه.

الطريق الرابع:

(من)^(٤) حديث إبراهيم بن محمد، عن أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان جامدًا أخذ ما حولها قدر الكف، وإذا وقع في الزيت، (استصبح)^(٥)». (رواه عبد الرزاق)^(٦) في «مصنفه»^(٧) عن إبراهيم به، وهذا مع إرساله مشتمل على إبراهيم هذا، وقد عرفت حاله في كتاب الطهارة، وأبي جابر البياضي محمد بن عبد الرحمن^(٨)، وقد تركوه، قال الشافعي: من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه.

(١) «سنن الدارقطني» (٤/٢٩٢ رقم ٨١).

(٢) زاد في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، وأبو هارون العبدى ترجمته في «التهذيب» (٢١/٢٣٦-٢٣٢).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».

(٤) في «أ، ل»: أن. والمثبت من «م». (٥) في «أ، ل»: يستصبح. والمثبت من «م».

(٦) في «أ، ل»: رواية الرواق. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (١/٨٥ رقم ٢٨٣).

(٨) ترجمته في «كتاب الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/٧٣ رقم ٣٠٥٦).

ورواه البيهقي في «سننه»^(١) من حديث عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها، وكلوا ما بقي. فقيل: يا نبي الله، أفرأيت إن كان السمن مائعا؟ فقال: أنتفعوا به ولا تأكلوه» ثم قال: عبد الجبار هذا غير محتج به. قال: وروى ابن جريج عن ابن شهاب هكذا، والطريق إليه غير قوي. ثم روى حديث يحيى بن أيوب السالف ثم قال: والصحيح عن ابن عمر موقوفاً من قوله غير مرفوع. ثم رواه من طريق يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «في فأرة وقعت في زيت، قال: أستصبحوا به، وادهنوا به (أدمكم)^(٢)» ثم روى حديث أبي سعيد السالف مرفوعاً ثم موقوفاً، وقال: إنه المحفوظ.

ثم أعلم بعد ذلك أن حديث الفأرة هذا رواه البخاري^(٣) من حديث ميمونة ولم يفرق فيه بين المائع والجامد، ورواه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) وغيرهما من حديث معمر، عن الزهري (عن ابن المسيب، عن أبي هريرة)^(٦) بالترقية، وضعفه الترمذي. وقال: إنه غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: حديث معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة - في هذا - خطأ، والصحيح حديث

(١) «السنن الكبرى» (٣٥٤/٩). (٢) في «ل»: أديماً. والمثبت من «أ، م».

(٣) «صحيح البخاري» (٤٠٩/١) رقم (٢٣٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٣١٣/٤) رقم (٣٨٣٨).

(٥) «جامع الترمذي» (٢٢٦/٤) تحت الحديث رقم (١٧٩٨).

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. وسيكون لنا عودة إليه في كتاب البيع حيث ذكره الرافعي هناك إن شاء الله - تعالى - ذلك وقدره. هذا آخر أحاديث الباب.
وأما آثاره فخمسة:

أولها وثانيها وثالثها: «أن علياً وأبا موسى وحذيفة - ؓ - وغيرهم صلوا صلاة الخوف بعد وفاة رسول الله ﷺ»^(١).

هو كما قال (فقد)^(٢) صح ذلك عنهم كما أخرجه البيهقي في «سننه»^(٣) وروي ذلك أيضاً عن سعيد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن ابن سمرة، وسعيد بن العاصي، وغيرهم، روى أحاديثهم البيهقي^(٤) وبعضها في «سنن أبي داود»^(٥) و«النسائي» و«صحيح الحاكم»^(٦) وغيرهم. قال البيهقي^{(٧)(٨)}: والصحابة الذين روى صلاة النبي ﷺ في الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها بالنبي ﷺ، ولا بزمه بل رواها كل واحد وهو يعتقدها مشروعة على الصفة التي رواها.

الأثر الرابع:

«أن علياً ؓ صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين»^(٩).

(١) «الشرح الكبير» (٢/٣١٩). (٢) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م».

(٣) «السنن الكبرى» (٣/٢٥٢). (٤) «السنن الكبرى» (٣/٢٥٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/١٧٠-١٧١ رقم ١٢٣٩، ١٢٤٠).

(٦) «المستدرک» (١/٣٣٥).

(٧) زاد في «أ، ل، م»: وبعضها في سنن. ولهذا أنتقال نظر من الناسخ.

(٨) «السنن الكبرى» (٣/٢٥٢). (٩) «الشرح الكبير» (٢/٣٣٠).

وهذا الأثر ذكره^(١) على هذا الوجه^(٢) الصيدلاني، والإمام^(٣)،
والغزالي^(٤) وذكره (البيهقي في «سننه»^(٥) بنحوه)^(٦) بغير إسناد، وأشار
إلى ضعفه، فقال: ويذكر عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً صلى
المغرب صلاة الخوف (ليلة)^(٧) الهرير.

وذكره البيهقي في «المعرفة»^(٨) بإسناده إلى الشافعي قال: وحفظ
عن علي بن أبي طالب «أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير». كما روى
صالح بن خوات، عن النبي ﷺ.

فائدة: الهرير - بفتح الهاء وكسر الراء، ثم ياء (مثناة تحت)^(٩) ثم
راء أخرى - تقول العرب: هر فلان الحرب هريراً أي كرهها. كذا قاله
الجوهري^(١٠)، وكأنها سميت بذلك لكرهتهم الحرب في تلك الليلة
لكثرة ما وقع فيها من القتل^(١١). قال النووي في «تهذيبه»^(١٢): هي حرب
بين علي ؑ وبين الخوارج، وكان بعضهم يهر على بعض، فسميت
بذلك. قال: وقيل: هي ليلة صفين بين علي ومعاوية. وجزم بهذه المقالة
في «شرح المذهب»^(١٣) فقال: هي ليلة من ليالي صفين، سميت بذلك

(١) زاد في «أ، ل»: البيهقي في سننه بنحوه. وموضعها هنا خطأ.

(٢) زاد في «أ، ل»: الذي ذكره. وهي خطأ.

(٣) «المذهب» (١/١٠٦). (٤) «الوسيط» (٢/٣٠٤).

(٥) «السنن الكبرى» (٣/٢٥٢).

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وقد جاءت هذه العبارة في «أ، ل» آنفاً.

(٧) في «م»: صلاة. والمثبت من «أ، ل».

(٨) «المعرفة» (٣/٨). (٩) من «م».

(١٠) «الصحاح» (٢/٧٢٨). (١١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٨١).

(١٣) «المجموع» (٤/٣٥٨).

لأنه كان لهم هرب عند حمل بعضهم على بعض. وعبارة صاحب «التنقيب على المذهب»: إنها ليلة صفين بين علي وأهل الشام، سميت بذلك لأنهم لما عجزوا عن القتال كان بعضهم يهر على بعض. قال: وكان أصحاب علي تسعين ألفاً، وأصحاب معاوية مائة و(عشرين)^(١) ألفاً، وقيل بالعكس. قال: وبقي القتال بينهم مائة وعشرة أيام، وقتل من أصحاب علي خمسة وعشرون ألفاً، منهم من الصحابة والبدرين خمسة وعشرون، وقتل من أصحاب معاوية خمسة وأربعون ألفاً.

الأثر الخامس:

قال الرافعي^(٢): وأما تسميد الأرض بالزبل فجائز. قال الإمام: ولم يمنع منه أحد للحاجة القريبة من الضرورة، وقد نقله الأثبات عن أصحاب رسول الله ﷺ.

قلت: ترجم البيهقي في «سننه»^(٣) «باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض» في أثناء كتاب المزارعة ثم روى (عن)^(٤) سعد ابن أبي وقاص «أنه كان يحمل مكمل عُرّة إلى أرض له» وفي لفظ له «مكمل عُرّة مكمل بر» قال أبو عبيد، عن الأصمعي: (العُرّة هي)^(٥) عذرة الناس. قال البيهقي: وقد روي عن ابن عمر خلاف ذلك في العذرة خاصة، ثم روي بإسناده عن ابن عمر «أنه كان يشترط على الذي يكره أرضه أن لا يعُرّها، وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء» قال البيهقي: وقد

(١) في «م»: عشرون. والمثبت من «أ، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٣٤٥/٢). (٣) «السنن الكبرى» (٦/١٣٩-١٤٠).

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) في «أ، ل»: العذرة. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

روي فيه حديث ضعيف. ثم أسنده من حديث ابن عباس: «كنا نكري أرض رسول الله ﷺ، ونشترط عليهم أن لا (يدملوها)»^(١) بعذرة (الناس)^(٢)».

ثم روى عن ابن عمر «أن رجلاً أتاه، فقال: إني كنت أكنس حتى تزوجت وعتقت وحججت. فقال: ما كنت تكنس؟ قال: العذرة. قال: أنت خبيث (وعتقك)»^(٣) خبيث وحجك خبيث، أخرج منه كما دخلت فيه».

(١) في «م»: يزيلوها. وهو صحيح أيضًا، فدمَل وزَبَل بمعنى واحد وهو أصلح. أنظر النهاية (٢/ ١٣٤، ٢٩٤).

(٢) من «م» والسنن الكبرى، وسقط من «أ، ل».

(٣) في «أ، ل»: عتقت. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

كتاب صلاة العيدين

كتاب صلاة العيدين

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فخمسة وثلاثون حديثًا.

الحديث الأول

يروى «أن أول عيد صلى فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة، ولم يزل يواظب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا»^(١).

هو كما قال؛ فقد أشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر، وأنه في السنة الثانية من الهجرة، وأما المواظبة على صلاته (فمستفيض)^(٢) في الأحاديث الصحيحة. قال الرافعي^(٣): ولم يصلها بمنى؛ لأنه كان مسافرًا، كما لم يصل الجمعة. أي بعرفة أو في سفره، وهو كما قال.

الحديث الثاني

قال الرافعي: واستحسن في «الأم» أن نقول بعد التكير ما نقل عن رسول الله ﷺ أنه قال على الصفا «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له

(٢) في «أ»: فمستقص. والمثبت من «ل، م».

(١) «الشرح الكبير» (٢/٣٤٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٣٤٩).

الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر».

هذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»^(١) بنحوه وهذا لفظه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «دخلنا على جابر...» فذكر الحديث إلى أن قال: «فبدأ بالصفاء فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل البيت فوحده الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده...» ثم ذكر باقي الحديث بطوله، وسأذكره بطوله في الحج إن شاء الله - تعالى - ذلك وقدره.

الحديث الثالث

روي «أنه ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى»^(٢).

هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»^(٣) من حديث ابن خزيمة، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله^(٤) «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل ابن العباس، وعبد الله، والعباس، وعلي وجعفر، والحسن والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن، رافعاً صوته بالتكبير والتهليل (حتى يأخذ)^(٥) طريق الحدادين حتى يأتي المصلى،

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥١).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٩).

(٤) أي ابن عمر.

(٥) في «السنن الكبرى»: فيأخذ.

وإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله». الحدادين: بالحاء (المهملة)^(١)، وقيل بالجيم. ذكرهما ابن البزري وغيره في ألفاظ «المهذب».

قال البيهقي^(٢) بعد أن روى عن ابن عمر موقوفًا «أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى» قال: وذكر الليلة فيه غريب. وعن ابن عمر أيضًا: «أنه كان يغدو إلى العيد من المسجد، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام». وفي لفظ «يوم الفطر والأضحى» هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعًا، أما أمثالهما فذكر المرفوع الذي قدمناه، وأما أضعفهما؛ فأسند من حديث عبيد الله بن محمد بن خنيس الدمشقي، نا موسى بن محمد بن عطاء، أنا الوليد بن محمد - هو الموقري - ثنا الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر أخبره «أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته (حتى)^(٣) يأتي المصلى». موسى بن محمد بن عطاء^(٤) منكر الحديث ضعيف، والوليد ابن محمد الموقري^(٥) ضعيف لا يحتج (برواية)^(٦) أمثالهما، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله. قال: وروي عن علي وجماعة من الصحابة مثله.

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) «السنن الكبرى» (٣/٢٧٨-٢٧٩).

(٣) في «م»: من حين. والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(٤) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٨/١٦١ رقم ٧١٥).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٣١/٧٦-٨١).

(٦) في «ل»: بروايته. والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

قلت: وعبيد الله بن محمد بن خنيس. قال ابن القطان^(١): لا يعرف حاله. وقال الحاكم في «مستدركه»^(٢): هذا حديث غريب الإسناد والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري ولا بموسى بن عطاء البلقاوي.

قلت: ما أقصرا في ذلك (فهما كذابان)^(٣). قال: وهذه سنة تداولها (أئمة)^(٤) أهل الحديث، وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة. ثم روى بإسناده عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يخرج في العيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلّي»، وروى بإسناده عن أبي عبد الرحمن (قال: «كانوا»)^(٥) في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى.

الحديث الرابع

روي «أنه ﷺ كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلّي، ويقضي الصلاة»^(٦).

هذا الحديث غريب بهذه الزيادة في آخره، وروى الشافعي^(٧) عن إبراهيم بن محمد، حدثني (محمد بن عجلان)^(٨) عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يغدو إلى المصلّي يوم الفطر إذا طلعت الشمس، فيكبر حتى

(١) «الوهم والإيهام» (٢٠١/٣). (٢) «المستدرک» (٢٩٨/١).

(٣) في «م»: فهم كاذبان. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٤) من «المستدرک» وسقط من «أ، ل، م».

(٥) في «م»: قالوا. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک».

(٦) «الشرح الكبير» (٣١٥/٢). (٧) «الأم» (٢٣١/١) و«المسند» (ص ٧٣).

(٨) كذا في «أ، ل، م» وفي «الأم»: عبيد الله. وفي «المسند»: عبيد الله بن عمر.

يأتي المصلّي (يوم العيد)^(١) ثم يكبر بالمصلّي، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير.

وإبراهيم بن أبي يحيى قد عرفت حاله في كتاب الطهارة، واعلم أن الرافعي أستدل بهذا الحديث لأحد الأقوال أنه يكبر إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة. ثم قال: وهذا القول إنما يجيء في حق من لا يصلي مع الإمام. فتأمل ذلك.

الحديث الخامس

روي أنه ﷺ قال: «من أحيّا ليلتي العيد لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب»^(٢).

هذا الحديث ذكره الدارقطني في «علله» وقد سئل عن حديث أبي أمامة مرفوعاً: «من أحيّا ليلة الفطر أو ليلة الأضحى لم يمّت قلبه إذا ماتت القلوب». فقال: يرويه ثور بن يزيد، واختلف عنه؛ فرواه جرير ابن عبد الحميد، عن ثور، عن مكحول، عن أبي أمامة. قاله ابن قدامة وغيره عن جرير، ورواه عمرو بن هارون، عن جرير، عن ثور، عن مكحول، قال: وأسند معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: والمحمفوظ أنه موقوف عن مكحول. ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٣) عن أبي أحمد المرّار ابن حمويه، ثنا محمد بن المصّفّى، نا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة ؓ عن النبي ﷺ قال: «من قام (ليلة)^(٤) العيدين محتسباً لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب».

(١) من «أ، ل» و«الأم» و«مسند الشافعي».

(٢) «الشرح الكبير» (٣٥٣/٢). (٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥٦٧ رقم ١٧٨٢).

(٤) في «سنن ابن ماجه»: ليلتي.

وبقية قد عرفت حاله فيما مضى لا سيما وقد عنعن.
 وذكره الشافعي^(١) بهذا اللفظ موقوفًا على أبي الدرداء، (رواه)^(٢)
 عن شيخه إبراهيم بن محمد، قال: قال ثور بن يزيد، عن خالد
 ابن معدان، عن أبي الدرداء: «من قام ليلة (العیدین لله)^(٣) محتسبًا لم
 يموت قلبه حين تموت القلوب».

وذكر ابن الجوزي في «علله»^(٤) من حديث جرير بن عبد الحميد،
 عن مكحول، عن أبي أمامة: «من أحيا ليلة الفطر أو ليلة الأضحى، لم
 يموت قلبه يوم تموت القلوب». ثم ذكر مقالة الدارقطني السالفة، ثم
 ذكره^(٥) من حديث عيسى بن إبراهيم (القرشي)^(٦) عن سلمة بن سليمان
 الجزري، عن مروان بن سالم، عن (ابن)^(٧) كردوس، عن أبيه مرفوعًا:
 «من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يموت قلبه يوم تموت فيه
 القلوب». ثم قال: هذا حديث لا يصح؛ في إسناده آفات:
 أحدها: مروان بن سالم، قال أحمد: ليس بثقة. وقال النسائي
 والدارقطني و(الرازي)^(٨): متروك.

ثانيها: سلمة بن سليمان، قال الأزدي: ضعيف. ثالثها: عيسى
 ابن إبراهيم القرشي، قال يحيى: ليس بشيء. وذكره ابن الجوزي أيضًا

(١) «الأم» (١/٢٣١). (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «الأم»: العيد. (٤) «العلل المتناهية» (٢/٥٤٧ رقم ٨٩٨).

(٥) «العلل المتناهية» (٢/٥٦٢ رقم ٩٢٤).

(٦) في «أ، ل»: الذي. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«العلل المتناهية».

(٧) في «أ، ل»: أبي. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«العلل المتناهية».

(٨) في «العلل المتناهية»: الأزدي.

في الكتاب المذكور^(١) من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «من أحيا الليالي الأربع، وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر» ثم قال: هذا حديث لا يصح؛ في إسناده عبد الرحيم بن زيد العمي قال يحيى: كذاب. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الرافعي في «تذنيبه»: هذا الحديث رواه الشافعي موقوفاً (عن إبراهيم، قال: قال ثور... فذكره كما أسلفناه، هكذا رواه موقوفاً)^(٢) وأشار بعضهم إلى تفرد الشافعي بروايته عن إبراهيم بن محمد، ويروى عن (عمر)^(٣) بن هارون، عن ثور بن يزيد (عن)^(٤) خالد بن معدان، عن أبي أمامة الباهلي: «من قام ليلتي العيد إيماناً واحتساباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». رواه بعضهم هكذا، وآخرون مرفوعاً، ورواه بعضهم عن (عمر)^(٥)، عن ثور، عن خالد، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى (ليليتي)^(٦) الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». قال: والاحتياط في مثل هذا أن يقال: لما روي. ولا يقال: لقوله ﷺ. (ولا: قال ﷺ)^(٧).

قلت: وعبارته في «شرحه» «أحيا ليلتي العيدين» محثوث عليه للخبر الذي رواه^(٨) الغزالي - رحمه الله - ثم ذكره، وكان ينبغي له أن لا يورده

(١) «العلل المتناهية» (٢/ ٥٦٨-٥٦٩ رقم ٩٣٤).

(٢) من «أ، ل».

(٣) في «أ، ل»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من «م» وعمرو بن هارون بن يزيد بن جابر أبو حفص البلخي ترجمته في «التهذيب» (٢١/ ٥٢٠-٥٣١).

(٤) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٥) كذا في «أ، ل، م» ولعل الصواب «عمر» كما سبق التعليق عليه آنفاً.

(٦) في «أ، ل»: ليلة. والمثبت من «م». (٧) من «أ، ل».

(٨) زاد في «أ، ل»: أي.

بهذه الصيغة بل بصيغة التمریض، علی ما نبه علیه (هو)^(١) في «تذنیبه» وأما الحافظ أبو منصور فذكره في «جامع الدعاء الصحیح»، في أثناء حديث طويل في صفة صلاة ليلة عيد الفطر، ذكره عنه المحب الطبري في «أحكامه»، وأقره علیه، ونقل البيهقي في «المعرفة»^(٢) عن الشافعي أنه قال: بلغنا^(٣) أن الدعاء يستجاب في خمس ليال: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان. قال الشافعي: وأنا إبراهيم بن محمد قال: رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون علی مسجد رسول الله ﷺ ليلة العيدين فيدعون ويذكرون الله - تعالى - حتى تذهب ساعة من الليل. قال الشافعي: وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة النحر. قال الشافعي: وأنا أستحب كل ما (حكيت)^(٤) في هذه الليالي من غير أن يكون فرضاً.

قلت: وفي «غنية الملتبس في إيضاح الملتبس» للخطيب البغدادي عن عمر بن عبد العزيز «أنه كتب إلى عدي بن أرطاة إن عليك بأربع ليال في السنة، فإن الله - تعالى - يفرغ فيهن الرحمة إفراغة: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة النحر». وروى خلال في جزء جمعه في فضائل رجب عن خالد بن معدان قال: «خمس ليال في السنة من واطب عليهن رجاء ثوابهن وتصديقاً بوعدهن أدخله الله الجنة: أول ليلة من رجب يقوم ليلها ويصوم نهارها، وليلة الفطر يقوم ليلها ويفطر نهارها، وليلة الأضحى يقوم ليلها ويفطر نهارها، وليلة عاشوراء يقوم ليلها ويصوم نهارها».

(١) من «م». (٢) «المعرفة» (٣/٦٧).

(٣) زاد في «أ، ل»: أنه كان يقال العصا (...) صح فيها ويعمل علی وفق ضعيفها.

(٤) في «أ، ل»: جلس. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«المعرفة».

فائدة: «يوم تموت القلوب» هو يوم القيامة إذا غمرها الخوف لعظم الهول. قال الصيدلاني: لم يرد في شيء من الفضائل مثل هذا؛ لأن موت القلب إما الكفر في الدين، وإما الفزع في القيامة، وما أضيف إلى القلب فهو أعظم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ ءَاتِمٌ قَلْبُهُ﴾^(١) وقيل: المراد لم يشغف قلبه بحب (الدنيا)^(٢) لأن من شغف قلبه من حبها مات قلبه، ويروى في بعض الأحاديث: «لا تدخلوا على هؤلاء الموتى؛ قيل: ومن هم؟ قال: الأغنياء». قيل: ^(٣) المراد أن الله يحفظه من الشرك فلا يختم له، قال تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾^(٤) أي كافرًا فهديناه، وقيل: المراد لم (يرع)^(٥) يوم القيامة. حكاها ابن الرفعة.

الحديث السادس

روي «أنه ي كان يغتسل للعيدين»^(٦).

هذا الحديث مروى من طرق:

(أحدها)^(٧): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى». رواه ابن ماجه^(٨) عن جبارة ابن المغلس، نا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس (به)^(٩).

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) في «أ، ل»: الدعاء. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٣) زاد في «م»: إن. (٤) الأنعام: ١٢٢.

(٥) في «ل»: يزغ. والمثبت من «أ، م». (٦) «الشرح الكبير» (٢/٣٥٣).

(٧) في «م»: أحدهما. والمثبت من «أ، ل». (٨) «سنن ابن ماجه» (١/٤١٧ رقم ١٣١٥).

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

وهذا ضعيف، جبارة^(١) هذا قال البخاري: مضطرب الحديث.
وقال يحيى: كذاب. (وقال)^(٢) عبد الله بن أحمد: عرضت على أبي
أحاديث سمعتها منه (فأنكر)^(٣) وقال: هذه موضوعة أو كذب. وقال
ابن نمير: صدوق كان يوضع له الحديث فيحدث به. وقال ابن حبان:
كان يقلب الأسانيد و(يرفع)^(٤) المراسيل. وقال ابن عدي^(٥): جبارة لا
بأس به، وأحاديث حجاج عن ميمون ليست بمستقيمة. وكذا قال
العقيلي^(٦). (قلت)^(٧): وضعف الأزدي حجاج بن تميم^(٨) أيضًا.
ثانيها: عن عبد الرحمن بن (عقبة)^(٩) بن الفاكه بن سعد (عن جده
الفاكه بن سعد)^(١٠) و(كانت)^(١١) له صحبة «أن رسول الله ﷺ كان
(يغتسل)^(١٢) يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة، وكان الفاكه (يأمر

-
- (١) «التهذيب» (٤/٤٨٩-٤٩٣) و«كتاب الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/١٦٥) و«الكامل» (٢/٤٤٦).
(٢) سقط من «ل». والمثبت من «أ، م».
(٣) في «م»: فأنكرها. والمثبت من «أ، ل» وضعفاء ابن الجوزي.
(٤) في «ل»: يوضع. تحريف، والمثبت من «أ، م».
(٥) قول ابن عدي: لا بأس به. ذكره في ترجمة جبارة، وبقية قوله ذكره في ترجمة حجاج
ابن تميم من «الكامل» (٢/٥٢٨) فتنبه.
(٦) الضعفاء الكبير (١/٢٨٤). (٧) في «م»: قلب. والمثبت من «أ، ل».
(٨) «كتاب الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/١٩٢).
(٩) في «م»: عتبة. تحريف، والمثبت من «أ، ل» وسنن ابن ماجه.
(١٠) سقط من «ل». والمثبت من «أ، م» وسنن ابن ماجه.
(١١) في «م»: كان. والمثبت من «أ، ل».
(١٢) في «أ»: يغسل. والمثبت من «م، ل» وابن ماجه.

أهله^(١) بالغسل في هذه الأيام». رواه ابن ماجه^(٢) أيضًا عن نصر ابن علي الجهضمي، ثنا يوسف بن خالد، نا أبو جعفر الخطمي، عن عبد الرحمن به. ورواه البغوي وابن قانع في «معجم الصحابة»^(٣)، (وزادا)^(٤): «(و)^(٥) يوم الجمعة»، وكذا أخرجه عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه»^(٦)، وهذا ضعيف، يوسف بن خالد^(٧) هذا هو (السمتي)^(٨) كذاب وضاع، ونسبه ابن معين إلى الزندقة.

ثالثها: عن مندل، عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ أغتسل للعيدين» وذكر: «وجاء إلى العيدين ماشيًا». رواه البزار^(٩)، وهذا ضعيف، مندل^(١٠) ضعفه أحمد، والدارقطني وغيرهما، ومحمد^(١١) بن (عبيد الله)^(١٢) قال البخاري: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جدًا. وقال ابن القطان^(١٣): حال مندل أحسن من حال محمد هذا وإن أشركا في الضعف.

(١) في «أ، ل»: يأمره. والمثبت من «م» وابن ماجه.

(٢) سنن ابن ماجه (١/٤١٧ رقم ١٣١٦).

(٣) «معجم الصحابة» لابن قانع (٢/٣٣٦).

(٤) في «م»: وزاد. والمثبت من «أ، ل». (٥) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٦) «المسند» (٤/٧٨). (٧) «التهذيب» (٣٢/٤٢١-٤٢٤).

(٨) في «أ، ل»: المسمى. تحريف، والمثبت من «م» و«التهذيب».

(٩) «البحر الزخار» (٩/٣٢٦ رقم ٣٨٨٠).

(١٠) «التهذيب» (٢٨/٤٩٣-٤٩٩) و«الإكمال» (١١/٣٥٩-٣٦١).

(١١) «التهذيب» (٢٦/٣٦-٣٨).

(١٢) في «م»: عبد الله. تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«التهذيب».

(١٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٩٣).

قلت: وفيه مع ذلك آثار عن الصحابة:

فعن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن عليًا كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم». رواه الشافعي^(١) عن إبراهيم عن جعفر (به)^(٢) وروى^(٣) أيضًا أغتسال سلمة بن الأكوع للعید، وأن^(٤) عروة بن الزبير قال: إنه السنة. وروى مالك في «الموطأ»^(٥)، والشافعي^(٦) عنه عن نافع «(أن)^(٧) ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلی» قال الشافعي - فيما نقله عنه البيهقي في «المعرفة»^(٨) - : كان مذهب سعيد وعروة في أنه سنة أنه أحسن وأعرف و«أنظف»^(٩) وأن (قد فعله قوم)^(١٠) صالحون (لا)^(١١) أنه حتم بأنه سنة رسول الله ﷺ.

الحديث السابع

«أنه ﷺ كان بمنى مسافرًا يوم النحر فلم يصل العيد»^(١٢).

هو كما قال كما سلف أول الباب، وهو صحيح معروف، وأغرب

(١) «مسند الشافعي» (ص ٧٤). (٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) «الأم» (٢٢٢/١). (٤) «الأم» (٢٢٢/١).

(٥) «الموطأ» (١٧٧/١) رقم ٤٢٦.

(٦) «الأم» (٢٣١/١) و«مسند الشافعي» (ص ٧٣).

(٧) في «م»: عن. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٨) «معرفة السنن والآثار» (٢٩/٣).

(٩) في «م»: الطف. والمثبت من «أ، ل» و«المعرفة».

(١٠) في «أ، ل»: كان قد تقدم. والمثبت من «م» و«المعرفة».

(١١) في «أ، ل»: إلا. والمثبت من «م» و«المعرفة».

(١٢) «الشرح الكبير» (٣٤٩/٢).

الحافظ محب الدين الطبري فنقل في شرحه «للتبیه» عن شيخه أبي عبد الله محمد بن أبي الفضل السلمي أن ابن حزم ذكر في صفة حجة الوداع الكبرى أنه عليه السلام صلاها بمنى، وراجعت الكتاب المذكور فلم أر ذلك فيه.

الحديث الثامن

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد»^(١). هذا الحديث ذكره تبعا لصاحب «المهذب»^(٢)، ويض له المنذري في تخريجه لأحاديثه بياضا، وقال النووي في «شرح»^(٣): إنه حديث غريب. وقد ظفرت به - بحمد الله ومنه - في كتابين شهيرين، أحدهما: «المعجم الكبير»^(٤) للطبراني فإنه أخرجه من حديث عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني إسحق ابن بزرج، عن الحسن بن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير، وعلينا السكينة والوقار».

الثاني: «صحيح الحاكم أبي عبد الله»^(٥) فإنه أخرجه^(٦) في كتاب الأضاحي (منه)^(٧) بالسند المذكور (لكنه)^(٨) قال: حدثني إسحق

(١) «الشرح الكبير» (٢/٣٥٤). (٢) «المهذب» (١/١١٩).

(٣) «المجموع» (٩/٥).

(٤) «المعجم الكبير» (٣/٩٠-٩١ رقم ٢٧٥٦).

(٥) «المستدرک» (٤/٢٣٠-٢٣١). (٦) زاد في «أ، ل»: فيها.

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

ابن بَزْرَج، عن زيد بن الحسن، عن أبيه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس [أجود]^(١)...» كما ذكر الطبراني (أي)^(٢) سواء. ثم قال الحاكم: لولا جهالة إسحاق بن بَزْرَج لحكمت للحديث بالصحة. قلت: ليس هو^(٣) بمجهول؛ فقد ضعفه الأزدي ومشاه ابن حبان^(٤) ورأيته بعد ذلك في كتاب «فضائل الأوقات»^(٥) للبيهقي كما أخرجه الطبراني سواء، فله الحمد.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»^(٦). هذا الحديث صحيح رواه كذلك أبو داود^(٧) من رواية أبي هريرة، وصححه ابن حبان^(٨) (وإسنادها)^(٩) على شرط الشيخين، والقطعة الأولى (منه)^(١٠) ثابتة في «الصحيحين»^(١١) من هذا الوجه (أيضاً)^(١٢). ورواه أحمد في «مسنده»^(١٣)، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١٤) من

(١) في «أ، م»: الحديث. وفي «ل»: الجديد. والمثبت من «المستدرک».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٣) «الميزان» (١/١٨٤).

(٤) «الثقات» (٤/٢٤). (٥) «فضائل الأوقات» (ص ٣٩٨ رقم ٢١٠).

(٦) «الشرح الكبير» (٢/٣٥٤). (٧) «سنن أبي داود» (١/٤١٩ رقم ٥٦٦).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٥/٥٩٢ رقم ٢٢١٤).

(٩) في «أ»: بإسنادها. وفي «ل»: بإسناده. والمثبت من «م».

(١٠) من «م».

(١١) «صحيح البخاري» (٢/٤٤٤ رقم ٩٠٠) و«صحيح مسلم» (١/٣٢٧ رقم ٤٤٢/

١٣٦) من حديث ابن عمر.

(١٢) من «م». (١٣) «المسند» (٥/١٩٢).

(١٤) «صحيح ابن حبان» (٥/٥٨٩ رقم ٢٢١١).

حديث زيد بن خالد رضي الله عنه (أيضاً) ^(١)، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» ^(٢) (و) ^(٣) من حديث (أبي عبيد في «غريبه» ^(٤) عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد) ^(٥) بن (عمرو) ^(٦) بن علقمة، عن أبي سلمة مرفوعاً (ورواها) ^(٧) أيضاً الشافعي في «السنن المأثورة» ^(٨) التي رواها عنه المزني، وأحمد في «مسنده» ^(٩) أيضاً ^(١٠).

فائدة: «تَفَلَات» بفتح التاء المثناة وكسر الفاء (أي) ^(١١) غير عطرات، أي: تاركات للطيب، أراد ليخرجن بمنزلة التفلات (وهن المنتنات) ^(١٢) الريح.

(١) من «أ، ل».

(٢) «المعجم الكبير» (٥/٢٤٨ رقم ٥٢٣٩) من حديث زيد بن خالد.

(٣) زيادة يقتضيها السياق وليست في النسخ.

(٤) «غريب الحديث» (١/٣٣٠ رقم ١٠٤).

(٥) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م».

(٦) في «م»: عمر. خطأ ظاهر، والمثبت من «أ، ل».

(٧) أي رواية أبي هريرة كما سيأتي في التخریج، ولم يرو أحمد الرواية المرسلة وليست في «السنن المأثورة» أيضاً.

(٨) «السنن المأثورة» (ص ٢٤٤ رقم ١٩٠).

(٩) المسند (٢/٤٣٨).

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». وما بين القوسين حقه التقديم بعد قوله: على شرط الشيخين.

(١١) من «أ، ل».

(١٢) في «أ، ل»: هي أنتشار. تحريف، والمثبت من «م» وانظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٣٣١).

الحديث العاشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد (كما منعت نساء بني إسرائيل)»^(١).
هذا الحديث^(٢) متفق على صحته^(٣) من هذا الوجه كذلك.

الحديث الحادي عشر

عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خرج يوماً وفي يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب فقال: هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها»^(٤).
هذا الحديث تقدم بيانه في باب الآنية، قال الرافي: وفي رواية أنه ﷺ قال: «حرم (لباس)»^(٥) الحرير والذهب على ذكور أمتي»^(٦). قلت: (تقدمت)^(٧) أيضاً في الباب المذكور.

الحديث الثاني عشر

«أنه ﷺ كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج»^(٨)
هذا (الحديث رواه باللفظ المذكور أبو داود)^(٩) في «سننه»^(١٠) من رواية

(١) «الشرح الكبير» (٣٥٥/٢) إشارة. (٢) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م».

(٣) «صحيح البخاري» (٤٠٦/٢) رقم ٨٦٩ و«صحيح مسلم» (٣٢٩/١) رقم ٤٤٥.

(٤) «الشرح الكبير» (٣٥٥/٢).

(٥) في «م»: لنا من. تحريف، والمثبت من «م، ل» والشرح.

(٦) «الشرح الكبير» (٣٥٦/٢). (٧) في «م»: تقدم. والمثبت من «أ، ل».

(٨) «الشرح الكبير» (٣٥٦/٢).

(٩) في «أ»: رواية اللفظ المذكور أبو داود. وفي «م»: الحديث رواه أبو داود باللفظ.

والمثبت من «ل».

(١٠) «سنن أبي داود» (٤٠٢/٤) رقم ٤٠٥١.

عبد الله (بن) ^(١) (أبي) ^(٢) عمر مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قال: «رأيت ابن عمر في السوق أشتري ثوبًا شاميًا فرأى فيه خيطًا أحمر فرده، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت: يا جارية، ناوليني جبة رسول الله ﷺ فأخرجت جبة (طيالسة) ^(٣)، مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج». وإسناده صحيح إلا المغيرة بن (زياد) ^(٤) الموصلي ^(٥) أحد رجاله، فاختلف في توثيقه، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني، ووثقه يحيى في رواية، وقال وكيع: كان ثقة. ووثقه أيضًا الأزدي، ورواه ابن ماجه في «سننه» ^(٦) في كتاب اللباس بالإسناد المذكور ولفظه: عن (ابن) ^(٧) أبي عمر مولى أسماء قال: «رأيت ابن عمر أشتري عمامة (لها) ^(٨) علم، فدعا (بالقلمين) ^(٩) (فقصه) ^(١٠) فدخلت على أسماء فذكرت (ذلك لها) ^(١١) فقالت: بؤسًا لعبد الله! يا

-
- (١) كذا في النسخ الثلاث: بن. وهو خطأ؛ فإن عبد الله هذا كنيته أبو عمر، وانظر التهذيب (٤٧٩/١٥-٤٨٠) وسيعيده المصنف ثانية.
- (٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
- (٣) في «أ، ل»: طيالسية. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».
- (٤) في «أ، ل»: باد. محرف، والمثبت من «م» و«التهذيب».
- (٥) «التهذيب» (٣٥٩-٣٦٣/٢٨) و«الإكمال» (٣١٨/١١-٣٢٠).
- (٦) «سنن ابن ماجه» (١١٨٨-١١٨٩ رقم ٣٥٩٤).
- (٧) كذا في النسخ الثلاث. وهو خطأ سبق التنبيه عليه.
- (٨) في «م»: بها. والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».
- (٩) كذا في النسخ الثلاث. وفي «سنن ابن ماجه»: الجلمين. وهما بمعنى واحد. قال في «اللسان» (مادة: قلم) القلم: الجلم. والقلمان: الجلمان. قلت: وهو آلة كالمقص.
- (١٠) في «م»: يقصه. والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».
- (١١) في «م»: لها ذلك. والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».

جارية، (هاتي)^(١) جبة رسول الله ﷺ فجاءت بجبة مكفوفة (الكمين والجيب)^(٢) والفرجين بالديباج.
القَلَم: بفتح القاف واللام - : المقص، قاله الجوهرى^(٣) (الجيب: هو الطوق)^(٤).

ورواه النسائي في «سننه»^(٥) بدون هذا الرجل عن قتيبة بن سعيد، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله مولى أسماء قال: «أخرجت (إلي)^(٦) أسماء جبة من طيالة لها لبنة من ديباج (كسرواني)^(٧) شبر وفرجاها - يعني (حريراً)^(٨) - مكفوفان، فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ فلما قبض كانت عند عائشة» قال النسائي في «سننه الكبرى»^(٩): خالفه هشيم فرواه عن عبد الملك، عن عطاء، عن [أبي أسماء، عن أم سلمة]^(١٠) فذكره ثم قال: وليس بمحفوظ، والذي قبله الصواب. ورواه ابن ماجه من طريق أخرى في

(١) في «م»: حاتي. والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».

(٢) في «م»: الجيب والكمين. والمثبت من «أ، ل» والسنن.

(٣) لم أجده في «الصحيح» (مادة: قلم) فلي نظر.

(٤) سقط من «م».

(٥) «السنن الكبرى للنسائي» (٥/٤٧٢ رقم ٩٦١٩).

(٦) في «م، ل»: لي. والمثبت من «أ» و«سنن النسائي».

(٧) في «أ، ل»: كسرواي. والمثبت من «م» و«سنن النسائي».

(٨) في «م»: حريير. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «السنن الكبرى للنسائي» (٥/٤٧٢ رقم ٩٦١٩).

(١٠) في «م»: أم سلمة عن أم هشام. وفي «أ، ل»: أبي سلمة عن أم أسماء. والمثبت من «سنن النسائي الكبرى».

أثناء الجهاد من «سننه»^(١) رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة، نا عبد الرحيم ابن سليمان، عن حجاج، (عن)^(٢) أبي عمر مولى أسماء (عن أسماء)^(٣) بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة (مزرة)^(٤) بالديباج فقالت: كان النبي ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو». ورواه مسلم في صحيحه^(٥) عن أسماء «أنها أخرجت جبة طيالة (كسروانية لها لبنة)^(٦) من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج، فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ يلبسها».

اللبننة بكسر اللام وإسكان (الباء الموحدة)^(٧) رقعة في جيب القميص. قلت: وهذا كله يضعف ما أخرجه الطبراني^(٨) عن النسائي، أنا [أبو]^(٩) المعافى^(١٠) محمد بن وهب، نا محمد بن سلمة الحراني، عن أبي [عبد الرحيم]^(١١) خالد بن أبي يزيد، عن [زيد]^(١٢) بن أبي أنيسة،

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٤٢ رقم ٢٨١٩).

(٢) في «م»: بن. تحريف. والمثبت من «أ، ل».

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «أ، ل»: مزورة. محرفة، وفي «سنن ابن ماجه»: مزرة. والمثبت من «م».

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٦٤١ رقم ٢٠٦٩).

(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٧) في «أ، ل»: الياء. وهو تحريف ظاهر. والمثبت من «م» ومعاجم اللغة.

(٨) «المعجم الأوسط» (٢/١٨٧ رقم ١٦٧٢) و«المعجم الصغير» (١/٢٣).

(٩) من المعجمين «الأوسط» و«الصغير» و«تهذيب الكمال» (٢٦/٦٠٢) وليست في النسخ الثلاث.

(١٠) زاد في «م»: نا. وهو خطأ؛ فأبو المعافى هو محمد بن وهب. والسياق لـ «أ، ل».

(١١) من المعجمين و«التهذيب» (٨/٢١٧) وفي النسخ الثلاث: عبد الرحمن. كذا.

(١٢) في «أ، ل»: عبيد الله. وفي «م»: عبد الله. وكلاهما تحريف. والمثبت من «المعجمين» و«التهذيب».

عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن عبيد بن عمير، عن علي عليه السلام قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن المعصفر والقسي وخاتم الذهب، وعن (المكفف) ^(١) بالديباج». قال الطبراني: لم يروه عن (ابن) ^(٢) حجادة إلا ابن أبي أنيسة، تفرد به خالد، ولا يروى عن عبيد بن عمير عن علي إلا بهذا الإسناد.

الحديث الثالث عشر

عن علي عليه السلام أنه قال: «نهى نبي الله ﷺ عن الحرير إلا في موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع» ^(٣).

هذا الحديث لا أعلم من خرجه من طريق علي، والرافعي تبع في إirاده من طريقه صاحب «المهذب» ^(٤) وهو ثابت في «صحيح مسلم» ^(٥) وغيره من طريق عمر رضي الله عنه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا في موضع إصبعين (أو ثلاث أو أربع» رواه البخاري ^(٦) إلى قوله: «إصبعين» ^(٧) وفي رواية أبي داود ^(٨): «ثلاثة أو أربعة» ويصح على تأويل الإصبع بالعضو.

(١) في «أ، ل»: المكفف. محرف، والمثبت من «م» و«المعجمين».

(٢) في «أ، ل»: أبي. تحريف ظاهر، والمثبت من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٣٥٦/٢). (٤) «المهذب» (١٠٨/١).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٦٤١ - ١٦٤٢ رقم ٢٠٦٩/١١).

(٦) «صحيح البخاري» (١٠/٢٩٥-٢٩٦ رقم ٥٨٢٨).

(٧) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م». (٨) «سنن أبي داود» (٤/٣٩٧ رقم ٤٠٣٩).

الحديث الرابع عشر

عن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير وأن نجلس عليه»^(١). هذا (الحديث)^(٢) متفق على صحته أودعه الشيخان في «صحيحيهما»^(٣) إلا قوله: «وأن نجلس عليه» فللبخاري وحده «ونجلس» بفتح النون. ومن العجب عزو ابن الجوزي (في «تحقيقه»^(٤))^(٥) هذا الحديث إلى (رواية)^(٦) أصحابهم وهو في «صحيح البخاري» كما تراه.

الحديث الخامس (عشر)^(٧)

«أنه عليه السلام رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام في لبس الحرير (لحكمة)^(٨) كانت بهما»^(٩). هذا الحديث متفق على صحته^(١٠) من حديث أنس رضي الله عنه، وفي رواية لمسلم^(١١) «أرخص ذلك في السفر» وعزاها ابن الصلاح في «مشكله» ثم النووي في «مجموعه»^(١٢) إلى البخاري أيضاً، وكذا عبد الحق في

(١) «الشرح الكبير» (٢/٣٥٧). (٢) سقط من «أ». والمثبت من «م، ل».

(٣) «صحيح البخاري» (١٠/٣٠٤ رقم ٥٨٣٧) و«صحيح مسلم» (٣/١٦٣٧ رقم ٢٠٦٧).

(٤) «التحقيق» (١/٥١٦). (٥) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل». (٧) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «أ، ل»: في حكمة. والمثبت من «م» و«الشرح».

(٩) الشرح الكبير (٢/٣٥٨).

(١٠) «صحيح البخاري» (١٠/٣٠٨ رقم ٥٨٣٩) و«صحيح مسلم» (٣/١٦٤٦ رقم

٢٥/٢٠٧٦).

(١١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٤٦ رقم ٢٤/٢٠٧٦).

(١٢) «المجموع» (٤/٣٨١-٣٨٢).

«أحكامه»^(١) وادعى الحافظ محب الدين الطبري في «شرح التنبية» أنفراد مسلم بها، وراجعت البخاري في اللباس والجهاد من «صحيحه» فلم أرها فيه، ووقع في «وسيط الغزالي»^(٢) أنه عليه السلام رخص ذلك لحمزة، وهو غلط لا يعرف.

والحكمة - بكسر الحاء - : الجرب.

الحديث السادس عشر

قال الرافعي: ويجوز لبس الحرير لدفع القمل أيضًا؛ لأن في بعض الروايات أن الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل في بعض الأسفار فرخص لهما^(٣).

هو كما قال، وقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٤) من حديث أنس أيضًا (وفي رواية)^(٥) أحمد^(٦) (وابن حبان)^(٧) «فأريت على كل (واحد)^(٨) منهما قميصًا من حرير».

ورواه أبو داود في «سننه»^(٩) أيضًا بلفظ: إن نبي الله ﷺ قال:

(١) الذي في «الأحكام الوسطى» عزوه الحديث لمسلم فقط، أنظر «الأحكام الوسطى» (١٨٢/٤).

(٢) «الوسيط» (٣٢٢/٢). (٣) «الشرح الكبير» (٣٥٨/٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٨/٦) رقم ٢٩٢٠ و«صحيح مسلم» (٣/١٦٤٧) رقم ٢٠٧٦/٢٦.

(٥) في «م»: ورواه. والمثبت من «أ، ل».

(٦) «المسند» (٣/١٢٢، ١٩٢).

(٧) من «م». وهذه الرواية في «صحيح ابن حبان» (١٢/٢٤٨) رقم ٥٤٣٢ وفيه: قميص حرير.

(٨) من «م». و«المسند» و«صحيح ابن حبان».

(٩) «سنن أبي داود» (٢/١٢٣-١٢٤) رقم ١١٤٤.

«التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في (الآخرة)»^(١)، والقراءة بعدهما كليهما».

ورواه ابن ماجه^(٢) أيضًا بلفظ: «(إن نبي الله ﷺ)»^(٣) كبر في (صلاة)^(٤) (العيدين)^(٥) سبعًا وخمسة. ومدار الحديث على عبد الله الطرائفي م د ت ق^(٦) المذكور (ونسب)^(٧) بالطرائفي لاستطرافهم طرائف يأتيهم بها. (قاله)^(٨) ابن القطان في «علله»^(٩).

وقال ابن الجوزي^(١٠): الطائفي. وتبعه الذهبي^(١١) وهو (من)^(١٢) فرسان مسلم، كما أطلقه المزي^(١٣) والذهبي (بالأول فيه)^(١٤).

وقال صاحب «الكامل»: أخرج له في «المتابعات» وأخرج له البخاري في «كتاب الأدب».

وقال ابن معين^(١٥) في حقه: صالح. وقال أبو حاتم وغيره: ليس

(١) في «م»: الأخيرة. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٠٧/١) رقم (١٢٧٨).

(٣) في «أ، ل»: أنه ﷺ. والمثبت من «م».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».

(٥) في «سنن ابن ماجه»: العيد.

(٦) سقط من «م». وفي «ل»: د ت ق. والمثبت من «أ» وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٥)/

(٢٢٩-٢٢٦).

(٧) في «أ»: ونسبت. والمثبت من «ل، م».

(٨) في «م»: قال. والمثبت من «ل، أ». (٩) «الوهم والإيهام» (٢/٢٦٢).

(١٠) «كتاب الضعفاء والمتروكين» (٢/١٣٠) رقم (٢٠٦٠).

(١١) «ميزان الاعتدال» (٢/٤٥٢) رقم (٤٤١١).

(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٣) «التهذيب» (١٥/٢٢٦).

(١٤) سقط من «م» وفي «ل»: بالأوله فيه حديث واحد. والمثبت من «أ».

(١٥) زاد في «م»: مرة.

بالقوي. قال البيهقي في «سننه»^(١) وغيره: قال الترمذي في «علله»: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح.

وقال الإمام أحمد: أنا ذاهب إلى هذا. نقله عنه ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٢)، (ثم قال)^(٣): هذا (أصلح)^(٤) أحاديث الباب. وقال عبد الحق^(٥): صحيح البخاري هذا الحديث. وأنكر ابن القطان^(٦) هذا على عبد الحق، وقال: البخاري لم يصححه؛ فإن المنقول عنه في ذلك ما ذكره (الترمذي)^(٧) عنه في كتاب «العلل»: سألت محمدًا عن (كثير السالف)^(٨) فقال: ليس في الباب أصح من هذا، وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطرائفي، عن (عمرو)^(٩) بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضًا. هذا نص ما ذكره وليس فيه تصحيح البخاري لواحد منهما.

قال^(١٠): ولعل قوله: وحديث [عبد الله بن]^(١١) عبد الرحمن ... إلى آخره من كلام الترمذي فإنه هو الذي عهد فصيح هذه النسخة. وأما (أبو محمد)^(١٢) بن حزم فذكره في «محلاه»^(١٣) بلفظ أبي

(١) «السنن الكبرى» (٣/٢٨٦). (٢) «التحقيق» (١/٥٠٨).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» وانظر «التحقيق» (١/٥٠٩).

(٤) في «م»: أصح. والمثبت من «أ، ل» و«التحقيق».

(٥) «الأحكام الوسطى» (٢/٧٦). (٦) «الوهم والإيهام» (٢/٢٥٩-٢٦٠).

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٨) في «الوهم والإيهام»: هذا الحديث.

(٩) في «أ، م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «ل» و«الوهم والإيهام».

(١٠) «الوهم والإيهام» (٢/٢٦١).

(١١) سقطت من «أ، ل، م» والسياق يقتضيها، وهو الموافق لما في «الوهم والإيهام».

(١٢) من «أ، ل». (١٣) «المحلى» (٥/٨٤).

داود، وقال: هذا لا يصح. فدفعه بالقوة، وجاء في رواية غريبة لأبي داود^(١) في هذا الحديث «كبر في الأولى سبعا وفي (الثانية)^(٢) أربعاً» وحكم البيهقي بخطئها.
(الطريق الثالث)^(٣)

عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا قبل القراءة».

رواه أحمد في «مسنده»^(٤)، عن أبي سعيد مولى بني (هاشم)^(٥)، نا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها به.
ورواه أبو داود^(٦)، وابن ماجه^(٧) بلفظ: «كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات» وابن لهيعة قد عرفت حاله فيما مضى، قال الدارقطني في «عله»: وإسناده مضطرب، والاضطراب فيها من ابن لهيعة.
(الطريق الرابع)^(٨)

عن عبد الرحمن بن سعد بن (عمار)^(٩) بن سعد مؤذن رسول الله

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٢٤ رقم ١١٤٥).

(٢) في «أ»: الباب. والمثبت من «ل، م». (٣) في «ل»: ثالثها. والمثبت من «أ، م».

(٤) «المسند» (٦/٦٥).

(٥) في «أ، ل»: هشام. والمثبت من «م» و«المسند».

(٦) «سنن أبي داود» (٢/١٢٣ رقم ١١٤٢).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/٤٠٧ رقم ١٢٨٠).

(٨) في «ل»: رابعها. والمثبت من «أ، م».

(٩) في «أ، ل»: عمار. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه» وانظر ترجمته

في «التهذيب» (١٧/١٣٢-١٣٤).

ﷺ، نا أبي، عن أبيه، عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين: في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي (الآخرة) ^(١) خمسا قبل القراءة».

رواه ابن ماجه ^(٢) كذلك، وعبد الرحمن هذا منكر الحديث. ورواه الدارقطني ^(٣) من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار، عن عبد الله بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبعا وفي (الأخرى) ^(٤) خمسا» وعبد الله هذا ضعفه ابن معين.

قال العقيلي في «تاريخه» ^(٥): قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى ابن معين: عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار وعمر (ابني) ^(٦) حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم عن أجدادهم، كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء.

(الطريق الخامس) ^(٧)

عن أبي واقد الليثي قال: «شهدت (العيد) ^(٨) مع رسول الله ﷺ فكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا». ذكره ابن أبي حاتم في «علله» ^(٩) وقال: سألت أبي عنه. فقال: باطل.

(١) في «م»: الأخرى. والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٤٠٧ رقم ١٢٧٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/٤٧ رقم ١٩).

(٤) في «سنن الدارقطني»: الآخرة. (٥) «الضعفاء الكبير» (٢/٣٠٠-٣٠١).

(٦) في «أ، ل» و«الضعفاء الكبير»: بني. والمثبت من «م» و«تاريخ سعيد الدارمي» (ص ١٦٩ رقم ٦٠٦).

(٧) في «ل»: خامسها. والمثبت من «أ، م».

(٨) في «العلل»: العيدين. (٩) «العلل» (١/٢٠٧ رقم ٥٩٨).

(الطريق السادس)^(١)

عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه: «(أن النبي ﷺ)^(٢) كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة».

سئل عنه الدارقطني؛ فأجاب في «علله»^(٣) (بأنه)^(٤) روي موصولاً هكذا، ومرسلًا بإسقاط (أبيه)^(٥) وأن المرسل (أصح)^(٦).

(ورواه)^(٧) البزار في «مسنده»^(٨) من حديث الحسن البجلي، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ تخرج له العنزة (في العيدين)^(٩)، وكان يكبر^(١٠) ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك». ثم قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه (بهذا الإسناد)^(١١)، قال: والحسن هذا [فلين]^(١٢) الحديث، وقد (سكت الناس)^(١٣) عن حديثه وأحسبه الحسن بن (عمارة)^(١٤).

(١) في «ل»: سادسها. والمثبت من «أ، م». (٢) تكررت في «أ».

(٣) «علل الدارقطني» (٤/٢٨٥-٢٨٦ رقم ٥٦٨).

(٤) في «ل»: أنه. والمثبت من «م، أ». (٥) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «أ، ل»: صح. والمثبت من «م» و«علل الدارقطني».

(٧) في «ل»: ورواية. والمثبت من «أ، م».

(٨) «البحر الزخار» (٣/٢٣٤-٢٣٥ رقم ١٠٢٣).

(٩) في «م»: للعيدين. والمثبت من «أ، ل» و«البحر الزخار».

(١٠) زاد في «م»: في الأولى. وهي مقحمة.

(١١) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل» و«البحر الزخار».

(١٢) في «ل»: مكين. وفي «م»: قليل. وفي «أ»: ملين. وكلهم تحريف، والمثبت من

«البحر الزخار».

(١٣) في «م»: سكتوا. والمثبت من «أ، ل» و«البحر الزخار».

(١٤) في «م»: عمار. والمثبت من «أ، ل» و«البحر الزخار».

(الطريق السابع)^(١)

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة: في الأولى سبعا، وفي الآخرة (خمسا)^(٢) ويذهب في طريق ويرجع (من)^(٣) آخر». فيه سليمان بن أرقم وقد تركوه، وسيأتي كلام البيهقي في «خلافاته» فيه قريباً.

(الطريق الثامن)^(٤)

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

رواه البزار كما سيأتي قريباً.

فهذه (طرق)^(٥) الحديث مجموعة وأقواها - عندي - الطريق الثاني، والباقي شواهد (له)^(٦)، وقد ورد أيضاً من قوله ﷺ. رواه أبو هريرة وابن عمر - رضي الله عنهما.

أما حديث أبي هريرة فرواه أحمد في «مسنده»^(٧) قال: أنا يحيى، نا ابن لهيعة، نا الأعرج، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين سبع قبل القراءة، (وخمس قبل القراءة)^(٨)».

وابن لهيعة قد عرفت حاله فيما مضى.

وقال البيهقي في «خلافاته»: لا شك في صحته موقوفاً على

(١) في «ل»: سابعها. والمثبت من «أ، م».

(٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٣) في «م»: في. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «ل»: ثامنهما. والمثبت من «أ، م».

(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل». (٦) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٧) «المسند» (٣٥٧/٢).

(٨) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».

(أبي) ^(١) هريرة. (قال) ^(٢): وعن ابن عباس مثله، و(رواته) ^(٣) ثقات. وكذا قال (الدارقطني) ^(٤) في «علله» فيه - أعني في حديث أبي هريرة - فإنه (قال) ^(٥) لما سئل عنه: روي مرفوعًا (وموقوفًا) ^(٦) والصحيح الموقوف.

وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني من حديث فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، (عن نافع) ^(٧)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين، في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس تكبيرات». وفرج (د ت ق) ^(٨) هذا ضعفه، قال البخاري ^(٩): منكر الحديث.

وفي «علل (ابن)» ^(١٠) أبي حاتم ^(١١): سألت أبي عن حديث ابن عمر «أنه كان يكبر في العيدين: سبعًا في الأولى، وخمسة في الثانية». فقال: هذا خطأ، يروى هذا الحديث عن أبي هريرة «أنه كان يكبر».

واعلم أن عبد الحق عزا في «أحكامه» ^(١٢) حديث ابن عمر إلى البزار، وأعله بفرج بن فضالة، وتعقبه ابن القطان ^(١٣) فقال: (إني) ^(١٤)

(١) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل». (٢) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «أ، ل»: رواية. والمثبت من «م». (٤) في «م»: الطبراني. والمثبت من «أ، ل».

(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل». (٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٧) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني».

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٩) «التاريخ الكبير» (١٣٤/٧).

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م».

(١١) «علل ابن أبي حاتم» (١/٢٠٧ رقم ٥٩٧).

(١٢) «الأحكام الوسطى» (٢/٧٦). (١٣) «الوهم والإيهام» (٢/٢٣٩-٢٤٠).

(١٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

قد جهدت أن أجد هذا الحديث في مسند (ابن)^(١) عمر عند البزار، فما [قدرت عليه]^(٢) وقد (رجوت)^(٣) أن يكون في بعض «أماليه» والذي في «مسند البزار» إنما هو الفعل دون القول، ومن غير رواية فرج بن فضالة (وهذا هو)^(٤): (نا)^(٥) عبدة بن عبد الله، نا عمر بن حبيب، نا عبد الله ابن [عامر]^(٦)، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يكبر في صلاة»^(٧) العيدين ثمّني عشرة (تكبيرة)^(٨): سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة.

قلت: (وفي الجملة)^(٩) فأحاديث الباب كلها متكلم فيها. قال الإمام أحمد: ليس يروى في التكبير في العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح. نقله العقبلي وابن الجوزي في «تحقيقه»^(١٠) عنه. وقال ابن رشد^(١١): إنما (صاروا)^(١٢) إلى الأخذ بأقاويل الصحابة

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: رجوت عليه. وفي «ل»: وجدته. وفي «م»: وقعت. والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٣) في «الوهم والإيهام»: جوزت. (٤) في «الوهم والإيهام»: وهو هذا.

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «أ، ل، م»: عباس. وهو تحريف، والمثبت من «الوهم والإيهام» وهو عبد الله ابن عامر الأسلمي أبو عامر المدني، ترجمته في «التهذيب» (١٥٠/١٥٣).

(٧) في «م»: صلاته. والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

(٨) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٩) في «م»: وبالجملة. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «التحقيق» (١/٥١١). (١١) «بداية المجتهد» (ص ١٥٨).

(١٢) في «م»: صادفا. والمثبت من «أ، ل».

في هذه المسألة؛ لأنه لم يثبت فيها عن رسول الله ﷺ شيء. ونقل ذلك عن أحمد، وقال الحاكم في «مستدركه»^(١): في الباب عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن (عمرو)^(٢) و(الطريق)^(٣) إليهم فاسدة. قال (ابن)^(٤) الجوزي في «إعلامه بناسخ الحديث ومنسوخه»: وفي الباب عن جابر أيضًا. قال: وأما حديث أبي موسى وحذيفة «أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين أربعًا» فلا يثبت؛ في إسناده عبد الرحمن ابن ثابت (د ت ق)^(٥) قال أحمد: أحاديثه مناكير. قلت: هو في «سنن أبي داود»^(٦) وأعله ابن حزم^(٧) بعبد الرحمن هذا وهو ابن ثوبان - وقال أحمد وغيره: ليس بالقوي. ووثق أيضًا - وبأبي عائشة، وقال: هو مجهول لا ندري من هو ولا يعرفه أحد.

الحديث السابع عشر

عن أبي هريرة ؓ قال: «أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العيد في المسجد»^(٨).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٩): عن هشام بن عمار، نا الوليد. قال أبو داود: ونا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن يوسف، نا الوليد بن مسلم، ثنا رجل من القرويين - وسماه الربيع في حديثه عيسى

(١) «المستدرک» (١/٢٩٨).

(٢) في «م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک».

(٣) في «المستدرک»: الطرق. (٤) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٦) «سنن أبي داود» (٢/١٢٤ رقم ١١٤٦).

(٧) «المحلى» (٥/٨٤). (٨) «الشرح الكبير» (٢/٣٥٨).

(٩) «سنن أبي داود» (٢/١٢٨-١٢٩ رقم ١١٥٣).

ابن عبد الأعلى بن أبي (فروة)^(١) - سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث، عن أبي هريرة «أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد».

ورواه ابن ماجه^(٢)، عن العباس بن عثمان الدمشقي، نا الوليد، نا عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال: سمعت أبا يحيى (فذكر مثله) ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٣) عن الأصم، نا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن يوسف، نا الوليد بن مسلم، حدثني عيسى بن عبد الأعلى (ابن)^(٤) أبي فروة، أنه سمع أبا يحيى^(٥) عبيد الله التيمي يحدث، عن أبي هريرة «أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد». ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال: وأبو يحيى التيمي صدوق، إنما (المجروح)^(٦) يحيى بن عبيد الله ابنه. وقال عبد الحق: وقع في بعض النسخ من كتابي في آخر هذا الحديث عبيد الله ضعيف عندهم، وكان ذلك وهماً مني، وإنما المتكلم فيه ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن - قلت: وما قاله هو والحاكم (صحيح)^(٧) وهما ضعيفان، يحيى بن عبيد الله^(٨) قال أحمد: أحاديثه مناكير، لا يعرف هو

(١) في «م»: فرة. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤١٦/١) رقم (١٣١٣).

(٣) «المستدرك» (٢٩٥/١).

(٤) في «أ، ل» و«المستدرك» عن. تحريف، والمثبت هو الصواب، لما سبق، ولما سيأتي بعد.

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: المجروح. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».

(٧) في «أ»: صحيحهما. وفي «ل»: في صحيحهما. والمثبت من «م».

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٤٤٩/٣١-٤٥٣).

ولا أبوه. وقال مرة: ليس بثقة. وضعفه أيضًا النسائي والدارقطني وابن حبان. و(عبيد الله)^(١) - قال يحيى: ضعيف. ووثقه مرة أخرى، وقال النسائي: ليس بذاك. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. على أن الحديث المذكور ليس في إسناده واحد من هذين الرجلين، قال ابن القطان^(٢): وهذا الكلام من عبد الحق يعطي إعطاءً بيناً صحة الحديث عنده، وما مثله يصح للجهالة بحال عبيد الله بن عبد الله ابن موهب (والد)^(٣) يحيى بن عبيد الله (بن عبد الله)^(٤) بن موهب المكنى به، وللجهل بحال عيسى بن عبد الأعلى الفروي رواية عنه في كتاب أبي داود، بل لا أعلمه مذكورًا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد، ولما روى الوليد بن مسلم هذا الحديث إنما قال فيه: ثنا رجل من الفرويين - و(سماه)^(٥) الربيع بن سليمان، عن عبد الله ابن يوسف عنه فقال: «عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة» - ولا (يعلم)^(٦) روى عن عبيد الله المذكور - سوى ابنه يحيى^(٧) - غير هذا

(١) في «أ، ل»: عبد الله (د ت ق). والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٧٩-٨٠).

(٢) «الوهم والإيهام» (١٤٥/٥).

(٣) في «أ، ل»: والدي. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٤) من «الوهم والإيهام».

(٥) في «ل»: سماع. والمثبت من «أ، م» و«الوهم والإيهام».

(٦) في «ل»: نعلم. وفي «م»: أعلم. والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام».

(٧) زاد في «أ، ل، م»: ولا عن ابنه يحيى. إلا أن في «م»: أبيه. بدل: ابنه. وهذه الزيادة مقحمة، وهي سبق نظر من المصنف - رحمه الله - مما أوقعه في توهيم ابن القطان، كما سيأتي - وانظر كتاب «الوهم والإيهام» (١٤٥/٥).

الفروي - الذي هو في حكم المعدوم - وغير ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن، فالحديث لا يصح.

هذا آخر كلامه، وفيه نظر من وجوه:

أحدها: تجهيله عبيد الله بن عبد الله بن موهب، فقد روى عن جماعة، و(عنه ابنه)^(١) يحيى، قال الترمذي: ضعيف تكلم فيه شعبة، كذا رأيت به خط الصريفي في كتابه، وقد تبع الذهبي في كتابه «المغني» ابن القطان في تجهيله.

ثانيها: تجهيله عيسى بن عبد الأعلى، فقد قال المنذري في «مختصر السنن»: عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الفروي هذا لا يحتج به، هذا لفظه، نعم لم أر ذلك لغيره، ولم يذكر المزي والذهبي في ترجمته في كتابيهما شيئاً في حقه، ويبعد أن يكون التبس عليه بعيسى ابن عبد الرحمن بن فروة المتروك.

ثالثها: قوله: ولا يعلم روى عن يحيى (هذا غير)^(٢) الفروي، وعبيد الله بن عبد الرحمن، قد روى عنه أيضاً ابن المبارك ويعلى ابن عبيد^{(٣)(٤)}.

(١) في «م»: عن أبيه. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «م»: غير هذا.

(٣) في «م» عبيدة. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٤) كذا قال المصنف - رحمه الله - وقد التبس عليه كلام ابن القطان، لما نقله المصنف عنه في الكلام عن يحيى بن عبيد الله - كما سبق التنبيه عليه، وأنه زيادة مقحمة - فابن القطان يتكلم عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب والد يحيى، وأنه مجهول الحال؛ لأنه لم يرو عنه غير ابنه يحيى، وهذا الفروي، وابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن. فظن المصنف أن ابن القطان يتكلم عن يحيى بن عبيد الله، وأنه لم يرو عن يحيى سوى الفروي وعبيد الله بن عبد الرحمن، فاستدرك عليه ابن المبارك ويعلى بن عبيد. وانظر «تهذيب الكمال» (١٩/٧٠، ٣١/٤٤٩).

الحديث الثامن عشر

(روي) ^(١) «أنه ﷺ لم يركب في عيد ولا جنازة» ^(٢).
هذا الحديث تقدم الكلام عليه في كتاب الجمعة (فراجعه) ^(٣) منه .

الحديث التاسع عشر

روي «أنه ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم (حين) ^(٤) ولأه البحرين أن
عجل الأضحى، وآخر الفطر، وذكر الناس» ^(٥).
هذا الحديث رواه الشافعي ^(٦)، عن إبراهيم بن محمد، (عن
أبي) ^(٧) الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو
بنجران أن (آخر الفطر وعجل الأضحى) ^(٨) وذكر الناس».
ورواه البيهقي في «سننه» ^(٩) عنه، ثم قال: هذا (مرسل) ^(١٠)، قال:
وقد (طلبته) ^(١١) في سائر (الروايات) ^(١٢) بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم
أجده.

(١) من «أ، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٣٥٩).

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/٣٥٩). (٦) «الأم» (١/٢٣٢).

(٧) في «م»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «الأم» و«السنن الكبرى».

(٨) في «أ، ل، م»: عجل الفطر وآخر الأضحى. والمثبت من «الأم» و«السنن الكبرى».

(٩) «السنن الكبرى» (٣/٢٨٢).

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(١١) في «أ، ل»: طلبه. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(١٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«السنن الكبرى».

قلت: وإبراهيم قد عرفت حاله في الطهارة وغيرها فأغنى عن إعادته.

الحديث العشرون

«أنه ﷺ (كان)^(١) يخرج في العيد إلى (المصلى)^(٢) ولا يتدئ إلا بالصلاة»^(٣).

هذا الحديث متفق على صحته^(٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مطولاً.

الحديث الحادي بعد العشرين

«أنه ﷺ لم يتنفل قبل (العيد ولا بعدها)^(٥)»^(٦).

هذا الحديث متفق على صحته^(٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم (يصل)^(٨) (قبلها ولا بعدها)^(٩)...» الحديث.

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٢) في «م»: الصلاة. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٣٦٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/٣٨١ رقم ١٤٦٢) و«صحيح مسلم» (٢/٦٠٥ رقم ٨٨٩).

(٥) في «ل»: ولا بعده. والمثبت من «أ، م».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/٣٦٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/٥٢٥ - ٥٢٦ رقم ٩٦٤) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٢/٦٠٢ رقم ٨٨٤).

(٨) في «أ»: يصلي. والمثبت من «ل، م» و«صحيح البخاري».

(٩) في «م»: قبلهما ولا بعدهما. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».

لكن في سنن ابن ماجه^(١)، من حديث (أبي) سعيد الخدري رضي الله عنه كان (رسول الله) ﷺ^(٣) لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. وإسناده جيد، لا جرم ذكره الحاكم في «مستدركه»^(٤) ثم قال: (هذه)^(٥) سنة (غريبة)^(٦) بإسناد صحيح.

ورواه أحمد في «مسنده»^(٧) بلفظ: «كان (رسول الله) ﷺ^(٨) يفطر قبل (أن يخرج)^(٩) إلى الفطر، ولا يصلي قبل الصلاة، فإذا قضى صلاته صلى ركعتين».

وفي «مستدرك الحاكم»^(١٠) من حديث ابن عباس «أنه ﷺ صلى قبل الخطبة في يوم عيد». ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

الحديث الثاني بعد العشرين

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم (الفطر)^(١١) حتى يأكل تمرات (ويأكلهن)^(١٢) وتراً»^(١٣).

هذا الحديث صحيح رواه البخاري^(١٤) بهذا اللفظ مسنداً (إلا)^(١٥)

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٤١٠ رقم ١٢٩٣).

(٢) في «م»: ابن ماجه من حديث. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٣) من «م» و«سنن ابن ماجه». (٤) «المستدرك» (١/٢٩٧).

(٥) من «م» و«المستدرك». (٦) في «المستدرك»: عزيزة.

(٧) «المسند» (٣/٢٨، ٤٠). (٨) من «م» و«المسند».

(٩) في «م»: الخروج. والمثبت من «أ، ل». (١٠) «المستدرك» (١/٢٩٥-٢٩٦).

(١١) سقطت من «ل». والمثبت من «أ، م». (١٢) في «أ، ل»: كلهن. والمثبت من «م».

(١٣) «الشرح الكبير» (٢/٣٦٠).

(١٤) «صحيح البخاري» (٢/٥١٧ رقم ٩٥٣).

(١٥) في «م»: إلى. والمثبت من «أ، ل».

قوله: «ويأكلهن وترًا» فإنه أخرجها تعليقًا، وأسندها للإسماعيلي في «صحيحه».

ورواه أحمد^(١) بلفظ: «كان عليه الصلاة والسلام (إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات يأكلهن وترًا)^(٢)».

ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٣) بلفظ: «كان يفطر يوم الفطر على تمرات قبل أن يغدو». قال: وهو على شرط مسلم. قال: وله شاهد صحيح على شرطه. فذكره بإسناده إلى أنس أيضًا قال: «ما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثًا أو سبعة أو خمسًا، أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك وترًا». ورواها أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٤).

الحديث الثالث بعد العشرين

عن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»^(٥).
هذا الحديث حسن (صحيح)^(٦).

رواه أحمد في «مسنده»^(٧)، والترمذي في «جامعه»^(٨)، وابن ماجه^(٩) (والدارقطني^(١٠) في «سنتهما»، وأبو حاتم بن حبان في

(١) «المسند» (٣/١٢٦).

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«المسند» وفيه «إفرادًا» بدل «وترًا».

(٣) «المستدرک» (١/٢٩٤). (٤) «صحيح ابن حبان» (٧/٥٣ رقم ٢٨١٤).

(٥) «الشرح الكبير» (٢/٣٦٠). (٦) من «أ، ل».

(٧) «المسند» (٥/٣٦٠). (٨) «جامع الترمذي» (٢/٤٢٦ رقم ٥٤٢).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/٥٥٨ رقم ١٧٥٦).

(١٠) «سنن الدارقطني» (٢/٤٥ رقم ٧).

«صحيحه»^(١) والحاكم في «مستدرکه»^(٢)، والبيهقي^(٣) في «سننه»^(٤) بأسانيد صحيحة من رواية ثواب - بتشديد الواو - ابن عتبة المهري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، واللفظ المذكور لفظ الترمذي وابن ماجه. ولفظ أحمد: «كان إذا كان يوم الفطر (لم)^(٥) يخرج حتى يأكل، وإذا كان يوم النحر لم يأكل حتى يذبح». ولفظ الدارقطني: «لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته».

ولفظ ابن حبان: «كان لا يخرج يوم الفطر حتى (يفطر)^(٦) ولا يطعم يوم النحر حتى ينحر» ولفظ الحاكم «حتى يرجع» وفي رواية للبيهقي^(٧): «كان إذا رجع أكل من كبداضحيته».

قال الترمذي^(٨): هذا حديث غريب. قال: وفي الباب عن علي وأنس. قال: وقال محمد - يعني البخاري - : لا أعرف لثواب ابن عتبة غير هذا الحديث.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال: وثواب هذا قليل الحديث (ولم يجرح)^(٩) بنوع يسقط به حديثه، وهذه

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/٥٢ رقم ٢٨١٢).

(٢) «المستدرک» (١/٢٩٤). (٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) «السنن الكبرى» (٣/٢٨٣).

(٥) في «أ، ل»: لا. والمثبت من «م» و«المسند».

(٦) في «صحيح ابن حبان»: يطعم.

(٧) في «م»: البيهقي. والمثبت من «أ، ل» وهذه الرواية في «السنن الكبرى» (٣/٢٨٣).

عن عقبة بن الأصم، عن ابن بريدة، عن أبيه.

(٨) «جامع الترمذي» (٢/٤٢٦-٤٢٧).

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک».

(سنة عزيزة)^(١) من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين.
وقال ابن القطان^(٢): هذا الحديث عندي صحيح؛ لأن ثوابًا هذا
بصري ثقة، وثقه ابن معين رواه عنه عباس وإسحق بن منصور. قال:
وزيادة الدارقطني أيضًا صحيحة (إلى)^(٣) ثواب المذكور^(٤) ويرويه عن
عبد الله بن بريدة، عن أبيه.
قلت: وثواب أنكر أبو حاتم (وأبو زرعة)^(٥) توثيقه كما حكاه
صاحب (التهذيب)^(٦) عنهما، (لكن)^(٧) قال ابن معين: صدوق. قال
عباس الدوري: إن كنت قد كتبت عنه الضعف (فهذا)^(٨) آخر قوله.
وروى هذا الحديث عن ثواب أبو الوليد الطيالسي، وتابعه أبو عبيدة
الحداد، ورواه عقبة عن (ابن)^(٩) بريدة.

الحديث الرابع بعد العشرين

قال الرافي^(١٠): ويستحب في عيد الفطر أن يطعم شيئًا قبل
الخروج إلى الصلاة، ولا يطعم في عيد الأضحى حتى يرجع. رواه أنس
وبريدة وغيرهما (من فعل رسول الله ﷺ).
هو كما قال، أما حديث أنس وبريدة فقد فرغنا منهما آنفًا، وأما

(١) في «أ، ل»: غريبة. والمثبت من «م» و«المستدرک».

(٢) «الوهم والإيهام» (٣٥٦/٥).

(٣) في «م»: إلا. والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

(٤) زاد في «م»: بن. وهي مقحمة. (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «أ»: التذهيب. وهو تحريف، والمثبت من «ل، م» وانظر «التهذيب» (٤١٣/٤).

(٧) من «أ، م». (٨) في «م»: هذا. والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: يزيد بن الأصم عن. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «الشرح الكبير» (٣٦٠/٢).

غيرهما^(١) فقد قدمناه عن الترمذي أن عليًا - عليه السلام - رواه في «جامعه»^(٢) من حديث أبي إسحق السبيعي، عن الحارث، عن علي «(إن)^(٣) من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا وأن تأكل قبل أن تخرج» ثم قال: حديث حسن.

وفي «تاريخ العقيلي»^(٤) عن علي - عليه السلام - (أنه)^(٥) عليه السلام لم يكن يخرج يوم الفطر حتى يطعم ثم قال: إسناده غير محفوظ، ومثته يروى من وجه أصح من هذا.

ورواه عن النبي ﷺ ابن عمر أيضًا رواه العقيلي^(٦) من طريقه بلفظ: «كان عليه السلام لا يغدو يوم الفطر حتى يغذي أصحابه من صدقة الفطر». وفي إسناده عمر بن صهبان خال إبراهيم بن أبي يحيى، قال ابن معين: حديثه ليس بذاك. وقال البخاري: منكر الحديث. قال العقيلي^(٧): وروى موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر «أنه عليه السلام أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الإمام». وهذه الرواية أولى.

ورواه أيضًا جابر بن سمرة، رواه أبو نعيم على ما عزاه المحب الطبري في «أحكامه» إليه بلفظ: «كان عليه السلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل (سبع)^(٨) تمرات أو سبع زبيبات».

ورواه أيضًا أبو سعيد الخدري، رواه البزار في «مسنده»^(٩) وأبو

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) «جامع الترمذي» (٢/٤١٠ رقم ٥٣٠).

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

(٤) «الضعفاء الكبير» (٢/١٦٨-١٦٩). (٥) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٦) «الضعفاء الكبير» (٣/١٧٣). (٧) «الضعفاء الكبير» (٣/١٧٣).

(٨) في «م»: سبعة. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «كشف الأستار» (١/٣١٢ رقم ٦٥٢).

يعلیٰ في «معجمه»^(١) من حديث عبد الله بن عقيل، (عن)^(٢) عطاء ابن يسار (عنه قال: «كان عليه أفضل الصلاة والسلام»)^(٣) لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم».

ورواه أيضًا صفوان بن سليم، رواه الشافعي^(٤) عن إبراهيم ابن محمد قال: حدثني صفوان بن سليم «أنه عليه السلام كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به». قال الشافعي^(٥): وأنا إبراهيم ابن سعد (بن إبراهيم)^(٦) عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: «كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر». قال^(٧): وأنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: «كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر»^(٨) وأنا مالك، عن هشام ابن عروة، عن أبيه «(أنه)^(٩) كان يأكل قبل الغدو يوم الفطر». و^(١٠) أنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني هشام بن عروة، عن^(١١) أبيه «أنه كان يأمر بالأكل قبل الخروج إلى المصلیٰ يوم الفطر».

الحديث الخامس بعد العشرين

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ صلى العيدين ثم خطب (بغير)^(١٢) أذان ولا إقامة»^(١٣).

-
- (١) «معجم أبي يعلیٰ» (ص ١٩٠ رقم ٢٢١) و«مسند أبي يعلیٰ» (٢/ ٥٠٠ رقم ١٣٤٧).
 (٢) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م». (٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
 (٤) «الأم» (١/ ٢٣٣). (٥) «الأم» (١/ ٢٣٢).
 (٦) ليست في «الأم». (٧) «الأم» (١/ ٢٣٣).
 (٨) «الأم» (١/ ٢٣٢). (٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
 (١٠) «الأم» (١/ ٢٣٣). (١١) زاد في «ل»: عروة عن. وهي مقحمة.
 (١٢) في «أ»: بعد. والمثبت من «أ، ل». (١٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٠).

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»^(١) بِهَذَا اللَّفْظِ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَزِيَادَةُ: «وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ (أَوْ)^(٢) عَثْمَانُ». وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣) أَيْضًا بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَبِدُونِ قَوْلِهِ: «ثُمَّ خُطِبَ».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) بِلَفْظِ «أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» وَفِي رِوَايَةٍ^(٥) لَهُ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ فَكَلَّمَهُمْ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(٦) عَنْهُ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤْذَنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى». وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

الحديث السادس بعد العشرين

قال الرافعي^(٩)^(١٠): يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٢٣ رقم ١١٤٠).

(٢) في «ل»: و. والمثبت من «أ، م» و«سنن أبي داود».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٤٠٦ رقم ١٢٧٤).

(٤) «المسند» (١/٢٢٧). (٥) «المسند» (١/٢٤٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/٥٢٣ رقم ٩٥٩، ٩٦٠) و«صحيح مسلم» (٢/٦٠٤ رقم ٨٨٦/٥).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/٥٢٣ رقم ٩٦٠) و«صحيح مسلم» (٢/٦٠٤ رقم ٨٨٦/٦).

(٨) «صحيح مسلم» (٢/٦٠٤ رقم ٨٨٧).

(٩) «الشرح الكبير» (٢/٣٦١).

(١٠) زاد في «أ، ل، م»: أنا أبي علي أنه. وهذا القول نقله الرافعي عن صاحب «البيان».

الافتتاح و(الهوي^(١)) إلى الركوع، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى (تكبيرة)^(٢) القيام [من السجود]^(٣) والهوي إلى [الركوع. لنا]^(٤) ما روي «أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في (الأولى)^(٥) سبعا وفي الثانية خمسا».

هذا الحديث بهذا اللفظ ليس مطابقا لما أستدل به الرافعي - رحمه الله - إذ يجوز أن يكون دليلا لأحمد فيما ذهب إليه في (إحدى)^(٦) الروایتين من أن (التكبير)^(٧) في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، نعم الحديث الآتي^(٨) نص فيما ذكره، وكذا الطريق الثاني من طرق (هذا)^(٩) الحديث الذي نحن فيه كما ستعلمه، وهذا الحديث الذي ذكره الرافعي هنا مروي من طرق أحدها: عن كثير بن عبد الله (بن عمرو)^(١٠) ابن عوف، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسا قبل القراءة».

رواه الترمذي في «جامعه»^(١١) وابن ماجه^(١٢) والدارقطني^(١٣) في «سننهما» قال الترمذي: هذا حديث حسن. قال: وهو أحسن شيء في

(١) في «ل»: أهوى. والمثبت من «أ، م» و«الشرح».

(٢) في «ل»: تكبيرات. والمثبت من «أ، م» و«الشرح الكبير».

(٣) من «الشرح الكبير» وسقط من المخطوطات.

(٤) في «أ، ل، م»: السجود. وهو خطأ، والمثبت من «الشرح الكبير».

(٥) في «أ»: الأول. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٦) في «م»: أحد. والمثبت من «أ، ل». (٧) في «م»: يكبر. والمثبت من «أ، ل».

(٨) زاد في «م»: ذكره. (٩) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م».

(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (١١) «جامع الترمذي» (٤١٦/٢) رقم ٥٣٦.

(١٢) «سنن ابن ماجه» (٤٠٧/١) رقم ١٢٧٩.

(١٣) «سنن الدارقطني» (٤٨/٢) رقم ٢٣.

هذا الباب. ونقل البيهقي في «سننه»^(١) وغيره أن الترمذي قال في «علله»: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول.

واعلم أن في تحسين الترمذي لهذا الحديث نظرًا، وقول البخاري أنه ليس في الباب أصح منه. لا يلزم منه تصحيحه بل مراده أنه ليس في الباب أصح منه (على)^(٢) علته وسبب ذلك ضعف كثير بن عبد الله^(٣) راويه.

قال الشافعي - كما نقله عنه الساجي وابن حبان^(٤) - : كثير ركن من أركان الكذب.

وقال أحمد: لا يحدث عنه. وقال مرة: منكر الحديث ليس بشيء. وقال مرة: لا يساوي شيئًا. وضرب على (حديثه)^(٥) في المسند ولم يحدث به. وقال عبد الله بن أحمد: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وكذا قال يحيى، وتركه النسائي والدارقطني، ووهاه أبو زرعة، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. وقال مطرف بن عبد الله: رأيت وكان كثير الخصومة فقال له ابن [عمران]^(٦): أنت رجل بطل تخاصم (فيما)^(٧) لا تعرف وتدعي ما ليس لك بلا بينة، فلا تقربني إلا أن

(١) «السنن الكبرى» (٣/٢٨٦). (٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/١٣٦-١٤٠).

(٤) «كتاب الضعفاء والمجروحين» (٢/٢٢٢).

(٥) في «أ»: حسه. وفي «ل»: خشبة. والمثبت من «م».

(٦) في «أ، ل، م»: عمر. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٧) في «م»: في من. والمثبت من «أ، ل».

تراني قد تفرغت لأهل البطالة.

وأورد له ابن عدي أحاديث مما ينكر عليه منها (هذا)^(١) الحديث ثم قال^(٢): عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وجده عمرو بن عوف صحابي يروي عنه بهذا الإسناد أحاديث، قال ابن السكن: فيها نظر. وقال (البزار)^(٣) لم يرو عنه إلا ابنه. وقد أنكر جماعات على الترمذي تحسينه أيضًا، قال ابن دحية في كتاب «العلم المشهور»: قول الترمذي إن هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب ليس كذلك بل هو (أقبح)^(٤) حديث في ذلك (الباب)^(٥) لأن كثير بن عبد الله المذكور لا تحل الرواية عنه بتخريج الأئمة (له)^(٦) وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٧): أنا أتعجب من قول الترمذي هذا. وقال النووي في «خلاصته»^(٨): في قوله هذا نظر؛ لأن (كثيرًا)^(٩) هذا ضعيف جدًا فلعله أعتضد عنده بشواهد (وغيرها)^(١٠). قلت: والترمذي روى له حديثًا في «كتاب الأحكام» من «جامعه»^(١١) وصححه (مع)^(١٢) الحسن، والإنكار عليه أشد، وسترى الحديث المذكور في الصلح إن شاء الله - تعالى - ولما ذكر عبد الحق

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) «الكامل» (١٩٧/٧).

(٣) في «م»: ابن عبد البر. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «أ، ل»: أصح. والمثبت من «م». (٥) في «أ، ل»: الكتاب. والمثبت من «م».

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٧) «التحقيق» (٥٠٩/١).

(٨) «الخلاصة» (٨٣٢/١). (٩) في «م»: كثير. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «م»: وغيره. والمثبت من «أ، ل» و«الخلاصة».

(١١) «جامع الترمذي» (٣/٦٣٥-٦٣٦ رقم ١٣٥٢).

(١٢) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل».

في «أحكامه»^(١) هذا الحديث قال: صححه البخاري. فاعترضه ابن القطان^(٢) بأنه لم يصححه إنما قال: ليس في الباب أصح منه. وبه أقول، وليس هذا بنص في (تصحيحه)^(٣) إياه إذ قد يقول هذا [لأشبهه]^(٤) ما في الباب وإن كان (كله)^(٥) ضعيفاً، فإن قيل: يؤكد مفهوم عبد الحق قوله: وبه أقول. (فالجواب)^(٦) إن هذه اللفظة لا أدري هل هي من كلام البخاري أو الترمذي، وهي إذا كانت من البخاري كان معناها: وبه أقول وأفتي في صلاة العيدين، وإليه أذهب في عدد التكبير، وإن كانت من الترمذي فمعناها: وبه أقول أي إن^(٧) الحديث المذكور أشبه ما في الباب وأصح. فإن قيل: (وهذا)^(٨) القرار عن ظاهر (الكلام)^(٩) المذكور ما أوجبه؟ (فالجواب)^(١٠) أن تقول: أوجبه أن عبد الله بن عمرو والد كثير هذا لا يعرف حاله، ولا يعلم روى عنه (غير)^(١١) ابنه كثير، وكثير عندهم متروك الحديث.

(١) «الأحكام الوسطى» (٧٦/٢).

(٢) «الوهم والإيهام» (٢٥٩-٢٦١/٢).

(٣) في «أ، ل»: تصحيح. والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٤) في «أ، ل»: الأشبه. وفي «م»: أشبه. والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

(٦) في «ل»: فالجواز. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م» و«الوهم والإيهام».

(٧) زاد في «أ، ل»: كان. وهي خطأ.

(٨) في «م»: وفي. والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

(٩) في «أ، ل»: كلام. والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(١٠) في «م»: فأوجبه. والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

(١١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

قلت^(١): عبد الله (هذا)^(٢) قد ذكره ابن حبان في «ثقافته».

الطريق الثاني: عن (عمرو)^(٣) بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى وخمسا في (الآخرة)^(٤) ولم يصل قبلها ولا بعدها».

رواه أحمد في «مسنده»^(٥) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو به سواء، ورواه الدارقطني بلفظين: أحدهما^(٦): «كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة، في الأولى سبعا وفي (الآخرة)^(٧) خمسا سوى تكبيرة (الصلاة)^(٨)» (وثانيهما)^(٩) «كبر في العيد يوم الفطر سبعا في الأولى وفي الآخرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة».

الحديث السابع بعد العشرين

(قال الرافعي)^(١٠): (ويروى)^(١١) «أنه ﷺ كبر (اثنتي)^(١٢) عشرة

- (١) زاد في «أ، ل»: د ت ق. إشارة إلى أن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٣٦٧/١٥).
- (٢) من «م».
- (٣) في «م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو الصواب.
- (٤) في «ل»: الأخيرة. وفي «م»: الأخرى. والمثبت من «أ».
- (٥) «المسند» (١٨٠/٢).
- (٦) «سنن الدارقطني» (٤٧-٤٨/٢) رقم (٢٠).
- (٧) في «م»: الثانية. وفي «سنن الدارقطني»: الأخيرة. والمثبت من «أ، ل».
- (٨) في «سنن الدارقطني»: الإحرام.
- (٩) سقط من «ل» وفي «م»: ثانيها. والمثبت من «أ» وهذا اللفظ في «سنن الدارقطني» (٤٨/٢) رقم (٢٢).
- (١٠) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» وانظر «الشرح الكبير» (٣٦١/٢).
- (١١) في «م»: روي. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».
- (١٢) في «م»: ثنتي. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

تكبيرة سوى (تكبيرة) ^(١) الأفتاح و(تكبيرة) ^(٢) الركوع.

هذا (الحديث) ^(٣) رواه (أبو) ^(٤) داود ^(٥)، والدارقطني في «سننهما»، والحاكم في «مستدركه» ^(٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سوى (تكبير) ^(٧) الأفتاح ويقرأ ب ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ ﴿١﴾ و﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ﴾». هذا لفظ الحاكم و(إحدى) ^(٨) (روايات) ^(٩) الدارقطني ^(١٠):

(ولفظ أبي داود وإحدى روايات الدارقطني ^(١١) ^(١٢)) «أنه ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى (تكبيرتي) ^(١٣) الركوع».

ورواه أحمد ^(١٤) بلفظ: «كان يكبر في العيدين سبعا في الأولى، وخمسا في (الآخرة) ^(١٥) سوى (تكبيرتي) ^(١٦) الركوع».

-
- (١) في «ل»: تكبير. والمثبت من «أ، م» و«الشرح الكبير».
- (٢) في «ل»: تكبير. والمثبت من «أ، م» و«الشرح الكبير».
- (٣) من «ل، م».
- (٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
- (٥) «سنن أبي داود» (١٢٣/٢) رقم (١١٤٣).
- (٦) «المستدرک» (٢٩٨/١).
- (٧) في «ل، م»: تكبيرة. والمثبت من «أ» و«المستدرک».
- (٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٩) في «ل»: روايا. والمثبت من «أ، م».
- (١٠) «سنن الدارقطني» (٤٦/٢) رقم (١٢).
- (١١) «سنن الدارقطني» (٤٧/٢) رقم (١٨).
- (١٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
- (١٣) في «أ، ل»: تكبير. وفي «م»: تكبيرة. والمثبت من «سنن أبي داود والدارقطني».
- (١٤) «المسند» (٧٠/٦).
- (١٥) في «أ، م»: الأخيرة. والمثبت من «ل» و«المسند».
- (١٦) في «ل»: تكبير. وفي «م»: تكبيرة. والمثبت من «أ» و«المسند».

ورواه^(١) ابن ماجه^(٢) بلفظ أبي داود ومداره على ابن لهيعة. قال الحاكم: هذا حديث تفرد به ابن لهيعة، وقد أستشهد به مسلم في موضعين من «صحيحه».

الحديث الثامن بعد العشرين

(قال الرافي^(٣) لنا - أي على أن التكبير قبل القراءة - ما)^(٤) روي «أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى: في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة».

(هذا الحديث سلف قريباً من حديث عائشة - رضي الله عنها - فراجع منه.

الحديث التاسع بعد العشرين

عن أبي واقد الليثي ؓ «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر ب ﴿قَدْ أَفْرَأْتِ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴿١﴾ و﴿أَفْرَأْتِ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾»^(٥).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم^(٦)، منفرداً به من حديث عبيد الله ابن عبد الله «(أن)^(٧) عمر بن الخطاب سأل (أبا)^(٨) واقد الليثي: ما كان

(١) زاد في «أ، ل»: أحمد بلفظ. ولعله أنتقال نظر من الناسخ.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٤٠٧ رقم ١٢٨٠).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٣٦٢). (٤) سقط من «ل». والمثبت من «أ، م».

(٥) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م». (٦) «صحيح مسلم» (٢/٦٠٧ رقم ٨٩١).

(٧) في «ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «أ، م» و«صحيح مسلم».

(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«صحيح مسلم».

(يقرؤه)^(١) رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر، قال: كان (يقرأ)^(٢) بـ ﴿قَدْ أَفْرَأَنَ الْمَجِيدِ﴾ و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(٣). قال الشافعي^(٤): هذا ثابت إن كان عبيد الله لقي أبا واقد. قال البيهقي^(٥): وهذا لأن (عبيد الله)^(٥) لم يدرك أيام عمر، ومسألته (إياه، و)^(٦) بهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث، وأخرجه مسلم لأن فليحاً رواه عن ضمرة، عن عبيد الله، عن أبي واقد فصار الحديث بذلك موصولاً.

قلت: عبيد الله سمع أبا واقد بلا خلاف، فالحديث ثابت وقد حسنه الترمذي^(٧)، وصححه (الحافظ جمال الدين)^(٨) المزي في «أطرافه» في مسند أبي واقد، وسماع عبيد الله من أبي واقد كافٍ في اتصال الحديث، ودع لا يدرك أيام عمر؛ لأن الجمهور على أن الشخص إذا لم (يكن)^(٩) مدلساً وروى عن شخص لقيه (أو)^(١٠) أمكن لقائه له على (هذا)^(١١) الخلاف المعروف (فحديثه)^(١٢) متصل كيفما كان اللفظ، ولا نسلم أن البخاري تركه لهذه العلة كما أدعاه البيهقي؛

(١) في «م»: يقرأ. وفي «صحيح مسلم»: يقرأ به. والمثبت من «أ، ل».

(٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«صحيح مسلم».

(٣) «السنن الكبرى» (٢٩٤/٣). (٤) «السنن الكبرى» (٢٩٤/٣).

(٥) في «م»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(٧) بل قال: حسن صحيح. كما في «جامع الترمذي» (٤١٥/٢) و«تحفة الأشراف» (١١/١١٠ رقم ١٥٥١٣).

(٨) من «أ، م». (٩) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م».

(١٠) في «م»: إن. والمثبت من «أ، ل». (١١) من «م».

(١٢) في «أ، ل»: فحديث. والمثبت من «م».

لأن هذه علة مفقودة في رواية فليح، نعم العلة عنده (في ترك) ^(١) ضمرة ابن سعيد (فإنه) ^(٢) لم يخرج له شيئاً.

فائدة: أسم أبي واقد: الحارث بن عوف وقيل عكسه، ووهم من قال أنه بدري، نعم شهد الفتح ونزل في الآخر بمكة، ومات سنة ثمان وستين (ولعل) ^(٣) الذي شهد بدرًا سمي له، وفي الصحابة أثنان أيضًا أبو واقد مولى النبي ﷺ وأبو واقد (النميري) ^(٤) ولا رابع لهم.

فائدة ثانية: ثبت في «صحيح مسلم» ^(٥) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين (والجمعة) ^(٦) بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ^(٧) وهو من أفراد، لا كما زعم ابن الجوزي ^(٨) أنه من المتفق عليه في أحد طريقه.

قال البيهقي ^(٩): ليس (بين) ^(١٠) الحديثين (اختلاف) ^(١١) فإنهما محمولان على أنهما واقعين فحكى كل منهما ما رأى.

الحديث الثلاثون

«أن رسول الله ﷺ خطب على راحلته يوم العيد».

(١) في «م»: تركه. والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «م»: فإن. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «أ، ل»: وليقل. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: النهدي. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٥) زاد في «أ، ل»: أيضًا. والحديث في «صحيح مسلم» (٢/٥٩٨ رقم ٨٧٨).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» وفي «صحيح مسلم»: وفي الجمعة.

(٧) «التحقيق» (١/٥٠٦). (٨) «السنن الكبرى» (٣/٢٩٥).

(٩) في «م»: في. والمثبت من «أ، ل». (١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

هذا الحديث ذكره صاحب «المهذب»^(١)، ويض له المنذري، وهو حديث ثابت في «سنن النسائي»^(٢) وابن ماجه^(٣)، والسياق له من حديث داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، أخبرني أبو سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج (يوم)^(٤) العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على (راحله)^(٥) فيستقبل الناس وهم جلوس، فيقول: تصدقوا تصدقوا. فأكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء، فإن كانت حاجة يريد أن يبعث (بعثًا ذكره)^(٦) لهم وإلا أنصرف». وهذا إسناد على شرط الشيخين، وقد أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٧) بالسند المذكور ولفظه: «أنه عليه السلام (خطب يوم العيد على راحله). ورواه أحمد في «مسنده»^(٨) عن وكيع، عن داود به «أنه عليه السلام خطب»^(٩) قائمًا على (راحله)^(١٠)».

وله طريق ثان: رواه الطبراني في أكبر معاجمه^(١١) من حديث عطاء ابن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «خرجت مع

(١) «المهذب» (١/١٢٠).

(٢) «سنن النسائي» (٣/٢٠٨ رقم ١٥٧٥) وليس عنده أنه عليه السلام خطب على راحله.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٤٠٩ رقم ١٢٨٨).

(٤) في «م»: في. والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».

(٥) في «سنن ابن ماجه»: رجله.

(٦) في «م»: بها ذكرها. والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».

(٧) «صحيح ابن حبان» (٧/٦٥ رقم ٢٨٢٥).

(٨) «المسند» (٣/٣١). (٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «المسند»: رجله.

(١١) «المعجم الكبير» (١١/٤٥٧ رقم ١٢٢٩٤).

رسول الله ﷺ يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم ركب راحلته فخطب عليها، ثم أتى النساء فخطبهن وحضهن على الصدقة، فقال: تصدقن يا معشر النساء... الحديث.

وله طريق ثالث: من حديث أبي كاهل الأحمسي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عيد على (ناقة)»^(١) خرماء، وحبشي ممسك بخطامها.

رواه أحمد^(٢)، والبيهقي^(٣) كذلك، ورواه النسائي^(٤) بلفظ: «رأيت يخطب على (ناقة)»^(٥) وحبشي أخذ بخطام الناقة». ورواه ابن ماجه^(٦) أيضًا، وأبو كاهل هذا له رؤية ومات زمن الحجاج، وهو قيس بن عائد ذكره (ابن منده)^(٧) وفي «الصحابة» أيضًا أبو كاهل له حديث طويل موضوع، ساقه أبو أحمد الحاكم بإسناده إليه، ولم أر في الصحابة من يكنى بهذه الكنية (غيرهما)^(٨).

وله طريق رابع: من حديث عاصم بن علي: حدثنا عكرمة بن عمار، عن الهرماس بن زياد قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب على راحلته (العضباء)»^(٩) يوم الأضحى وأنا مرتد ف خلف أبي.

(١) في «ل»: ناقتة. (٢) «المسند» (٧٨/٤)، (٣٠٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٢٩٨/٣).

(٤) «سنن النسائي» (٢٠٦/٣) رقم (١٥٧٢).

(٥) في «ل»: ناقتة. والمثبت من «أ، ل» و«سنن النسائي».

(٦) «سنن ابن ماجه» (٤٠٨/١) رقم (١٢٨٥).

(٧) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٨) في «أ»: غيرها. والمثبت من «ل، م».

(٩) في «أ، ل، م»: بالعقة. وهو تحريف، والمثبت من «معرفة الصحابة» و«الثقات».

رواه أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة»^(١) في ترجمة زياد الباهلي من هذا الوجه، وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٢) أيضًا. وفي «الصحيحين»^(٣) من حديث أبي بكرة: «أنه عليه السلام خطب على راحلته يوم النحر».

الحديث الحادي بعد الثلاثين

قال الرافعي^(٤): وإنما أخذ كون هذه الخطبة بعد الصلاة من فعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين. هو كما (قال)^(٥)، ففي «الصحيحين»^(٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب». وفيهما^(٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة».

الحديث الثاني بعد الثلاثين

«أن رسول الله ﷺ كان يغدو يوم الفطر والأضحى في طريق ويرجع في (آخر)^(٨)»^(٩).

(١) «معرفة الصحابة» (٣/ ١٢١١ رقم ٣٠٤٨).

(٢) «الثقات» (٣/ ٤٣٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٧٠ رقم ١٧٤١). و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٦ رقم ١٦٧٩).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٤). (٥) تكررت في «أ، ل».

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٥ رقم ٩٦٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٢ رقم ٨٨٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٥ رقم ٩٦٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٥ رقم ٨٨٨).

(٨) في «م»: أخرى. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٥).

هذا الحديث له طرق:

أحدها: عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

رواه البخاري في «صحيحه»^(١) منفردًا به.

ثانيها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع (في)^(٢) غير الطريق الذي (خرج فيه)^(٣)».

رواه أحمد^(٤) والترمذي^(٥) وابن حبان^(٦) والحاكم^(٧) والبيهقي^(٨). قال الترمذي: حديث غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ورواه الخطيب في «تلخيصه» بلفظ: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان إذا خرجوا إلى العيد في طريق رجعوا في طريق آخر أبعد منه».

قال البيهقي^(٩): قال البخاري: حديث جابر أصح من هذا. وهو كما قال، وقد ذكر ذلك في «صحيحه»^(١٠). قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: أنفرد البخاري بإخراج هذا الحديث تعليقًا. وعزاه البيهقي (إلى)^(١١) بعض نسخ البخاري.

(١) «صحيح البخاري» (٢/٥٤٧ رقم ٩٨٦).

(٢) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل». (٣) في «أ، ل»: رجع منه. والمثبت من «م».

(٤) «المستند» (٢/٣٣٨).

(٥) «جامع الترمذي» (٢/٤٢٤-٤٢٥ رقم ٥٤١).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٧/٥٤ رقم ٢٨١٥).

(٧) «المستدرک» (١/٢٩٦). (٨) «السنن الكبرى» (٣/٣٠٨).

(٩) «السنن الكبرى» (٣/٣٠٨). (١٠) «صحيح البخاري» (٢/٥٤٧).

(١١) في «م»: في. والمثبت من «أ، ل».

ثالثها: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر».
رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢) في «سننهما»، والحاكم في «مستدركه»^(٣)، (والبيهقي)^(٤).

رابعها: عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده مرفوعاً به.

خامسها: عن سعد القرظ مرفوعاً به^(٥) رواهما «ابن ماجه»^(٦).
سادسها: عن عبد الرحمن بن حاطب قال: «رأيت رسول الله ﷺ في العيد يذهب في طريق ويرجع في (آخر)^(٧)».
رواه ابن قانع^(٨) وأبو نعيم^(٩) في «معجم الصحابة».
سابعها: عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً به. رواه البزار^(١٠).

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٢٥ رقم ١١٤٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٤١٢ رقم ١٢٩٩).

(٣) «المستدرک» (١/٢٩٦).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» والحديث في «السنن الكبرى» (٣/٣٠٩).

(٥) من «م».

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٤١١-٤١٢ رقم ١٢٩٨، ١٣٠٠).

(٧) في «م»: أخرى. والمثبت من «أ، ل» ومصدري التخریج.

(٨) «معجم الصحابة» (٢/١٥٥).

(٩) «معرفة الصحابة» (٤/١٨٢٧ رقم ٤٦١٤).

(١٠) «البحر الزخار» (٣/٣٢٠-٣٢١ رقم ١١١٥).

الحديث الثالث بعد الثلاثين

«أنه ﷺ كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة ومد التكبير إلى العصر آخر أيام التشريق»^(١).

هذا الحديث مروي من طريقين: أحدهما عن (عمرو)^(٢) بن شمر - أحد الهلكى - عن جابر - وهو الجعفي، شيعي غال وثق وترك - عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة (الغداة)^(٣) إلى (صلاة)^(٤) العصر آخر أيام التشريق». رواه الدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦) في «سننهما» وهذا إسناد (واه)^(٧)؛ (عمرو)^(٨) متروك زائغ كذاب، كما شهد له الأئمة بذلك، وجابر قد عرفت حاله، لا جرم قال البيهقي إثره: هذا (حديث)^(٩) لا يحتج بمثله. قال: وعمرو بن شمر وجابر (الجعفي)^(١٠) لا يحتج بهما. قال: وفي رواية الثقات كفاية.

وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(١١): إنه حديث لا يثبت. ثم نقل أقوال الأئمة فيهما.

(١) «الشرح الكبير» (٢/٣٦٦).

(٢) في «م»، ل: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وعمرو بن شمر الجعفي الكوفي التيمي ترجمته في «لسان الميزان» (٣/٢٦٨-٢٦٩ رقم ٦٣٨٤).

(٣) في «أ»، ل، م: «م»: الغد. والمثبت من «السنن الكبرى»: للبيهقي، فهذا لفظه.

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ»، ل و«السنن الكبرى».

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/٥٠ رقم ٢٩). (٦) «السنن الكبرى» (٣/٣١٥).

(٧) في «أ»، ل: رواه. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: عمر. والمثبت من «أ»، ل وسبق التنبيه عليه.

(٩) من «أ»، ل. (١٠) في «أ»، ل: الحنفي. والمثبت من «م».

(١١) «التحقيق» (١/٥١٣).

قلت: ورواه عن عمرو بن شمر جماعات (منهم)^(١) مصعب ابن سلام، عنه، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي بن حسين، عن جابر: «كان ﷺ^(٢) يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات». ومصعب هذا كأنه التميمي الكوفي^(٣) تكلم فيه ابن حبان وصحح الحاكم (حديثه)^(٤).

ثانيهم: محفوظ بن نصر الهمداني عنه، عن جابر (عن محمد ابن علي، عن جابر «أنه ﷺ^(٥) كبر يوم عرفة وقطع في آخر أيام التشريق». ومحفوظ هذا لا أعلم حاله.

ثالثهم: نائل بن نجيح عنه عن جابر^(٥) عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط، عن جابر: «كان ﷺ^(٦) إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على (أصحابه)^(٦) ويقول: على مكانكم. ويقول: الله أكبر (الله أكبر)^(٧) لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد (فيكبر)^(٨) من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

و(نائل)^(٩) هذا أحاديثه مظلمة جداً، قال البيهقي^(١٠): وروي في ذلك عن عمر وعلي وابن عباس - ﷺ - ثم ذكره عنهم (بأسانيده)^(١١)

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) زاد في «أ، ل»: لم. وهي مقحمة.

(٣) أنظر ترجمته في «التهذيب» (٢٨/٢٨-٣١).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: الصحابة. والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٨) في «أ، ل»: قيل. والمثبت من «م».

(٩) في «م»: ناويل. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل». ونائل بن نجيح الحنفي أبو سهل

ترجمته في «التهذيب» (٢٩/٣٠٧-٣٠٩).

(١٠) «السنن الكبرى» (٣/٣١٤). (١١) في «م»: بأسانيد. والمثبت من «أ، ل».

و«أنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق».

الطريق الثاني:

عن عمرو بن شمر عن جابر أيضًا، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار - رضي الله عنهما - «أنهما سمعا النبي ﷺ يجهر في المكتوبات: بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن، ويقنت في صلاة الفجر والوتر، ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات من صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم دفعة الناس العظمى».

رواه الدارقطني في «سننه»^(١) من حديث الحسن (بن)^(٢) محمد ابن عبد الواحد، ثنا سعيد بن عثمان، أنبأني عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل (به)^(٣). وهذا إسناد كالذي قبله و(أعله)^(٤) عبد الحق^(٥) بجابر الجعفي، وأنكر عليه ابن القطان^(٦) وقال: لا ينبغي تعصيب الجناية في هذا الحديث برأس جابر الجعفي، فإن عمرو بن شمر ما في المسلمين من يقبل حديثه، وسعيد بن عثمان الراوي لهذا الحديث لا أعرفه. وهو كما قال، ورواه الدارقطني^(٧) أيضًا من حديث أسيد ابن زيد، نا عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم. وكان يقنت في الفجر، وكان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٤٩ رقم ٢٥).

(٢) في «م»: أن. والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني».

(٤) في «أ، ل»: أعلم. والمثبت من «م».

(٣) من «أ، ل».

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/١٠٤).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٢/٧٩).

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/٤٩ رقم ٢٦).

آخر أيام التشريق» وأسيد^(١) هذا أخرج له البخاري مقروناً بآخر، وقد كذبه ابن معين وتركه غيره، ثم ظفرت (بعد)^(٢) ذلك بطريق آخر ليس فيه عمرو بن شمر ولا جابر بن (يزيد)^(٣).

رواه الحاكم في «مستدركه»^(٤) عن أبي الحسن علي بن محمد ابن عقبة الشيباني، نا إبراهيم بن أبي العنبر القاضي، نا سعيد ابن عثمان (الخراساني)^(٥) ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن، نا فطر ابن خليفة، عن أبي الطفيل، عن عكرمة (عن علي)^(٦) وعمار «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقرأ في صلاة الفجر، وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق». ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، لا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح.

قال: وقد روي في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره، فأما من فعل عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق.

أما حديث عمر فرواه عنه [عبيد]^(٧) بن عمير قال: «كان عمر ابن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة لا يقطع إلى صلاة

(١) ترجمته في «الميزان» (١/٢٥٦-٢٥٧ رقم ٩٨٦).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: زيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو الصواب.

(٤) «المستدرک» (١/٢٩٩). (٥) من «أ، ل».

(٦) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م» و«المستدرک».

(٧) في «أ، ل، م»: عبيدة. وهو تحريف، والمثبت من «المستدرک» وعبيد بن عمير هو

الليثي الجندعي، ترجمته في «التهذيب» (١٩/٢٢٣-٢٢٥).

الظهر من آخر أيام التشريق».

وأما حديث علي فرواه عنه شقيق «أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد العصر».

وأما حديث عبد الله بن عباس فرواه عكرمة عنه «أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق» (وأما عبد الله ابن مسعود فرواه عنه عمير بن سعيد قال: «قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق». وسئل الأوزاعي عن التكبير يوم عرفة فقال: يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق)^(١).

كما كبر علي وعبد الله. وذكر (الحاكم)^(٢) ذلك عنهم (بأسانيده)^(٣)، وروى البيهقي في «خلافاته» طريقة الحاكم السالفة (بإسناد)^(٤) الحاكم، ثم نقل تصحيحه له وأقره عليه، وخالف في كتابه «المعرفة»^(٥) فقال (عقب)^(٦) ذلك: هذا حديث مشهور بعمر بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي الطفيل، وكلا الإسنادين ضعيف، وهذا أمثلهما.

قلت: ومع ذلك فعبد الرحمن بن سعد المؤذن^(٧) ضعفه ابن معين

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وهو الموافق للمستدرک.

(٢) «المستدرک» (٢٩٩/١-٣٠٠). (٣) في «م»: بأسانيد. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «م»: بأسانيد. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «المعرفة» (٦١-٦٢/٣). (٦) في «م»: عقب. والمثبت من «أ، ل».

(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٣٢-١٣٤).

وانفرد بالإخراج عنه ابن ماجه، وسعيد بن عثمان لا أعلم حاله، وقد أنكر جماعات على الحاكم^(١)، تصحيحه له (قال)^(٢) النووي في «شرح المذهب»^(٣) عقيب قولة الحاكم السالفة: البيهقي أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريراً. وقال في «الخلاصة»^(٤): قول الحاكم أن رواية علي وعمار صحيحة، مردود قد أنكره البيهقي وغيره من المحققين وضعفوها. وقال الذهبي في «مختصر المستدرک»^(٥) عقيب قول الحاكم: صحيح. قلت: بل خبر واه كأنه موضوع؛ لأن عبد الرحمن صاحب مناكير.

(قال)^(٦) وسعيد إن كان هو الكريزي فهو ضعيف.

الحديث الرابع بعد الثلاثين

«أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»^(٧).
هذا الحديث صحيح رواه أحمد في «مسنده»^(٨) وأبو داود^(٩) والنسائي^(١٠) وابن ماجه^(١١) في «سننهم» بإسناد كل رجاله ثقات من

(١) زاد في «أ، ل»: في.

(٢) في «أ، ل»: فإن. والمثبت من «م».

(٣) «المجموع» (٤١/٥).

(٤) «الخلاصة» (٢/٨٤٤-٨٤٥).

(٥) «المستدرک» (١/٢٩٩).

(٦) في «م»: قلت. والمثبت من «أ، ل» والقول للذهبي.

(٧) «الشرح الكبير» (٢/٣٦٩).

(٨) «المسند» (٥/٥٧، ٥٨).

(٩) «سنن أبي داود» (٢/١٢٧ رقم ١١٥٠).

(١٠) «سنن النسائي» (٣/١٩٩ رقم ١٥٥٦).

(١١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٢٩ رقم ١٦٥٣).

حديث (عبد الله)^(١) أبي عمير بن أنس بن مالك، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ «(أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ)^(٢) يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم ...» الحديث.

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٣) بلفظ: عن أنس ابن مالك «أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ على (رؤية)^(٤) الهلال فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا لعيدهم من (الغد)^(٥)» وقد شهد غير واحد من الأئمة بصحة هذا الحديث، قال (ابن المنذر):^(٦) هو حديث ثابت يجب العمل به، أفاده عنه^(٧) ابن القطان في «علله»^(٨) (وقال الخطابي)^(٩): سنة رسول الله ﷺ أولى^(١٠) وحديث [أبي]^(١١) عمير صحيح والمصير إليه واجب.

وقال البيهقي في «سننه» في الصوم^(١٢): إسناده حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات

(١) في «م»: عبيد الله. والمثبت من «أ، ل» وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٤٢/٣٤) - (١٤٣).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٣٧/٨) رقم ٣٤٥٦.

(٤) في «أ»: رواية. والمثبت من «ل، م» و«صحيح ابن حبان».

(٥) في «م»: العيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«صحيح ابن حبان».

(٦) في «م»: المنذري. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

(٧) زاد في «أ، ل»: إفادة. (٨) «الوهم والإيهام» (٤٥/٥).

(٩) «معالم السنن» (٣٣/٢). (١٠) تكررت في «أ».

(١١) في «أ، ل، م»: ابن. وهو خطأ، والمثبت من «الوهم والإيهام» وسبق التنبيه على

ترجمة أبي عمير.

(١٢) «السنن الكبرى» (٢٤٩/٤).

سواء سموا أو لم يسموا. وقال في هذا الباب^(١): إسناده صحيح. قال: وعمومة أبي عمير صحابة لا يكونون إلا ثقات - أي لا يضر جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول - وقد قال الشافعي: لو ثبت ذلك قلنا به. وقال في «المعرفة»^(٢) هنا بعد أن قال^(٣): إسناده صحيح: ظاهر هذا أنه أمرهم بالخروج من الغد ليصلوا صلاة العيد، وذلك يبين في رواية هشيم، ولا يجوز حمله على أن ذلك كان (لكي)^(٤) يجتمعوا فيدعوا ولترى كثرتهم من غير أن يصلوا صلاة العيد (كما أمر الحيض أن تخرجن ولا تصلين صلاة العيد)^(٥) لأن الحيض يشهدنه على طريق التبعية لغيرهن، ثم بين [النبي ﷺ]^(٦) أنهن يعتزلن المصلين ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، وها هنا أمرهم أن يخرجوا لعيدهم من الغد ولم يأمرهم باعتزال الصلاة، فكان هذا أولى بالبيان لكونهم من أهل سائر (الصلوات)^(٧) وكون الحيض (بمعزل)^(٨) من سائر الصلوات، وقد أستعمل عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - هذه السنة بعد رسول الله ﷺ فأمر مثل ما أمر به.

وقال أبو محمد بن حزم^(٩): سنده صحيح. وقال ابن أبي حاتم في

(١) «السنن الكبرى» (٣/٣١٦). (٢) «المعرفة» (٣/٦٤).

(٣) زاد في «أ، ل»: إن.

(٤) في «ل»: لكن. والمثبت من «أ، م» و«المعرفة».

(٥) سقط من «ل». والمثبت من «أ، م» و«المعرفة».

(٦) في «م»: التنازع. وفي «أ، ل»: الشارع. والمثبت من «المعرفة».

(٧) في «م»: الصلاة. والمثبت من «أ، ل» و«المعرفة».

(٨) في «م»: بعزل. والمثبت من «أ، ل» و«المعرفة».

(٩) «المحلى» (٥/٩٢).

«علله»^(١) : قال (أبي)^(٢) : روي هذا الحديث من حديث قتادة عن أنس وهو خطأ. والصواب كما تقدم.

وخالف ابن القطان فقال في كتابه «الوهم والإيهام»^(٣) : سكت عبد الحق على هذا الحديث مصححاً له وإنه [لحري]^(٤) بأن لا يقال فيه صحيح؛ لأن أبا عمير لا يعرف حاله، وعمومة أبي عمير لم يسموا. قلت : وكذا قال ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول.

الحديث الخامس بعد الثلاثين

أنه أجمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ في يوم واحد فصلى العيد (في)^(٥) أول النهار وقال : يا أيها الناس ، إن هذا يوم قد أجمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ، ومن أحب أن ينصرف فليفعل»^(٦).

هذا الحديث مروي من طرق :

(أحدها)^(٧) من طريق زيد بن أرقم ، رواه أصحاب السنن الثلاثة أبو داود^(٨) والنسائي^(٩) وابن ماجه^(١٠) في «سننهم» من حديث إياس بن أبي

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٣٥ رقم ٦٨٣).

(٢) في «م» : أنه. والمثبت من «أ ، ل». (٣) «الوهم والإيهام» (٢/ ٥٩٧).

(٤) في «أ ، ل» : تحرى. والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٥) من «ل» و«الشرح الكبير». (٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٧١).

(٧) في «أ ، ل» : إحداها. والمثبت من «م».

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٤-٩٥ رقم ١٠٦٣) واللفظ له.

(٩) «سنن النسائي» (٣/ ٢١٥ رقم ١٥٩٠).

(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١٥ رقم ١٣١٠).

رملة الشامي - وليس له في «السنن» غيره - قال: «شهدت»^(١) معاوية ابن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: «هل»^(٢) شهدت مع رسول الله ﷺ (عيدين)^(٣) أجمعاً في يوم^(٤)؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، ثم قال: من شاء أن (يصلي)^(٥) فليصل «هذا لفظ أبي داود وابن ماجه.

ولفظ النسائي: «قال: نعم، صلى العيد من أول النهار ورخص في الجمعة».

ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٦) بلفظ الأولين، ورواه أحمد في «مسنده»^(٧) أيضاً وقال في (روايته: «ثم»^(٨) رخص في الجمعة، وقال: من شاء أن يجمع فليجمع».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال: وله شاهد على شرط مسلم. فذكره من رواية أبي هريرة وسيأتي بعد. وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن العيدين يجتمعان في يوم (واحد)^(٩) فذكر هذا الحديث. قال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(١٠): هذا حديث يعتمد عليه. وقال في «علله»^(١١): إنه أصح

(١) في «أ»: شهدا. وفي «ل»: شهد. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٢) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٣) في «م»: عيدان. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(٤) زاد في «م»: واحد.

(٥) في «أ، م»: يصل. والمثبت من «ل» و«سنن أبي داود».

(٦) «المستدرك» (١/٢٨٨). (٧) «المسند» (٤/٣٧٢).

(٨) في «م»: رواية. والمثبت من «أ، ل».

(٩) من «ل، أ». (١٠) «التحقيق» (١/٥٠٣).

(١١) «العلل المتناهية» (١/٤٧٠) ولفظه: وأصلح ما روي في هذا حديث زيد بن أرقم.

ما في الباب. وقال النووي^(١): إسناده حسن. وخالف ابن القطان^(٢): فأعله بإياس بن أبي رملة، وقال: إنه مجهول الحال. قال^(٣): ولما ذكر ابن المنذر هذا الحديث قال: إنه لا يثبت، وإن إياس بن أبي رملة مجهول. قال^(٤): وهو كما قال.

وأعله ابن حزم في «محلاه»^(٥) بإسرائيل بن يونس بن أبي إسحق السبيعي (راويه)^(٦) عن عثمان بن المغيرة، عن إياس. وقال: ليس بالقوي، ولا يصح. وإسرائيل^(٧) هذا من رجال «الصحيحين» وباقي الكتب الستة، ووثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما^(٨) وعن ابن المديني تضعيفه.

الطريق الثاني:

من طريق أبي هريرة رضي الله عنه (عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد أجمع في يومكم هذا عيدان»)^(٩) فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون». رواه أبو داود^(١٠) وابن ماجه^(١١) في «سننهما» وابن السكن في (صحاحه)^(١٢) ولم يعزه ابن عساكر في «أطرافه» إلى ابن ماجه، وعزاه إلى النسائي ولم أره فيه.

-
- | | |
|---|--------------------------------------|
| (١) «الخلاصة» (٨١٦/٢). | (٢) «الوهم والإيهام» (٢٠٤/٤). |
| (٣) زاد في «م»: عن أحمد. | (٤) زاد في «م»: عن أحمد. |
| (٥) «المحلى» (٨٩/٥). | (٦) في «م»: رواه. والمثبت من «أ، ل». |
| (٧) ترجمته في «التهذيب» (٥١٥-٥٢٤). | |
| (٨) زاد في «م»: عن أحمد. | (٩) تكررت في «أ، ل». |
| (١٠) «سنن أبي داود» (٩٥-٩٦ رقم ١٠٦٦). | |
| (١١) «سنن ابن ماجه» (٤١٦/١) بعد رقم ١٣١١. | |
| (١٢) في «م»: صحيحه. والمثبت من «أ، ل». | |

ورواه الخلال في «عله» بلفظ: فقال النبي ﷺ: «قد أصبتم خيرًا (فمن)»^(١) أحب أن (يقيم)^(٢) فليقم، ومن أحب أن ينصرف فلينصرف». ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٣) باللفظ الأول، وقال: إنه صحيح على شرط مسلم.

قلت: وهو من رواية بقية بن الوليد، عن شعبة (عن مغيرة الضبي)^(٤) عن عبد العزيز بن رفيع المكي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وبقية هذا قد علمت حاله^(٥) في باب النجاسات من كتابنا هذا، وذكرنا أقوال الأئمة فيه. قال الحاكم في «مستدركه»^(٦): بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين.

وهذا (حديث)^(٧) غريب من حديث شعبة، والمغيرة وعبد العزيز كلهم ممن يجمع حديثه.

وقال البزار^(٨): لا نعلم رواية عن شعبة إلا بقية، يرويه بقية (قال)^(٩): أنا شعبة عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقد رواه عن عبد العزيز بن رفيع^(١٠) زياد ابن عبد الله البكائي، وذكره البزار. قال ابن القطان^(١١): وهو أيضًا ضعيف ومنهم من يكذبه.

(١) في «أ، ل»: من. والمثبت من «م». (٢) في «م»: يقم. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «المستدرك» (٢٨٨-٢٨٩). (٤) من «أ، ل».

(٥) تكررت في «أ، ل». (٦) «المستدرك» (٢٨٩/١).

(٧) من «م» و«المستدرك». (٨) أنظر «الوهم والإيهام» (٢٠٣/٤).

(٩) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

(١٠) زاد في «أ، ل»: بن. وهي مقحمة. (١١) أنظر «الوهم والإيهام» (٢٠٣/٤).

قلت: قد رواه غير زياد أيضًا. ثم قال الدارقطني^(١): هذا حديث غريب من حديث مغيرة ولم يرفعه (عنه غير شعبة)^(٢) وهو أيضًا غريب عن^(٣) شعبة لم يروه عنه غير بقية، وقد رواه زياد البكائي وصالح ابن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع متصلًا^(٤).

ورواه [جماعة]^(٥) عن عبد العزيز، عن أبي صالح، عن رسول الله ﷺ (مرسلًا)^(٦) ولم (يذكروا)^(٧) أبا هريرة - قال في «علله»^(٨): وهو الصحيح - وقال الإمام أحمد^(٩): إنما رواه الناس عن [أبي]^(١٠) صالح مرسلًا، وتعجب من بقية كيف رفعه وقد كان بقية يروي عن ضعفاء ويدلس.

قلت: قد صرح بقية بالتحديث فقال: نا شعبة. لكن لا ينفعه ذلك فإنه معروف بتدليس التسوية.

قلت: وأبو صالح^(١١) هذا هو السمان الثقة كما صرح به البيهقي^{(١٢)(١٣)}.

(١) قول الدارقطني بنصه في «العلل المتناهية» لابن الجوزي، (١/٤٦٩-٤٧٠).

(٢) في «م»: صححه جبه. والمثبت من «أ، ل» و«العلل المتناهية».

(٣) زاد في «م»: أبي. وهي مقحمة.

(٤) زاد في «أ، ل»: وروي عن الثوري عن عبد العزيز متصلًا.

(٥) في «أ، ل، م»: حماد. وهو خطأ، والمثبت من «العلل المتناهية».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«العلل المتناهية».

(٧) في «م»: يذكر. والمثبت من «أ، ل» و«العلل المتناهية».

(٨) «علل الدارقطني» (١٠/٢١٧). (٩) «العلل المتناهية» (١/٤٧٠).

(١٠) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «العلل المتناهية».

(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٢) «السنن الكبرى» (٣/٣١٨).

(١٣) زاد في «م»: في رواية له: باذام الضعيف، قال البيهقي.

ورواه^(١) سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي، وفي إسناده ضعف، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ مقيداً بأهل العالية إلا أنه منقطع.

الطريق الثالث:

من طريق نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس، ثم قال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف».

رواه ابن ماجه في «سننه»^(٢) وفي إسناده جبارة بن المغلس^(٣)، قال البخاري: مضطرب الحديث. ومندل بن علي^(٤) قد ضعف، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٥) من حديث سعيد بن راشد (السماك)^(٦) نا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ [يوم] فطر وجمعة فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: يا أيها الناس، إنكم قد أصبتم خيراً وأجرًا وأنا مجمعون، فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، و(من)^(٨) أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع».

(١) هذا الكلام حتى قوله: منقطع. للبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣١٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٤١٦ رقم ١٣١٢).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٤/٤٨٩-٤٩٣).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/٤٩٣-٤٩٩).

(٥) «المعجم الكبير» (١٢/٤٣٥ رقم ١٣٥٩١).

(٦) في «م»: الضحاك. والمثبت من «أ، ل» و«المعجم الكبير».

(٧) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «المعجم الكبير».

(٨) في «م»: إن. والمثبت من «أ، ل» و«المعجم الكبير».

وسعيد^(١) هذا قال البخاري في حقه: منكر الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال ابن الجوزي في «علله»^(٢): هذا حديث لا يصح.
الطريق الرابع:

من طريق ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «^(٣)اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون - إن شاء الله تعالى».

رواه ابن ماجه^(٤) من حديث (بقية)^(٥) نا شعبة، نا مغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، [عن أبي صالح]^(٦) عن ابن عباس فذكره، وهذا إسناد جيد لولا بقية، وسيأتي له طريق (آخر)^(٧) جيد، وبالجمله (فأصح)^(٨) هذه الطرق الطريقة الأولى على ما فيها - كما سلف، ونقل عبد الحق^(٩) عن علي بن المديني أنه قال: في هذا (الباب)^(١٠) غير ما (حديث)^(١١) بإسناد جيد.

(١) ترجمته في «الميزان» (٢/ ١٣٥ رقم ٣١٦٩).

(٢) «العلل المتناهية» (١/ ٤٧٠). (٣) زاد في «م»: إنه قد.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١٦ رقم ١٣١١).

(٥) في «أ، ل»: شعبة. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».

(٦) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «سنن ابن ماجه» وانظر «تحفة الأشراف»

(٤/ ٣٨٤ رقم ٥٤١٩).

(٧) من «أ، ل». (٨) في «أ، ل»: فأصلح. والمثبت من «م».

(٩) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١١١).

(١٠) في «أ، ل»: الحديث. والمثبت من «م» و«الأحكام الوسطى».

(١١) في «أ، ل»: حدث. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الأحكام الوسطى».

قلت: وقد روي هذا الفعل أيضاً عن عثمان بن عفان وعبد الله ابن الزبير - رضي الله عنهما - أما الأول فرواه البخاري^(١) في جملة حديث طويل عن عثمان رضي الله عنه «(أنه)^(٢) خطب يوم عيد فقال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي (فليتظر)^(٣) ومن أحب أن يرجع فقد [أذنت له]^(٤)» وهذا الأثر ذكره صاحب «المهذب»^(٥) وأما الثاني فرواه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧) في «سننهما» والحاكم في «مستدركه»^(٨) على «الصحيحين» بإسنادين صحيحين، رواه أبو داود من حديث عطاء قال: «صلى ابن الزبير في يوم عيد [في]^(٩) يوم الجمعة أول النهار ثم (رحنا)^(١٠) إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة».

قال النووي في «الخلاصة»^(١١): إسناده على شرط مسلم. ورواه النسائي^(١٢) من حديث عبد الحميد، عن وهب بن كيسان، عن

(١) «صحيح البخاري» (١٠/٢٦ رقم ٥٥٧٢).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «أ»: فليُنظر. والمثبت من «ل، م» و«صحيح البخاري».

(٤) في «أ، ل»: أنت. وفي «م»: أذنت. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٥) «المهذب» (١/١٠٩). (٦) «سنن أبي داود» (٢/٩٥ رقم ١٠٦٤).

(٧) «سنن النسائي» (٣/٢١٦ رقم ١٥٩١).

(٨) «المستدرک» (٢/٢٩٦) من حديث وهب بن كيسان.

(٩) من «سنن أبي داود».

(١٠) في «ل»: رجعنا. والمثبت من «أ، م» و«سنن أبي داود».

(١١) «الخلاصة» (٢/٨١٧). (١٢) «سنن النسائي» (٣/٢١٦ رقم ١٥٩١).

ابن عباس نحوه مختصرًا، وأعله ابن حزم في «محلاه»^(١) بعبد الحميد فإنه قال: «وإذا أُجتمِعَ عيد في يوم جمعة صلي العيد ثم الجمعة» ولا يصح أثر بخلاف ذلك؛ لأن في رواته إسرائيل وعبد الحميد بن جعفر وليس بالقويين. فأما إسرائيل فقد أسلفنا الجواب عنه في حديث زيد ابن أرقم السالف قريبًا، وأما عبد الحميد^(٢) فوثقه أحمد وجماعات وهو من رجال مسلم، واستشهد به البخاري، نعم ضعفه (يحيى)^(٣) القطان، وضعفه أيضًا سفيان لأجل القدر.

ولما رواه الحاكم^(٤) من طريق وهب بن كيسان قال: «شهدت ابن الزبير (بمكة)^(٥) فوافق يوم فطر أو أضحى يوم الجمعة، فأخر الخروج حتى أرتفع النهار، فخرج وصعد المنبر فخطب فأطال، ثم صلى ركعتين ولم (يصل)^(٦) الجمعة (فعاتبه)^(٧) عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: أصاب (ابن)^(٨) الزبير السنة. فبلغ ابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا أُجتمِعَ عيدان صنع مثل هذا». قال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (هذا آخر كلام على أحاديث الباب)^(٩).

(١) «المحلى» (٨٩/٥).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٦/٤١٦-٤٢٠).

(٣) في «م»: ابن. والمثبت من «أ، ل». (٤) «المستدرک» (١/٢٩٦).

(٥) من «أ، م» و«المستدرک».

(٦) في «أ»: يصلي. والمثبت من «ل، م» و«المستدرک».

(٧) في «م»: فعاب. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک».

(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«المستدرک».

(٩) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

وأما آثاره فعشرة:

أولها: عن جابر رضي الله عنه «أنه كبر ثلاثاً».

وهذا الأثر رواه الدارقطني في «سننه»^(١) من حديث سعيد بن أبي هند عنه «أنه سمعه يكبر في الصلوات أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر الله أكبر - ثلاثاً».

وقد أسلفناه مرفوعاً أيضاً في أثناء الحديث الثالث بعد الثلاثين. ثانيها: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أنه كان يكبر ثلاثاً»^(٢). وهذا (الأثر رواه)^(٣) الدارقطني^(٤) أيضاً من حديث سليمان ابن داود بن الحصين، عن أبيه، عن عكرمة عنه بمثل حديث جابر السالف.

وداود^(٥) هذا ثقة من رجال «الصحيحين» وباقي الستة، لكنه قدري، ولينه أبو زرعة، وواه ابن حبان، ورواه البيهقي في «سننه»^(٦) من حديث يحيى بن سعيد، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس «يكبر (من)^(٧) غداة (يوم)^(٨) عرفة إلى آخر أيام النفر، لا يكبر في المغرب: الله أكبر الله أكبر الله أكبر (ولله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا)^(٩) كذا أخبرنا من كتابه ثلاثاً نسقاً.

(١) «سنن الدارقطني» (٥١/٢). (٢) «الشرح الكبير» (٣٦٦/٢).

(٣) في «أ، ل»: أثر. والمثبت من «م». (٤) «سنن الدارقطني» (٥١/٢).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٣٧٩-٣٨٢).

(٦) «السنن الكبرى» (٣١٥/٣).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(٨) من «م».

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

قال البيهقي^(١): ورواه الواقدي [عنه]^(٢) عن جابر بن عبد الله، وبه قال الحسن البصري.

ثالثها: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه (ورد)^(٣) عنه التغليظ في لبس الصبيان الحرير^(٤).

وهذا الأثر لا يحضرني من خرج (عنه، بل)^(٥) روي عنه الجواز في نحوه ذلك، نعم هو عن أبيه وهو ما في نسخ الرافعي الصحيحة، وفي كتاب «تحريم الذهب والحرير» تأليف القاضي أبي بكر جعفر بن محمد الفريابي، عن محمد بن المثنى، نا ابن عون عن محمد قال: «دخل ابن عامر على ابن عمر فرأى على ابنة لابن عمر قميصًا من حرير قال: فقال ابن عمر: إن عبدك (لرجل)^(٦) بصير بالسنن، إنا لنرجو من رحمة الله ما (هو)^(٧) أفضل من قميص بثلاثة دراهم - أو قال بأربعة دراهم - قال: ولا عليكم أن تخلعوه عنها».

وفي «سنن البيهقي»^(٨) من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن حسان قال: «رأى عليّ (ابن)^(٩) عمر أوضاع فضة فقال: إنك قد بلغت - أو كبرت - فألقها (عنك)^(١٠)» وفي الكتاب السالف عن (ابن)^(١١) راهويه،

(١) «السنن الكبرى» (٣/٣١٥).

(٢) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٣) في «م»: أورد. والمثبت من «أ، ل». (٤) «الشرح الكبير» (٢/٣٥٧).

(٥) في «م»: بلى. والمثبت من «أ، ل». (٦) من «م».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٨) «السنن الكبرى» (٣/٣١٨).

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(١١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

نا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة «أنه قال لابنته: يا بنية»^(١) قلبي إن أبي لا يحليني الذهب يخشى علي من حر (اللهب)^(٢)». وعن قتبية، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة «أنه كان يقول لابنته: لا تلبسي الذهب فإني أخاف عليك اللهب» وفيه عن محمد بن عون، عن ابن سيرين، عنه كذلك.

الأثر الرابع:

قال الرافعي^(٣): «ويقف بين كل تكيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة (ولا قصيرة)^(٤)، يهلل الله ويكبره ويمجده». هذا لفظ الشافعي، وقد روي مثل ذلك عن ابن مسعود قولاً وفعلاً.

وهذا الأثر رواه البيهقي^(٥) بعد أن ترجم: باب يأتي بدعاء الافتتاح (عقيب)^(٦) تكبيرة (الافتتاح)^(٧) ثم يقف بين كل تكيرتين يهلل الله ويكبره ويحمده ويصلي على النبي ﷺ. من حديث هشام، نا حماد [عن إبراهيم عن]^(٨) علقمة «أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد (فقال لهم)^(٩): إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة، وتحمد ربك وتصلي

(١) في «م»: ابنة. والمثبت من «أ، ل». (٢) في «ل»: اللهيب. والمثبت من «أ، م».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٣٦١).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٥) «السنن الكبرى» (٣/٢٩١-٢٩٢).

(٦) في «أ، ل»: عقب. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٧) في «م»: الإحرام. والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(٨) في «م»: بن. وفي «أ، ل»: عن. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٩) في «م»: وقال. والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

على النبي ﷺ ثم تدعو ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر (وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك)^(١) (ثم تقرأ وتركع، ثم تقوم فتكبر وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر و)^(٢) تفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك».

قال البيهقي: هذا من قول ابن مسعود موقوف عليه، فتابعه في (الذكر)^(٣) بين كل تكبيرتين إذ لم يرو خلافه عن غيره، ونخالفه في عدد التكريرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعاً؛ بحديث رسول الله ﷺ، ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا. ثم روى من حديث علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جابر قال: «مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعا وخمسا، يذكر الله ما بين كل تكبيرتين».

قلت: قد عرفت قول ابن مسعود وبقي فعله، وقد أخرجه الطبراني^(٤) من حديث حماد عن إبراهيم «أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود يقول: الله أكبر. ويحمد الله ويثني عليه، ويصلي على رسول الله ﷺ ويدعو الله، ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه، ويصلي على رسول الله ﷺ ويدعو الله، (ثم)^(٥) يكبر ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على رسول الله ﷺ (ويدعو الله ثم كبر)^(٦) وقرأ فاتحة الكتاب

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«السنن الكبرى».

(٣) في «السنن الكبرى»: الوقوف. (٤) «المعجم الكبير» (٩/٣٠٣ رقم ٩٥١٥).

(٥) في «م»: و. والمثبت من «أ، ل». (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

وسورة، ثم (كبر و) ^(١) ركع و(سجد) ^(٢) ثم (قام وقرأ) ^(٣) بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر و(حمد) ^(٤) الله و(أثنى) ^(٥) عليه وصلى على رسول الله ﷺ و(ركع وسجد) ^(٦) فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب ^(٧) وفيه أيضاً ^(٨) عنه: «أن بين (التكبيرتين) ^(٩) قدر كلمة» ^(١٠).

وأسنده ابن عساكر من حديث حماد، عن إبراهيم، عن علقمة «أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً فقال (لهم) ^(١١): إن ^(١٢) العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ قال عبد الله: (تبدأ فتكبر) ^(١٣) تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل (ذلك) ^(١٤) ثم تركع. فقال أبو موسى وحذيفة: صدق (عبد الله) ^(١٥)».

-
- (١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) في «أ»: أسجد. والمثبت من «م، ل».
- (٣) في «أ»: قم فاقراً. وفي «ل»: قام فقراً. والمثبت من «م».
- (٤) في «أ»: أحمد. والمثبت من «م، ل». (٥) في «أ»: أثنى. والمثبت من «ل، م».
- (٦) في «أ»: أركع واسجد. والمثبت من «ل، م».
- (٧) كذا هو لفظ المؤلف، وأما لفظ الطبراني في «المعجم الكبير» ففيه زيادات، وأتى على سبيل قول ابن مسعود وليس على سبيل فعله، فانظره هناك من ثم.
- (٨) «المعجم الكبير» (٩/ ٣٠٥ رقم ٩٥٢٣).
- (٩) في «م»: التكبير. والمثبت من «أ، ل».
- (١٠) زاد في «أ، ل»: الأثر الخامس عن عمر - ﷺ - أنه كان يرفع يديه في التكبيرات. وهي مقحمة في هذا الموضع، ولعلها أُنْتَقَالَ نظر من الناسخ.
- (١١) في «أ، ل»: له. والمثبت من «م».
- (١٢) زاد في «أ، ل»: هذا.
- (١٣) في «أ»: تبدأ التكبير. وفي «ل»: يبدأ التكبير. والمثبت من «م».
- (١٤) سقط من «أ». والمثبت من «ل، م».
- (١٥) في «أ، ل»: عبد الرحمن. والمثبت من «م».

(الأثر الخامس :

عن ^(١) عمر رضي الله عنه «أنه كان يرفع يديه في التكبيرات» ^(٢) ^(٣).
وهذا الأثر رواه (البيهقي) ^(٤) في «سننه» من حديث أبي زكريا في
الجنائز والعيدين، ثم قال: هو منقطع. قلت: وضعيف لأجل ابن لهيعة.
قال البيهقي: ورواه الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكر بن سودة،
عن أبي زرعة اللخمي «أن عمر..» فذكره في صلاة (العيدين) ^(٥).
الأثر السادس :

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: «السنة أن تبتدئ
(الخطبة) ^(٦) بتسع تكبيرات تترى (ثم تخطب ثم تجلس، ثم تقوم فتفتح
الثانية بسبع تكبيرات تترى)» ^(٧).

وهذا الأثر ذكره هكذا صاحب «جمع الجوامع» بزيادة: قال
الشافعي: ويقول عبيد الله: نقول. قلت: و(رواه) ^(٨) الشافعي ^(٩) (أنا) ^(١٠)
إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد (القاري) ^(١١) عن
إبراهيم بن (عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله) ^(١٢) بن عتبة: «السنة أن

(١) زاد في «ل، م»: ابن. وهو خطأ. (٢) «الشرح الكبير» (٢/٣٦٣).

(٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» والأثر في «السنن الكبرى» (٣/٢٩٣).

(٥) في «ل»: العيد. والمثبت من «أ، م» و«السنن الكبرى».

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «أ، ل»: في لفظ رواية. والمثبت من «م».

(٩) «الأم» (١/٢٣٨). (١٠) في «أ، ل»: أن. والمثبت من «م».

(١١) من «م».

(١٢) في «م»: عبيد الله عن عبد الله. والمثبت من «أ، ل» و«الأم».

يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس، والسنة في التكبير في يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة (أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة)^(١) وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينهما بكلام، ثم يخطب (ثم يجلس جلسة (ثم يقوم)^(٢) في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهما بكلام ثم يخطب)^(٣).

رواه البيهقي في «سننه»^(٤) من حديث الدراوردي، عن عبد الرحمن ابن عبد القاري، (أن)^(٥) إبراهيم بن عبد الله حدثه، عن عبيد الله (ابن عبد الله)^(٦) بن (عتبة)^(٧) بن مسعود أنه قال: «السنة (في)^(٨) تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل (الخطبة)^(٩) تسع تكبيرات وسبعًا حين يقوم ثم يدعو ويكبر بعدما بدا له».

قال البيهقي: ورواه غيره عن إبراهيم، عن عبيد الله «تسعًا تترى إذا قام في الأولى، وسبعًا تترى إذا قام في الخطبة (الثانية)^(١٠)» ثم ساق رواية الشافعي السالفة. وإبراهيم هذا قد علمت أقوال أهل الفن فيه في كتاب الطهارة من كتابنا هذا، وعبيد الله هذا تابعي، وإذا قال التابعي:

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الأم».

(٢) من «الأم».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الأم».

(٤) «السنن الكبرى» (٢٩٩/٣).

(٥) في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٧) في «ل»: عبيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م» و«السنن الكبرى».

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٩) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«السنن الكبرى».

(١٠) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«السنن الكبرى».

من (السنة)^(١) كذا. فالأصح وقفه، وقيل: إنه مرفوع مرسل. ولا حجة فيه على القولين، أما على هذا فلا رساله، وأما على الأول فلا أنه لم يثبت (إسناده)^(٢) ولا حجة فيه إذن على الصحيح.

الأثر السابع:

«أن عثمان رضي الله عنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الثالث من أيام التشريق»^(٣).

وهذا الأثر رواه الدارقطني في «سننه»^(٤) بلفظ: «كبر بنا عثمان وهو محصور في الظهر يوم النحر إلى أن صلى (الظهر)^(٥) من آخر أيام التشريق وكبر في الصبح ولم يكبر في الظهر».

الأثر الثامن والتاسع:

«أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا (يفعلان)^(٦) كفعل عثمان»^(٧).
(وهذان)^(٨) رواهما (الدارقطني)^(٩) و^(١٠) البيهقي^(١١) في (سننهما)^(١٢) قال البيهقي: ورواه الواقدي بأسانيده عن عثمان [وابن عمر و]^(١٣) زيد ابن ثابت وأبي سعيد نحو ما روينا عن ابن عمر.

(١) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٢) في «أ، ل»: أنتشاره. والمثبت من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٣٦٦/٢). (٤) «سنن الدارقطني» (٥١/٢).

(٥) في «م»: الصبح. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: يفعلا. والمثبت من «أ، ل». (٧) «الشرح الكبير» (٣٦٦/٢).

(٨) في «م»: وهذا. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «سنن الدارقطني» (٥١/٢). (١٠) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م».

(١١) «السنن الكبرى» (٣١٣/٣). (١٢) في «ل»: سننه. والمثبت من «أ، م».

(١٣) في «م»: عن عمر و. وفي «أ، ل»: وعن. والمثبت من «السنن الكبرى».

العاشر:

عن ابن عباس مثل ذلك^(١).

وهذا الأثر رواه الشافعي في «كتاب علي وعبد الله» كما عزاه البيهقي في «المعرفة»^(٢) إليه قال: والرواية عن ابن عباس مختلفة فروي عنه «أنه كان يكبر من (صلاة الظهر يوم النحر)^(٣) إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق» وذكر في «سننه»^(٤) عنه هاتين الروایتين في باين. قلت: وقد اختلفت الرواية أيضًا عن ابن عمر ففي «مصنف ابن أبي شيبة»^(٥) (عنه)^(٦) «أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صلاة العصر يوم النفر يعني الأول» وقد اختلف أيضًا عن زيد ففي «المصنف»^(٧) المذكور عنه «أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»^(٨).

(١) «الشرح الكبير» (٣٦٦/٢). (٢) «المعرفة» (٥٩/٣).

(٣) في «م»: غداة عرفة. والمثبت من «أ، ل» و«المعرفة».

(٤) «السنن الكبرى» (٣/٣١٣، ٣١٤).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٧٣ رقم ١٠).

(٦) من «أ، ل». (٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٧٢ رقم ٧).

(٨) زاد في «أ»: نجز الجزء الثالث في مستهل جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانمائة بحمد الله وعونه، وصلواته على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

يتلوه في الجزء الرابع «باب صلاة الكسوف» إن شاء الله تعالى.

كتاب صلاة الآسوف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَا ءَإِنَّا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾

كتاب صلاة الكسوف

ذكر فيه رحمه الله ستة عشر حديثًا:

الحديث الأول

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يَجْرُ رِداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلّى بنا ركعتين حتى أنجلت الشمس، فقال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا (رأيتموهما) ^(١) فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» ^(٢).

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه» ^(٣)، وهو معدود من أفراد، بل لم يخرج مسلم عن أبي بكرة في الكسوف شيئاً، وفي رواية لابن حبان في «صحيحه» ^(٤): «فإذا أنكسف (أحدهما) ^(٥) فافزعوا إلى المساجد»، وفي رواية للبيهقي ^(٦) بإسناد حسن: «فإذا كُسف واحد منهما فادعوا واذكروا الله».

(١) في «م»: رأيتموها. والمثبت من «أ، ل».

(٢) الشرح الكبير (٣٧٢/٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٦١١ رقم ١٠٤٠).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٧/٧٥ رقم ٢٨٣٤).

(٥) في «أ»: أحدها. والمثبت من «م، ل».

(٦) «السنن الكبرى» (٣/٣٣١-٣٣٢).

تنبيه:

وقع في كلام الشيخ محيي الدين^(١) ما يُوهم أن هذا الحديث خرَّجه مسلم أيضًا، فإنه قال في «خلاصته»^(٢): في «الصحيحين» نحو حديث المغيرة من حديث ابن عمر وأبي مسعود وأبي بكرة. وقال في «شرح المذهب»^(٣): رواه البخاري ومسلم من رواية جماعة من الصحابة، منهم: جابر، وأبو بكرة. وقد علمت أنه من أفراد البخاري، وقد شهد بانفراده (به)^(٤) عبد الحق في «جَمْعُه»، وابن الجوزي في «جامع المسانيد»، وقد عزاه في «أذكاره»^(٥) إلى البخاري وحده فأصاب، وقد أنفرد مسلم^(٦) أيضًا بإخراجه من حديث جابر، (لا)^(٧) كما زعم أنه (من)^(٨) المتفق عليه، فتنبه لذلك.

الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ ركع أربع ركوعات في ركعتين وأربع سجعات»^(٩).
هذا الحديث متفق على صحته^(١٠)، رواه مسلم^(١١) مختصرًا منفردًا

(١) زاد في حاشية «أ»: النووي رحمه الله.

(٢) «الخلاصة» (٢/ ٨٥١). (٣) «المجموع» (٥/ ٥١).

(٤) من «م».

(٥) «الأذكار» (ص ١٥٨) باب الأذكار المشروعة في الكسوف.

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٢) رقم ٩٠٤.

(٧) من «م».

(٩) الشرح الكبير (٢/ ٣٧٢).

(١٠) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٢٧-٦٢٨) رقم ١٠٥٢، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٦) رقم ٩٠٧.

(١١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٧) رقم ٩٠٨.

به من حديث حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عنه بلفظ: «صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمانين ركعات في أربع سجعات» وعن علي مثل ذلك. وفي لفظ آخر له^(١) من هذا الوجه «أنه ﷺ صلى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها». وفي لفظ آخر له^(٢) من وجه آخر عنه: «صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات» ورواه هو^(٣) والبخاري^(٤) مطولاً بقصة. قال الرافعي^(٥): وقد اشتهرت الرواية (من)^(٦) فعل النبي ﷺ فيه، يعني على أن في كل (ركعتين)^(٧) ركوعين. وهو كما قال، فقد ثبت ذلك في حديث عائشة، وأسماء، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن سمرة، وغيرها من الأحاديث.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ صلى ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات»^(٨).

هذا الحديث رواه مسلم كما سلف (قريباً، وطعن فيه ابن حبان في

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٢٧ رقم ٩٠٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٢٠ رقم ٩٠٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٦٢٦ رقم ٩٠٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٦٢٧-٦٢٨ رقم ١٠٥٢).

(٥) «الشرح الكبير» (٢/٣٧٢). (٦) في «أ، ل»: في. والمثبت من «م».

(٧) كذا في النسخ الثلاث وهو كذلك في «تلخيص الحبير» وهو خطأ، صوابه: ركعة.

وكذلك هو في الأحاديث التي ذكرها ابن الملقن كحديث عائشة وابن عباس وغيرهما.

(٨) الشرح الكبير (٢/٣٧٣).

«صحيحه»^(١)، فقال في «صحيحه»: هذا الخبر ليس بصحيح؛ لأنه خبر يرويه حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، وحبيب لم يسمع من طاوس هذا الخبر. وقال البيهقي في «المعرفة»^(٢): هذا الحديث مما ينفرد به حبيب هذا، وهو وإن كان ثقة (فهو)^(٤) يدلّس، (ولم)^(٥) يبيّن فيه سماعه عن طاوس، فيشبهه لأن يكون حملة عن غير موثوق به، وقد خالفه في رفعه ومثته سليمان الأحول (فرواه عن ابن عباس)^(٦) من فعله ثلاث ركعات في^(٧) ركعة، ولذلك لم يخرج البخاري هذه الرواية في «صحيحه». وقال في «سننه»^(٨): حبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلّس، ولم أجد ذكر سماعه عن طاوس، ويحتمل أن يكون حملة عن غير موثوق به عن طاوس. أنتهى كلامه، ولك أن تقول: حبيب هذا من الأثبات الأجلاء، فلعل إخراج مسلم له لكونه ثبت عنده سماعه من طاوس، وهذا هو عذر الترمذي أيضًا في كونه صحيحه في «جامعه»^(٩).

الحديث الرابع

روي «أنه عليه السلام صلى ركعتين، في كل ركعة خمس ركوعات»^(١٠).

(١) «صحيح ابن حبان» (٩٨/٧). (٢) سقط من «م»، والمثبت من «م، ل».

(٣) «معركة السنن والآثار» (٨٥/٣) رقم ١٩٨٦.

(٤) في «أ، ل»: وكان. والمثبت من «م».

(٥) تكرر في «أ»، وفي «م»: وإن لم.

(٦) كذا في «الأصول» وفي «معركة السنن والآثار»: فرواه عن طاوس عن ابن عباس.

(٧) زاد في «م»: كل. (٨) «السنن الكبرى» (٣/٣٢٧).

(٩) «جامع الترمذي» (٤٤٧/٢) رقم ٥٦٠.

(١٠) الشرح الكبير (١/٣٧٣).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(١) من حديث (عمر)^(٢) ابن شقيق، نا أبو جعفر الرازي، عن الربيع ابن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن رسول الله ﷺ صلى بهم، فقرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات وسجدين، ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات وسجدين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو، حتى أنجلي كسوفها». ورواه أبو داود في «سننه»^(٣)، (والحاكم في «مستدركه»^(٤))، والبيهقي في «سننه»^(٥) من حديث محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، حدثني أبي، عن أبيه، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي به. وأبو جعفر هذا قد علمت حاله في حديث القنوت في باب صفة الصلاة، قال الحاكم^(٧): الشيخان قد هجراه ولم يخرجاه عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ، ورواته صادقون. وقال البيهقي^(٨): هذا إسناد لم يحتج صاحبنا «الصحيح» بمثله، ولكن أخرجه أبو داود في «السنن».

قلت: ونقل البيهقي^(٩) عن الحاكم تصحيحه لحديث القنوت وأقره عليه. قلت: ولهذا الحديث إسناد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها

(١) «المسند» (١٣٤/٥).

(٢) في «أ، ل»: عمرو. والمثبت من «م» وعمر بن شقيق من رجال التهذيب.

(٣) «سنن أبي داود» (١٤٠/٢) رقم (١١٧٥).

(٤) «المستدرک» (٣٣٣/١). (٥) «السنن الكبرى» (٣٢٩/٣).

(٦) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م». (٧) «المستدرک» (٣٣٣/١).

(٨) «السنن الكبرى» (٣٢٩/٣). (٩) «السنن الكبرى» (٢٠١/٢).

رواه النسائي^(١) من حديث قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن النبي ﷺ صلى^(٢) عشر ركعات في أربع سجعات». لكن قال ابن عبد البر: سماع قتادة من عطاء عندهم غير صحيح. قال البيهقي^(٣) : وذهب جماعة من أهل الحديث إلى (تصحيح)^(٤) الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أنه ﷺ فعلها مرات، وأن الجميع جائز، (فمن)^(٥) ذهب إليه إسحاق ابن راهويه، وابن خزيمة، والضبي، والخطابي، واستحسنه ابن المنذر، قال: والذي ذهب إليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته في يوم توفي ابنه إبراهيم ﷺ.

الحديث الخامس

روى الشافعي^(٦) رحمه الله بإسناده عن ابن عباس قال : «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى والناس معه، فقام قيامًا طويلًا قرأ نحوًا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام^(٧) قيامًا طويلًا

(١) «سنن النسائي الكبرى» (١/ ٥٧٠ رقم ١٨٥٦)، وأخرجه في المجتبى (٣/ ١٤٧ رقم ١٤٧٠) بإسناده نفسه، ولكن فيه : «ست ركعات».

(٢) زاد بعدها في «أ» : على. وهي مقحمة.

(٣) «معرفه السنن والآثار» (٣/ ٨٧). (٤) في «أ، ل» : الصحيح. والمثبت من «م».

(٥) في «ل» : فمن.

(٦) «مسند الشافعي» (ص ٧٧-٧٨) وفيه تخليط، وقد رواه عنه البيهقي في «السنن

الكبرى» (٣/ ٣٢١) كما هنا.

(٧) زاد بعدها في «أ، ل» : فيه. وهي مقحمة.

(وهو دون القيام الأول [ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول]^(١)) ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا^(٢) وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم أنصرف^(٣).

هذا الحديث صحيح، رواه الشافعي، كما عزاه إليه، وسنده فيه: أنا مالك^(٤)، عن زيد بن أسلم^(٥) (عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، ورواه البخاري^(٦) عن القعني، عن مالك، ومسلم^(٧) عن محمد بن رافع، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك)^(٨).

الحديث السادس

قال الرافعي^(٩): تطويل السجود منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع، أورده مسلم في «الصحيح». هو كما قال، وقد أخرجه معه البخاري أيضًا (من طريقين:

(١) من «الشرح الكبير» و«السنن الكبرى» وسقط من النسخ الثلاث.

(٢) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م» و«الشرح».

(٣) الشرح الكبير (٢/٣٧٤). (٤) «الموطأ» (١/١٦٦-١٦٧ رقم ٢).

(٥) في «أ، ل»: مالك. خطأ، والمثبت من «م» و«مسند الشافعي»، وزيد بن أسلم من رجال «التهذيب».

(٦) «صحيح البخاري» (٢/٦٢٧ رقم ١٠٥٢).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٦٢٦ رقم ٩٠٧/١٧).

(٨) زيادة من «م». (٩) الشرح الكبير (٢/٣٧٥).

أحدهما: من طريق أبي موسى الأشعري^(١)، وثانيهما^(٢): من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص^(٣)، وانفرد البخاري بإخراجه من حديث عائشة^(٤)، وأسماء^(٥) رضي الله عنهما، ومسلم من حديث جابر^(٦)، وأبو داود^(٧)، والحاكم^(٨)، وصححه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

وأغرب صاحب «المهذب»^(٩) فقال: إن تطويل السجود لم ينقل في خبر. وهو عجيب منه مع جلالة، ثم أدعى أن الشافعي لم يذكره، وقد نص عليه في «البويطي» في موضعين منه، وحكاها الترمذي^(١٠) وغيره عنه.

الحديث السابع

قال الرافعي^(١١): تستحب الجماعة في صلاة (الخشوفين)^(١٢)، أما في كسوف الشمس فقد أشتهر إقامتها بالجماعة من فعل رسول الله ﷺ،

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٣٤ رقم ١٠٥٩) و«صحيح مسلم» (٢/٦٢٨-٦٢٩ رقم ٩١٢).

(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٦٢٦ رقم ١٠٥١)، «صحيح مسلم» (٢/٦٢٧-٦٢٨ رقم ٩١٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٦٢٢ رقم ١٠٤٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/٢٧٠ رقم ٧٤٥).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٦٢٢ رقم ٩٠٤).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/١٤٣-١٤٠ رقم ١١٧٧).

(٨) «المستدرک» (١/٣٢٩-٣٣١).

(٩) «المهذب» (١/٢٢٩) قلت: رده النووي رحمه الله في «المجموع» (٥/٥٣).

(١٠) «جامع الترمذي» (٢/٤٥٠). (١١) «الشرح الكبير» (٢/٣٧٥).

(١٢) في «م»: الخسوف.

وكان ينادي لها: الصلاة (جامعة)^(١).

هو كما قال؛ ففي «الصحيحين»^(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة. فاجتمعوا، وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين».

الحديث الثامن

قال الرافعي^(٣): وأما في خسوف القمر فقد روي عن الحسن البصري قال: «خسف القمر وابن عباس بالبصرة، فصلى بنا ركعتين، في كل ركعة ركعتان، فلما فرغ ركب وخطبنا وقال: صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا».

هو كما قال؛ فقد رواه الشافعي^(٤): عن إبراهيم (بن)^(٥) محمد، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الحسن، (عن)^(٦) ابن عباس «أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة، فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين، في كل ركعة [ركعتان]^(٧)، ثم ركب فخطبنا فقال: إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي. وقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً منها خاسفاً فليكن فزعكم إلى الله - ﷻ». وإبراهيم هذا قد علمت (حاله)^(٨) في أول الكتاب في حديث المشمس، كما سلف التنبيه

(١) في «أ، ل»: جماعة.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٦٣٨ رقم ١٠٦٦)، «صحيح مسلم» (٢/٦٢٠ رقم ٤/٩٠١).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٣٧٥-٣٧٦). (٤) «مسند الشافعي» (ص ٧٨).

(٥) سقط من «ل». (٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ»، «ل».

(٧) في النسخ الثلاث: ركعتين. والمثبت من «المسند» وهو الجادة.

(٨) في «أ، ل»: حكمه. خطأ، والمثبت من «م».

عليه غير مرة. وفي «الدارقطني»^(١) من حديث عائشة «أنه ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجادات». وذكر القمر غريب كما نبه عليه المحب في «أحكامه».

الحديث التاسع

عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ لما خسفت الشمس صلى» فوصفت صلاته، ثم قالت: «فلما أنجلت أنصرف فخطب الناس، وذكر الله - تعالى - وأثنى عليه»^(٢).
هذا الحديث متفق على صحته، أخرجاه^(٣) كذلك.

الحديث العاشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه حكى صلاة النبي ﷺ في صلاة خسوف الشمس، فقال: قرأ نحوًا من سورة البقرة»^(٤).
هذا الحديث صحيح^(٥)، وقد تقدم قريبًا، وهو الحديث الخامس.

الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «(كنت)»^(٦) إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف، فما سمعت منه حرفًا»^(٧).

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٦٤ رقم ٧). (٢) الشرح الكبير (٢/ ٣٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٦١٥ رقم ١٠٤٤)، «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩ رقم ٩٠١/٣).

(٤) الشرح الكبير (٢/ ٣٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٦٢٧-٦٢٨ رقم ١٠٥٢)، ومسلم (٢/ ٦٢٦ رقم ٩٠٧).

(٦) سقطت من «ل». (٧) الشرح الكبير (٢/ ٣٧٧).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(١)، والبيهقي في «سننه»^(٢) من حديث ابن لهيعة، نا يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الكسوف، فلم أسمع منه فيها حرفاً من القرآن». وابن لهيعة قد (علمت)^(٣) حاله فيما مضى. وفي «مسند أحمد»^(٤) و«السنن الأربعة»^(٥) من حديث ثعلبة بن عباد، عن سمرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٦) وقال: كان سمرة في أخريات الناس؛ فلذلك لم يسمع صوته، وأخرجه الحاكم في «مستدركه»^(٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأما أبو محمد بن حزم^(٨) فقال: لا يصح؛ لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدي^(٩)، وهو مجهول، وكأنه تبع في ذلك ابن المديني؛ فإنه قال: الأسود بن قيس يروي عن مجاهيل. وهو راوي هذا الحديث عنه، ولا يحضرني روى عنه غيره، لكن ذكره ابن حبان في «ثقاته»، وتصحيح الأئمة الماضين لحديثه يرفع عنه الجهالة.

(١) «المسند» (٢٩٣/١).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/٣٣٥).

(٣) سقطت من «ل».

(٤) «المسند» (٥/١٤، ١٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/١٤٠-١٤٣ رقم ١١٧٧)، «جامع الترمذي» (٢/٤٥١-٤٥٢ رقم

٥٦٢) «سنن النسائي» (٣/١٦٤ رقم ١٤٩٤)، «سنن ابن ماجه» (١/٤٠٢ رقم

١٢٦٤).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٧/٩٤-٩٥ رقم ٢٨٥٢).

(٧) «المستدرک» (١/٣٣٠).

(٨) «المحلى» (٥/١٠٢).

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٤/٣٩٥-٣٩٦).

الحديث الثاني عشر

عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس، وجهر بالقراءة فيها»^(١).

هذا الحديث متفق على صحته^(٢)، ولفظ مسلم: «أنه ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّدت». ولفظ البخاري نحوه، وقال^(٣): تابع محمد بن مهران -يعني شيخه وشيخ مسلم- في هذا الحديث شقيق بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر. ورواه أحمد في «مسنده»^(٤) من حديث الزهري قال: أخبرني عروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها» يعني في صلاة الكسوف. ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٥) بلفظ: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّدت، وجهر بالقراءة».

ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٦) وقال: على شرطهما ولم يخرجاه. وقال الإمام أحمد: حديث عائشة في الجهر ينفرد به الزهري. وقال البيهقي في «خلافاته»: قال البخاري: حديث عائشة (في الجهر)^(٧) أصح من حديث سمرة. قال البيهقي: لكنه ليس بأصح من حديث

(١) الشرح الكبير (٣٧٧/٢)

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٦٣٨ رقم ١٠٦٥)، «صحيح مسلم» (٢/٦٢٠ رقم ٥/٩٠١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٦٣٨-٦٣٩ رقم ١٠٦٦).

(٤) «المسند» (٦/٦٥).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٧/٩٣ رقم ٢٨٥٠).

(٦) «المستدرک» (١/٣٣٤). (٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».

ابن عباس، أنه قال في قراءة النبي ﷺ: «بنحو من سورة البقرة». قال الشافعي: فيه دليل على أنه لم يسمع ما (قرأ إذ)^(١) أنه لو سمعه لم يقدره بغيره. قال: وروي عن ابن عباس أنه قال: «قمت إلى جنب النبي ﷺ في خسوف الشمس، فما سمعت منه حرفاً». رواه ابن لهيعة والواقدي والحكم، وهؤلاء وإن كانوا لا يحتج بهم فهم عدد، وروايتهم هذه توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس، وتوافق حديث عائشة في الصلاة مع رسول الله ﷺ في كسوف الشمس، وفيه: «فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة...» وساق الحديث، ورواته كلهم ثقات، وتوافق رواية سمرة بن جندب، وإنما الجهر عن الزهري فقط، وهو وإن كان حافظاً فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد.

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «إذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي»^(٢).
هذا الحديث صحيح، رواه مسلم^(٣) من حديث جابر بلفظ: «فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي» وفي رواية له^(٤): «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي» ورواه الشيخان^(٥) من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ: «(فإذا رأيتموهما)^(٦) فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف». ورواه^(٧) أيضاً

(١) تحرف في «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) الشرح الكبير (٣٧٨/٢) (٣) «صحيح مسلم» (٢/٦٢٢ رقم ٩/٩٠٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٦٢٣ رقم ١٠/٩٠٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/٦٣٦ رقم ١٠٦٠) و«صحيح مسلم» (٢/٦٣٠ رقم ٩١٥).

(٦) في «أ»: رأيتموها. والمثبت من «ل»، «صحيح البخاري».

(٧) «صحيح البخاري» (٣/٩٨ رقم ١٢١٢) و«صحيح مسلم» (٢/٦١٩ رقم ٣/٩٠١).

من حديث عائشة بلفظ: ^(١) «فإذا رأيتوها فصلوا» ^(٢) حتى تنفرج عنكم».

وفي رواية لمسلم ^(٣): «فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا» ^(٤).

الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ أستسقى في خطبته للجمعة، ثم صلى الجمعة» ^(٥).
هذا الحديث متفق على صحته من حديث أنس، أخرجاه ^(٦)
مطولاً، ولعلنا نذكره بكماله في باب صلاة الأستسقاء إن شاء الله.

الحديث الخامس عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: اللهم أجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم أجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً» ^(٧).

هذا الحديث رواه الشافعي في «الأم» ^(٨) فقال: أخبرني من لا أتهم، نا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس به، قال

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل». (٢) تحرفت في «أ، ل»، والمثبت من «م».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٠-٦٢١ رقم ٦/٩٠٢).

(٤) في «أ، ل»: ينجلي. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٥) الشرح الكبير (٢/ ٣٨٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٨١-٥٨٢ رقم ١٠١٣)، «صحيح مسلم» (٢/ ٦١٢-٦١٤ رقم ٨٩٧).

(٨) «الأم» (١/ ٢٥٣).

(٧) الشرح الكبير (٢/ ٣٨٢).

ابن عباس: في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾^(١)، ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ﴾^(٣)، ﴿أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾^(٤) قال الرافعي^(٥) وما سوى كسوف (النيرين)^(٦) من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلّي لها بالجماعة؛ إذ لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ. ثم ذكر حديث ابن عباس هذا.

قلت: سيأتي كلام الشافعي على ذلك وأنه [علق القول به على ثبوته]^(٧).

الحديث السادس عشر

«أن رسول الله ﷺ صلى يوم كسفت الشمس في يوم موت إبراهيم ابنه».

هو كما قال؛ فقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث المغيرة بن شعبة^(٨) وأبي مسعود الأنصاري^(٩) واسم أم إبراهيم مارية القبطية، ولدته في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفي سنة عشر، وفي

(١) القمر: ١٩. (٢) الذاريات: ٤١.

(٣) الحجر: ٢٢.

(٤) الروم: ٤٦. وفي «أ، م، ل» والأم: وأرسلنا الرياح مبشرات.

(٥) «الشرح الكبير» (٢/٣٨٢). (٦) أي: الشمس والقمر.

(٧) في «أ، ل»: لا نعلمه عوضاً عن ثبوته. وفي «م»: لا نعلمه عن ثبوته. والمثبت أليق بالسياق، وهذا سيأتي إن شاء الله.

(٨) «صحيح البخاري» (٢/٦١٢ رقم ١٠٤٣)، «صحيح مسلم» (٢/٦٣٠ رقم ٩١٥).

(٩) «صحيح البخاري» (٢/٦١١ رقم ١٠٤١)، «صحيح مسلم» (٢/٦٢٨ رقم ٩١١).

البخاري أنه توفي وله سبعة عشر شهرًا أو ثمانية عشر شهرًا، كذا فيه على الشك، وفي «المعرفة» لأبي نعيم (الأصبهاني)^(١) أنه مات يوم الثلاثاء لأربع خلون من ربيع الأول سنة عشر.

قال الواقدي وغيره: مات يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول سنة عشر، وسيأتي عن غيره أيضًا، ودفن بالقيع. وقول بعض المتقدمين في إبراهيم أنه لو عاش لكان نبيًا فجسارة منه، وقد نبه النووي في «تهذيبه»^(٢) على بطلانه، ووهنه.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وذكر فيه^(٣) عن الزبير بن بكار أنه قال في كتاب «الأنساب»: إن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ توفي في العاشر من ربيع الأول. وهو كما قال، وقد عزاه إليه البيهقي^(٤) وأنه كان يوم الثلاثاء ثم قال - أعني البيهقي - : فإن كان محفوظًا فوفاة النبي ﷺ بعده بسنة سنة إحدى عشرة.

قال الرافعي: ^(٥) وروى البيهقي مثله عن الواقدي بإسناده.

هو كما قال فقد ذكره كذلك في «سننه»^(٦).

(وذكر)^(٧) أيضًا^(٨) أنه أشتهر قتل الحسن بن علي يوم عاشوراء.

وهو كما قال، رواه البيهقي في «المعرفة»^(٩) عن أبي قبيل وغيره

(١) سقط من «أ»، «م» والمثبت من «ل».

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول / ١ / ١٠٢ - ١٠٣).

(٣) الشرح الكبير (٢ / ٣٨١). (٤) «السنن الكبرى» (٣ / ٣٣٧).

(٥) «الشرح الكبير» (٢ / ٣٨١). (٦) «السنن الكبرى» (٣ / ٣٣٦).

(٧) في «أ»: ذكره. (٨) «الشرح الكبير» (٢ / ٣٨١ - ٣٨٢).

(٩) «معرفة السنن والآثار» (٣ / ٩١)، وكذا هو في «السنن الكبرى» (٣ / ٣٣٦).

«أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما وكان قتل يوم عاشوراء». وروى -أعني البيهقي^(١) - عن قتادة، أنه قال: «قتل الحسين بن علي يوم الجمعة، يوم عاشوراء لعشر مضين من المحرم سنة إحدى وستين، وهو ابن أربع وخمسين سنة وستة أشهر ونصف». ورأيت في «التهذيب»^(٢) للنووي أن قتله كان يوم السبت سنة إحدى وخمسين^(٣) بكربلاء من أرض العراق، وقبره مشهور يزار ويتبرك^(٤) به، كذا رأيت سنة إحدى وخمسين، ولعله من تغيير الناسخ.

وذكر^(٥) أن البيهقي روى عن أبي قبيل أنه «لما قتل الحسين كسفت الشمس (كسفة)^(٦) بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا أنها هي». وهو كما قال؛ فقد أخرجه كذلك في «سننه»^(٧) من حديث ابن لهيعة عن أبي قبيل به (وقبيل بقاف مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم مثناة تحت، ثم لام كذا ضبطه ابن ماكولا^(٨) وغيره، قال الذهبي^(٩):

(١) «السنن الكبرى» (٣/٣٣٧).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول / ١ / ١٦٢-١٦٣).

(٣) في «التهذيب»: إحدى وستين.

(٤) أما الزيارة للقبر فجائزة، وأما التبرك به فهو من مظاهر الشرك، ولم يقل به أحد من أهل السنة والجماعة.

(٥) «الشرح الكبير» (٢/٣٨٢). (٦) في «م»: حتى.

(٧) «السنن الكبرى» (٣/٣٣٧).

(٨) الإكمال (٧/١٢٨) باب قبل وقبيل وقتيل. حيث ذكر قبل ثم ذكر قتيل فقال: وأما قتيل مثل ما قبله إلا أن بعد القاف تاء معجمة باثنتين من فوقها. وهذا هو ضبط قبيل لا قبل فعمل ترجمته سقطت من أصل الإكمال الذي اعتمد عليه المحقق وقد ألحق ترجمة قبيل في الحاشية.

(٩) «الميزان» (١/٦٢٤).

واسمه حيي - مصغراً، وقيل: حيي مكبراً - ابن هانئ بن ناضر المعافري المصري، وثقه أحمد وابن معين، مات بالبرلس سنة ثمان وعشرين ومائة^(١).

وذكر فيه^(٢) أيضاً أن الشافعي روى عن علي «أنه صلى في زلزلة جماعة» ثم قال: إن صح قلت به.

وهو كما قال؛ فقد رواه البيهقي في «السنن»^(٣) و«المعرفة»^(٤) عنه بلفظ: قال الشافعي (فيما بلغه عن عباد، عن عاصم الأحول، عن قزعة، عن علي «أنه صلى في»^(٥) زلزلة ست ركعات في أربع سجعات، خمس ركعات وسجعتين في ركعة، وركعة، وسجعتين في ركعة» قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به وهم يشبونه ولا يأخذون به. قال البيهقي في «سننه»^(٦): هو (عن)^(٧) ابن عباس ثابت... فذكره بإسناده، وقال في «المعرفة»^(٨) قال المزني: قال الشافعي: لا أرى أن تجمع (به صلاة)^(٩) عندي من الآيات غير الكسوف، وقد كانت آيات فما علمنا أن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء منها، ولا أحد من خلفائه، وقد زلزلت الأرض في (زمن)^(١٠) عمر بن الخطاب فما علمناه صلى، وقد قام خطيباً فحضر على الصدقة، وأمر بالتوبة (وأنا أحب للناس أن يصلي كل رجل منهم)^(١١) منفرداً عند الظلمة، والزلزلة، وشدة

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٣٨٢). (٣) «السنن الكبرى» (٣/٣٤٣).

(٤) «المعرفة» (٣/٩١ رقم ١٩٩٤). (٥) تكررت في «أ».

(٦) «السنن الكبرى» (٣/٣٤٣). (٧) سقط من «أ». والمثبت من «ل، م».

(٨) «معرفة السنن والآثار» (٣/٩٠). (٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «م»: عهد. والمثبت من «أ، ل». (١١) تكررت في «أ».

الريح، والخسف، وانتثار النجوم، وغير ذلك من الآيات، وقد روى البصريون «أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة» وإنما تركنا ذلك لما وصفنا من أن النبي ﷺ لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف، وأنه لم يحفظ أن عمر صلى عند زلزلة. قال السيهقي^(١): روي عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس: «إذا (رأيتُم آية)^(٢) فاسجدوا» قال: وذلك يرجع إلى ما (استحبه)^(٣) الشافعي من الصلاة على الأفراد، وكذلك روي عن ابن مسعود أنه قال: «إذا سمعتم هادًا من السماء فافزعوا إلى الصلاة».

(١) «المعرفة» (٣/ ٩٠-٩١).

(٢) في «أ»: رأيتُموها. والمثبت من «م، ل» و«المعرفة».

(٣) في «م»: استحسَنه. والمثبت من «أ، ل».

كتاب صلاة الاستسقاء

كتاب صلاة الاستسقاء

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثاراً
أما الأحاديث: فثمانية عشر حديثاً:

(الحديث) (١) الأول

عن عباد بن تميم عن عمه «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلّى بهم ركعتين جهر فيها بالقراءة، وحول رداءه، ودعا (ورفع يديه) (٢)، واستسقى، واستقبل القبلة» (٣).

هذا الحديث متفق على صحته (٤) إلا الجهر فلبخاري، وإلا رفع اليد فلليهيقي (٥)، وهذا لفظ مسلم عن عبد الله بن زيد -وهو عم عباد- قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلّى، فاستسقى، واستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلّى ركعتين». وفي لفظ له (٦): «أنه خرج إلى المصلّى (فاستسقى) (٧)، وأنه لما أراد أن يدعو (استقبل) (٨) القبلة، وحول رداءه». وفي لفظ له (٩): «خرج يستسقي، فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله،

(١) من «ل، م». (٢) من «م».

(٣) الشرح الكبير (٢/٣٨٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٥٩٧ رقم ١٠٢٤، ١٠٢٥)، «صحيح مسلم» (٢/٦١١ رقم ٨٩٤).

(٥) «السنن الكبرى» (٣/٣٤٧). (٦) «صحيح مسلم» (٢/٦١١ رقم ٨٩٤/٣).

(٧) في «م»: ليستسقي. (٨) تحرفت في «ل» إلى: استسقى.

(٩) «صحيح مسلم» (٢/٦١١ رقم ٨٩٤/٤).

واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين». ولفظ البخاري^(١) «أنه ﷺ خرج إلى المصلّى يصلي، وأنه لما دعا - أو أراد أن يدعو- أستقبل القبلة، وحول رداءه». وفي لفظ له^(٢): «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، فصلّى بنا ركعتين جهر فيها بالقراءة». وفي لفظ له^(٣): «أنه خرج يستسقي بهم، فقام (فدعا الله)^(٤) قائمًا، ثم توجه قبل القبلة، وحول رداءه، فأسقوا». وعن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم قال: «جعل اليمين على الشمال»^(٥). وفي رواية للبيهقي^(٦): «ورفع يديه يدعو، فدعا واستسقى».

فائدة: عم عباد بن تميم: هو عبد الله بن زيد، كما أسلفنا التصريح به، وهو غير صاحب الأذان، لا كما وهم فيه ابن عينة فقال: إنه هو. كما نبه عليه البخاري^(٧) وغيره، وإن كان أبو عوانة في «صحيحه»^(٨) رواه من حديث علي بن المديني عنه، عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت عباد بن تميم يحدث، عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء: «أن النبي ﷺ خرج...» الحديث. قال البيهقي: قال البخاري: كان ابن عينة يقول:

(١) «صحيح البخاري» (٢/٥٩٨-٥٩٩ رقم ١٠٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٥٩٧ رقم ١٠٢٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٥٩٥ رقم ١٠٢٣).

(٤) في «أ، ل»: فرغًا إليه. والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».

(٥) «صحيح البخاري» (٢/٥٩٨ رقم ١٠٢٧).

(٦) «السنن الكبرى» (٣/٣٤٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/٥٧٨ رقم ١٠١٢).

(٨) «صحيح أبي عوانة» (٢/١٠٧ رقم ٢٤٧٠).

هو صاحب الأذان عبد الله بن زيد. قال البخاري: ولكنه وهم؛ لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار. قال في «التاريخ»^(١): قتل يوم الحرة، وعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي (مدني)^(٢)، صاحب الأذان. وقال النسائي^(٣): هذا غلط من ابن عيينة. فائدة ثانية: هذه العمومة المذكورة ليست من النسب، وإنما هو زوج أمه، فتنبه لذلك.

الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلّى مُبْتَدِلًا، فصلّى ركعتين كما يصلي العبد»^(٤).

هذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «المسند»^(٥)، وأصحاب «السنن الأربعة»^(٦)، وأبو عوانة^(٧) وابن حبان^(٨) في «صحيحهما»، والحاكم في «مستدركه»^(٩)، والدارقطني (والبيهقي)^(١٠) في «سننهما»^(١١) بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال

(١) «التاريخ الكبير» (١٢/٥).

(٢) في «م»: بدري. وكلاهما صواب فهو بدري مدني.

(٣) «سنن النسائي» (٣/١٥٥ رقم ١٥٠٥).

(٤) الشرح الكبير (٢/٣٨٣). (٥) «المسند» (١/٢٣٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/١٣١ رقم ١١٦٠) والترمذي (٢/٤٤٥ رقم ٥٥٨، ٥٥٩).

والنسائي (٣/١٨١-١٨٢ رقم ١٥٢٠) وابن ماجه (١/٤٠٣ رقم ١٢٦٦).

(٧) «صحيح أبي عوانة» (٢/١٢٢-١٢٣ رقم ٢٥٢٤).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٧/١١٢ رقم ٢٨٦٢).

(٩) «المستدرک» (١/٣٢٦). (١٠) سقط من «م».

(١١) «سنن الدارقطني» (٢/٦٨ رقم ١١)، «سنن البيهقي» (٣/٣٤٤).

الحاكم: هذا حديث رواه مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح، ولم يخرجاه.

ولفظ أحمد: عن هشام (بن إسحاق)^(١) بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج متخشعاً متضرعاً متواضعاً مبتدلاً، فصلّى بالناس ركعتين كما صلى في العيد، لم يخطب (كخطبتكم)^(٢) هذه».

ولفظ أبي داود: عن هشام أنا أبي، قال: «أرسلني الوليد بن عتبة - وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الأستسقاء (قال: خرج رسول الله ﷺ)^(٣) مبتدلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى (المصلّى)^(٤)، فرقى على المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع و(التكبير)^(٥) ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد». ولفظ الترمذي مثله إلا أنه زاد في إحدى روايته: «متخشعاً».

ولفظ النسائي: «خرج متواضعاً مبتدلاً، [لم يخطب]^(٦) نحو خطبتكم هذه، فصلّى ركعتين». وفي لفظ له: «متواضعاً، متدلاً متخشعاً متضرعاً فصلّى ركعتين كما يصلي في العيدين، ولم يخطب خطبتكم». ولفظ الحاكم: «متخشعاً متدلاً مبتدلاً فصنع فيه كما صنع في الفطر

(١) من «م».

(٢) في «أ»: خطبتكم. وفي «ل»: بخطبتكم. والمثبت من «م»، «مسند أحمد».

(٣) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م»، «سنن أبي داود».

(٤) في «أ، م»: الصلاة. والمثبت من «ل»، «سنن أبي داود».

(٥) في «أ»: التكبير. والمثبت من «م، ل»، «سنن أبي داود».

(٦) في النسخ الثلاث: ثم خطب. وهو خطأ، والمثبت من «سنن النسائي».

والأضحى» وفي لفظ له^(١) كلفظ النسائي الثاني، وزاد فيه: «مترسلًا». ولفظ ابن حبان: «خرج مبتدلاً (متمسكًا)^(٢) متضرعًا متواضعًا، لم يخطب خطبتكم هذه، فصللي ركعتين كما يصلي في العيد». رواه من حديث [هشام بن]^(٣) عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس. ولفظ ابن ماجه كلفظ رواية النسائي الثانية.

ولفظ^(٤) أبي عوانة^(٥): «خرج متخشعًا مبتدلاً يصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى». رواه عن إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق أنه سمع جدّه هشام بن إسحاق يحدث عن أبيه إسحاق «أن الوليد ابن عتبة أرسله إلى ابن عباس فقال: يا ابن أخي، سله كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم أستسقى بالناس؟ قال إسحاق: فدعى ابن عباس فقال: يا ابن عباس، كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم أستسقى بالناس؟ قال: نعم خرج...» فذكره.

ولفظ الدارقطني^(٦) كرواية الحاكم الأولى، وفي لفظ له^(٧) كرواية

(١) «المستدرک» (٣٢٦-٣٢٧).

(٢) في «أ، ل»: متمسكًا. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٣) سقطت من النسخ الثلاث، والمثبت من «صحيح ابن حبان» (١١٢/٧ رقم ٢٨٦٢) وفيه هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة حيث ذكر محققه أنه زاد ابن إسحاق، وليست في «الإحسان». قلت: والأولى عدم ذكرها لأنها رواية ابن حبان، وانظر «موارد الظمان» (١٥٩/١ رقم ٦٠٣) و«نصب الراية» (٢٣٩/٢ - ٢٤٠).

(٤) زاد بعدها في «أ، ل»: ولفظ ابن ماجه. وهي مقحمة.

(٥) «صحيح أبي عوانة» (١٢٢-١٢٣ رقم ٢٥٢٤).

(٦) «سنن الدارقطني» (٦٧-٦٨ رقم ١٠).

(٧) «سنن الدارقطني» (٦٨/٢ رقم ١١).

النسائي الثانية، وفي رواية له^(١) عن محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة قال: «أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلبه رداء فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه، وصلى ركعتين، كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرا «سبح أسم ربك الأعلى» وقرأ في الثانية: «هل أتاك حديث الغاشية» وكبر فيها خمس تكبيرات». وأعل عبد الحق هذه الرواية بأن قال^(٢): محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ضعيف الحديث. قال أبو حاتم: هم ثلاثة إخوة ضعفاء، ليس لهم حديث مستقيم: محمد وعبد الله وعمران بن عبد العزيز، (وبمشورة محمد (هذا)^(٣) جلد مالك فيما قال البخاري)^(٤). قال ابن القطان^(٥): وعبد العزيز هذا مجهول الحال، يعل به الخبر.

قلت: وأما الحاكم فإنه أخرج هذه الرواية في «مستدركه»^(٦) ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. لكنه قال: في إسناده محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك عن أبيه. وكأنه وهم، والمعروف عبد العزيز بن عبد الرحمن، ولم ينه الذهبي في «اختصاره للمستدرك» على هذا، بل قال: فيه عبد العزيز بن عبد الملك وقد ضُغِف. وليس بجيد منه، وكان ينبغي أن يعترض عليه من الوجه الذي ذكرته، فتنبه لذلك. وقال البيهقي: محمد ابن عبد العزيز هذا غير قوي، وهو بما قبله من الشواهد يقوى.

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٦٦ رقم ٤). (٢) «الأحكام الوسطى» (٢/٨١).

(٣) من «م». (٤) «التاريخ الكبير» (١/١٦٧ رقم ٤٩٩).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/١٥٧-١٥٨ رقم ٨٦٨).

(٦) «المستدرك» (١/٣٢٦).

بقي أمر آخر مهم وهو أن عبد الرحمن بن أبي حاتم ذكر في «كتابه»^(١) أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس مرسل. وكذا في «التهذيب»^(٢) للزمري أنه أرسل عن النبي ﷺ، وكذا (عن)^(٣) ابن عباس أيضًا؛ فإنه لم يدركه. وهذا غريب، فالروايات التي أوردناها صريحة في (مشافهته)^(٤) له عوضًا عن إدراكه، وقد أسلفنا رواية أبي داود في ذلك. ولفظ النسائي: «أرسلني فلان إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: خرج...» الحديث. وفي رواية له: «أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟! خرج رسول الله ﷺ متواضعًا...» الحديث كما سلف. ولفظ الحاكم^(٥) «أن الوليد أرسل^(٦) إسحاق بن عبد الله إلى ابن عباس فقال: يا ابن أخي، كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم أستسقي بالناس؟ فقال: خرج...» الحديث. (ولفظ ابن حبان: عن [هشام بن]^(٧) عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: «أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء، فقال: خرج...» الحديث)^(٨). فهذه الروايات صريحة في مشافهته له، فاستفد ذلك.

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٢) «التهذيب» (٢/ ٤٤٠-٤٤٢). (٣) من «م».

(٤) في «أ»: مشافهة. والمثبت من «ل، م».

(٥) «المستدرک» (١/ ٣٢٦). (٦) زاد بعدها في «أ، ل»: إليه. وهي مقحمة.

(٧) سقط من النسخ الثلاث، وأثبتناه من «موارد الظمان» (١/ ١٥٩ رقم ٦٠٣) وكذا

«صحيح ابن حبان» وقد سلف هذا الخطأ والتنبيه عليه، وسيأتي من كلام المصنف ما يدل عليه.

(٨) ما بين القوسين سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».

واعترض ابن القطان^(١) على عبد الحق حيث ذكر الحديث من طريق عبد الله بن كنانة عن الوليد، وقال: إنه خطأ فاحش؛ فعبد الله لا مدخل له في الإسناد، وإنما صاحب القصة ابنه إسحاق، وعبد الله ليس من رواة الأخبار، ولا ممن يعرف له حال. وليس كما ذكر، فقد روى عن ابن عباس، وعنه ابنه هشام، وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٢)، وأخرج الحديث في «صحيحه»^(٣) من جهته كما أسلفناه.

تنبيه: وقع في رواية أبي داود: «فرقي على المنبر» والمعروف كما قال المنذري^(٤) فيه: «فرقي على المنبر». بكسر القاف، ورواه بعضهم بفتحها، وقيل: إن فتحها مع الهمزة لغة طييء، والمشهور الأول.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «أرجئ الدعاء دعاء الأخ للأخ بظهر الغيب»^(٥).
هذا الحديث رواه أبو داود^(٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن (أسرع)^(٧) الدعاء إجابة: دعوة غائب لغائب» ورواه الترمذي^(٨)

(١) «بيان الوهم» (٢/ ٢٤-٢٥ رقم ٤). (٢) «الثقات» (٥/ ٥٢).

(٣) تقدم، وقوله: «من جهته» أي من جهة هشام عن أبيه.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٣٥-٣٦ رقم ١١٢٤).

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠١-٣٠٢ رقم ١٥٣٥، ١٥٣٦) من حديث عبد الله بن عمرو

باللفظ المذكور، ومن حديث أبي هريرة بلفظ: «ثلاث دعوات مستجابات...».

(٧) في «أ»: «سر». والمثبت من «م»، «ل» و«سنن أبي داود» و«جامع الترمذي».

(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٠٩-٣١٠ رقم ١٩٨٠).

وابن ماجه^(١) من رواية عبد الله بن (عمرو)^(٢) عن رسول الله ﷺ بمثله سواء. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده الأفيقي، وهو يضعف في الحديث.

ورواه الحافظ أبو منصور عبد الله بن محمد بن الوليد، وقال: حديث حسن من رواية ابن عباس مرفوعاً: «خمس دعوات لا ترد: دعوة الحاج (حين)^(٣) يصدر، ودعوة الغازي (حتى)^(٤) يرجع، ودعوة المظلوم حتى ينتصر، ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه بالغيب، أسرع هؤلاء الدعوات إجابة دعوة الأخ لأخيه بالغيب». ورواه مسلم في «صحيحه»^(٥) من حديث أم الدرداء قالت: حدثني سيدي أبو الدرداء ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل». قال الحميدي: ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في مسند أم الدرداء، وقد أخرجه مسلم كما ذكر من حديث صفوان في كتاب الدعاء، ولكن في الحديث نفسه أن أبا الدرداء أخبرها بذلك. قال البرقاني: وأم الدرداء هذه هي الصغرى، وليس لها صحبة ولا سماع من النبي ﷺ،

(١) كذا قال رحمه الله! وإنما هو من حديث أبي هريرة بلفظ: «ثلاث دعوات» والموجود من حديث عبد الله بن عمرو إنما هو عند أبي داود والترمذي كما تقدم، انظر تحفة الأشراف (٦/٣٥١ رقم ٨٨٥٢) وقد تابعه في ذلك ابن حجر كما في «التلخيص الحبير» (٢/١٩٤).

(٢) في «ل»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م».

(٣) في «ل»: حتى. والمثبت من «أ، م». (٤) في «أ»: حين، والمثبت من «م، ل».

(٥) «صحيح مسلم» (٤/٢٠٩٤ رقم ٢٧٣٣) باللفظ المشار إليه ولم يقل: حدثني سيدي.

وإنما هو في حديث قبله. راجع التحفة (١٣/٧٨ رقم ١٨٣١٦).

وإنما هو (من)^(١) مسند أبي الدرداء، وأما أم الدرداء الكبرى فلها صحبة، وليس لها في الكتابين حديث. قال (الحافظ)^(٢) محب الدين الطبري في «أحكامه»: ولو قيل: إن الحديث (عنهما فرواية الكبرى)^(٣) عن النبي ﷺ، (ورواية)^(٤) الصغرى عن أبي الدرداء. لم يبعد ذلك بل هو الأولى. قال: وقوله: «بمثل» هو بكسر الميم وإسكان الشاء، وقيل: بفتحها، ومعناها واحد.

فائدة:

هذا الحديث الذي ذكره الرافعي استدل به على أنه إذا أنقطع المياه عن طائفة من المسلمين أستحب لغيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم، ويسألوا الزيادة لأنفسهم، واستدل لذلك البيهقي^(٥) بحديث أبي الدرداء الذي ذكرناه، وبحديث النعمان بن بشير الثابت في «الصحيحين»^(٦) عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا أَشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى».

الحديث الرابع

«أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة الأستسقاء إلا عند الحاجة»^(٧).

(١) في «أ، ل»: في. والمثبت من «م». (٢) سقط من «ل».

(٣) في «أ، ل»: عنها فروته. والمثبت من «م».

(٤) في «أ، ل»: وروته. والمثبت من «م».

(٥) «السنن الكبرى» (٣/٣٥٣).

(٦) «صحيح البخاري» (١٠/٤٥٢) رقم ٦٠١١ و«صحيح مسلم» (٤/١٩٩٩-٢٠٠٠) رقم

(٢٥٨٦).

(٧) «الشرح الكبير» (٢/٣٨٥) وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/١٩٥): لم أجده

صريحاً لكن بالاستقراء يتبين صحة ذلك.

هو كما قال، ومن أستحضر (الأحاديث) ^(١) الصحيحة (وجده) ^(٢) كذلك.

الحديث الخامس

«أن رسول الله ﷺ كان يخرج في صلاة الاستسقاء إلى الصحراء» ^(٣).
هو كما قال، وقد أستفاض ذلك في الأحاديث الصحيحة، ومنها:
حديث عبد الله بن زيد، وقد (سلف) ^(٤) أول الباب، ومنها حديث
ابن عباس السالف قريباً، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت:
«شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر يوضع له في
المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج النبي ﷺ حين بدا
حاجبُ الشمس، (فقع على) ^(٥) المنبر وكبر وحمد الله - ﷻ - وقال:
إنكم شكوتم (جذب) ^(٦) دياركم واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم،
وقد أمركم الله - سبحانه - أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم. ثم قال:
الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، (ملك) ^(٧) يوم الدين، لا إله
إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، الغني ونحن
الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين. ثم
رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس
ظهره، وقلب - أو حول - رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس،

(١) في «م»: الأخبار.

(٢) في «م»: وجدها.

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٥).

(٤) في «م»: أسلفناه.

(٥) في «أ، ل»: فصعد. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٦) في «ل، م»: حدث.

(٧) في «أ، ل»: مالك. والمثبت من «م» و«السنن».

ونزل فصلين ركعتين فأنشأ الله - سبحانه (وتعالى - سبحانه) ^(١) فرعدت، وأبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأنا عبد الله ورسوله». حديث صحيح، رواه بهذا اللفظ أبو داود في «سننه» ^(٢) وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» ^(٣)، وكذا أبو عوانة في «مستخرجه على مسلم» ^(٤)، والحاكم في «مستدركه على الصحيحين» ^(٥) بأسانيد صحيحة، قال أبو داود: هذا حديث غريب، وإسناده جيد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم. وصححه ابن السكن أيضًا.

الحديث السادس

عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم». هذا الحديث صحيح، رواه الترمذي في «جامعه» ^(٦) وقال: حسن. وابن ماجه في «سننه» ^(٧)، وابن حبان في «صحيحه» ^(٨) باللفظ المذكور، زاد ابن ماجه: «ودعوة المظلوم يرفعها الله - ﷻ - دون الغمام يوم

(١) من «م».

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٤-١٣٥ رقم ١١٦٦).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٠٩ رقم ٢٨٦٠).

(٤) «مسند أبي عوانة» (٢/ ١٢١ رقم ٢٥١٩).

(٥) «المستدرک» (١/ ٣٢٨).

(٦) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٣٩ رقم ٣٥٩٨).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥٧ رقم ١٧٥٢).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢١٤-٢١٥ رقم ٣٤٢٨).

القيامة، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول: وعزتي (وجلالتي)^(١) لأنصرك ولو بعد حين». (ورواه البيهقي في «سننه»^(٢) بهذا اللفظ وفيه «تحمل - يعني: دعوة المظلوم - على الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرك ولو بعد حين»^(٣)). وأخرج ابن حبان^(٤) هذه وحدها من حديث أبي هريرة أيضًا، وأخرجها قبل هؤلاء أحمد في «مسنده»^(٥)، ورواها أبو داود في «سننه»^(٦) بلفظ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم». ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٧) بهذا اللفظ أيضًا، وأعله ابن القطان^(٨) بأبي جعفر المؤذن وقال: لا يعرف حاله، ولا له غير راو واحد. وقال الحافظ جمال الدين المزي^(٩): وقيل: إنه محمد بن علي ابن الحسين، فإن صح ذلك فليس بأنصاري. قلت: وقد جزم به أبو حاتم ابن حبان، فإنه لما أخرج الحديث في «صحيحه»^(١٠) من جهته قال في آخره: أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن حسين، ورواه البيهقي في «سننه»^(١١) من حديث أنس رضي الله عنه ولفظه: «ثلاث دعوات لا ترد: دعوة

(١) من «م».

(٢) «السنن الكبرى» (٣/٣٤٥).

(٣) سقط من «م»، والمثبت من «ل».

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣/١٥٨-١٥٩ رقم ٨٧٤).

(٥) «المسند» (٢/٢٥٨، ٣٤٨، ٤٧٨، ٥١٧، ٥٢٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/٣٠١-٣٠٢ رقم ١٥٣١).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٦/٤١٦ رقم ٢٦٩٩).

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٤/٦٢٤-٦٢٥ رقم ٢١٨١).

(٩) «التهذيب» (٣٣/١٩١-١٩٢).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٦/٤١٦-٤١٧ رقم ٢٦٩٩).

(١١) «السنن الكبرى» (٣/٣٤٥).

الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر». قوله فيما مضى: «الصائم حتى يفطر» هو (بالمثناة)^(١) فوق؛ كما ضبطه النووي في «خلاصته»^(٢)، قال: وإنما ضبطه لثلاثا يُصَحَّف فيقال: «حين» بالمشناة تحت مع النون. واعلم: أن هذا الحديث لم يذكره الرافعي لفظاً، وإنما أشار إليه؛ فإنه قال^(٣): ولكل واحد من هذه الأمور أثر في الإجابة للدعاء، على ما ورد في الأخبار وعنى بهذه الأمور: الصيام، والخروج عن المظالم، والتقرب إلى الله - تعالى - بما يستطيع من (الخير)^(٤).

الحديث السابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله - تعالى - أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾»^(٥)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾»^(٦)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب. يا رب. ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك». هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»^(٧) بهذا اللفظ،

(١) في «أ»: المثناة. والمثبت من «ل، م».

(٢) «الخلاصة» (٢/ ٨٧١) وليس فيه قوله: وإنما ضبطه... إلخ.

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٦). (٤) في «م». الأمور. والمثبت من «ا، ل».

(٥) المؤمنون: ٥١. وقد تحرفت في «أ، ل». (٦) البقرة: ١٧٢.

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٠٣ رقم ١٠١٥).

وفي «سنن ابن ماجه»^(١) من حديث ابن عمر رفعه: «لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا». وفي «البيهقي»^(٢) من حديث أبي حاتم الرازي، نا عبيد الله ابن موسى، نا بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، وما ظهرت فاحشة في قوم قط إلا سلط الله عليهم الموت، ولا يمنع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر». كذا رواه بشير بن المهاجر، ورواه الحسين بن واقد، عن [عبد الله]^(٣) بن بريدة، عن ابن عباس قال: «ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت، وما طفف قوم الميزان إلا أخذهم (الله)^(٤) بالسنين، وما منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء، وما جار قوم في حكم إلا كان البأس بينهم -أظنه قال: والقتل»^(٥). وروى الحاكم في «مستدركه»^(٦) حديث بريدة، ثم قال: صحيح على شرط البخاري.

الحديث الثامن

عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال في كل

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٣٣٢-١٣٣٣ رقم ٤٠١٩).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٦).

(٣) في «أ، م، ل» عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «سنن البيهقي» وعبد الله بن بريدة من رجال التهذيب.

(٤) سقطت من «أ»، والمثبت من «م، ل».

(٥) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٦-٣٤٧). (٦) «المستدرك» (٢/ ١٢٦).

أثنين وخميس، فيغفر الله لكل أمرئ لا يشرك بالله شيئاً، إلا أمراً كان بينه وبين (أخيه)^(١) شحناء، فيقول: أتركوا هذين حتى يصطلحا
هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) كذلك، وهذا
الحديث والذي قبله أشار إليهما الرافعي^(٣) كما أسلفناه.

الحديث التاسع

قال الرافعي^(٤): والتقرب إلى الله -تعالى- بما يستطاع من الخير؛
فإن له (أثراً)^(٥) في الإجابة على ما ورد في الخبر.
وهو كما قال، وهو معلوم (من قصة الثلاثة الذين أنطبق عليهم فم
الغار وذكر كل واحد منهم ما ذكره)^(٦) من خير، وجعله شافعاً، وهو
حديث صحيح مشهور^(٧).

الحديث العاشر

روي: «(أن)^(٨) البهائم تستسقي»^(٩).
هو كما قال، فقد روى الحاكم في «مستدركه»^(١٠) والدارقطني في
«سننه»^(١١) من حديث أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خرج
نبي من الأنبياء يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء،
(١) في «م»: غيره.
(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٩٨٧ رقم ٢٥٦٥).
(٣) «الشرح الكبير» (٢/٣٨٥-٣٨٦). (٤) «الشرح الكبير» (٢/٣٨٦) بمعناه.
(٥) في «أ، م»: أثر. والمثبت من «ل». (٦) من «م».
(٧) متفق عليه أخرجه البخاري (٥/٢٠ رقم ٢٣٣٣)، ومسلم (٤/٢٠٩٩-٢١٠٠ رقم ٢٧٤٣)
من حديث ابن عمر.

(٩) «الشرح الكبير» (٢/٣٨٥-٣٨٦).

(٨) زيادة من «م».

(١١) «سنن الدارقطني» (٢/٦٦ رقم ١).

(١٠) «المستدرک» (١/٣٢٥-٣٢٦).

فقال: أرجعوا؛ فقد أستجيب لكم من أجل شأن النملة». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفي «البيان» للعمراني - من أصحابنا - تسمية النبي سليمان ﷺ وأن النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها، و(قالت) ^(١): اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلا (هلكنا) ^(٢) - قال: وروي أنها قالت: «اللهم إنا خلق من خلقك، لا غنى لنا عن رزقك، فلا (تهلكنا بذنوب) ^(٣) بني آدم - فقال سليمان لقومه: ارجعوا؛ فقد كفيتم بغيركم، وسقوا».

(وهذا رواه الحافظ أبو منصور في كتابه «جامع الدعاء الصحيح» بسنده إلى أبي الصديق الناجي قال: «خرج (النبي) ^(٤) سليمان ﷺ يستسقي، فمر بنملة (مستلقية) ^(٥) رافعة قوائمها إلى السماء تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ^(٦) (ليس لنا غنى عن) ^(٧) سقياك ورزقك، فإما أن (تسقنا) ^(٨) وترزقنا، وإما أن تهلكنا. فقال: أرجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم». ورواه ابن عساكر في كتابه «تخريج أحاديث المذهب» بإسناده إلى زيد العمي عن أبي الصديق أيضًا قال: «خرج سليمان يستسقي، فمر بنملة (مستلقية) ^(٩) رافعة قوائمها إلى السماء وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، ليس بنا غنى عن رزقك، فإما أن ترزقنا وإما أن تهلكنا. قال سليمان... فذكره.

(١) في «أ»: قال. والمثبت من «م، ل». (٢) في «م»: فأهلكنا.

(٣) في «أ»: يهلكنا مذنبون. والمثبت من «م، ل».

(٤) من «م». (٥) في «أ، ل»: مستقلة. والمثبت من «م».

(٦) تكررت في «أ». (٧) سقطت من «أ»، والمثبت من «م، ل».

(٨) في «م»: تسقينا.

(٩) في «أ، ل»: مستقلة. والمثبت من «م».

(الحديث الحادي عشر)^(١)

روي أنه ﷺ قال: «لولا رجال ركع، وصبيان رضع، وبهائم رتع لصب عليكم (العذاب)»^(٢) صبا^(٣).

هذا الحديث رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»^(٤)، والبيهقي في «سننه»^(٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «مهلاً عن الله مهلاً، فإنه لولا شباب خشع، وبهائم رتع (وشيوخ ركع)^(٦)، وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا». وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك^(٧) وهو ضعيف، قال يحيى: لا يكتب حديثه. وقال (النسائي)^(٨): متروك الحديث. وقال أبو زرعة: (عنده)^(٩) أحاديث منكورة. وقال الجوزجاني: كان غير مقنع، أختلط بأخرة. وقال أبو الفتح (الأزدي)^(١٠): كذاب لا يكتب حديثه. وأما خثيم^(١١) والده: فقال الأزدي في حقه: منكر الحديث. قلت: لكنه من رجال «الصحيحين» فجاز القنطرة، وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(١٢)، قال البيهقي في «سننه»^(١٣) هنا: إبراهيم

(١) سقط من «أ». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».

(٣) الشرح الكبير (٢/٣٨٦).

(٤) «مسند أبي يعلى» (١١/٢٨٧، ٥١١ رقم ٦٤٠٢، ٦٦٣٣).

(٥) «السنن الكبرى» (٣/٣٤٥). (٦) من «م» و«مسند أبي يعلى».

(٧) الميزان (١/٣٠). (٨) في «م»: الليث. وهو خطأ.

(٩) في «م»: روى عدة.

(١٠) في «أ، ل»: المازري. والمثبت من «م».

(١١) التهذيب (٨/٢٢٨-٢٣٠).

(١٢) الثقات (٦/٢٧٤). (١٣) «السنن الكبرى» (٣/٣٤٥).

ابن خثيم غير قوي. وقال في باب الكفالة بالبدن^(١): ضعيف. قال هنا^(٢): وله شاهد آخر بإسناد غير قوي، فذكره بإسناده عن مالك ابن عبيدة ابن مسافع الديلي، عن أبيه أنه حدثه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لولا عباد الله ركع، وصيبة رضع، وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبًّا، ثم لترضن رضًّا». (قال)^(٣) أبو حاتم الرزاي^(٤): مالك ابن عبيدة مجهول. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أتعرف مالك ابن عبيدة؟ فقال: لا أعرفه. وذكر هذا الحديث أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة»^(٥) في ترجمة مسافع الديلي، ثم قال في آخره: قال أحمد ابن عمر: وإسناده حسن. قلت: وأما ابن حبان فذكره في «ثقاته»^(٦) لكنه قال: فيه مالك بن أبي عبيدة^(٧). وذكر أبو نعيم في «المعرفة»^(٨) أيضًا لهذا الحديث طريقًا آخر من حديث ابن إسحاق، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم إلا وينادي مناد: مهلا أيها الناس مهلا؛ فإن الله سطوات وبسطات، ولكم (قروح)^(٩) داميات، ولولا رجال خشع، وصبيان رضع، ودواب رتع، لصب عليكم العذاب صبًّا، ثم رضضتم به

(١) «السنن الكبرى» (٦/٧٧). (٢) «السنن الكبرى» (٣/٣٤٥).

(٣) في «أ، ل»: قلت. (٤) «الجرح والتعديل» (٨/٢١٣).

(٥) «معرفة الصحابة» (٥/٢٦٤١ رقم ٦٣٤١).

(٦) «الثقات» (٧/٤٦١). (٧) بل المذكور فيه مالك بن عبيدة.

(٨) لم أعثر عليه في «معرفة الصحابة» وقد رواه في «الحلية» (٦/١٠٠).

(٩) في «أ»: فروج. والمثبت من «م، ل» و «الحلية».

رضًا» ثم قال^(١): أبو الزاهرية روى عن أبي الدرداء وحذيفة إرسالاً، وأكثر حديثه عن جبير بن نفير وكثير بن مرة.

فائدة: قوله: «شيوخ ركع» فيه قولان حكاهما القاضي حسين في «تعليقه»: أحدهما: أنه جمع راع، أي: المصلي. والثاني: أنه أراد به الشيوخ (الذين)^(٢) أنحت ظهورهم من الشيخوخة.

الحديث الثاني عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى ركعتين كما يصلي العيد». وفي رواية: «صنع في الأستسقاء كما صنع في العيد». هذا (الحديث)^(٣) تقدم بيانه أول الباب مبسوطاً.

قال الرافعي^(٤): ورؤي «أنه صلى صلاة الأستسقاء وقت صلاة العيد».

وهو كما قال، وقد سلف في الحديث الخامس من طريق عائشة، وهو ظاهر حديث ابن عباس المذكور أيضاً، كما سلف بلفظه.

(الحديث الثالث عشر)^(٥)

عن أبي هريرة ؓ «أن رسول الله ﷺ خرج إلى الأستسقاء، فصلّى ركعتين، ثم خطب»^(٦).

(١) «الحلية» (٦/ ١٠٠). (٢) في «أ، ل»: الذي. والمثبت من «م».

(٣) من «ل، م». (٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٧).

(٥) في «ل»: الرابع عشر. والمثبت من «م» وهامش «أ».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٨).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(١) والبيهقي^(٢) وابن ماجه^(٣) في «سننهما»، وأبو عوانة^(٤) في «مستخرجه على مسلم» بلفظ «(أن)^(٥) رسول الله ﷺ خرج يومًا يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب ودعا الله - ﷻ - وحول وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن». قال البيهقي في «خلافاته»: رواة هذا الحديث كلهم ثقات. وقال في «سننه»^(٦): تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري. قلت: وهو من فرسان مسلم وتعالق البخاري، وقال^(٧): صدوق، في حديثه وهم كثير. وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٨)، وضعفه يحيى القطان وابن معين. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال النسائي: كثير الغلط^(٩). واعلم أنه يوجد في بعض نسخ الرافعي رواية هذا الحديث عن ابن عباس بدل أبي (هريرة)^(١٠)، وقد أسلفناه أول الباب.

(الحديث الرابع عشر)^(١١)

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان إذا أستسقى قال: اللهم أسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا غدقًا مجللًا سحًا طبقًا دائمًا، اللهم

(١) «المسند» (٢/٣٢٦). (٢) «السنن الكبرى» (٣/٣٤٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٤٠٣-٤٠٤ رقم ١٢٦٨).

(٤) «صحيح أبي عوانة» (٢/١٢٢ رقم ٢٥٢٢).

(٥) تكررت في «أ». (٦) «السنن الكبرى» (٣/٣٤٧).

(٧) أي البخاري في «تاريخه» (٨/٨٠). (٨) «الثقات» لابن حبان (٧/٥٣٢).

(٩) «التهذيب» (٢٩/٤٤٥). (١٠) سقطت من «ل».

(١١) في «ل»: الحديث الخامس عشر. وهكذا حتى نهاية الباب بزيادة رقم على الترقيم الصحيح.

أَسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأُدِرْ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ (السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ) ^(١) الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَرْفَعْ عَنَا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعَرِيَّ، وَاكْشِفْ عَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا (لَا) ^(٢) يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مَدْرَارًا ^(٣).

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» ^(٤) وَ «الْمَخْتَصَرِ» وَلَمْ يَوْصِلْ بِهِ إِسْنَادَهُ، بَلْ قَالَ: وَرَوَى عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَسْتَسْقَى قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْقِنَا...» فَذَكَرَهُ، وَزَادَ بَعْدَ «مُجَلَّلًا»: «عَامًّا طَبَقًا سَحًّا دَائِمًا» وَبَعْدَ «الْبِلَادِ»: «وَالْبِهَائِمِ وَالْخَلْقِ» وَالْبَاقِي مِثْلُهُ سَوَاءٌ، وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» ^(٥) فَقَالَ: أَنَا أَبُو سَعِيدٍ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرِّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَرَوَى عَنْ سَالِمٍ... فَذَكَرَهُ. ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رَوَيْنَا بَعْضَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَبَعْضَ مَعَانِيهَا فِي حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَكَعْبِ بْنِ مَرَّةٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَهُوَ كَمَا قَالَ، أَمَّا حَدِيثُ أَنْسٍ فَلَفْظُهُ: «اللَّهُمَّ أَغْثِنَا»، وَفِي لَفْظٍ: «أَسْقِنَا». وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَلَفْظُهُ: «اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا مَرِيئًا مَرِيْعًا، غَيْرَ نَاقِعٍ وَلَا ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ. قَالَ: فَأُطْبِقْتُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِ» ^(٦)، وَ(الْحَاكِمُ) ^(٧) فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» ^(٨) عَنْهُ قَالَ: «أَتَتْ

(١) زِيَادَةٌ مِنْ «م».

(٢) سَقَطَتْ مِنْ «ل».

(٣) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٣٨٩/٢).

(٤) «الْأَمِّ» (٢٥١/١).

(٥) «مَعْرِفَةُ السَّنَنِ» (٣/١٠٠ رَقْم ٢٠١٥).

(٦) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢/١٣٢-١٣٣ رَقْم ١١٦٢).

(٨) «الْمُسْتَدْرَكُ» (١/٣٢٧).

(٧) سَقَطَتْ مِنْ «ل».

النبي ﷺ بواك فقال: اللهم أسقنا... فذكره، كذا وقع «بواك» ، ووقع في نسخة من أبي داود: «رأيت رسول الله ﷺ يُواكي» بالياء^(١) المضمومة وآخره مهموز، قال الخطابي^(٢): معناه: متحاملاً على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء. وقال النووي في «خلاصته»^(٣): وقع في جميع نسخ أبي داود ومعظم كتب الحديث: «بواك» بالياء الموحدة، ووقع في «معالم السنن» للخطابي: «رأيت النبي ﷺ يُواكي» بالياء المضمومة وآخره مهموز ثم فسره، قال: وهذا الذي أدعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا أنحصر الصواب فيه، بل ليس هو واضح المعنى. هذا آخر كلامه، وقد علمت أن ما ذكره الخطابي ثابت في بعض نسخ أبي داود، فلا أعترض عليه إذن، وقد أقصر على هذه الرواية ابن الأثير في «جامعه» ولم يذكر غيرها، وروى أبو عوانة في «صحيحه»^(٤) هذا الحديث بلفظ: «أتت النبي ﷺ هوازن، فقال: قولوا...» الحديث، وذكره الدارقطني في «علله» وقال: إن روايته عن يزيد الفقير عن النبي ﷺ مرسلًا أشبه بالصواب.

وأما حديث كعب بن مرة فلفظه: «اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً غدقاً طبقاً عاجلاً غير راثٍ، نافعاً غير ضار». رواه الحاكم في «مستدركه»^(٥) من طريقين عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال: «سمعت رسول الله ﷺ يدعو على مضر، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، إن الله قد أعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم.

(١) في «م»: بالواو.

(٢) «الخلاصة» (٢/٨٧٩).

(٤) «صحيح أبي عوانة» (٢/١٢٣ رقم ٢٥٢٧).

(٥) «المستدرک» (١/٣٢٨).

فقال: اللهم...» فذكره، ثم قال: هذا حديث صحيح، إسناده على شرط الشيخين. قال: وقد روي عن مرة بن كعب. من غير شك، فذكره بإسناده، قال: ومرة بن كعب صحابي مشهور. وذكر هذا الحديث ابن أبي حاتم في «علله»^(١) من حديث أنس، وقال: سألت أبي عنه، فقال: إنما هو عن كعب بن مرة مرفوعاً.

وأما حديث عبد الله بن جراد فلفظه: «اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً، توسع به لعبادك، تغزر به الضرع، وتُحيي به الزرع». رواه البيهقي^(٢) من حديث يعلى عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أَسْتَسْقَى قال: اللهم...» فذكره. وفي لفظ: «هنئاً مريئاً» وقول البيهقي و(غيره)^(٣) أراد به^(٤) أحاديث أخر (منها)^(٥) حديث ابن عباس قال: «جاء رجل أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، لقد جئتُك من عند قوم ما يتزود لهم راعٍ ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر، فحمد الله، ثم قال: اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً غدقاً طبقاً عاجلاً غير راثث. ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد (أحيينا)^(٦)».

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١/١٩٤ - ١٩٥ رقم ٥٥٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/٣٥٦). قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٠٢): إسناده ضعيف

جداً. وقال الذهبي في «الميزان» (٢/٤٠٠ ترجمة ٤٢٤٢): مجهول لا يصح خبره؛

لأنه من رواية يعلى بن الأشدق - الكذاب - عنه.

(٣) في «أ»: وغيرهم. والمثبت من «م، ل».

(٤) كتب في «أ»: بياض!! كذا وبيض لها في «ل».

(٥) من «م».

(٦) في «أ، م»: أحيتنا. والمثبت من «ل» و«سنن ابن ماجه».

حديث حسن، رواه ابن ماجه في «سننه»^(١) وأبو عوانة في «صحيحه»^(٢)، وقد أنبأنا به الذهبي^(٣) (وغيره)^(٤)، أنا أحمد بن هبة (الله)^(٥)، عن القاسم بن أبي سعد، أنا هبة الرحمن بن عبد الواحد، أنا عبد الحميد بن عبد الرحمن. وأنا أحمد، عن أبي المظفر بن السمعاني، أنا عبد الله بن محمد، أنا عثمان بن محمد المحمدي قالاً: ثنا أبو نعيم الإسفرايني، أنا أبو عوانة الحافظ، نا أبو الأحوص قاضي عكبراء ومحمد بن يحيى قالاً: ثنا الحسن بن الربيع، نا ابن إدريس، نا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس... الحديث. ولم يرو ابن ماجه عن أبي الأحوص سواه.

ومنها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أستسقى قال: اللهم أسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت». رواه أبو داود^(٦) متصلاً، ورواه مالك في «الموطأ»^(٧) مرسلًا، قال ابن (أبي)^(٨) حاتم^(٩): والمرسل أصح. قلت: وفي إسناده^(١٠) مع ذلك علي بن قادم الخزاعي^(١١) وهو صويلح، ضعفه

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٤٠٤-٤٠٥ رقم ١٢٧٠) قال صاحب «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) «صحيح أبي عوانة» (٢/١٢٠ رقم ٢٥١٦).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٣/١٥٧). (٤) في «أ»: وغيرهم. والمثبت من «م، ل».

(٥) سقط من «م».

(٦) «سنن أبي داود» (٢/١٣٦-١٣٧ رقم ١١٦٩).

(٧) «الموطأ» (١/١٩٠-١٩١ رقم ٢). (٨) في «ل»: أبو.

(٩) «علل ابن أبي حاتم» (١/٨٠). (١٠) أي الحديث المتصل.

(١١) «التهذيب» (٢١/١٠٦).

ابن معين، وقال (أبو)^(١) أحمد: نقت عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة - وحديثه هذا عنه، فاعلمه - وقال ابن سعد: منكر الحديث. قلت: والراوي عنه هو عبد الرحمن بن محمد بن منصور^(٢)، قال ابن عدي: حدث بما لا يتابع عليه، وكان موسى بن هارون يرضاه. وقال الدراقطني وغيره: ليس بالقوي.

ومنها حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد أن أباهما حدثها «أن رسول الله ﷺ نزل واديًا دهشًا لا ماء فيه، وسبقه المشركون إلى (العلات)^(٣) فنزلوا عليها وأصاب العطش (المسلمين)^(٤) (فشكوا)^(٥) إلى رسول الله ﷺ ونجم النفاق، فقال بعض المنافقين: لو كان نبيًا كما زعم لاستسقى كما استسقى موسى لقومه. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أو قالوها؟! عسى ربكم أن يسقيكم. ثم بسط يديه وقال: اللهم (جللنا)^(٦) سبحانه كثيرًا قصيفًا دلوًا (مخلوفاً)^(٧) (ضحوكاً)^(٨) زبرجًا، تمطرنا منه رذاذًا قطقطًا سجالًا بعاقًا، يا ذا الجلال

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». وأبو أحمد هو ابن عدي انظر «الكامل» (٣٤٥/٦).

(٢) كذا قال رحمه الله، وإنما الراوي عنه سهل بن صالح كما في سنن أبي داود، وإنما رواه عبد الرحمن بن محمد عن ابن قادم كما في «الكامل» لابن عدي (٥١٥/٥).

(٣) في «م»: القلاب.

(٤) في «أ، ل»: المسلمون. والمثبت من «م» وهو الجادة.

(٥) في «م»: فشكوه.

(٦) في «أ، ل»: ظللنا. والمثبت من «م» و«صحيح أبي عوانة».

(٧) في «صحيح أبي عوانة»: حلوقًا. وقال محققه: في المخطوط: خلونا. والمثبت من الأصول الثلاثة.

(٨) سقط من «م». وفي «أ»: ضحلوًا. وفي «ل»: ضحكوكًا. والمثبت من أبي عوانة، وانظر «الصحيح» (مادة: ضحك).

والإكرام. فما ردّ يديه من دعائه حتى أظلمت السحاب التي وصف، يتلون في كل صفة وصف رسول الله ﷺ من صفات السحاب، ثم أمطرتنا كالضروب التي سألها رسول الله ﷺ فأنعم السيل الوادي، فشرب الناس من الوادي فارتووا». رواه أبو عوانة في «صحيحه»^(١) كذلك وقال: وهو مما لم يخرجہ مسلم، أي: وهو على شرطه.

ومنها حديث عامر بن خارجة بن سعد، عن جده سعد ؓ: «أن قومًا شكوا إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فقال: أجتوا على الركب، وقولوا: يا رب يا رب. قال: ففعلوا؛ فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم». رواه أبو عوانة في «صحيحه»^(٢)، لكن قال (خ)^(٣): عامر ابن خارجة في إسناده نظر.

ومنها: حديث الحسن عن سمرة ؓ: «أن النبي ﷺ كان إذا أستسقى قال: أنزل على أرضنا زيتتها وسكنها» رواه أبو عوانة^(٤) أيضًا من حديث سويد أبي حاتم، عن قتادة، عن الحسن به.

ومنها حديث جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نستسقي، فصلي بنا ركعتين، ثم قلب رداءه،

(١) «صحيح أبي عوانة» (١١٩/٢) رقم ٢٥١٤ قال ابن حجر في «التلخيص» (٢٠٣/٢): أخرجه أبو عوانة بسند واه.

(٢) «صحيح أبي عوانة» (١٢٤/٢) رقم ٢٥٣٠. قال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٣/٢): في إسناده اختلاف.

(٣) أي في ترجمة عامر كما في «التاريخ الكبير» (٤٥٧/٦).

(٤) «صحيح أبي عوانة» (١٢٢/٢) رقم ٢٥٢٣. قال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٣/٢): إسناده ضعيف.

ورفع يديه فقال: (اللهم)^(١) (صاحت)^(٢) جبالنا، واغبرت أرضنا، وهامت داوينا، معطي الخيرات من أماكنها، ومنزل الرحمة من معاذنها، ومجري البركات على أهلها بالغيث المغيث، أنت المستغفر الغفار فنستغفرك (للجلمات)^(٣) من (ذنوبنا)^(٤)، ونتوب إليك من (عام)^(٥) خطايانا، اللهم فأرسل السماء علينا مدرارًا وأصلا بالغيث، واكفًا من تحت عرشك حيث تنفعنا وتعود علينا غيثًا عامًا طبقًا غدقًا مجللًا خصيًّا رايغًا، مُمرَعَ النبات». رواه أبو عوانة أيضًا في «صحيحه»^(٦).

فائدة في بيان ضبط ما قد يشكل من الألفاظ الواقعة في هذه الأحاديث:

الغيث: هو المطر.

المُغيث - بضم الميم وكسر الغين -: المنقذ من الشدة، قال الأزهري: هو الذي يغيث الخلق فيرويههم ويشبعهم.

والهنيء - مهموز -: الذي لا ضرر فيه ولا وباء.

والمريء - مهموز (أيضًا)^(٧) -: وهو المحمود العاقبة، المسمن للحيوان المُنهي له.

(١) من «م» و«صحيح أبي عوانة».

(٢) في مطبوع «صحيح أبي عوانة»: ضاحت. بالضاد المعجمة، وانظر «الصحاح» (مادة: صوح).

(٣) في «أ، ل»: للجامدات وفي «صحيح أبي عوانة»: للحامات. بالحاء المهملة وانظر اللسان (مادة: جمم).

(٤) في «أ»: دوينًا. والمثبت من «م، ل».

(٥) في «م»: عظام. وفي «صحيح أبي عوانة»: عوام.

(٦) «صحيح أبي عوانة» (٢/ ١٢٤ رقم ٢٥٢٨).

(٧) من «م».

مَرِيْعًا - بفتح الميم وكسر الراء، وبعدها مثناة تحت ساكنة - : وهو من المراجعة، وهو الخصب، وروي بضم الميم وإبدال المثناة تحت باء موحدة (مكسورة، وروي بالمثناة فوق، وهما بمعنى الأول. والغدق - بفتح الدال-) ^(١): الكثير الماء والخير. قاله الأزهري.

مجللا - بكسر اللام الأولى - أي: يجلل البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم خيره. قاله الأزهري. وأيضًا (مأخوذ من تجليل الفرس، أو الساتر للأرض بالنبات) ^(٢).

والسيح: الشديد (الواقع على الأرض) ^(٣).

طبقًا: بفتح الطاء والباء، قال الأزهري: هو الذي يطبق البلاد مطرُه، فيصير كالطبق عليها، وفيه مبالغة، ووقع في رواية الشافعي والأصحاب: «عامًا طبقًا» كما أسلفناه، قالوا: بدأ بالعام ثم أتبعه بالطبق؛ لأنه صفة زيادة في العام، فقد يكون عامًا وهو طلٌ يسيرٌ. والقنوط: اليأس. والأواء - بالهمز والمد - : شدة المجاعة. قاله الأزهري.

والجهد - بفتح الجيم، وقيل: يجوز ضمها - : قلة الخير، والهزال، وسوء الحال. والضنك: الضيق.

وقوله: «ما لا نشكو إلا إليك» هو بالنون.

وبركات السماء: كثرة مطرها مع الربيع والنماء. وبركات الأرض: ما يخرج منها من زرع ومرعى.

(والعري: بضم العين وراء ساكنة، ويجوز كسر الراء، وتشديد الياء) ^(٤).

(٢) سقطت من «م».

(١) سقطت من «م».

(٤) سقط من «م».

(٣) في «م»: الواقع على الدمن.

والسماء هنا: (هي)^(١) السحاب، وقال الزمخشري في «تفسيره»^(٢): يجوز أن يكون المراد بها هنا: المطر أو السحاب، ويجوز أن يكون المراد بها: (المظلة)^(٣)؛ لأن المطر ينزل منها إلى السحاب.

والمدرار: الكثير (الدر، و)^(٤) القطر. قاله الأزهري. وهو من أثبت المبالغة.

ومعنى: «لا يخطر لهم فخل»: لا يحرك ذنبه هزالاً لشدة القحط. ومعنى «غير راث»: غير بطيء ولا متأخر. ومعنى «أحياناً»: أصابنا الحيا، وهو بالقصر: المطر؛ لإحيائه الأرض، وقيل: الحيا: الخصب، وما يحتاجه الناس.

الحديث (الخامس)^(٥) عشر

عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء»^(٦).

هذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»^(٧) كذلك، ونقل الرافعي^(٨) وغيره عن العلماء أن هكذا السنة لمن دعا لدفع البلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، فإذا سأل الله شيئاً جعل بطن كفيه إلى السماء.

(١) من «م». (٢) «الكشاف» (٤/٢).

(٣) في «أ، ل»: المظلة. والمثبت من «م» وفي «الكشاف»: المطلة. بالطاء المهملة.

(٤) من «م».

(٥) في «ل»: السادس. وهو خطأ قد نهينا عليه سابقاً وهكذا حتى نهاية الباب.

(٦) «الشرح الكبير» (٣٨٩/١). (٧) «صحيح مسلم» (٢/٦١٢ رقم ٦/٨٩٦).

(٨) «الشرح الكبير» (٣٨٩/١).

وفي «مسند أحمد»^(١): نا ابن إسحاق، نا ابن لهيعة، عن حبان ابن واسع، عن خلاد بن السائب، عن أبيه «أن النبي ﷺ كان إذا سأل جعل باطن (كفيه)^(٢) إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه». وقد سلف في الصلاة (من)^(٣) حديث ابن عباس^(٤): «سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها» وهو حديث ضعيف كما أسلفناه هناك، فلا يعارض هذا.

وقد فسر المفسرون الرهب في قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُوكَ رَغَبًا وَرَهَبًا﴾^(٥) بالثاني^(٦)؛ والأول هو: الرغبة، قال المحب في «أحكامه»: وكأنه في حال الرغبة يسأل كالمستطعم، وفي حال الرهب يستعيز ويستجير، وإن أتى بلفظ السؤال فهو كالمستدفع عن نفسه.

الحديث السادس عشر

ثبت تحويل الرداء عن رسول الله ﷺ^(٧).

هو كما قال، (وجدت)^(٨) ذلك في حديث عبد الله بن زيد ابن عاصم، وقد سلف أول الباب^(٩). وفي رواية لأحمد^(١٠) فيه: «حول

(١) «المسند» (٥٦/٤) مرسلًا، كذا هو في «مسند أحمد» لم يذكر عن أبيه. وكذا ذكره ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٤٨/٥ رقم ٤٩٣١) مرسلًا لكن جعله في مسند السائب بن خلاد، ولذا زاد محققه عن أبيه، فالله أعلم.

(٢) في «أ»: كفه. والمثبت من «م، ل» و«مسند أحمد».

(٣) من «م».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الأنبياء: ٩٠.

(٦) أي بالرهب.

(٧) «الشرح الكبير» (٣٩٠/٢).

(٨) في «م»: وقد ثبت.

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) «المسند» (٤١/٤).

رداءه، وقلب ظهرًا لبطن، وحول الناس معه» وقد ورد ذلك في عدة أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة السالف قريباً^(١) على ما فيه.

ثانيها: حديث ابن عباس السالف في الباب، وهو الحديث الثاني منه^(٢).

ثالثها: حديث جابر «أن رسول الله ﷺ أستسقى وحول ردائه ليتحول القحط» رواه الحاكم في «مستدركه»^(٣) ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الحديث السابع عشر

«أنه ﷺ همَّ بالتنكيس، لكن كان عليه خميصة فنقل عليه، قلبها من الأعلى إلى الأسفل»^(٤).

هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) وغيرهما بأسانيد صحيحة من حديث عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - قال: «استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه». ورواه أيضاً الحاكم في «مستدركه»^(٧)، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٨)، وأبو عوانة في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «المستدرک» (١/٣٢٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/٣٩٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/١٣٠ رقم ١١٥٧).

(٦) «سنن النسائي» (٣/١٧٣ رقم ١٥٠٦).

(٧) «المستدرک» (١/٣٢٧).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٧/١١٨ رقم ٢٨٦٧).

«مستخرجه على مسلم»^(١) باللفظ المذكور، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال: وقد أتفقا على إخراج حديث عباد بن تميم. وهو كما قال، وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»^(٢): رجاله رجال «الصحيح»^(٣)، ورواه أحمد في «مسنده»^(٤)، وقال في آخره: «فثقلت عليه فقلَّبَهَا، الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن».

فائدة: الخميصة: كساء أسود له عَلَمَانِ في طرفه، قال (أبو عبيدة)^(٥): هو كساء مربع له عَلَمَانِ. وقال الأصمعي: كساء من صوف أو خَزْ مُعْلَمَة سُود، كانت من لباس الناس. وقال الجوهري: كساء رقيق أحمر، أو أحمر وأسود.

الحديث (الثامن عشر)^(٦)

«أنه ﷺ كان يحب الفأل»^(٧).

هذا الحديث متفق على صحته^(٨) من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة والكلمة

(١) «صحيح أبي عوانة» (٢/١٠٩ رقم ٢٤٨٠).

(٢) «الإلمام» (١٨٩ - ١٩٠ رقم ٤٥٩، ٤٦٠).

(٣) في «أ، ل»: الصحيحين. والمثبت من «م».

(٤) «المسند» (٤١/٤).

(٥) في «أ، م» عبيد. والمثبت من «ل». وذكرها لأبي عبيدة: القاضي عياض في

«المشارك»، وابن حجر كما في «هدي الساري» (ص ١٢٠).

(٦) في «ل»: التاسع عشر. وهو خطأ في ترقيمه كما نبهنا سابقاً.

(٧) «الشرح الكبير» (٢/٣٩٠).

(٨) «صحيح البخاري» (١٠/٢٢٥ رقم ٥٧٥٦) و«صحيح مسلم» (٤/١٧٤٦ رقم ٢٢٢٤).

الطيبة». وفي رواية أخرى: «قيل: وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة». وفي «الصحيحين»^(١) أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة، وخيرها الفأل. قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم». وفي رواية لمسلم^(٢): «لا عدوى، ولا هامة، ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح». (هذا آخر الكلام على أحاديث الباب)^(٣).
وأما آثاره:

ذكر فيه «أن عمر بن الخطاب أَسْتَسْقَى بالعباس رضي الله عنهما»^(٤).

وهذا الأثر رواه البخاري في «صحيحه»^{(٥)(٦)} من رواية أنس رضي الله عنه «أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا أَسْتَسْقَى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسَّلُ إليك بنبينا ﷺ فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون». وفي «مستدرک الحاكم»^(٧) في ترجمة العباس، من حديث داود بن عطاء المدني - وهو متروك - عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أنه قال: «أَسْتَسْقَى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس

(١) «صحيح البخاري» (١٠/٢٢٤ رقم ٥٧٥٥) و«صحيح مسلم» (٤/١٧٤٥ رقم ٢٢٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٧٤٦ رقم ٢٢٢٣/١١٤).

(٣) سقطت من «ل». (٤) «الشرح الكبير» (٢/٣٨٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/٥٧٤ رقم ١٠١٠).

(٦) زاد في «ل»، في الأحكام. وليست في «م» والصواب حذفها لعدم وجود الحديث في كتاب الأحكام عند البخاري، بل هو في موضعين: في كتاب الاستسقاء باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء، وكتاب المناقب باب ذكر العباس. والله أعلم.

(٧) «المستدرک» (٣/٣٣٤).

ابن عبد المطلب، فقال: اللهم هذا عم نبيك ﷺ نتوجه إليك به؛ فاسقنا. فما برحوا حتى سقاهم الله -ﷻ- قال: فخطب عمر الناس فقال: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده، يعظمه ويفخمه ويبر قسمه، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله -ﷻ- فيما نزل بكم».

وفي «مستدرك الحاكم»^(١) أيضاً من حديث ثمامة عن أنس قال: «كانوا إذا قحطوا على عهد رسول الله ﷺ أستسقوا برسول الله ﷺ، فاستسقى لهم، فيسقون، فلما كان بعد وفاة رسول الله ﷺ في إمارة عمر قحطوا، فخرج عمر بالعباس يستسقي به؛ فقال: اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبيك ﷺ نستسقي به فسقينا، وإنا نتوسل (إليك)^(٢) اليوم بعم نبيك ﷺ فاسقنا. قال: فسقوا». وفي «أمالى» المصنف -أعني: الرافعي رحمه الله- «أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة؛ فقال: اللهم إن هؤلاء عبادك وبنو إمائك، أتوك راغبين متوسلين إليك بعم نبيك، اللهم إنا نستسقيك بعم نبيك، ونستشفع إليك بشيئته. فسقوا». وفي ذلك يقول بعض بني هاشم في أبيات له:

بِعَمِّي سَقَى اللهُ الْحَجَّازَ وَأَهْلَهُ عَشِيَّةً يَسْتَسْقِي بِشَيْئِهِ عَمْرُ
فَائِدَةٌ: الرمادة - براء ودال مهملتين وبالميم -: الهلاك. قال
الجوهري^(٣): هي أعوام (جذب)^(٤) تتابعت على الناس، سمي بذلك

(١) لم أوفق في العثور عليه في «المستدرك» ولم يعزه له الحافظ في «إتحاف المهرة» (١/ ٥٧٢-٥٧٣ رقم ٧٧٨). وإنما رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧/ ١١٠ - ١١١ رقم ٢٨٦١).

(٢) «الصحيح» (٢/ ٤١٦).

(٣) من «م».

(٤) في «م»: حدثت. والمثبت من «أ، ل».

لهلاك الناس والأموال فيه، يقال: رَمَدَ - بالفتح - يَرْمَدُ - بالكسر والضم - رَمْدًا - بالسكون - ورمادة: إذا هلك.

ثم ذكر الرافي^(١) أيضًا «أن معاوية أستسقى بيزيد بن الأسود عليه السلام». وهذا الأثر ذكره تبعًا لصاحب «المهذب»^(٢)، فإنه قال: «إن معاوية أستسقى بيزيد بن الأسود فقال: اللهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود، يا يزيد، أرفع يديك إلى الله - تعالى - فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم، فثارت سحابة من المغرب، كأنها ترس، وهَبَّ لها ريح، فَسُقُوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم». ويض له المنذري في «تخريجه لأحاديث المهذب»، وأسنده ابن عساكر في «تخريجه لأحاديثه» من حديث أبي زرعة، عن الحكم بن نافع، عن صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر «أن الناس قحطوا بدمشق، فخرج معاوية يستسقى بيزيد بن الأسود» قال أبو زرعة: وثنا أبو مسهر، نا سعيد ابن عبد العزيز «أن الضحاك بن قيس خرج يستسقى بالناس فقال ليزيد ابن الأسود: قم يا بگاء». ولم يعزه النووي في «شرحه» وإنما قال^(٣): إنه أثر مشهور.

خاتمة: ذكر الرافي^(٤) - رحمه الله - أن الأستسقاء أنواع، أداها: الدعاء المجرد من غير صلاة ولا خلف صلاة، إمّا فرادى أو مجتمعين (لذلك)^(٥). وأوسطها: الدعاء خلف الصلاة وفي خطبة الجمعة، ونحو ذلك. وأفضلها: الأستسقاء بركعتين وخطبتين، كما سنصفه، والأخبار وردت بجميع ذلك.

(٢) «المهذب» (١/١٢٣).

(١) «الشرح الكبير» (٢/٣٨٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/٣٨٣).

(٣) «المجموع» (٥/٦٩).

(٥) سقط من «م».

هَذَا آخر كلامه، وهو كما قال، وقد ورد مفرقًا في الباب، فتدبره تجده كذلك، وحاصل ما أَسْتَسْقَى به عليه أفضل الصلاة والسلام عدة أنواع:

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته، كما سلف (من)^(١) حديث أنس.

ثانيها: خرج إلى المصلّى وصلّى ركعتين، كما سلف من حديث عبد الله بن زيد وغيره.

ثالثها: أَسْتَسْقَى على المنبر بالدعاء المجرد، كما سلف من حديث ابن عباس.

رابعها: أَسْتَسْقَى وهو جالس في المسجد، كما سلف من حديث كعب بن مرة.

خامسها: في بعض أسفاره، كما سلف من رواية سعد، (والد عائشة)^(٢) وغير ذلك كما سلف في الباب، فتدبره.

(١) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م» وهو الأليق.

(٢) في «أ، ل»: والدعاء. والمثبت من «م».

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا.
أمّا الأحاديث فمائة حديث و(نيف)^(١).

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «أكثرُوا من ذكر هاذم اللذات، الموت»^(٢).
هذا الحديث صحيح، (رواه)^(٣) أحمد في «مسنده»^(٤) والترمذي^(٥)
والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) في «سننهم»، وأبو حاتم بن حبان في
«صحيحه»^(٨)، والحاكم في «مستدرکه»^(٩) من حديث محمد بن عمرو
الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؓ بأسانيد صحيحة على شرط
الشيخين. وفي رواية لابن حبان^(١٠): «فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا
وسعه عليه، ولا ذكره في سعة إلا ضيقه عليه». وفي لفظ: «كان ﷺ يكثر
أن يقول: أكثرُوا من ذكر هاذم اللذات». قال الترمذي: هذا حديث حسن
غريب. ذكره في الزهد من «جامعه»، وقال الحاكم في أواخر «مستدرکه»

(١) في «ل، م»: واحد.

(٢) في «أ»: رواية. والمثبت من «ل، م».

(٣) «المسند» (٢/٢٩٣).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/٤٧٩ رقم ٢٣٠٧).

(٥) «سنن النسائي» (٤/٣٠١-٣٠٢ رقم ١٨٢٣).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/١٤٢٢ رقم ٤٢٥٨).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٧/٢٦١ رقم ٢٩٩٥).

(٨) «المستدرک» (٤/٣٢١).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٧/٢٦٠-٢٦١ رقم ٢٩٩٣).

في أثناء كتاب الرقاق: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ ابن طاهر في «تخريجه أحاديث الشهاب»: هذا حديث غريب صحيح؛ لأن مسلماً أخرج لمحمد بن عمرو عن أبي سلمة حديثاً. واستشهد به البخاري في موضع، والذين رووا عنه هذا الحديث ثقات، قال: فيكون على شرط مسلم، إلا أن يكون له علة خفيت. قلت: ولعلها ما ذكره الدارقطني في «علله»^(١) أنه روي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وعن أبي سلمة مرفوعاً مرسلًا، وأنه الصحيح. وأبعد ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في «علله»^(٢) ثم قال: هذا حديث لا يثبت؛ فإن مداره على محمد بن عمرو الليثي، قال يحيى بن معين: ما زال الناس يتقون حديثه. هذا كلامه ولا يُتابع عليه، بل هو حديث حسن كما قاله الترمذي، وصحيح كما قاله ابن حبان والحاكم وابن طاهر وهم أعلم منه وأجل، ومحمد بن عمرو^(٣) هذا من فرسان «الصحيحين»^(٤)، وقد وثقه يحيى مرة أخرى كما نقله عنه في «ضعفائه»^(٥)، وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٦) (وليَّنه)^(٧)، ذكره من حديث أنس: «أكثرُوا ذكر هاذم اللذات - يعني: الموت». وأعله (بأنه حدثه)^(٨) بذلك، قال ابن أبي

(١) «علل الدارقطني» (٨/٣٩-٤٠ رقم ١٣٩٧).

(٢) «العلل المتناهية» (٢/٨٨٤ رقم ١٤٧٩).

(٣) «التهذيب» (٢٦/٢١٢-٢١٨).

(٤) بل روى له البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات.

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (٣/٨٨). (٦) «الثقات» (٧/٣٧٧) وقال: كان يخطئ.

(٧) في «ل»: وليته. والمثبت من «أ، م».

(٨) في م: بأنه حدثني. وفي «ل»: حدثوا. والمثبت من «أ». وهذه الجملة مضطربة المعنى ولم أفهمها.

حاتم في «علله»^(١): سألت أبي عنه فقال: هو حديث باطل، لا أصل له. على أن (ابن)^(٢) السكن أخرجه في «صحاحه»، وهذا لفظه عن أنس قال: «مر رسول الله ﷺ بمجلس من الأنصار وهم يضحكون، فقال: أكثروا من ذكر هاذم اللذات». (و)^(٣) ذكره من حديث خالد بن جميل (عن)^(٤) يحيى بن سعيد (عن سعيد)^(٥) بن المسيب، عن عمر. ذكره ابن طاهر في «تخريج أحاديث الشهاب»^(٦) (وقال: من قبل خالد فيه)^(٧)، وفيهم جهالة، وسعيد بن المسيب لم يلق عمر، ولا تصح روايته عنه. وذكره البغوي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، مرسلًا عن النبي ﷺ.

فائدة: هاذم اللذات: بالذال المعجمة ليس إلا، والهزم: القطع، قال الجوهري^(٨): الهاذم- بالذال المعجمة-: القاطع (كما قاله الفاكهي في (شرحه)^(٩)، وكذا ذكره السهيلي في «رَوْضِهِ»^(١٠) في غزوة أحد عند قتل وحشي لحمزة أن الرواية فيه بالذال المعجمة. وأما بالمهملة فمعناه: المزيل للشيء من أصله، وليس مرادًا هنا.

(١) «علل ابن أبي حاتم» (٢/١٣١).

(٢) في «أ، ل» أبي. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٣) في «أ، ل»: أو. والمثبت من «م». (٤) في «م»: و. والمثبت من «أ، ل».

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٠٧): فيه من لا يعرف.

(٧) كذا في النسخ الثلاث. ولعل الإسناد من قبل خالد ضعيف وتكون الواو في «وفيهم»

زائدة فيستقيم المعنى.

(٨) «الصحاح» (مادة: هزم).

(٩) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «الروض الأنف» (٣/١٦٢).

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه»^(١).

هذا الحديث أسنده ابن عساكر في «تخريجه لأحاديث المذهب» من حديث يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن النبي ﷺ قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينزع (داخله)^(٢) (إزاره)^(٣) فلينفذ فراشه، ثم ليتوسد يمينه...» وذكر الحديث، ثم قال: حديث صحيح متفق عليه، أخرجه الجماعة^(٤).

قلت: الجماعة أخرجوه بدون موضع الحاجة منه، وهي «ثم ليتوسد يمينه». ورواه ابن عدي في «كامله»^(٥) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الباهلي، من حديث البراء ؓ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه، وليقل: بسم الله، اللهم إني أسلمت نفسي إليك...» الحديث. قال ابن عدي: ومحمد هذا لا يتابع في حديثه، وهو عندي لا بأس به. ورواه البيهقي في كتاب «الدعوات»^(٦) من حديث فطر بن خليفة، عن (سعد)^(٧) بن عبيدة قال: سمعت البراء يقول: قال

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٢). (٢) في «أ، ل»: واحد. والمثبت من «م».

(٣) في «م»: زائدة. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٤٢٦ رقم ٢٤٧)، «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٨١-٢٠٨٢ رقم ٢٧١٠)، «سنن أبي داود» (٥/ ٣٧٠ رقم ٥٠٠٧) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٢٩ رقم ٣٥٧٤)، «سنن النسائي الكبرى» (٦/ ١٨٨-١٨٩ رقم ١٠٥٨٨)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٧٥-١٢٧٦ رقم ٣٨٧٦).

(٥) «الكامل» (٧/ ٤٠٢). (٦) «الدعوات الكبير» (٢/ ٩٩ رقم ٣٣٦).

(٧) في «أ، ل»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «م» وسعد بن عبيدة السلمي من رجال «التهذيب».

لي رسول الله ﷺ: «إذا أويت إلى فراشك طاهراً فتوسد يمينك، ثم قل: اللهم (إني) ^(١) أسلمت نفسي إليك...» الحديث. وحديث البراء ثابت في «الصحيحين» ^(٢) بلفظ: «قال لي رسول الله ﷺ: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم أضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك...» إلى آخره. وفي «صحيح البخاري» ^(٣) عن البراء: «كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن، ثم يقول: اللهم أسلمت نفسي (إليك) ^(٥)...» الحديث. وفي «عمل اليوم والليلة» للنسائي ^(٦) و«جامع الترمذي» ^(٧) عن البراء أيضاً قال: «كان رسول الله ﷺ يتوسد يمينه عند المنام، ثم يقول: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك». قال الترمذي: هذا حديث حسن. غريب من هذا الوجه. وفي «عمل اليوم والليلة» للنسائي أيضاً و«شمائل الترمذي» و«مسند الإمام أحمد» عن عبد الله بن يزيد الأنصاري ^(٨) «أنه ﷺ كان إذا نام وضع يده

(١) من «م».

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٦/١ رقم ٢٤٧) «صحيح مسلم» (٤/٢٠٨١-٢٠٨٢ رقم ٢٧١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٩/١١ رقم ٦٣١٥).

(٤) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م». (٥) من «م».

(٦) «السنن الكبرى» (١٨٨/٦ رقم ١٠٥٩٠).

(٧) «جامع الترمذي» (٥/٤٣٩-٤٤٠ رقم ٣٣٩٩).

(٨) كذا قال، وتابعه على ذلك ابن حجر في «التلخيص» وليس هو عن عبد الله بن يزيد عند أحد منهم، وإنما هو عن عبد الله عن البراء كما في «اليوم والليلة» (٦/١٨٨ رقم ١٠٥٩١) و«الشمائل» (٢١٦ رقم ٢٥٥) (أحمد) (٤/٣٠٠).

اليمنى تحت خده... الحديث. وفي (الأولين)^(١) و«ابن ماجه»^(٢) من حديث أبي عبيدة عن ابن مسعود «أنه عليه السلام كان إذا أخذ مضجعه وضع يمينه تحت خده». وفيه أنقطاع؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه^(٣). وفي «سنن أبي داود»^(٤) من حديث حفصة أم المؤمنين «أنه عليه السلام كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده...» الحديث. وفي «مسند أحمد»^(٥): «(أنه عليه السلام كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده...» الحديث)^(٦) و في «جامع الترمذي»^(٧) من حديث حذيفة مثله، وقال: حسن صحيح. وفي «دلائل النبوة»^(٨) للبيهقي من حديث أبي قتادة «كان عليه السلام إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه، وإذا عرس قرب الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده».

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «لقنوا موتاكم قول: لا إله إلا الله»^(٩).

-
- (١) وهو في «أ، ل»: الأولتين. والمثبت من «م». النسائي في «الكبرى» (١٨٨/٦-١٨٩ رقم ١٠٥٩٢)، الترمذي في «الشمال» (ص ٢١٧ رقم ٢٥٦).
- (٢) «سنن ابن ماجه» (١٢٧٦/٢) رقم ٣٨٧٧.
- (٣) كذا قال رحمه الله، وإنما لم يسمع منه، وقد أدركه كما حكى في «التهذيب».
- (٤) «سنن أبي داود» (٣٧٠/٥) رقم ٥٠٠٦.
- (٥) «المسند» (٣٨٢، ٣٨٧) (٦) سقط من «م».
- (٧) «جامع الترمذي» (٤٣٩/٥) رقم ٣٣٩٨.
- (٨) لم أهد إليه في «دلائل النبوة» للبيهقي، وهو في «السنن الكبرى» (٢٥٦/٥) وأصله عند مسلم من حديث أبي قتادة (٤٧٦/١) رقم ٦٨٣.
- (٩) «الشرح الكبير» (٣٩٣/٢).

هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود في «سننه»^(١) وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٢) كذلك من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه بدون لفظة «قول» مسلم في «صحيحه»^(٣) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وهما من أفراد، وغلط ابن الجوزي في «جامع المسانيد» فجعل الثاني من أفراد البخاري، وغلط المحب الطبري في «شرحه للتنبيه» فادعى أنه من المتفق عليه، فاجتنب كل ذلك. ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٤) من حديث أبي هريرة بلفظ مسلم وزيادة: «فإنه من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله. عند الموت دخل الجنة يومًا من الدهر، وإن أصابه ما أصابه». وله طرق آخر:

أحدها: من حديث عائشة، رواه النسائي^(٥) بلفظ الرافعي، وفي (لفظ)^(٦): «هللكم» بدل «موتاكم».

ثانيها: من حديث عبد الله بن جعفر، رواه ابن ماجه في «سننه»^(٧) بلفظ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله، الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين. [قالوا: يا]»^(٨) رسول الله^(٩): كيف الأحياء؟ قال: أجود وأجود».

(١) «سنن أبي داود» (١٩/٤) رقم ٣١٠٨.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٧١/٧) رقم ٣٠٠٣.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٣١/٢) رقم ٩١٦ من حديث أبي سعيد، (٢/٢٣١) رقم ٩١٧ من حديث أبي هريرة.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٧٢/٧) رقم ٣٠٠٤.

(٥) «سنن النسائي» (٣٠٣/٤) رقم ١٨٢٦.

(٦) كذا في «أ، ل» وفي «م»: لفظ له. (٧) «سنن ابن ماجه» (١/٤٦٥) رقم ١٤٤٦.

(٨) في «أ، ل»: قال قال. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٩) زاد في «أ، ل»: ﷺ. وهي مقحمة.

ثالثها، ورابعها، وخامسها: من حديث عبد الله بن عباس، وابن مسعود، وعطاء بن السائب عن أبيه عن جده، رواهن الطبراني^(١)، وسيأتي الثالث قريباً.

سادسها: من حديث ابن عمر، (رواه)^(٢) المستغفري في «دعواته» بلفظ: «لقنوا موتاكم أن يقولوا: لا إله إلا الله. فإنه ليس مؤمن يقولها عند الموت إلا لقن». وفي رواية له: «من لقن: لا إله إلا الله. عند الموت دخل الجنة».

وروي في هذا الكتاب حديث أبي هريرة السالف بلفظ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله. فإنها خفيفة على اللسان، ثقيلة في الميزان، ولو جعلت كلمة لا إله إلا الله في كفة، وجعلت السماء والأرض وما فيهن في كفة لرجحت بهن لا إله إلا الله» وفي لفظ له: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله. ولا تملوهم».

سابعها: من حديث عروة بن مسعود، رواه العقيلي^(٣) وقال: في الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

الحديث الرابع

أن رسول الله ﷺ قال: «(من كان)^(٤) آخر كلامه: لا إله إلا الله. دخل الجنة»^(٥).

(١) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٥٤ رقم ١٣٠٢٤) من حديث ابن عباس، (١٠/ ٢٣٣ رقم

١٠٤١٧) من حديث ابن مسعود، (١٩/ ٣٠٣ رقم ٦٧٥) من حديث مالك جد عطاء.

(٢) في «أ، ل»: رواية. والمثبت من «م».

(٣) «الضعفاء الكبير» (١/ ٦٥). (٤) في «ل»: كان من كذا.

(٥) الشرح الكبير (٢/ ٣٩٣).

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ^(١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) كَذَلِكَ لَكِنْ بَلْفُظٍ: «وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالْحَاكِمُ^(٤) بَلْفُظَ الْمَصْنُفِ، وَأَعْلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بَأَن قَالَ^(٥): فِيهِ صَالِحٌ بِنَ أَبِي (عَرِيبٍ)^(٦)، وَلَا يَعْرِفُ حَالَهُ، وَلَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَقَدْ غَلَطَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «ثِقَاتِهِ» فَقَدْ عَرَفْتَ حَالَهُ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَقَدْ رَوَى عَنْهُ حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، وَاللِّيثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ لَهِيْعَةٍ، وَغَيْرُهُمْ. كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ وَالْمُزِي، لَا جَرَمَ لَمَّا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ. قُلْتُ: وَقَدْ (جَرَتْ فِيهِ)^(٧) حِكَايَةُ غَرِيبَةٍ، وَقَدْ أَنْبَأَنَا بِهَا الْمُسْنَدُ أَحْمَدُ بْنُ كَشْتَغْدِي، أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْحَرَانِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ، أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْقَزَّازِ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ فَضَالَةَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ (ابْنُ)^(٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَاذَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ التَّسْتَرِي يَقُولُ: حَضَرْنَا أَبَا زُرْعَةَ وَهُوَ فِي السِّيَاقِ وَعِنْدَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْمَنْذَرُ بْنُ شَاذَانَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَذَكَرُوا حَدِيثَ التَّلْقِينِ وَقَوْلَهُ **الطَّيِّبُ**: «لَقِنُوا مَوْتَائِكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَاسْتَحْيَوْا مِنْ أَبِي زُرْعَةَ وَهَابُوا أَنْ

(١) لَمْ يَذْكُرِ الْمَصْنُفُ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «الْمُسْنَدُ» (٢٣٣/٥، ٢٤٧). (٣) «سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (١٩/٤، ٣١٠٧).

(٤) «الْمُسْتَدْرَكُ» (١/٣٥١، ٥٠٠).

(٥) «بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (٤/٢٠٤-٢٠٦، ١٦٩٨).

(٦) فِي «ل، م»: غَرِيبٌ. وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَصَالِحٌ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ تَرْجَمَهُ ابْنُ مَكُولَا فِي

عَرِيبٍ (٧/١٢) وَلَهُ أَيْضًا تَرْجُمَةٌ فِي «التَّهْذِيبِ» (١٣/٧٢-٧٥).

(٨) مِنْ «م».

(٧) فِي «م»: خَرَجْتَ

يلقنوه؛ فقالوا: تعالوا نذكر الحديث. فقال محمد بن مسلم: نا الضحاك ابن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن صالح. ولم يجاوز، وقال المنذر: نا بNDAR، نا أبو عاصم، عن عبد الحميد، عن صالح، ولم يجاوز، والباقون سكتوا؛ فقال أبو زرعة وهو في السَّوق: نا بNDAR، نا أبو عاصم، نا عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عريب، عن كثير ابن مرة، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله. دخل الجنة» وتوفي. و(نا)^(١) ابن كشتغدي أيضًا قال: أنا الشيخ محيي الدين يحيى بن شرف النووي كتابة من دمشق، أنا الحافظ أبو البقاء، أنبأنا الحافظ أبو محمد، نا أبو طاهر السلفي، أنا أبو علي البرداني، قال: سمعت^(٢) (إبراهيم بن هناد^(٣) النسفي يقول: سمعت^(٤) أبا إسحاق إبراهيم بن محمد القطان يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن مسلم بن (وارة)^(٥) الرازي يقول: حضرت مع أبي حاتم محمد ابن إدريس الرازي عند أبي زرعة الرازي وهو في النَّزْع، فقلت لأبي حاتم: تعال حتى نلقنه الشهادة. فقال أبو حاتم: إني لأستحيي من أبي زرعة أن ألقنه الشهادة، ولكن تعال حتى نتذاكر الحديث فلعله إذا

(١) من «م».

(٢) زاد في «أ، ل»: أبا عبد الله محمد بن مسلم. وهو إقحام وتخليط.

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وهو هناد بن إبراهيم النسفي، ترجمته في «لسان الميزان» و«ميزان الاعتدال».

(٤) سقط من «م».

(٥) في «أ، ل»: دارة. والمثبت من «م» وهو الصواب، ومحمد بن مسلم بن واره الإمام من رجال «التهذيب».

سمعه يقول. فبدأت فقلت: ثنا أبو عاصم النبيل، نا عبد الحميد بن جعفر فارتج عليّ الحديث حتى كأنني ما سمعته ولا قرأته، فبدأ أبو حاتم فقال: نا محمد بن بشار، نا أبو عاصم النبيل، عن عبد الحميد بن جعفر، فارتج عليه كأنه ما قرأه، فبدأ أبو زرعة فقال: نا محمد بن بشار، نا أبو عاصم النبيل، نا عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عريب، عن كثير ابن مرة، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله» وخرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول: «دخل الجنة». وذلك في سنة اثنتين وستين ومائتين. وأنبأنا الذهبي في كتابه^(١): أنا الخلال، أنا الهمداني، أنا السلفي، أنا ابن مالك، أنا أبو يعلى الحافظ، سمعت محمد بن علي الفرضي (يقول):^(٢) سمعت القاسم ابن محمد بن ميمون، سمعت عمر بن إسحاق الحافظ، سمعت (ابن وارة)^(٣) يقول: حضرت أنا وأبو حاتم عند وفاة أبي زرعة... إلى آخره بأخصر من الأول.

تنبيه: غلط ابن معن في «تنقيبه» على «المهذب»، فعزا حديث معاذ هذا إلى البخاري ومسلم، وهذا عجيب؛ فذاك حديث آخر لفظه في «مسلم»^(٤): «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار». ولفظه في «البخاري»^(٥): «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على

(١) «السير» (٨٥/١٣). (٢) من «م».

(٣) في «أ، ل»: من ولده. والمثبت من «م» و«السير».

(٤) «صحيح مسلم» (١/٦١ رقم ٣٢). (٥) «صحيح البخاري» (١/٢٧٢ رقم ١٢٨).

النار». وفي أفراد «مسلم»^(١) من حديث عثمان بن عفان رفعه: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة». وفي «أفراده»^(٢) (نحوه)^(٣) من حديث أبي هريرة وعبادة^(٤)، وفي «صحيح ابن حبان»^(٥) من حديث أبي هريرة نحوه، وقد سلف في الحديث قبله (برمته)^(٦) وفي «مسند أحمد»^(٧) و«مستدرك الحاكم»^(٨) واللفظ له من رواية يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن [أبيه]^(٩) «أن عمر رأى طلحة كئيبيًا، فقال له: ما لك، لعلك ساءتك [إمارة]^(١٠) ابن عمك؟ قال: لا. وأثنى على أبي بكر، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كلمة لا يقولها عبد عند موته إلا فرج الله عنه كربته وأشرق لونه. فما منعني أن (أسأله)^(١١) عنها إلا القدرة عليها، حتى مات، فقال عمر: إني لأعرفها. قال طلحة: وما هي؟ فقال له عمر: هل تعلم كلمة هي أعظم من كلمة أمر بها (عمه)^(١٢) لا إله إلا الله؟ فقال

(١) «صحيح مسلم» (٥٥/١) رقم ٢٦.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٥-٥٦/١) رقم ٢٧ من حديث أبي هريرة، (٥٧/١) رقم ٢٩، (٢٨) من حديث عبادة.

(٣) من «م».

(٤) كذا قال رحمه الله، وحديث عبادة متفق عليه، فقد أخرجه البخاري أيضًا (٥٤٦/٦) رقم ٣٤٣٥.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٢٧٢/٧) رقم ٣٠٠٤.

(٦) في «م»: فيه. والمثبت من «ل» ولفظه في «أ» قريب منه.

(٧) «المسند» (١٦١/١). (٨) «المستدرك» (٣٥٠-٣٥١).

(٩) في النسخ الثلاث: أمه سعدى. وهو خطأ، والمثبت من «المسند» و«المستدرك».

(١٠) في النسخ الثلاث: إمارة. وهو تصحيف، والمثبت من «المستدرك» وفي «المسند»: إمرة.

(١١) في «أ، ل»: أنقله. والمثبت من «م» و«المستدرك».

(١٢) تصحفت في «أ، ل» إلى: عمر. والمثبت من «م» و«المستدرك».

طلحة: هي والله (هي)^(١). قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين. وفي «معرفة الصحابة» لأبي موسى الأصبهاني من حديث عطاء ابن السائب، عن أبيه، عن جده - وهو مالك الثقفي - قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة». ذكره في ترجمة مالك وقال: هو أبو السائب الثقفي جد عطاء. وفي «تلخيص المتشابه» للحافظ أبي بكر الخطيب عن حذيفة: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه: «من ختم له بلا إله إلا الله محتسباً على الله - عز وجل - دخل الجنة». وفيه أيضاً عن ابن مسعود رفعه: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». وفي «علل الدارقطني» عن جابر رفعه: «من ختم له عند موته بلا إله إلا الله دخل الجنة». قال الدارقطني: روايته عن جابر عن معاذ مرفوعاً هو الصواب، وفيها أيضاً: عن ابن عمر مرفوعاً: «و(من)^(٢) قال عند الموت: لا إله إلا الله. وجبت له الجنة». ثم قال: إرساله هو الصواب.

الحديث الخامس

روي أنه ﷺ قال: «اقرأوا ﴿يَسَّ﴾ ﴿١﴾ على موتاكم»^(٣). هذا الحديث رواه الأئمة أحمد في «مسنده»^(٤) و(لفظه: «يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، واقرأوها

(١) من «م». و«المستدرک».

(٢) من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٣٩٣/٢).

(٤) «المسند» (٢٦/٥) بآتم منه من حديث معتمر، عن أبيه، عن رجل، عن أبيه، عن معقل ابن يسار، والإسناد المذكور ليس بهذا المتن إنما متنه «اقرأوها على موتاكم».

على موتاكم»^(١)، وأبو داود وابن ماجه في «سننهما»^(٢) والنسائي في «عمل اليوم والليلة»^(٣)، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٤)، والحاكم في «مستدركه»^(٥) من رواية سليمان التيمي، عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه، عن معقل بن يسار مرفوعاً، إلا النسائي وابن حبان فإنهما قالوا: عن أبي عثمان، عن معقل، فأسقطا أباه، وأعل هذا الحديث بالوقف وبالجهالة وبالاضطراب، قال الحاكم: هذا الحديث أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك؛ إذ الزيادة من الثقة مقبولة. ذكر ذلك في باب فضائل القرآن من «مستدركه» في ذكر فضائل سور متفرقة، وقال ابن القطان في «علله»^(٦): إنه حديث لا يصح؛ لأن أبا عثمان هذا لا (نعرفه)^(٧) ولا من روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفاً فأبوه أبعد من أن يعرف. وكذا قال المنذري: أبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين. وخالف في كلامه على «تخريج أحاديث المذهب» فقال: إنه حديث حسن رواه (د س ق) ومنهم من قال: عن أبي عثمان عن أبيه. ومنهم من قال: عن (أبي)^(٨) عثمان عن معقل، من غير ذكر أبيه. قلت: ومنهم من قال: عن

(١) سقط من «م».

(٢) «سنن أبي داود» (٢١/٤ رقم ٣١١٢) «سنن ابن ماجه» (١/٤٦٥ رقم ١٤٤٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/٢٦٥ رقم ١٠٩١٣).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٧/٢٦٩ رقم ٣٠٠٢).

(٥) «المستدرك» (١/٥٦٥).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٤٩-٥٠ رقم ٢٢٨٨).

(٧) في «م»: يعرف. (٨) من «م».

رجل عن معقل، وعن رجل عن أبيه (عن معقل)^(١) ذكرهما النسائي في «اليوم والليلة»^(٢)، والثاني: الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٣) وقال النووي في «الخلاصة»^(٤) و«شرح المذهب»^(٥): رواه أبو داود وابن ماجه وفيه مجهولان، ولم يضعفه أبو داود. قلت: أبو عثمان^(٦) ذكره ابن حبان في «ثقاته»، وعن ابن العربي عن الدارقطني: إنه حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث^(٧).
(فوائد)^(٨):

الأولى: لهذا الحديث طريق آخر، ذكر الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه «معرفه الصحابة» في ترجمة سمحج الجني، ويقال: سمحج بالهاء، من حديث عبد الله بن الحسين المصيصي قال: «دخلت طرسوس فقيل: ها هنا امرأة قد رأت الجن الذي وفدوا إلى رسول الله ﷺ. فأتيتها، فأخبرتني بذلك، وأن سمحج سماه رسول الله ﷺ: عبد الله، وأنه سمعه يقول: ما من مريض تقرأ عنده ﴿يَسَّ﴾ إلا مات ريان وحشر يوم القيامة ريان». قال الحافظ: رواه الطبراني في آخر «النوادر».

(١) سقط من «م».

(٢) كذا قال رحمه الله، وإنما ذكر النسائي في «سننه الكبرى» (٦/٢٦٥ رقم ١٠٩١٤) الثانية فقط.

(٣) «المعجم الكبير للطبراني» (٢٠/٢٢٠ رقم ٥١١).

(٤) «الخلاصة» (٢/٩٢٥-٩٢٦ رقم ٣٢٧٨).

(٥) «المجموع» (٥/١٠١). (٦) ترجمته في «التهذيب» (٣٤/٧٤-٧٦).

(٧) «التلخيص الحبير» (٢/٢١٣). (٨) في «أ، م»: فائدتان. والمثبت من «ل».

الثانية: قال ابن حبان في «صحيحه»^(١): قوله: «اقرأوا على موتاكم يس»^(٢) أراد به من حضرته المنية؛ (لأن الميت يقرأ عليه)^(٣)، (قال: وكذلك: «لقنوا»^(٤) موتاكم لا إله إلا الله» وهذا الذي قاله في الأول قاله جماعات (وهو)^(٥) (متعين)^(٦)، ويكون ذلك من باب تسمية الشيء بما يصير إليه. وأما ما قاله في الثاني: فلا نسلم له، وقد أعترضه في ذلك المحب الطبري فقال في «أحكامه»: ما قاله في التلقين فمسلم. وأما في قراءة ﴿يَسَّ﴾ فذلك نافع للمحضر وللميت.

(الثالثة)^(٧): معقل راوي الحديث - هو بفتح أوله وإسكان ثانيه وكسر ثالثه - ابن يسار - بفتح أوله - ومعقل في الصحابة جماعة: هذا، وابن سنان الأشجعي، وابن خالد - ويقال: خويلد - وغيرهم.

الحديث السادس

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله - صلى الله عليه وسلم»^(٨).
هذا الحديث صحيح، رواه مسلم^(٩) منفردًا به كذلك وبزيادة: «أنه

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/٢٧١ تحت حديث ٣٠٠٢).

(٢) من «م» و«ابن حبان».

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٧/٢٧١): «لا أن الميت يقرأ عليه». بالنفي، وقال محققه: تحرفت في الأصل إلى: «لأن» والتصويب من «التقاسيم» (١/٦٣١).

(٤) في «م»: وكذا اكفنوا. وهو تحريف.

(٥) في «أ، ل»: وهم. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: بمعنى. والمثبت من «م، ل».

(٧) في «أ، ل»: فائدة. والمثبت من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/٣٩٣). (٩) «صحيح مسلم» (٤/٢٢٠٥ رقم ٢٨٧٧).

سمعه من النبي ﷺ قبل موته بثلاث». وفي رواية له: «يحسن بالله الظن». وفي «ثقات أبي حاتم بن حبان»^(١) بإسناده إلى (خلف)^(٢) بن تميم (أنه)^(٣) سأل علي بن (بكار)^(٤) المصيصي عن معنى هذا الحديث، قال: أن لا (يجمعك)^(٥) والفجار في دار واحدة. وهو كما قال، فيظن رحمة الله ويرجوها، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله - تعالى - وعفوه ورحمته، وما وعد به أهل التوحيد وما ييسره لهم من الرحمة يوم (القيامة)^(٦)، كما قال تعالى في الحديث الصحيح: «أنا عند ظن عبدي (بي)»^(٧)،^(٨).

وهذا هو الصواب في معنى الحديث، وهو الذي قاله جمهور العلماء، وشذ الخطابي^(٩) فذكر معه تأويلاً آخر؛ أن معناه: أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم، فمن أحسن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه. وهو تأويل بعيد.

(فائدة: لهذا الحديث طريق آخر من طريق أنس، ذكر فيه زيادة

(١) «الثقات» (٨/٤٦٣).

(٢) في «م»: خالد. والمثبت من «أ، ل» و«الثقات».

(٣) من «م».

(٤) في النسخ: عمار. وهو تحريف، علي بن بكار المصيصي من رجال «التهذيب» (٢٠/٣٣٢-٣٣٠).

(٥) في «أ، ل»: يجمعه. والمثبت من «م» و«الثقات».

(٦) من «م».

(٧) من «م».

(٨) أخرجه البخاري (١٣/٤٧٤ رقم ٧٥٠٥) ومسلم (٤/٢٠٦١ رقم ٢٦٧٥) كلاهما من

حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد (٣/٢١٠) من حديث أنس، وأخرجه أحمد (٣/

٤٩١) من حديث واثلة.

(٩) «معالم السنن» (٤/٢٨٤ رقم ٢٩٨٤).

حسنة في آخره في ترجمة^(١) أبي نواس الشاعر المشهور، واسمه: الحسن بن هانئ، وهو من مشاهير حديثه، ما رواه محمد بن إبراهيم ابن كثير الصوفي عنه، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله؛ فإن حسن الظن بالله ثمن الجنة»^(٢).

الحديث السابع

«أنه ﷺ أغمض أبا سلمة لما مات»^(٣).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم^(٤) في «صحيحه»^(٥) مفردًا به - لا كما وهم فيه من وهم - من رواية أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره؛ فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم أغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره، ونور له فيه».

معنى «تبعه البصر»: ذهب أو شخص ناظرًا إليها، وجهان حكاهما المحب في «أحكامه» وقال: على الثاني دلت ظواهر وردت فيه. و«الغابر»: الباقي، هذا هو المشهور والأكثر، وقيل: يطلق على الماضي، فيكون من الأضداد.

(١) «تاريخ دمشق» (١٣/٤٠٧-٤٦٦) وذكر فيها الحديث.

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٣) «الشرح الكبير» (٢/٣٩٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٦٣٤ رقم ٩٢٠).

(٥) سقط من «م».

الحديث الثامن

«أنه ﷺ (لما توفي) ^(١) سجي ببرد حبرة» ^(٢).

هذا الحديث متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها أودعه الشيخان في «صحيحيهما» ^(٣)، وفي رواية: «بثوب حبرة». ومعنى «سجي»: غطي، والحبرة - بكسر الحاء وفتح الباء - نوع من البرود، والجمع حبر وحبرات كعنبه وعنب وعنبات، ويقال: بُرد حبرة: بالتثنية على الوصف، وبدونه على الإضافة، وهو ثوب يمان يكون من قطن أو كتان مخطط محبر، أي: مزين، والتحبير: التزيين والتحسين. قال المحب في «أحكامه»: (وهي) ^(٤) من أشرف ثيابهم، ولو كان عندهم (شيء) ^(٥) أشرف منها سجي به.

فائدة: أجمع العلماء على أن سيدنا رسول الله ﷺ توفي في شهر ربيع الأول، وكان يوم الاثنين، واختلفوا في أي يوم كان من الشهر، ف قيل: في أوله، وقيل: في ثانيه، وقيل: في ثاني عشره، وقيل: في عاشره، قال ابن دحية في كتابه «مرج البحرين» وسبقه إليه السهيلي ^(٦): ولا يصح كل ذلك؛ لإجماع المسلمين على أن وقفة عرفة في حجة الوداع يوم الجمعة، فدخل ذو الحجة يوم الخميس، فكان (أول) ^(٧).

(١) سقط من «م». (٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١٣٦-١٣٧ رقم ١٢٤١-١٢٤٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥١ رقم ٩٤٢).

(٤) في «م»: وهو. والمثبت من «أ، ل».

(٥) من «م». (٦) «الروض الأنف» (٤/ ٢٧٠).

(٧) من «م».

المحرم إما الجمعة وإما السبت، فإن كان يوم الجمعة فقد دخل صفر إما السبت وإما الأحد، وإن كان السبت فقد كان (أول)^(١) ربيع الأحد أو الاثنين، وكيفما (كان)^(٢) الحساب فلم يكن الثاني (عشر)^(٣) من ربيع الأول يوم الاثنين بوجه.

الحديث التاسع

«أن غسل النبي ﷺ تولاه علي والفضل بن العباس، وأسامة بن زيد يناول الماء، والعباس واقف ثم ﷺ»^(٤).

هذا الحديث صحيح، رواه ابن ماجه والبيهقي في «سننهما»^(٥)، والحاكم في «مستدركه»^(٦) بإسناد صحيح من حديث علي ﷺ أنه قال: «غسلت النبي ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً، وكان طيباً ﷺ حياً وميتاً، وولي دفنه وإجناؤه أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله ﷺ لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا منه غير ذكر اللحد.

قال العقيلي في «تاريخه»^(٧): وروى كيسان عن يزيد بن بلال، عن علي قال: «أوصى رسول الله ﷺ لا يغسله إلا علي؛ فإن أحداً لا يرى عورته إلا طمست عيناه. قال علي: كان أسامة يناولني الماء»^(٨) وهو

(١) من «م». (٢) في «ل، م»: دار

(٣) من «م». (٤) «الشرح الكبير» (٢/٣٩٦).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٤٧١ رقم ١٤٦٧) و«السنن الكبرى» (٣/٣٨٨، ٤/٥٣).

(٦) «المستدرك» (١/٣٦٢). (٧) «الضعفاء الكبير» (٤/١٣ رقم ١٥٦٧).

(٨) زاد في «أ، ل»: إلا. وهي مقحمة ليست في «م» و«الضعفاء الكبير».

مغمض عينيه». ثم قال العقيلي: قد روي في غسل النبي ﷺ بإسناد أجود من هذا «أنه غسله علي والعباس والفضل وغيرهم» وليس فيه أن أحدًا منهم غمض عينيه. قال: وأخبرني عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن كيسان (أبي) (١) عمر، فقال: شيخ ضعيف (٢).

قال ابن دحية في كتاب «التنوير»: لم يختلف في أن الذين غسلوه: علي والفضل، واختلف في العباس وأسامة وقثم وشقران؛ فقل: نعم، وقيل: لا، بل غسله علي والفضل يصب الماء، وقيل: أدخل من الأنصار أوس بن خولي، بفتح الواو فيما ذكره الزمخشري، وقبله أبو أحمد العسكري بزيادة تشديد الياء، وكان الفضل والعباس (يغسلانه) (٣) وأسامة وقثم يصبان الماء، وقيل: إن العباس لم يحضر أستحياء.

الحديث العاشر

«أنه ﷺ غُسل في قميص» (٤).

هذا الحديث رواه إمامنا (٥) عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ غسل في قميص». ورواه ابن ماجه (٦) من حديث أبي معاوية، عن أبي بردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «(لما) (٧) أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل:

(١) في «أ، ل»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «م» وكيسان أبو عمر القصار من رجال «التهذيب».

(٢) في «الضعفاء»: شيخ ضعيف الحديث.

(٣) في «م»: يقلبانه. (٤) «الشرح الكبير» (٢/٣٩٧).

(٥) أي الإمام الشافعي، المسند (ص ٣٥٦).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٤٧١ رقم ١٤٦٦).

(٧) في «أ»: لا. والمثبت من «ل، م» و«سنن ابن ماجه».

لا تنزعوا عن النبي ﷺ قميصه». قال البيهقي^(١): وابن بريدة هذا هو سليمان بن بريدة (قد)^(٢) سمي في طريق آخر. ورواه الحاكم في «مستدركه على الصحيحين»^(٣) (من طريقين عن بريدة وقال في كل منهما: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)^(٤) ولم يخرجاه. ورواه البيهقي^(٥) من طريق شيخه الحاكم وصرح فيه بأن أبا بردة هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة، أحد الثقات المخرج لهم في «الصحيحين». لكن قال الدارقطني: إن أبا بردة هذا هو عمرو بن يزيد، وأنه تفرد به عن علقمة، فإن كان كذلك فعمره هذا ضعفه. ورواه أحمد في «مسنده»^(٦) من رواية ابن إسحاق، حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه أسند رسول الله ﷺ إلى صدره وعليه قميصه، وكان العباس والفضل وقثم يقبلونه مع علي، وكان أسامة بن زيد وصالح مولاه يصبان الماء، وكان يغسل بالماء والسدر، ثم كفنوه، وحضر غسل رسول الله ﷺ أوس ابن خولي ولم يل من (غسله)^(٧) شيئاً». وحسين هذا قد تكلم فيه غير واحد كما ستعلمه.

ورواه أبو داود في «سننه»^(٨) من حديث عائشة قالت: «لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: ما ندري، أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه. فلما اختلفوا ألقى الله -تعالى- عليهم النوم حتى ما

(١) «السنن الكبرى» (٣/٣٨٧-٣٨٨). (٢) من «م».

(٣) «المستدرک» (١/٣٥٤، ٣٦٢). (٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) «السنن الكبرى» (٣/٣٨٧-٣٨٨).

(٦) «المسند» (١/٢٦٠) بنحوه ولم يذكر فيه أوس بن خولي.

(٧) في «أ، ل»: غسل. والمثبت من «م».

(٨) «سنن أبي داود» (٤/٣٠ رقم ٣١٣٣).

منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت - لا يدرون من هو - أن غسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا فغسلوا رسول الله ﷺ وعليه قميص، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو أستقبلت من أمري ما أستدبرت ما غسله إلا نساؤه». وفي إسناده ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فزالت تهمة تدليسه، وقد أخرجه الحاكم^(١) كذلك وقال: صحيح على شرط مسلم. ذكره في آخر وفاة رسول الله ﷺ، ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٢) بنحوه، وفيه العنعنة على عادته في قبول حديثه بها، وفي إحدى روايته: «وكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب، أسنده إلى صدره، قالت: فما رأى (من)^(٣) رسول الله ﷺ ما يرى من الميت» ورواه البيهقي^(٤) من حديث سفیان، عن عبد الملك بن جريج قال: سمعت محمد بن علي أبا جعفر قال: «غسل النبي ﷺ ثلاثاً بالسدر، وغسل وعليه قميص، وغسل من بثر يقال لها: (الغرس)^(٥) بقاء، كانت لسعد بن خيثمة، وكان النبي ﷺ يشرب منها، وولي سفلته علي، والفضل محتضنه، والعباس يصب الماء، فجعل الفضل يقول: أرحني قطعت (وتيني)^(٦)، إني لأجد شيئاً يترطل علي».

(١) «المستدرک» (٣/ ٥٩-٦٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٥٩٦ رقم ٦٦٢٨).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و «صحيح ابن حبان».

(٤) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٥).

(٥) في «أ»: الغره س. وفي «ل»: الغره. والمثبت من «م» و «السنن».

(٦) حاشية في «أ، ل»: الوتين نياط القلب.

الحديث الحادي عشر

عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(١).

هذا الحديث تقدم بيانه في شروط الصلاة؛ فليراجع منه.

الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال للواتي غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها»^(٢) ومواضع الوضوء منها»^(٣).

هذا الحديث متفق عليه^(٤) من حديث أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - بلفظ: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها. وهذه البنت هي زينب - رضي الله عنها» كذا جاءت مسماة في رواية لمسلم^(٥). ووقع في «سنن أبي داود»^(٦) أنها أم كلثوم، في حديث ليس إسناده بذاك، وفيه نظر أيضًا، نبه عليه المنذري^(٧)؛ فإن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ بيد. وأم عطية أسماها نسيية - بضم النون وفتحها.

الحديث الثالث عشر

روي أنه ﷺ قال: «افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم»^(٨).

(١) «الشرح الكبير» (٢/٣٩٧). (٢) في «م»: بأيامنها.

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٣٩٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/١٥٦ رقم ١٢٥٥) و«صحيح مسلم» (٣/٦٤٨ رقم ٩٣٩/٤٢، ٤٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٦٤٨ رقم ٩٣٩/٤٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/٣٦ رقم ٣١٤٩).

(٧) «مختصر سنن أبي داود» (٤/٣٠٣-٣٠٤).

(٨) «الشرح الكبير» (٢/٣٩٩).

هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرج به بعد البحث عنه، وذكره الغزالي في «وسيطه»^(١) بلفظ آخر: «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم» ولا يحضرني من خرج الآخر، وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: بحثت عنه فلم أجده ثابتاً. وقال الحافظ أبو شامة المقدسي في كتاب «السواك»: (وما)^(٢) يتعلق به هذا الحديث مذكور في كثير من كتب الفقه، وهو غير معروف.

قلت: بل في «البيهقي»^(٣) تعليقاً أنه روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «علام تنصون ميتكم؟» قال البيهقي: أي: تسرحون شعره. قال: وكأنها كرهت ذلك إذا سرحه بمشط ضيق الأسنان.

الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ أمر غاسلات ابنته أن يبدأن بميامنها»^(٤).
هذا الحديث صحيح، كما سلف قريباً^(٥).

الحديث الخامس عشر

«أنه ﷺ قال لغاسلات ابنته: أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»^(٦).
هذا الحديث متفق على صحته^(٧) أيضاً من حديث أم عطية الأنصارية قالت: «دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال:

(١) «الوسيط» (٢/٣٦٩).

(٢) في «أ، ل»: ربما. والمثبت من «م».

(٣) «السنن الكبرى» (٣/٣٩٠).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/٤٠٠).

(٥) تقدم في الحديث السابق.

(٦) «الشرح الكبير» (٢/٤٠٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/١٥٥ رقم ١٢٥٤)، «صحيح مسلم» (٢/٦٤٦-٦٤٧ رقم

أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، بماء وسدر، (واجعلن)^(١) في الآخرة كافوراً (أو شيئاً من كافور)^(٢) فإذا فرغتن فأذني. فلما فرغنا أذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها (إياه)^(٣) (قالت: ومشطناها ثلاثة قرون) وفي رواية لها: «اغسلنها وترّاً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك» وفي رواية: «فضفرنا شعرها»^(٤) ثلاثة أثلاث: قرنها وناصيتها. وفي رواية للبخاري^(٥): «وألقيناها خلفها»، وفي رواية للشافعي بإسناد على شرطهما: «ومشطناها ثلاثة قرون». وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»^(٦): «و(واجعلن)^(٧) لها ثلاثة قرون». وهذه الرواية والتي قبلها ترد قول القاضي عياض ومن (معه)^(٨) أن ذلك من فعل أم عطية، وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرنها بأمر المصطفى ﷺ لا من تلقاء نفسها.

فائدة: معنى «إن رأيتهن ذلك»: إن أحتجتن للزيادة.

والحقو- بفتح الحاء وكسرهما- الإزار. قاله الخطابي^(٩). قال الهروي: الأصل في الحقو: معقد الإزار، ثم قيل للإزار: حقو؛ لأنه يشد على الحقو.

(١) في «أ، ل»: واجعل. والمثبت من «م».

(٢) سقط من «م».

(٣) سقطت من «أ، ل» وفي «م»: إياها. والمثبت من «الصحيحين».

(٤) سقطت من «أ»، «ل»، والمثبت من «م».

(٥) «صحيح البخاري» (٣/١٦٠-١٦١ رقم ١٢٦٣).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٧/٣٠٤ رقم ٣٠٣٣).

(٧) في «أ، ل»: واجعل. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: تبعه. (٩) «معالم السنن» (٤/٢٩٩ رقم ٣٠١٣).

ومعني «أشعرنها إياه»: أ جعلته مما يلي جسدها.

(الحديث السادس عشر)

«أنه ﷺ قال لأم عطية- وكانت من غاسلات ابنته-: واجعلن في الأخيرة كافورًا»^(١).

هذا الحديث صحيح كما سقناه أيضًا بلفظه^(٢).

(الحديث السابع) (٣) عشر

(روي)^(٤) أنه ﷺ قال لعائشة: «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك»^(٥). هذا الحديث رواه الأئمة: أحمد^(٦)، والدارمي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، والدارقطني^(٩)، والبيهقي^(١٠)، من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع رسول الله ﷺ من البقيع، وأنا أجد صداً في رأسي وأقول: واراأساه! فقال: بل أنا يا عائشة واراأساه. ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فممت عليك فغسلتك وكفنتك، وصليت عليك ودفنتك. قلت: لكأني بك والله لو فعلت ذلك، لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك. فتبسم رسول الله ﷺ، ثم بدأ في وجعه الذي مات فيه». وفي سنده عننة

(١) «الشرح الكبير» (٢/٤٠١).

(٣) في «أ، ل»: السادس. وهو مبني على سقوط الحديث السادس عشر، والمثبت هو الصواب كما سيأتي عندهما في الحديث التالي.

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/٤٠٣). (٦) «المسند» (٦/٢٢٨).

(٧) «سنن الدارمي» (١/٥١ رقم ٨٠). (٨) «سنن ابن ماجه» (١/٤٧٠ رقم ١٤٦٥).

(٩) «سنن الدارقطني» (٢/٧٤ رقم ١١). (١٠) «السنن الكبرى» (٣/٣٩٦).

ابن إسحاق، قال البيهقي في «سننه»^(١) في باب تحريم قتل ما له روح: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به.

قلت: وأما ابن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه»^(٢) بعننته على عادته في الاحتجاج به مطلقاً، وذكره^(٣) في «ثقاته»^(٤)، ولم ينفرد به ابن إسحاق، بل تابعه^(٥) عليه صالح بن كيسان، كما أخرجه الإمام أحمد^(٦) والنسائي في «سننه الكبرى»^(٧) في رواية حمزة في باب: بدء علته عليه السلام، قبل الأيمان والندور، ولفظه فيها: «فهيأتك، ودفنتك...» الحديث. وصالح هذا هو الإمام الثقة من غير ريب، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٨): لم يقل: «غسلتك» إلا ابن إسحاق، ثم أجاب عمن طعن فيه. ورواه البخاري^(٩) بلفظ: «قلت: وارأساه. فقال: ذلك لو كان وأنا حي؛ فأستغفر لك وأدعو لك».

(١) «السنن الكبرى» (٩/٨٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٤/٥٥١ رقم ٦٥٨٦).

(٣) في «أ، ل» وذكره له. والمثبت من «م». فالحديث ليس في «الثقات»، وإنما ذكر الترجمة لابن إسحاق، والله أعلم.

(٤) «الثقات» (٧/٣٨٥-٣٨٠).

(٥) رواية الإمام أحمد والنسائي: عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، والرواية السابقة عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عروة، عن عائشة.

(٧) «السنن الكبرى» (٤/٢٥٣ رقم ٧٠).

(٦) «المسند» (٦/١٤٤).

(٨) «التحقيق» (٢/٥ رقم ٨٥٩).

(٩) «صحيح البخاري» (١٠/١٢٨ رقم ٥٦٦٦).

تنبيهان:

أحدهما: ^(١) وقع في «الرافعي» ^(٢) و«المهذب»: «لغسلتك» باللام، والذي في كتب الحديث بالفاء ^(٣).

ثانيهما: «البقيع» بالباء (الموحدة) ^(٤) في أوله، وهو بقيع الغرقد: مدفن أهل المدينة. و«مت»: بضم الميم وكسرهما.

الحديث الثامن عشر

«أن رجلاً كان مع النبي ﷺ، فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال النبي ﷺ: أغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» ^(٥).

هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الشيخان ^(٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع من راحلته، فأقصعته - أو قال: فأوقصته - فقال النبي ﷺ: أغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً». وفي لفظ لهما ^(٧): «ملبداً» وفي لفظ لهما ^(٨): «ولا تمسوه طيباً» وفي لفظ لهما ^(٩): «وكفنوه في ثوبيه» وفي

(١) زاد في «م»: في. وهي مقحمة. (٢) «الشرح الكبير» (٢/٤٠٣).

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٢٠): والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمني.

(٤) من «م». (٥) «الشرح الكبير» (٢/٤٠٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/١٦٢ رقم ١٢٦٥) و«صحيح مسلم» (٢/٨٦٥ رقم ١٢٠٦).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٨٦٦-٨٦٧ رقم ١٢٠٦/٩٩-١٠١) فقط.

(٨) «صحيح البخاري» (٣/١٦٤ رقم ١٢٦٧) و«صحيح مسلم» (٢/٨٦٦-٨٦٧ رقم

٩٩/١٢٠٦).

(٩) «صحيح البخاري» (٤/٧٧ رقم ١٨٥١) و«صحيح مسلم» (٢/٨٦٥ رقم ١٢٠٦/٩٣).

لفظ لمسلم^(١) والنسائي^(٢) وابن حبان^(٣): «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه». قال البيهقي^(٤): ذكر الوجه وهم من بعض رواته في الإسناد، والمتن [جميعاً و]^(٥) الصحيح: «لا تغطوا رأسه». كذا أخرجه البخاري، وذكر الوجه فيه غريب. وللنسائي^(٦): «اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، واغسلوه (فيهما)^(٧) بماء وسدر، وكفوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً».

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «خير ثيابكم البياض، فاكسوها أحياءكم، وكفوها فيها موتاكم»^(٨).

هذا الحديث سلف الكلام عليه في كتاب الجمعة واضحاً^(٩).

الحديث العشرون

«أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية من كُرْسُف بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة»^(١٠).

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٦ رقم ٩٨/١٢٠٦).

(٢) «سنن النسائي» (٥/ ١٥٧ رقم ٢٧١٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٧٣ رقم ٣٩٦٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٣).

(٥) سقطت من النسخ الثلاث، والمثبت من «سنن البيهقي».

(٦) «سنن النسائي» (٤/ ٣٣٩-٣٤٠ رقم ١٩٠٣).

(٧) كذا بالنسخ وهي زيادة ليست في «سنن النسائي».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٠٩).

(٩) قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٢٠): يعارضه حديث جابر عند أبي داود مرفوعاً (٤/ ٣٣ رقم ٣١٤٢) «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكن في ثوب حبرة» وإسناده حسن.

(١٠) «الشرح الكبير» (٢/ ٤١٠).

هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الشيخان^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها باللفظ المذكور، زاد مسلم: «أما الحلة فإنما يشتبه على الناس فيها، إنما أشرت له ليكفن فيها، فتركت وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال: لأحبسها حتى أكفن فيها نفسي ثم قال: والله لو رضيها الله -ﷻ- لنيه ﷺ لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمانها». وفي رواية له: «أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص». قال الدارقطني في «علله»: وفي رواية ليست بمحفوظة في هذا الحديث: «ونصب عليه اللبن». واعلم أنه ورد في كفن رسول الله ﷺ^(٢) روايات مختلفة وهذه أصحها: فمنها: عن عائشة: «كفن ﷺ في ثلاثة أثواب، أحدها برد أحمر»^(٣). وهو مخالف لما في «الصحيح» كما سقناه آنفاً، مع أن في سنده عبد الله بن بشر (بن نبهان)^(٤) الرقي^(٥)، وقد اختلف في الاحتجاج به، قال الدارمي: ليس بذاك. ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الضعفاء»^(٦) و«الثقات»^(٧)، وقال ابن عدي: أحاديثه عندي مستقيمة. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٦١-١٦٢ رقم ١٢٦٤)، «صحيح مسلم» (٢/٦٤٩-٦٥٠ رقم ٩٤١).

(٢) زاد في «م»: ثلاثة أثواب. وهي مقحمة.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/٤٠١-٤٠٤).

(٤) قيل فيه أيضاً: ابن التيهان.

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٤/٣٣٦-٣٣٨).

(٦) «المجروحين» (٢/٣٢). (٧) «الثقات» (٧/٥٦).

ومنها: عن أبي هريرة: «أنه عليه السلام لما كفن (زر)^(١) عليه (قميصه)^(٢)». وهو حديث منكر؛ رواه أحمد بن عبيد بن ناصح، عن الأصمعي، عن محمد بن عون عنه^(٣) به، وأحمد^(٤) هذا ليس بحجة، والأصمعي^(٥) فيه مقال، قال (أبو)^(٦) داود: صدوق. وقال ابن معين: لم يكن ممن يكذب. وقال الأزدي: ضعيف. وساق له هذا الحديث.

ومنها: عن ابن عباس: «أنه عليه السلام كفن في قطيفة حمراء». وهو باطل، رواه ابن عدي^(٧)، وكأن الراوي تصحف عليه «دُفن» بـ «كُفن»، وفي سنده محمد بن مصعب القرقيساني^(٨)، وهو مختلف في ضعفه، وقبلة الإمام أحمد.

ومنها: عن (أبي)^(٩) إسحاق قال: «(سألت)^(١٠) آل محمد وفيهم ابن نوفل: في أي شيء كفن رسول الله ﷺ؟ فقالوا: في حلة حمراء، ليس فيها قميص، وجعل تحت لحده سحق قطيفة كانت لهم». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١١) عن محمد بن عبد الله (الحضرمي)^(١٢)،

(١) في «م»: زيد. والمثبت من «أ، ل» و«الكامل» (١/٣١٠).

(٢) في «م»: قميص. والمثبت من «أ، ل».

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/٣١٠) من هذا الطريق عن محمد بن عون عن محمد عن أبي هريرة.

(٤) «التهذيب» (١/٤٠٢-٤٠٦).

(٥) هو عبد الملك بن قريب الأصمعي ترجمته في «التهذيب» (١٨/٣٨٢-٣٩٤).

(٦) في «أ، ل»: ابن. والمثبت من «م». (٧) «الكامل لابن عدي» (٧/١٦٦).

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/٤٦٠-٤٦٥).

(٩) في «م»: ابن. والمثبت من «أ، ل» و«المعجم الكبير» للطبراني.

(١٠) في «أ، ل»: سأل. والمثبت من «م» و«المعجم الكبير» للطبراني.

(١١) «المعجم الكبير» (٣/٢٣٩ رقم ٣٢٦٨).

(١٢) في «أ»: الحضرمي. والمثبت من «م، ل» و«المعجم الكبير».

نا أبو كريب، نا يحيى بن آدم، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق به، وهذا إسناد جيد. ورواه الطبراني^(١) أيضًا من حديث عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: «أتيت (حلقة)^(٢) بني عبد المطلب فسألت أشياخهم: في كم كفن رسول الله ﷺ؟ قالوا: في ثوبين أحمرين، ليس فيهما قميص». وهذا الإسناد جيد أيضًا، لكن عبيد الله بن موسى العبسي^(٣) كرهه بعض الحفاظ لفرط تشيعه، وإسرائيل^(٤) وثقه أحمد والناس، لكن ضعفه ابن المديني، وقال يعقوب بن شيبة: في حديثه لين.

ومنها: عن ابن عباس قال: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية: الحلة، وقميصه الذي مات فيه». رواه أبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦) كذلك، ورواه أحمد^(٧) بلفظ: «كفن في ثلاثة أثواب: في قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية. الحلة ثوبان». وهو حديث ضعيف؛ لأجل يزيد ابن (أبي)^(٨) زياد^(٩) المذكور في إسناده فإنه تفرد به، ولا يحتج به لضعفه، لا سيما وقد خالف رواية الثقات فيها وحديث عائشة التي نفت

(١) «المعجم الكبير» (٣/٢٣٨-٢٣٩ رقم ٣٢٦٧).

(٢) في «أ، ل»: حلف. والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (١٩/١٦٤-١٧٠).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢/٥١٥-٥٢٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/٣٤ رقم ٣١٤٥).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٤٧٢ رقم ١٤٧١).

(٧) «المسند» (١/٢٢٢).

(٨) في «أ، ل»: أم. وهو تحريف، والمثبت من «م»، يزيد بن أبي زياد من رجال «التهذيب».

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/١٣٥-١٤٠).

القميص عنه، ولو صح فتأويله ما سلف عن عائشة أنها (اشتريت)^(١) الحلة (له)^(٢) فلم يكفن فيها، قال ابن أبي صفرة: قول عائشة: «ليس فيها قميص ولا عمامة» يدل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه حين كفن؛ لأنه إنما قيل: «لا تنزعوا القميص» - أي: في حديث بريدة السالف في الحديث العاشر - (ليستره)^(٣) ولا يكشف جسده، فلما ستر بالكفن أستغني عن القميص، ولو لم ينزع القميص حين كفن لخرج عن حد الوتر الذي أمر به ﷺ^(٤)، إشعارًا للتوحيد، وكانت تكون أربعة بالثوب المبلول، ويستبشع أن يكفن على قميص مبلول. وهو كما قال، ولأن فيه إفسادًا للأكفان. وقال البيهقي في «خلافاته»: هذا الحديث لا يصح لأمر: منها: ضعف يزيد. ومنها: أن عائشة أعلم بذلك.

ومنها: أنها قد أخبرت عن سبب اشتباه ذلك - كما تقدم - قال الحاكم: وكيف يجوز أن يصح مثل هذا الحديث وقد تواترت الأخبار عن عليّ وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل وعائشة رضي الله عنهم في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة. ومنها: عن ابن عباس: «أنه ﷺ كفن في ثوبين^(٥) أبيضين، وفي برد أحمر». رواه أحمد^(٦) عن الحجاج، حدثني الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به، والحجاج هو ابن أرمطة، وقد سلف حاله، والحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث^(٧).

(١) في «أ»: اشتريت. (٢) من «م».

(٣) في «ل، م»: لستره.

(٤) زاد بعدها في «م»: ومن الحسنة في غير ما شيء.

(٥) زاد بعدها في «أ، ل»: سحوليين. (٦) «المسند» (١/٢٥٣).

(٧) وقيل: خمسة أحاديث. قاله أحمد.

ومنها: عن الفضل بن عباس: «أنه عليه السلام كفن في ثوبين سحوليين». رواه ابن حبان في «صحيحه»^(١) من حديث يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، (عن الفضل بن عباس)^(٢) ويعقوب هذا ضعفه. ومنها: عن أبي هريرة: «أنه عليه السلام كفن في ثوب نجراني و(ريطين)^(٣)». رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٤). ومنها: عن علي: «أنه عليه السلام كفن في سبعة أثواب». رواه البزار^(٥) من حديث حماد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن عليّ به، ثم قال: لا نعلم أحدًا تابع ابن عقيل على روايته هذه، ولا (نعلم أحدًا)^(٦) رواه عن ابن عقيل بهذا الإسناد إلا حماد، وأعله ابن طاهر في «تذكرته» بابن عقيل، وهو حديث منكر، وإن أخرجه أحمد في «مسنده»^(٧) ولما أخرجه الترمذي^(٨) من حديث عائشة وصححه، قال: قد روي في كفن رسول الله ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفنه ﷺ.

الحديث الحادي بعد العشرين

«أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد، فلم يخلف إلا نمرة، فكان

-
- (١) «صحيح ابن حبان» (٣٠٧/٧) رقم ٣٠٣٥.
 (٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وابن حبان.
 (٣) ريّطين: مفردا ريطة، هي كل ملاءة ليست بلفقين، الجمع ريط ورياط. النهاية (٢/٢٨٩).
 (٤) «صحيح ابن حبان» (٥٩٨/١٤) رقم ٦٦٣٠.
 (٥) «البحر الزخار» (٢/٢٤٥) رقم ٦٤٦.
 (٦) في «أ، ل»: يعلم أحد. والمثبت من «م» و«البحر الزخار».
 (٧) «المسند» (٩٤/١).
 (٨) «جامع الترمذي» (٣/٣٢٢) رقم ٩٩٦.

إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطي بها رجلاه بدا رأسه، فقال النبي ﷺ: غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر^(١).

هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الشيخان^(٢) من حديث خباب بن الارت ؓ قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله - ﷻ - فوقع أجرنا على الله؛ فمننا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه خرج رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه من الإذخر». وفي رواية لمسلم: «فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة...» والباقي مثله.

فائدة: الإذخر - بكسر الهمزة والخاء -: نبت طيب الرائحة. والنمرة - بفتح النون وكسر الميم -: ضرب من الأكسية، وقيل: شملة مخططة من صوف، وقيل: فيها أمثال الأهله.

ومصعب بن عمير من فضلاء الصحابة والسابقين إلى الإسلام. ويوم أحد كان في شوال سنة ثلاث، قال النووي في «الروضة»^(٣): وكانت يوم السبت (سابع شوال. وخالف في «التهذيب»^(٤)) و«شرح المذهب»^(٥) فقال: كانت يوم السبت^(٦) لإحدى عشرة خلت منه،

(١) «الشرح الكبير» (٢/٤١٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/١٧٠ رقم ١٢٧٦) و«صحيح مسلم» (٢/٦٤٩ رقم ٩٤٠).

(٣) «روض الطالبين» (١٠/٢٠٧).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول / ١٧/٢).

(٥) «المجموع» (٥/١٥٨). (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

وستعرض لذلك في كتاب السير؛ حيث تعرض الرافعي له - (إن شاء الله) ^(١).

الحديث الثاني بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يسلب سلباً سريعاً» ^(٢).
هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» ^(٣) من رواية الشعبي عن عليّ
ؓ به سواء، ولم يضعفه، وسماع (الشعبي من عليّ مختلف فيه، وفيه مع
ذلك عمرو بن هاشم الجنبى ^(٤) وثقه ^(٥) ابن معين وغيره، وضعفه
مسلم، ووهاه ابن حبان، وقال خ: فيه نظر عن أبي إسحاق. وقال أحمد:
هو صدوق، لكنه لم يكن صاحب حديث. وقال أبو حاتم الرازي: لين
الحديث، يكتب حديثه. وأما ابن القطان ^(٦) والمنذري والنووي فإنهم
قالوا: إنه حديث حسن. وجزم عبد الحق في «أحكامه» ^(٧) بأن الشعبي
رأى عليّاً، وتعبه ابن القطان ^(٨) فقال: فيه نظر، وقد قيل للدارقطني:
سمع الشعبي من عليّ؟ قال: سمع منه حرفاً، ما سمع منه غير هذا. ثم
بسط الكلام في ذلك، وقال في آخره: إن سماعه منه مختلف فيه. وجزم

(١) في «م»: رحمه الله تعالى. (٢) «الشرح الكبير» (٢/٤١٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٣٤ - ٣٥ رقم ٣١٤٦).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٢/٢٧٢-٢٧٤).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ»..

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٥٠-٥١ رقم ٢٢٨٩).

(٧) «الأحكام الوسطى» (٢/١٢٧).

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٥٠-٥١ رقم ٢٢٨٩).

الحافظ أبو بكر الخطيب^(١) بسماعه منه، وقال أبو حاتم^(٢) وأبو أحمد الكرايسي: (رآه)^(٣).

فائدة: تغالوا: بفتح الغين المعجمة، ورأيت بخط بعضهم أنه بإهمالها أيضًا. وقوله ﷺ: «(فإنه)^(٤) يسلب سلبًا سريعًا» أي: ينزع عنه، فيبدل منه، إما خيرًا (منه)^(٥) إن كان من أهل الخير، (وإما)^(٦) شرًا إن كان من أهل الشر، أو لأنها تتمزق من المهل والصديد. قاله صاحب «المستعذب على المذهب».

الحديث الثالث بعد العشرين

«أن أم عطية رضي الله عنها لما غسلت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ جالسًا على الباب؛ فناولها إزارًا ودرعًا وخمارًا وثوبين»^(٨).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٩) عن أحمد بن حنبل، وهو في «مسنده»^(١٠) عن يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارئًا للقرآن

(١) «تاريخ بغداد» (١٢/٢٢٧-٢٣٤). (٢) «الجرح والتعديل» (٦/٣٢٢-٣٢٣).

(٣) في «أ، ل»: وره. والمثبت من «م». (٤) من «م».

(٥) من «م». (٦) في «م»: أو.

(٧) زاد في «م»: و. وليست في «أ، ل» و«الشرح».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/٣١٤).

(٩) «سنن أبي داود» (٤/٣٦ رقم ٣١٤٩) بغير هذا اللفظ المذكور، وإنما ذكره كما

أخرجه أحمد، وتحرف في نسخة مطبوعة منه «ابن إسحاق» إلى: «أبي إسحاق» فلتصحح.

(١٠) «مسند أحمد» (٦/٣٨٠).

عن رجل من بني عروة بن مسعود (يقال) ^(١) له : داود - قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ - عن ليلى بنت قانف - بنون ثم فاء - الثقفية الصحابية رضي الله عنها قالت : «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ ، (وكان) ^(٢) أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كنفها ، يناولنا ثوبًا ثوبًا». لم يضعفه أبو داود ، فهو صالح للاحتجاج به عنده ، وأما ابن القطان ^(٣) : فإنه أعله بأن قال : ابن إسحاق (لا) ^(٤) يقال لما يرويه : حسن إذا لم يكن لما يرويه علة غيره ، فأما هذا فإن نوح بن حكيم ^(٥) ؛ رجل مجهول الحال ، ولم تثبت عدالته بكونه قارئًا للقرآن ، فما كل قارئ مرضي ، وأما هذا الرجل الثقفي الذي يقال له «داود» (فन्छس فيه حدس) ^(٦) لا يقطع النزاع ، ولا يدخله في باب من يقبل حديثه ، وذلك أن هناك داود بن أبي عاصم بن عروة ابن مسعود الثقفي ، وهو رجل معروف ، يروي عن عثمان بن أبي العاص وجماعات ، وهو مكي ثقة. قاله أبو زرعة الرازي ، ولا نجزم القول بأنه هو ، وموجب التوقف في (ذلك هو أنه) ^(٧) الذي وصف في الإسناد بأنه

(١) في «أ ، ل» : قال. والمثبت من «م» و «مسند أحمد».

(٢) في «م» : فكان. وهو موافق لرواية أبي داود ، والمثبت من «أ ، ل» ، و «مسند أحمد».

(٣) «بيان الوهم» (٥/٥٢-٥٤ رقم ٢٢٩٢).

(٤) كذا في النسخ الثلاث ، وفي «بيان الوهم» : إنما. ولعل لما أثبتناه وجه وإن كان ما في الوهم والإيهام أوجه.

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/٤١-٤٣).

(٦) في «أ ، ل» : فيخدش فيه خدش. وفي «م» : فيدخش فيه حدس. والمثبت من «بيان الوهم».

(٧) في «م» : الإسناد هو أن. والمثبت من «أ ، ل».

قد ولدته أم حبيبة، وأم حبيبة رضي الله عنها إنما كانت لها بنت واحدة قدمت بها من أرض الحبشة، كانت ولدتها من زوجها عبيد الله ابن جحش، واسم هذه البنت حبيبة، فلو كان زوج حبيبة هذه هو عاصم ابن عروة بن مسعود أمكن أن يقال: إن «داود» المذكور ابنه منها، فهو حفيد لأم حبيبة، وهذا لا نقل به، ولا (تحقق)^(١) له، بل المنقول خلافه، وهو أن زوج حبيبة هذه داود بن عروة بن مسعود، كذا قال أبو علي بن السكن وغيره، فداود الذي لأم حبيبة عليه ولادة ليس داود ابن أبي عاصم بن عروة بن مسعود، إذ ليس أبو عاصم زوجًا لحبيبة، ولا هو بداود بن عروة بن مسعود، (الذي هو)^(٢) زوج حبيبة؛ فإنه لا ولادة لأم حبيبة عليه؛ فالله أعلم من هو، فالحديث من أجله ضعيف، هذا آخر كلامه.

ونوح الذي ادعى جهالته ذكره ابن حبان في «ثقافته»^(٣) وجعل داود المذكور هو ابن أبي عاصم الثقة، وتبعه المزي^(٤)، وقال النووي في «شرح المذهب»^(٥): «هذا الحديث إسناده حسن، إلا رجلاً واحدًا لا أتتحقق حاله، وقد سكت عنه أبو داود فلم يضعفه، والظاهر أنه أراد نوح ابن (حكيم)^(٦)، وقد علمت حاله، وجزم في «خلاصته»^(٧) بأن إسناده

(١) في «أ»: محقق. والمثبت من «م، ل» و«بيان الوهم».

(٢) في «أ، ل» إنه. والمثبت من «م» و«بيان الوهم».

(٣) «الثقات لابن حبان» (٧/٥٤١). (٤) «التهذيب» (٨/٤٠٥-٤٠٧).

(٥) المجموع (١٥٩/٥).

(٦) في «أ»: حكم. وهو تحريف، والمثبت من «ل، م».

(٧) «الخلاصة» (٢/٩٥٣-٩٥٤ رقم ٣٣٩٠).

حسن، وقال المنذري في «مختصر السنن»^(١): «هذا حديث غريب. ثم قال: فيه محمد بن إسحاق، وفيه مقال، وأكثر ما عابوا عليه التذليس، وقد صرح في هذا الحديث بالتحديث، (فيحتج)^(٢) به ويكون حسنًا. وقال ابن عساكر أيضًا في «تخريجه لأحاديث المذهب»: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

فائدة: الحقا: بكسر الحاء، وتخفيف القاف، مقصور، كذا وقع في الرواية، قال الشيخ زكي (الدين)^(٣): ولعلها تكون لغة في الحقو. وقال النووي في «شرح المذهب»: (الحقا)^(٤): يقال له: الحقو، بكسر الحاء وفتحها، وهو الإزار والمئزر.

الحديث الرابع بعد العشرين

روي «أنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين»^(٥).

هذا الحديث ذكره الشافعي رحمه الله - تعالى - عن بعض أصحابه، فقال كما نقله عنه البيهقي في «المعرفة»^(٦) عن الربيع عنه: قال قائل: لا يحمل بين العمودين هذا عندنا مستنكر، فلم يرض أن جهل ما كان ينبغي له أن (ينقله)^(٧)، حتى عاب قول من قال بفعل هذا، قال

(١) «مختصر السنن» (٤/٣٠٣-٣٠٤ رقم ٣٠٢٨) والذي فيه في إسناده «محمد

ابن إسحاق بن يسار» وقد تقدم الكلام عليه، وفيه أيضًا من ليس بمشهور.

(٢) في «أ، ل»: صحيح. والمثبت من «م».

(٣) من «م».

(٤) من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/٤١٦).

(٦) «معرفة السنن» (٣/١٤٨-١٤٩ رقم ٢١٠٦).

(٧) في «المعرفة»: يعلمه.

الشافعي: وقد رواه بعض أصحابنا عن النبي ﷺ «أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين». وروينا عن بعض أصحابه (أنهم فعلوا ذلك، وقال الشافعي في القديم: وروينا ثبوتًا عن بعض أصحابه)^(١) دون ما روي فيه عن النبي ﷺ: أنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائمًا بين العمودين المقدمين، واضعًا السرير على كاهله». وهذا إسناد على شرط (الصحيحين)^(٢). قال الرافي^(٣): ونقل حمل الجنازة أيضًا عن الصحابة والتابعين. وهو كما قال، وقد عرفته من فعل سعد، ورواه الشافعي^(٤) من فعل عثمان، وأبي هريرة، وابن الزبير، وقد ذكرته بأسانيده إليهم في تخريج لأحاديث المذهب، فراجع منه، ورواه أيضًا من فعل [ابن]^(٥) عمر، فقال: أبنا بعض أصحابنا عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك «أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع -يعني ابن خديج- قائمًا بين قائمتي السرير». وروى البيهقي^(٦) من حديث هشام بن عمار، ثنا معن، ثنا هارون مولى قریش قال: «رأيت المطلب بين عمودي سرير جابر بن عبد الله». قال يعقوب: كان عندنا خارجة، فقال هشام: جابر. وروى أيضًا^(٧) بسنده إلى ابن ماهك قال: «شهدت جنازة رافع بن خديج، وفيها ابن عمر وابن عباس، فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمتين، فوضعه على كاهله، ثم مشى بها». قال البيهقي في

(١) تكررت في «م».

(٢) في «م»: الشيخين.

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٤١٦).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/٢٠).

(٥) سقطت من النسخ الثلاث، وهي ثابتة في المتن المشار إليه.

(٦) «السنن الكبرى» (٤/٢١-٢٠).

(٧) «السنن الكبرى» (٤/٢٠-٢١).

«المعرفة»^(١): وروى الشافعي في القديم حديث ابن عمر عن حماد ابن مدرك، عن ابن جريج. ويذكر عن يحيى بن عبد الله «أن أسيّد ابن حضير مات، ويكنى أبا يحيى، وحمله عمر بين عمودي»^(٢) السير حتى وضعه».

الحديث الخامس بعد العشرين

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب (السرير)^(٣) الأربعة ثم ليتطوع بعد أو ليدر؛ فإنه من السنة»^(٤).
هذا الحديث رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(٥)، وابن ماجه^(٦) والبيهقي^(٧) في «سننهما» من رواية أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود، عن أبيه قال: «من أتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع». وهذا لفظ ابن ماجه، ولفظ (الأولين)^(٨) ما سلف، ولم يضعفه البيهقي، وهو منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، قال الدارقطني في «علله»^(٩): هذا هو الصحيح عندي، قال: وهذا الحديث اختلف في إسناده؛ فقيل: عن

(١) «معرفة السنن والآثار» (١٤٩/٣).

(٢) في «أ»: عمودين. وفي «ل»: العمودين. والمثبت من «م».

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «ل» و «م» و «مسند الطيالسي».

(٤) «الشرح الكبير» (٤١٦/٢). (٥) «مسند الطيالسي» (٤٤ رقم ٣٣٢).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٤٧٤ رقم ١٤٧٨).

(٧) «السنن الكبرى» (٢٠-١٩/٤).

(٨) كذا في الأصول، ولعل الصواب: الآخرين. لأن ابن ماجه من الأولين.

(٩) «علل الدارقطني» (٥/٣٠٥-٣٠٦ رقم ٩٠٢).

عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، رواه كذلك منصور، وحدث به عنه جماعة. وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله - تعالى - فرواه عن منصور ووههم في إسناده، جعله عن سالم بن أبي الجعد، عن عبيد بن نسطاس، عن ابن مسعود، وأسقط أبا عبيدة، والصحيح: عن منصور عن عبيد به. وقيل: عن منصور، عن قيس بن السكن، عن أبي عبيدة، عن أبيه. ورواه ابن عينة عن عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، عن أبيه، عن أبي عبيدة، عن أبيه. قلت: وفي «مصنف بن أبي شيبة»^(١): (ثنا يحيى ابن سعيد، عن ثور، عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام)^(٢) قالوا: قال أبو الدرداء: «من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها، وأن يحمل بأركانها الأربعة، وأن يحثو في القبر» وهذا إسناده جيد. وقد جاء في فضل من حمل السرير على هذه الحالة حديث ثوبان المرفوع: «من أتبع جنازة فأخذ بجوانب السرير الأربع غفر له أربعون ذنبًا كلها من الكبائر». وحديث أنس المرفوع: «من حمل قوائم السرير الأربع إيمانًا واحتسابًا (حط)^(٣) الله - ﷻ - عنه أربعين كبيرة». ولا يصحان، في الأول سوار بن مصعب الهمداني^(٤) المتروك، وفي الثاني: علي بن أبي سارة الشيباني^(٥)؛ وهو متروك أيضًا؛ لا جرم ذكرهما ابن الجوزي في «علله»^(٦).

(١) «مصنف بن أبي شيبة» (٣/١٦٨). (٢) تكررت في «أ».

(٣) في «أ، ل»: حط. والمثبت من «م». (٤) ترجمته في «الميزان» (٢/٢٤٦).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/٤٤٥-٤٤٦).

(٦) «العلل المتناهية» (١/٣٧٩ رقم ٦٣٤) من حديث ثوبان، (٢/١٨٩٨ رقم ١٤٩٩) من حديث أنس.

الحديث السادس بعد العشرين

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه الأئمة: أحمد في «مسنده»^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) والدارقطني^(٧) في «سننهم» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٨) من رواية الزهري، عن سالم عن أبيه به. وفي رواية للشافعي^(٩) والنسائي^(١٠) وابن حبان^(١١) والبيهقي^(١٢) زيادة: «وعثمان». وروي مرسلًا عن الزهري، قال الترمذي: وأهل الحديث يرون أنه أصح. قاله ابن المبارك، وقال النسائي: الصواب مرسل، ووصله خطأ. وقال علي بن المديني لسفيان ابن عيينة: يا أبا محمد، خالفك الناس في هذا الحديث. فقال سفيان: أستيقن الزهري، حدثني مرارًا لست أحصيه، سمعت من فيه يعيده ويبدیه

(١) «الشرح الكبير» (٢/٤١٧). (٢) «المسند» (٢/٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٤٥) رقم ٣١٧١.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٣٢٩) رقم ١٠٠٧، ١٠٠٨.

(٥) «سنن النسائي» (٤/٣٥٨) رقم ١٩٤٣.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٤٧٥) رقم ١٤٨٢.

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/٧٠) رقم ١.

(٨) «صحيح ابن حبان» (٧/٣١٧ - ٣١٩) رقم ٣٠٤٥، ٣٠٤٦.

(٩) «مسند الشافعي» (ص ٣٦٠) ولم يذكر عمر.

(١٠) «سنن النسائي» (٤/٣٥٨) رقم ١٩٤٤.

(١١) «صحيح ابن حبان» (٧/٣٢٠) رقم ٣٠٤٨.

(١٢) «السنن الكبرى» (٤/٢٤).

عن سالم، عن أبيه^(١). ولما روى الطبراني^(٢): عن ابن الإمام أحمد، عن أبيه، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، حدثني سالم، عن ابن عمر «أنه كان يمشي بين يدي الجنازة». وبه «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر^(٣) يمشون أمامها» (قال عبد الله)^(٤) قال أبي -يعني: أحمد-: هذا الحديث إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم. (واختار البيهقي ترجيح الوصل؛ لأن الذي وصله سفيان وهو ثقة حافظ إمام، وقد أتى بزيادة على من أرسل، فوجب تقديم قوله، وتابع ابن عيينة على رفعه ابن جريج وزیاد بن سعد ومنصور وبكر وغير واحد)^(٥) واختار ذلك ابن حبان قبله، فإنه أخرجه في «صحيحه» كما تقدم، ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن سفيان لم يسمع هذا الخبر من الزهري. ثم أخرجه من حديث الحميدي، نا سفيان، نا الزهري - غير مرة أشهد لك عليه - قال: أخبرني سالم، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» فقل لسفيان: فيه «وعثمان»؟ قال: لا أحفظه. قيل له: فإن بعض الناس لا يقوله إلا عن سالم. فقال: حدثناه الزهري أشهد لك عليه. وقيل له: كان ابن جريج يقوله كما تقوله ويزيد فيه «عثمان» قال سفيان: لم أسمعه ذكر «عثمان».

(١) من هنا بدأ تقديم وتأخير فقرات في «م» وسأنبه على نهاية هذا التقديم وكذا التأخير.

(٢) «المعجم الكبير للطبراني» (١٢/٢٨٦ رقم ١٣١٣٣).

(٣) زاد الطبراني: وعثمان. (٤) من «م».

(٥) تقدمت هذه الفقرة في «أ، ل» وجاءت هكذا في «م» وهو المناسب للسياق.

ثم قال ابن حبان^(١): ذكر الخبر المدحض (قول)^(٢) من زعم أن هذا الخبر أخطأ فيه سفيان بن عيينة، ثم أخرجه من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سالم: «أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها، وأبا بكر وعمر وعثمان». قال الزهري: وكذلك السنة. وذكر الدارقطني في «علله» اختلافاً كثيراً في هذا الحديث. ومن ذلك: رواية شعيب بن حمزة وغيره عن الزهري، ثم قال: والصحيح عن الزهري قول من قال: عن سالم، عن أبيه: «أنه كان يمشي، وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر». قال: وروى عن شريك، عن خالد بن ذؤيب، عن الزهري: «رأيت ابن عمر (يمشي)^(٣) أمام الجنازة». قال: والزهري وإن كان لقي ابن عمر فإن هذا القول وهم؛ لأن الحفاظ روه عن الزهري، عن سالم «أنه رأى ابن عمر...» وهو الصواب. وروى الترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥) من حديث أنس كحديث ابن عمر، قال البخاري: وهي خطأ، ومرسلاً أصح. وروى البيهقي^(٦) آثاراً كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم في المشي أمامها، ثم ذكر باباً في المشي خلفها^(٧)، أحاديث كلها ضعيفة، ثم قال: الآثار في المشي أمامها أكثر وأصح^(٨).

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/٣٢٠ رقم ٣٠٤٨).

(٢) في «أ، ل» قوله. والمثبت من «م». (٣) من «م».

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٣٣١ رقم ١٠١٠).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٤٧٥ رقم ١٤٨٣).

(٦) «السنن الكبرى» (٤/٢٣-٢٤). (٧) «السنن الكبرى» (٤/٢٤-٢٥).

(٨) في «أ، ل»: أو صح. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

الحديث السابع بعد العشرين

عن عليٍّ عليه السلام أنه قال: «قام النبي ﷺ إلى الجنازة حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالعود»^(١).

هذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) بمعناه، وهذا لفظه: «قام النبي ﷺ - يعني في الجنازة - ثم قعد». وفي لفظ له^(٣): «قام فقمنا، ثم قعد فقعدنا» ورواه أبو حاتم (بن حبان)^(٤) في «صحيحه» بلفظين: أحدهما^(٥): «قام على الجنازة حتى توضع، (ثم قعد). وثانيهما^(٦): «كان يأمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس». ورواه البيهقي^(٧) من طرق، في بعضها كرواية مسلم، وفي بعضها كما في «الرافعي»^(٨) بحروفه: «أنه ﷺ قام مع الجنازة حتى توضع»^(٩)، وقام الناس معه، ثم قعد، وأمرهم بالعود».

وفي رواية له^(١٠): «أن عليًّا رأى ناسًا قيامًا ينتظرون الجنازة أن توضع، فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن أجلسوا؛ فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم» وفي «سنن أبي داود»^(١١) وابن ماجه^(١٢)

(١) «الشرح الكبير» (٢/٤١٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٦١-٦٦٢ رقم ٨٢/٩٦٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٢ رقم ٨٤/٩٦٢).

(٤) من «م».

(٥) «صحيح ابن حبان» (٧/٣٢٦ رقم ٣٠٥٥).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٧/٣٢٦ رقم ٣٠٥٦).

(٧) «السنن الكبرى» (٤/٢٧-٢٨). (٨) «الشرح الكبير» (٢/٤١٧).

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٠) «السنن الكبرى» (٤/٢٨).

(١١) «سنن أبي داود» (٤/٤٤ رقم ٣١٦٨).

(١٢) «سنن ابن ماجه» (١/٤٩٣ رقم ١٥٤٥).

والترمذي^(١) والبيهقي^(٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في سبب القعود قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد، فمر حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل. فجلس رسول الله ﷺ وقال: أجلسوا؛ خالفوهم». وإسناد هذا ضعيف؛ فيه بشر بن رافع^(٣) - وليس بحجة - عن ابن جنادة، وفيه نظر كما قال البخاري^(٤)، وقال أيضًا^(٥): هذا حديث منكر، لم يتابع عليه. وقال ابن حبان: لا أدري البلية من سليمان ابن جنادة أو من بشر. وقال العقيلي^(٦): لا يحفظ ذكر الحبر إلا في هذا الحديث. وفي رواية لأحمد^(٧) عن عليّ قال: «لم يقم النبي ﷺ إلا مرة، ثم لم يعد» وإسنادها أيضًا ضعيف، (و)^(٨) قال الشافعي (رحمه الله: حديث)^(٩) علي - (يعني)^(١٠) الذي رواه مسلم - أصح شيء في هذا الباب، وهو ناسخ لحديث عامر بن ربيعة وأبي سعيد الخدري، وغيرهما من الأحاديث الثابتة في «الصحيحين» «أنه ﷺ أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه أو توضع، وأمر من معها أن لا يقعد عند القبر حتى توضع» حتى قال سليم الرازي والمحاملي وغيرهما من أصحابنا: يكره القيام لها إذا لم يُرد المشي معها. وخالف صاحب «التتمة» في ذلك وقال: يستحب ذلك، وهو قوي، وبه صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود إلا حديث عليّ السالف، وليس صريحًا في النسخ،

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٤٠ رقم ١٠٢٠)، وقال: حديث غريب.

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩). (٣) ترجمته في «التهذيب» (٤/ ١١٨-١٢١).

(٤) «التاريخ الكبير» (٥/ ١٠٨). (٥) «التاريخ الكبير» (٤/ ٦).

(٦) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٢٢-١٢٣). (٧) «المسند» (١/ ٨٢) بمعناه.

(٨) من «م». (٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٠) في «أ، ل»: نفي. والمثبت من «م».

بل ليس فيه نسخ؛ لأنه يحتمل القعود لبيان الجواز، وهذا اختاره من المتأخرين النووي، ومن الحنابلة ابن عقيل. ثم ذكر من حديث عليّ وعبادة ما يشهد لذلك، (ولذلك)^(١) قال ابن الجوزي في «إعلامه»: حديث (علي)^(٢) محتمل النسخ، إلا أن قوله في حديث سخرية: «ما فعل ذلك إلا مرة فلما نهى أنتهى» صريح في النسخ. قلت: لكن في سنده ليث ابن (أبي)^(٣) سليم، وحالته وكلام الناس فيه معلوم سلف.

الحديث الثامن بعد العشرين

روي «أنه ﷺ سئل عن المشي بالجنابة، فقال: دون الخب، فإن يك خيراً عجلتموه إليه، وإن يك شراً فبعداً لأهل النار، الجنابة متبوعة، ولا تتبع، ليس (معها)^(٤) من (يقدمها)^(٥)»^(٦).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٧) والترمذي^(٨) من حديث يحيى ابن عبد الله التميمي عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال: «سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنابة، فقال: ما دون الخب، إن يكن خيراً يُعَجَّلَ إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنابة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من يقدمها». هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: «سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنابة، قال: ما دون الخب، فإن كان خيراً

(١) من «م». (٢) سقط من «م».

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وكتب عليها في «م»: منها نخ. وكذا هي في الترمذي.

(٥) في «أ»: مقدمها. (٦) «الشرح الكبير» (٢/٤١٧).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/٤٦-٤٧ رقم ٣١٧٦) وضعفه.

(٨) «جامع الترمذي» (٣/٣٣٢ رقم ١٠١١).

عجلتموه، وإن كان شرًّا فلا يُبعد إلا أهل النار...» والباقي بمثله. ورواه ابن ماجه^(١) مختصرًا بلفظ: «الجنابة متبوعة». ورواه أحمد^(٢) من حديث يحيى الجابر أو الحارث التيمي عن أبي ماجدة، وهو حديث واه لأجل (يحيى الجابر)^(٣) و(أبي ماجدة)^(٤)، أما يحيى^(٥) فضعفه، منهم أحمد ويحيى والبخاري، قال أحمد: ليس بشيء؛ إنما يحدث عن أبي ماجدة، وذلك غير معروف. وأما أبو ماجد ويقال له: أبو ماجدة^(٦) أيضًا، واسمه عابد بن نضلة كما قاله أبو حاتم، وهو حنفي، ويقال: عجلي؛ فمجهول منكر الحديث، (قال الترمذي والدارقطني: مجهول. زاد الدارقطني: وهو متروك. وقال ابن عدي: منكر الحديث)^(٧) روى عنه يحيى الجابر إن كان حفظ عنه، سمعت ابن حماد يقوله عن النسائي. وقال الحاكم أبو أحمد بعد أن روى هذا الحديث في «كناه»^(٨): «أرى [أبو] ماجدة هذا غير أبي ماجدة الحنفي الذي حديثه ليس بالقائم، وهذا قول آخر في الفرق بينهما، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت البخاري يضعفه، قال محمد: قال ابن عينة: قيل ليحيى: مَنْ أبو ماجدة؟ قال: طائر طار فحدثنا. وفي رواية عن يحيى: إنه منكر الحديث. قلت: وفي «تاريخ البخاري»^(٩) هذه الحكاية أيضًا،

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٤٧٦ رقم ١٤٨٤).

(٢) «المسند» (١/٣٩٤). (٣) كتب فوقها في «أ، ل»: د ت ق

(٤) كتب فوقها في «أ، ل»: د ت ق

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٣١/٤٠٤ - ٤٠٦).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٣٤/٢٤١). (٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م» كتابه. والمثبت من «أ، ل». (٩) كذا في «أ، ل، م» وصوابه: أبا.

(١٠) «التاريخ الكبير» (٨/٧٢ رقم ٦٨٧) جزء الكنى.

لكنه قال: «طارئ طراً علينا فحدثنا» بدل ما ذكره الترمذي، وقال ابن القطان^(١): لا يعرف حاله. وخالف ابن حبان فذكره في «الثقات»^(٢) من التابعين، وقال: أسمه علي بن ماجدة، أظنه أنا هو. وأخرج الحاكم حديثاً لأبي ماجدة في الحدود (من)^(٣) «مستدركه»^(٤) وقال: إنه صحيح. وقال البيهقي^(٥): هذا حديث ضعيف؛ يحيى الجابر ضعيف، وأبو ماجدة وقيل: (أبو ماجد)^(٦) مجهول، وفيما مضى كفاية. يريد الحديث الصحيح المتفق عليه في «الصحيحين»^(٧) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أسرعوا بالجنابة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». وسقط للبخاري: «عليه»^(٨). وفي رواية لمسلم^(٩): «قربتموها إلى الخير».

الحديث التاسع بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «إذا أستهل السقط صلي عليه»^(١٠).

هذا الحديث مروي من حديث جابر والمغيرة بن شعبة، أما حديث

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٢٩ رقم ١٣٠٤).

(٢) «الثقات لابن حبان» (٥/١٦٦). (٣) في «أ، ل»: دون. والمثبت من «م».

(٤) «المستدرك» (٤/٣٨٢-٣٨٣). (٥) «السنن الكبرى» (٤/٢٢).

(٦) في «م»: أبو ماجدة. والمثبت من «أ، ل» و«السنن».

(٧) «صحيح البخاري» (٣/٢١٨ رقم ١٣١٥) و«صحيح مسلم» (٢/٦٥١ - ٦٥٢ رقم

٥٠/٩٤٤).

(٨) في البخاري: إليه.

(٩) «صحيح مسلم» (٢/٦٥٢ رقم ٥١/٩٤٤).

(١٠) «الشرح الكبير» (٢/٤١٩).

جابر فرواه الترمذي^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) والبيهقي^(٤) في «سننهم» من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، (عنه)^(٥) مرفوعاً باللفظ المذكور وزيادة: «وُورَثَ». قال الترمذي: هذا حديث قد أضررب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ورواه أشعث (بن)^(٦) سوار وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وكأن الموقوف أصح. وقال النسائي: الموقوف أولى بالصواب^(٧). وقال الدارقطني في «علله»: «أختلف في رفع الحديث على عطاء، فرفعه عنه ابن الصباح، ووقفه محمد بن إسحاق؛ رواه عن عطاء عن جابر قوله. ورؤي عن أبي الزبير عن جابر، أسنده يحيى بن أبي أنيسة عنه، ووقفه إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قوله، ورؤي عن شريك، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ولا يصح ذلك، وقال ابن القطان^(٨): «علة هذا الحديث أن أبا الزبير عنعن فيه عن جابر، وليس

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٥٠-٣٥١ رقم ١٠٣٢).

(٢) ليس هو عند النسائي من هذا الوجه، انظر «التحفة» (٢/ ٢٨٨ رقم ٢٦٦٠) إنما أخرجه من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير في «سننه الكبرى» (٤/ ٧٧ رقم ٦٣٥٨).

(٣) ليس هو عند ابن ماجه من هذا الطريق، كما تقدم عند النسائي، إنما أخرجه من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير (١/ ٤٨٣ رقم ١٥٠٨)، (٢/ ٩١٩ رقم ٢٧٥٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ٨).

(٥) في «م»: عن جابر. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «أ، ل» عن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«جامع الترمذي» وأشعث بن سوار من رجال «التهذيب».

(٧) في النسائي: هذا أولى بالصواب.

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣١٥ رقم ١٨٨٣) ولم أجد هناك هذا الكلام.

هو من رواية الليث عنه، وفيه مع ذلك إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف جدًا. ورده ابن حزم بأبي الزبير أيضًا وقال: إنه مدلس. ولم يذكر أنه سمعه من جابر، وذكره الحاكم في «مستدركه»^(١) هنا مرفوعًا مستشهدًا به، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٢): إنه حديث لا يصح. قلت: ورواه النسائي^(٣) وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٤) والحاكم في «مستدركه»^(٥) في كتاب الفرائض بدون إسماعيل، (رووه في حديث)^(٦) سفيان عن، أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أستهل الصبي وُرث وصلي عليه» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(٧). قال: (ولم)^(٨) أجده من حديث الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر (موقوفًا، فكنت أحكم به. ثم رواه الحاكم^(٩) من حديث المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر)^(١٠) مرفوعًا: «إذا أستهل الصبي ورث، صلي عليه». ثم قال: لا أعلم أحدًا رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة، وقد (أوقفه)^(١١) ابن جريج وغيره، وقد

(١) «المستدرک» (٣٦٣/١). (٢) «التحقيق» (٨/٢) رقم (٨٦٦).

(٣) لم أقف عليه عند النسائي ولا ذكره المزي في «التحفة» من هذا الوجه؛ إنما أخرجه من طريق المغيرة بن مسلم كما تقدم.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣٩٢/١٣) رقم (٦٠٣٢).

(٥) «المستدرک» (٣٤٨-٣٤٩/٤). (٦) في «م»: رواه عن.

(٧) «المستدرک» (٣٤٩/٤) قال الحافظ في «التلخيص» (٢٣١/٢): ووهم؛ لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن، فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظًا عن سفيان الثوري.

(٨) في «المستدرک»: وقد. وأظنها تحريفًا.

(٩) «المستدرک» (٣٤٨/٤). (١٠) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل»

(١١) في «م»: رفعه. والمثبت من «أ، ل».

كتبناه من حديث سفيان الثوري عن (جابر)^(١) (مرفوعاً)^(٢) فذكره كما سلف، واعترض صاحب «الإلمام»^(٣) على الحاكم فقال: أبو الزبير ليس من شأن البخاري في الأصول. وأما حديث المغيرة بن شعبة فرواه الحاكم في «مستدركه»^(٤) في هذا الباب، وأحمد في «مسنده»^(٥) بلفظ: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي عن يمينها وشمالها قريباً منها، والسقط يصلّي عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. وأقره عليه الشيخ تقي الدين القشيري في آخر كتابه «الاقتراح»^(٦) قال الحاكم: وشاهده حديث جابر - يعني السالف^(٧) - قال: والشيخان لم يحتجا بإسماعيل بن مسلم، يعني المذكور في حديث جابر. ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٨) من قول المغيرة، ثم قال: لم يرفعه سفيان. وقال الدارقطني في «علله»^(٩): روي (مرفوعاً، وأنا)^(١٠) لا أحفظ رفعه (ورواه أصحاب السنن الأربعة)^(١١)

(١) في «المستدرک»: أبي الزبير. وهو الصواب.

(٢) في «المستدرک»: موقوفاً. وهو خطأ؛ فقد أورده بعده من رواية سفيان عن أبي الزبير

عن جابر مرفوعاً، كما قال المصنف هنا، والله أعلم.

(٣) «الإلمام» (٣٩١ رقم ١٠٥١). (٤) «المستدرک» (١/٣٦٣).

(٥) «المسند» (٤/٢٤٨-٢٤٩). (٦) «الاقتراح» (ص ٣٨٧).

(٧) أي حديث الباب عن جابر.

(٨) «المعجم الكبير» (٢٠/٤٣٠ رقم ١٠٤٢، ١٠٤٣).

(٩) «علل الدارقطني» (٧/١٣٦).

(١٠) في «م»: موقوفاً فأنا. والمثبت من «أ، ل».

(١١) «سنن أبي داود» (٤/٤٥ رقم ٣١٧٢) وفيه «السقط»، و«سنن النسائي» (٤/٣٥٧)

٣٥٨ رقم ١٩٤١-١٩٤٢) و«جامع الترمذي» (٣/٣٤٩-٣٥٠ رقم ١٠٣١) و«سنن

ابن ماجه» (١/٤٨٣ رقم ١٥٠٧).

أيضًا إلا أنهم قالوا «الطفل» بدل «السقط» كذا هو^(١) في إحدى روايتي أحمد والحاكم، وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٢)، وقال الترمذي: إنه حديث صحيح^(٣).

تنبيه: ذكر الشيخ في «المهذب»^(٤) هذا الحديث من رواية ابن عباس، ولم أر من خرجه من هذا الوجه، وقد بيض له المنذري، وقال النووي في «شرحه»^(٥) له: إنه غريب.

الحديث الثلاثون

ورد في الخبر: «أن الولد إذا بقي في بطن أمه أربعة أشهر نفخ فيه الروح»^(٦).

هذا (الحديث صحيح)^(٧)، خبر عظيم الموقع، وهو أحد أركان الإسلام، أودعه الشيخان في «صحيحيهما»^(٨) من رواية (عبد الله)^(٩) ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، [وعمله]^(١٠) وشقي أو سعيد، فوالذي لا

(١) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م».

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٢٠/٧) رقم ٣٠٤٩.

(٣) في المطبوع من الترمذي و«تحفة الأشراف» و«تحفة الاحوذى»: حسن صحيح.

(٤) «المهذب» (١٣٤/١). (٥) «المجموع» (٢٠٩/٥).

(٦) «الشرح الكبير» (٤٢٠/٢). (٧) في «م»: خبر صحيح.

(٨) «صحيح البخاري» (٣٥٠/٦) رقم ٣٢٠٨ و«صحيح مسلم» (٢٠٣٦/٤) رقم ٢٦٤٣.

(٩) في «أ»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «ل، م».

(١٠) من «صحيح مسلم».

إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها.

الحديث (الحادي)^(١) بعد الثلاثين

روي «أنه ﷺ أمر علياً عليه السلام بغسل أبيه أبي طالب»^(٢).

هذا الحديث رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥) وغيرهم من حديث أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب الكوفي، عن علي عليه السلام قال: «لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الضال قد مات. فقال: أنطلق فواره، ولا تُحدثن حدثاً حتى تأتيني. فانطلقت فواريته، فأمرني فاغتسلت فدعا لي» زاد البزار^(٦) بدعوات، ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها»^(٧) ولأبي داود الطيالسي^(٨): «قال لي قولاً ما أحب أن لي به الدنيا» والبيهقي في «دلائل النبوة»^(٩): «ما يسرني أن لي بهن ما على الأرض من شيء» ورواه أحمد^(١٠) عن وكيع عن سفيان،

(١) في «م»: الثاني. وهو خطأ. (٢) «الشرح الكبير» (٢/٤٢١).

(٣) «المسند» (١/٩٧، ١٠٣، ١٣٠، ١٣١).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/٦٠-٦١ رقم ٣٢٠٦).

(٥) «سنن النسائي» (١/١١٩ رقم ١٩٠).

(٦) «البحر الزخار» (٢/٢٠٧ رقم ٥٩٢) عن طريق أبي عبد الرحمن السلمي.

(٧) من هنا بداية سقط من «أ». (٨) «مسند الطيالسي» (١/١١٤ رقم ١٢٣).

(٩) «دلائل النبوة» (٢/٣٤٨-٣٤٩). (١٠) «المسند» (١/١٣١).

وأبو داود^(١) عن مسدد عن يحيى بن سعيد (عن سفيان)^(٢) والنسائي^(٣) عن عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني أبو إسحاق، ورواه أيضًا^(٤) عن ابن مثنى عن غندر عن شعبة عن أبي إسحاق، وهذه أسانيد جيدة.

وناجية^(٥) قال أبو حاتم فيه: شيخ. قال الذهبي^(٦): ولا أدري لماذا توقف فيه ابن حبان. وسئل الدارقطني^(٧) عن هذا الحديث فقال: رواه شعبة والثوري وإسرائيل وشريك وزهير وقيس وورقاء وإبراهيم ابن طهمان، عن أبي إسحاق عن ناجية (عن علي)^(٨) وخالفهم الحسين بن واقد و[أبو]^(٩) حمزة السكري فروياه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، ووهما في ذكر (الحديث)^(١٠)، وذكر فيه من الاختلاف غير هذا، ثم قال: والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي، وكذلك رواه فرات القزاز عن ناجية أيضًا، وروى (نحوه)^(١١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ورواه البيهقي في «سننه»^(١٢) من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن

(١) «سنن أبي داود» (٤/٦٠-٦١ رقم ٣٢٠٦).

(٢) من «م». (٣) «سنن النسائي» (٤/١٧٩ رقم ٢٠٠٦).

(٤) «سنن النسائي» (١/١١٩ رقم ١٩٠). (٥) ترجمته في «التهذيب» (٥/٥٩٨-٥٩٩).

(٦) «الميزان» (٤/٢٣٩) حيث ذكر توقف ابن حبان.

(٧) «العلل» (٤/١٤٤-١٤٦ رقم ٤٧٥). (٨) من «م».

(٩) سقط من النسخ الثلاث، وأثبتناها من «العلل».

(١٠) كذا في النسخ الثلاث، وكذا في نسخة من «العلل» والصواب: الحارث.

(١١) من «م». (١٢) «السنن الكبرى» (١/٣٠٤).

ناجية عن علي، ثم قال: ورواه أيضًا الثوري وشعبة وشريك عن أبي إسحاق (ورواه)^(١) الأعمش عنه عن رجل عن علي ثم قال: وناجية هذا لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح، وليس فيه أنه غسله. قال: ولا نعلم أحدًا روى عن ناجية غير أبي إسحاق.

قلت: وروى عنه أبو حسان الأعرج ويونس بن أبي إسحاق السبيعي. ثم قال البيهقي: وروي من وجه آخر ضعيف هكذا. ثم ساقه وبين ضعفه، ثم رواه^(٢) من حديث أسامة وقال: منكر^(٣) لا أصل له بهذا الإسناد. قال: وروي عن علي من أوجه آخر هكذا، وإسناده ضعيف، ويروى عن علي من قوله وليس بالقوي (ثم)^(٤) رواه^(٥) من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، ثم قال: هذا غلط والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي. قال: وروي في ذلك عن الحارث عن علي من قوله. وحاصل كلام البيهقي تضعيفه^(٦) وقال (الإمام)^(٧) الرافعي في كتاب «الأمالى الشارحة لمفردات الفاتحة»: إنه حديث ثابت مشهور، رواه أبو داود الطيالسي وصاحب السنن. هذا لفظه (فالله أعلم)^(٨).

الحديث الثاني بعد الثلاثين

«أن النبي ﷺ أمر بإلقاء قتلى بدر في القليب على هيئاتهم»^(٩).

(١) من «م» و«السنن الكبرى».

(٢) «السنن الكبرى» (١/٣٠٥).

(٣) زاد في «م»: الحديث. وهي زيادة مقحمة.

(٤) من «م».

(٥) «السنن الكبرى» (١/٣٠٥).

(٦) قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٣٣): ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولم يتبين وجه ضعفه.

(٧) من «م».

(٨) من «م».

(٩) «الشرح الكبير» (٢/٤٢٢).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»^(١) من رواية أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال: يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة ابن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً. فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يسمعون أو أني يجيبون وقد جيفوا؟! قال: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يقدر أن يجيبوا. ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر» ورواه البخاري^(٢) من حديث قتادة قال: ذكر لنا [أنس بن مالك]^(٣) عن أبي طلحة «أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقفذوا في طوى من أطواء بدر حيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر بإحلالته فشد عليها رحلها، ثم مشى واتبعه أصحابه، حتى قام على (سقى)^(٤) الركي فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم...» الحديث بنحو الذي (قبله)^(٥) وفي آخره «قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندماً» ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٦) من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال الرافي^(٧): وروي

(١) «صحيح مسلم» (٤/٢٢٠٣ رقم ٢٨٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/٣٥٠-٣٥١ رقم ٣٩٧٦).

(٣) في «ل، م»: مالك بن أنس. وهو خطأ ظاهر؛ والمثبت من البخاري.

(٤) في «صحيح البخاري»: شفة. (٥) من «م».

(٦) «المستدرك» (٣/٢٢٤). (٧) «الشرح الكبير» (٢/٤٢٢).

«أنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر بمواراتهم» وهذا لا يحضرني من خروجه بعد البحث عنه من كتب السير وغيرها، ولا يؤخذ ذلك من إلقائهم في القليب لأنهم إنما ألقوا فيه تحقيرًا لهم ولثلاثا يتأذى الناس (برائحتهم)^(١) وليس هو دفنًا كما نبه عليه النووي في «شرحه لمسلم»^(٢) فإن الحربي لا يجب دفنه قال أصحابنا: بل يترك في الصحراء إلا أن يتضرر منه. نعم في «مستدرک الحاكم»^(٣) وقال: على شرط مسلم من حديث [عمر]^(٤) بن يعلى بن مرة عن أبيه قال: «سافرت مع النبي ﷺ غير مرة فما رأيته مر بجيفة إنسان إلا أمر بدفنه، لا يسأل أمسلم هو أم كافر».

فائدة: القليب هي البئر ما كانت، ذكره ابن سيده، قال: وقيل: هي قبل أن يطوى، وقيل: هي العاذبة القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر تكون بالبراري. تذكر وتؤنث، وقال ابن الأعرابي: القليب ما كان (فيه)^(٥) عين وإلا فلا. وهذا القليب حفره رجل من بني البار أسمه «بدر» من قریش بن مخلد بن النضر وكان ماءً لهم^(٦).

الحديث الثالث بعد الثلاثين

عن جابر بن عبد الله ؓ «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا (أشير)^(٧)

(١) في «م»: بروائحتهم.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/٢٢٥).

(٣) «المستدرک» (١/٣٧١).

(٤) تحرفت في «م، ل» إلى: عمرو.

(٥) من «م».

(٦) إلى هنا انتهى السقط الموجود في «أ» وتم استدركه من «ل، م».

(٧) في «أ»: أشتر. تحريف.

له إلى أحدهما قدمه في اللحد. وقال: (أنا شهيد)^(١) على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم». هذا الحديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»^(٢) بهذا اللفظ، ومنه (نقلته، والرافعي)^(٣) أورد مختصراً بلفظ «أنه عليه السلام لم يصل»^(٤) على قتلى أحد». ورواه أيضاً الترمذي^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) وأبو حاتم ابن حبان^(٨) وفي حديث الترمذي وابن حبان: «لم يصلّ عليهم» وهو بفتح اللام، قال الترمذي^(٩): حديث حسن صحيح. وقال النسائي^(١٠): ما أعلم أحداً تابع الليث بن سعد من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد، واختلف على الزهري فيه. هذا آخر كلامه، ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد؛ فإنه من الأساطين، وأخرجاه في كتابيهما وصححاه، وسأل الترمذي البخاري عنه^(١١)، فقال: حديث حسن، وحديث أسامة بن زيد -يعني به حديث أنس الآتي- هو غير محفوظ؛ غلط فيه أسامة.

(١) في «أ»: أنه شهيد. والمثبت من «م» و «صحيح البخاري».

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٢٤٨ رقم ١٣٤٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٤٢٢). (٤) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «جامع الترمذي» (٣/٣٥٤-٣٥٥ رقم ١٠٣٦).

(٦) «سنن النسائي» (٤/٣٦٣-٣٦٤ رقم ١٩٥٤).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/٤٨٥ رقم ١٥١٤).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٧/٤٧١ رقم ٣١٩٧).

(٩) زاد هنا في «أ، ل»: من. وهي مقحمة.

(١٠) «السنن الكبرى» (١/٦٣٥ رقم ٢٠٨٢).

(١١) «العلل الكبير» (ص ١٤٥-١٤٦).

الحديث الرابع بعد الثلاثين

عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لم (يصل^(١)) على قتلى أحد، ولم يغسلهم»^(٢).

هذا الحديث حسن، رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) والحاكم^(٦) قال الترمذي: هذا حديث حسن^(٧). وقال الحاكم في «مستدركه» في مناقب حمزة: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وكذا قال الشيخ تقي الدين في آخر «اقتراحه»^(٨) أيضًا، ولفظ الترمذي عنه «أن النبي ﷺ مر على حمزة رضي الله عنه وقد مُثِّل به، فقال: لولا أن تجد صفة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية، حتى (يحشر)^(٩) من بطونها. ثم دعا بنمرة فكفنه فيها، وكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مدت على رجله بدا رأسه. قال: فكثرت القتلى، وقل الثياب، فكان الرجل والرجلان والثلاث يكفنون في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، ويقدم أكثرهم قرآنًا إلى القبلة، فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم». وذكره الحاكم مطولاً^(١٠) ومختصراً^(١١) بلفظ: «أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم». فإن قلت: فقد جاء عن

(١) في «أ»: يصلي. والمثبت من «م، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٤٢٢). (٣) «المسند» (٣/١٢٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/٢٨ رقم ٣١٢٧).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/٣٣٥-٣٣٦ رقم ١٠١٦).

(٦) «المستدرک» (٢/١٢٠) (٣/١٩٦).

(٧) في الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه.

(٨) «الاقترح» (ص ٤٠١). (٩) في «أ، ل» يحشرن. والمثبت من «م».

(١٠) «المستدرک» (١/٣٦٥). (١١) «المستدرک» (١/٣٦٦).

(عدة)^(١) من الصحابة ما ظاهره أنه ﷺ صلى عليهم؛ ففي «مراسيل أبي داود»^(٢) عن أنس قال: «مر ﷺ على حمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره». وأخرجه الحاكم، وقال صاحب «الاقتراح»^(٣): إنه على شرط مسلم. وفيها^(٤) أيضًا عن أبي مالك الغفاري التابعي: «أمر النبي ﷺ بحمزة فوضع، وجيء بتسعة فصلى عليهم سبع صلوات، حتى صلى على سبعين رجلًا، وفيهم حمزة في كل صلاة صلاها». وقال البيهقي في «سننه»^(٥): روى أبو مالك قال: «صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة، حتى صلى عليه سبعين صلاة». ثم قال: أخرجه أبو داود في «المراسيل»^(٦) بمعناه. وفي «سنن النسائي»^(٧) عن شداد بن الهاد التابعي^(٨) «أن رجلًا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به وأتبعه...» وذكر الحديث، وفيه «أنه أستشهد، فصلى عليه (رسول الله ﷺ)»^(٩). وفي «مستدرك الحاكم»^(١٠) في كتاب الجهاد: عن جابر «أن حمزة جيء به، فصلى عليه النبي ﷺ، ثم يجاء

(١) في «أ، ل»: علقمة. والمثبت من «م».

(٢) كذا قال رحمه الله! وكيف يكون في المراسيل وهو من رواية أنس، وهو في «سنن أبي داود» (٢٨-٢٩ رقم ٣١٢٨) وقد تابعه على ذلك الحافظ في «التلخيص» (٢/

٢٣٦).

(٣) «الاقتراح» (ص ٤٠١). (٤) «المراسيل» (٣٠٦ رقم ٤٢٧).

(٥) «السنن الكبرى» (١٢/٤). (٦) «المراسيل لأبي داود» (٣٠٦ رقم ٤٢٧).

(٧) «سنن النسائي» (٣٦٢/٤ رقم ١٩٥٢).

(٨) كذا قال، وقد قال البخاري في «تاريخه الكبير» (٢٢٤/٤ رقم ٢٥٩٢): له صحبة. وذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق.

(٩) في «أ، ل»: السلام. والمثبت من «م».

(١٠) «المستدرك» (١١٩/٢-١٢٠).

بالشهداء (فتوضع إلى)^(١) جانب حمزة، فيصلي عليهم، ثم ترفع ويترك حمزة، حتى صلى على الشهداء. ثم قال: صحيح الإسناد. وفي «الصحيحين»^(٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ خرج فصلي على قتلى أحد صلاته على الميت». وفي رواية للبخاري^(٣): «صلى عليهم بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات». وهذه الأحاديث تعارض حديث جابر وأنس السالفين، لكن حديث أنس قال فيه البيهقي^(٤) عن الدارقطني: هذه اللفظة - وهي قوله: «ولم يصل على (أحد)^(٥) من الشهداء غيره» - ليست محفوظة. وعن الترمذي في كتاب «العلل»^(٦): سألت البخاري فقال: هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة ابن زيد. وقد أسلفنا هذا فيما مضى، وفي «التحقيق»^(٧) لابن الجوزي عن الدارقطني^(٨): لم يقلها غير عثمان بن عمر^(٩)، وليست محفوظة. ثم قال ابن الجوزي معترضاً عليه: [عثمان]^(١٠) هذا مخرج عنه في «الصحيحين» والزيادة من الثقة مقبولة، وحديث أبي مالك مرسل؛ لأن

(١) في «م»: فوضعوا في. والمثبت من «أ، ل».

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٨-٢٤٩ رقم ١٣٤٤) و «صحيح مسلم» (٤/١٧٩٥-١٧٩٦ رقم ٢٢٩٦/٣٠-٣١).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/٤٠٤ رقم ٤٠٤٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/١١). (٥) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م».

(٦) «العلل الكبير» (١٤٦ رقم ٢٥٢). (٧) «التحقيق» (٢/٩ رقم ٨٧٢).

(٨) «سنن الدارقطني» (٤/١١٧).

(٩) في النسخ الثلاث: عمر بن عثمان. وهو خطأ، والمثبت من «سنن الدارقطني» و«تحقيق ابن الجوزي» وهو الصواب؛ عمر بن عثمان لم يخرج له سوى أبو داود، بينما عثمان بن عمر فمن رجال الستة، وانظر «التهذيب» (١٩/٤٦١).

(١٠) في النسخ الثلاث: عمر. والمثبت من «التحقيق».

أبا مالك واسمه غزوان من التابعين، (و)^(١) في إسناده حصين بن عبد الرحمن الكوفي^(٢)، أعله ابن الجوزي، ونقل (عنه)^(٣) في «تحقيقه»^(٤) عن يزيد بن هارون أنه كان قد نسي. وعن (النسائي)^(٥) أنه تغير لكنه من رجال «الصحيحين». وحديث شداد بن الهاد مرسل أيضًا؛ لأن شداد ابن الهاد تابعي، والحديث ضعيف أيضًا، وعلى تقدير صحته أيضًا يحمل على أنه لم يمت في المعركة. قاله البيهقي. وحديث جابر فيه أبو حماد الفضل بن صدقة، وهو متروك كما قال النسائي، قال ابن دحية في كتاب «التنوير»: وحديث ابن عباس ذكره مسلم في مقدمة «صحيحه»^(٦) عن (شعبة)^(٧) عن الحسن، عن الحكم (عن)^(٨) مقسم، عن ابن عباس «أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد، ودفنهم». قال (شعبة)^(٩): كذب الحسن ابن عمار؛ إنما قلت للحكم: أصلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد؟ قال: لم يصل عليهم.

قلت: ورواه الطبراني (في «المعجم») ^(١٠) الكبير^(١١) من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن كعب القرظي والحكم

(١) من «م». (٢) ترجمته في «التهذيب» (٦/٥١٩-٥٢٣).

(٣) من «م». (٤) «التحقيق» (٢/٩ رقم ٨٧٢).

(٥) في «أ»، ل: الثاني. والمثبت من «م»، وهو الصواب.

(٦) مسلم في مقدمة «الصحيح» (١/٢٣-٢٤ باب ٥) بمعناه.

(٧) في «ل»: سعيد. وهو تصحيف، والمثبت من «أ»، م.

(٨) في «أ»، ل: بن. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٩) في «أ»، ل: أشعب. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(١٠) من «م».

(١١) «المعجم الكبير» (١١/٦٢-٦٣ رقم ١١٠٥١).

ابن عتيبة، عن مقسم ومجاهد، عن ابن عباس «أنه عليه السلام كبر على حمزة تسعاً، ثم جمع عليه الشهداء، كلما أتى بشهيد وضع إلى جنبه، فصلّى عليه وعلى الشهداء (اثنين)^(١) وسبعين صلاة». قال^(٢): وحديث أنس: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة كبر عليها أربعاً، وأنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة» لا يصح، فيه سعيد بن مسيرة^(٣)، قال خ: عنده مناكير. وقال الحاكم: روى عن أنس أشياء موضوعة. وكذبه يحيى بن سعيد القطان، وأخطأ ابن حبان في قوله: «روى عنه يحيى القطان» (فإنه)^(٤) التبس عليه بالعطار (بالراء)^(٥)، قال: وكيف يروي عنه وقد كذّب؟! قال ابن دحية: وكذا حديث ابن عباس قال: «أتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة، يرفعون وهو كما هو موضوع»، فإن فيه يزيد بن أبي زياد، قال خ: منكر الحديث. قلت: تبع فيه ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٦)؛ فإنه نقل ذلك عن البخاري، ونقل عن النسائي أنه قال فيه: متروك الحديث. ووهم في ذلك؛ فإنما قالوا ذلك في يزيد بن زياد، ويقال: يزيد بن أبي زياد الشامي^(٧)، (وأما راوي)^(٨) هذا الحديث فإنه الكوفي، ولا يقال فيه: (ابن)^(٩) زياد، وقد أخرج له م مقرونًا، ووثق، وقال أبو داود: لا أعلم أحدًا ترك حديثه. وقد جعل ابن الجوزي هذين الرجلين في «الضعفاء»^(١٠) واحدًا، وهو وهم أيضًا،

(١) في «ل»: اثنتين. والمثبت من «أ، م».

(٢) أي ابن دحية. (٣) «الميزان» (٢/ ١٦٠-١٦١).

(٤) في «م»: كأنه. (٥) من «م».

(٦) «التحقيق» (٢/ ٩ رقم ٨٧١).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/ ١٣٤-١٣٥).

(٨) في «م»: وهو الذي روى. (٩) من «م».

(١٠) «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ٢٠٩).

قال ابن دحية: وكذا حديث أبي مالك السالف لا يصح بسبب حصين لشدة ضعفه، وتخليط عقله. وقد تقدم ما في هذا، وفي «مسند أحمد»^(١) من حديث عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم وضع حمزة فصلى عليه، وجيء برجل من الأنصار، فوضع إلى جنبه فصلى عليه، ورفع الأنصاري، وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة. ونقل النووي في «شرح المذهب»^(٢) و«الخلاصة»^(٣) أيضًا (اتفاق)^(٤) الحفاظ على ضعف هذه الأحاديث المذكورة - ولم يذكر حديث ابن مسعود السالف - إلا حديث عقبة، وأنه لم يصح في إثبات الصلاة على الشهيد وغسله شيء، قال البيهقي^(٥) وغيره: وأقرب ما فيه هذان المرسلان. يعني: حديث أبي مالك وشداد بن الهاد. وأجاب الحفاظ عن حديث عقبة بأن المراد بالصلاة الدعاء، وقوله: «صلاته على الميت» أي: دَعَا لهم كدعاء صلاة الميت. وهذا التأويل متعين، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع؛ فإنه صلى الله عليه وسلم إنما فعله بعد موتهم (بثمان سنين)^(٦)، ولو كان صلاة الجنازة لما (أخرها ثمان سنين)^(٧) ولأن عندنا لا يصلى على الشهيد، وعند المخالف لا يصلى (على)^(٨) القبر بعد ثلاثة أيام، فوجب تأويله، ولأن المخالف لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهذا منها، فإن قيل: حديث جابر وأنس (السالفين)^(٩) في الاحتجاج بهما وقفة؛ لأنها نفي، وشهادة النفي مردودة

(١) «المسند» (٤٦٣/١) مطولاً. (٢) «المجموع» (٢٢١/٥).

(٣) «الخلاصة» (٩٤٨/٢). (٤) من «م».

(٥) «السنن الكبرى» (١٢/٤) بمعناه. (٦) في «م»: بثمانين. وكتب فوقها: كذا.

(٧) في «م»: آخرهم ثمانين سنة. (٨) من «م».

(٩) في «أ، ل»: السالف. والمثبت من «م».

مع ما عارضها من هذه الروايات التي فيها الإثبات. فالجواب ما قاله أصحابنا: أن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة، أما ما أحاط به علمه وكان محصوراً فيقبل بالاتفاق. وهذه قصة معروفة أحاط بها جابر وأنس علماً، وأما رواية الإثبات فضعيفة، فوجودها كالعدم، إلا حديث عقبة، وقد سلف الجواب عنه، واشتد إنكار الشافعي رحمه الله في «الأم»^(١) وتشنيعه على من يقول: يصلّي على الشهيد، محتجاً برواية الشعبي وغيره «أن حمزة صُلّي عليه سبعون صلاة، وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم، ثم يرفعون وحمزة مكانه، ثم يؤتى بتسعة أخرى، فيصلّي عليهم وعلى حمزة، حتى صلّي عليه سبعين صلاة». قال الشافعي رحمه الله: شهداء أحد أثنان وسبعون شهيداً، فإذا صلي عليهم عشرة عشرة، فالصلوات لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان، على أنه صلي على كل تسعة مع حمزة صلاة، فهذه تسع، فمن أين جاءت سبعون صلاة؟! وإن عني به أنه كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم نقول: التكبير أربع، فهي إذا كانت تسع صلوات تكون ستاً وثلاثين تكبيرة. قال الشافعي: ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه، وقد كان ينبغي أن لا يعارض به الأحاديث، فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل عليهم. ونقل هذا النص كله البيهقي رحمه الله في كتاب «المعرفة»^(٢) وقال في «خلافاته»: لا يصح عنه ﷺ أنه صلّي على أحد من شهداء أحد، (لا)^(٣) على حمزة ولا على غيره. وقال إمام الحرمين: من الأساليب^(٤) ما ذكر من صلاة النبي ﷺ على

(١) «الأم» (١/٢٣٧). (٢) «معرفة السنن والآثار» (٣/١٤٣-١٤٧).

(٣) في «أ»: إلا. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م».

(٤) كذا بالنسخ، ولعل معناها: من الهيئات.

قتلى أحد؛ فخطأ، لم يصححه الأئمة؛ لأنهم رَوَوْا «أنه كان يُؤْتَى بعشرة عشرة وحمزة أحدهم، (فصلی)^(١) على حمزة سبعين صلاة». وهذا غلط ظاهر؛ فإن شهداء أحد سبعون، وإنما يخص حمزة بسبعين صلاة لو كانوا سبعمائة. وقال ابن حزم: قولهم إنه صلى على حمزة سبعين صلاة، أو كبر سبعين تكبيرة. باطل بلا شك.

الحديث الخامس بعد الثلاثين

«أنه عليه السلام رجم الغامدية، وصلى عليها»^(٢).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»^(٣) من رواية بريدة رضي الله عنه.
فائدة: تعارضت الروايات في صلاته عليه السلام على ماعز، ففي «البخاري»^(٤) من رواية جابر «أنه صلى عليه» ذكره في أول كتاب المحاربين في باب الرجم بالمصلی، وفي «أبي داود»^(٥) والترمذي^(٦) والنسائي^(٧) بأسانيد صحيحة «أنه لم يصل عليه» ولا يخفى أن المثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم.

(١) في «أ»: فيصلي. والمثبت من «ل، م».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٤٢٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٣٢٣-١٣٢٤ رقم ١٦٩٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/١٣٢ رقم ٦٨٢٠) قال البخاري: ولم يقل يونس وابن جريح

عن الزهري «فصلی عليه» سئل أبو عبد الله البخاري: هل قوله «فصلی عليه» يصح أم

لا؟ قال: رواه معمر. قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا. راجع كلام الحافظ في

«الفتح» (١٢/١٣٣-١٣٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٥/٩٧-٩٨ رقم ٤٤٢٨).

(٦) «جامع الترمذي» (٤/٢٨ رقم ١٤٢٩).

(٧) «سنن النسائي» (٤/٣٦٤-٣٦٥ رقم ١٩٥٥).

الحديث السادس بعد الثلاثين

«أن حنظلة (بن)^(١) الراهب قتل يوم أحد وهو جنب، فلم يغسله النبي ﷺ وقال: رأيت الملائكة تغسله»^(٢).

هذا الحديث رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٣) من حديث ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده «أن حنظلة لما قتله شداد بن الأسود، قال ﷺ: إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة؛ فسلوا صاحبه. فقالت: خرج وهو جنب لما سمع (الهائعة)^(٤). فقال ﷺ: لذلك غسلته الملائكة». ورواه الحاكم أيضًا في ترجمة حنظلة من «مستدركه»^(٥) في كتاب الفضائل منه، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ورواه البيهقي في «سننه»^(٦) من هذه الطريق، وقال: مرسل^(٧)، وهو فيما بين أهل المغازي معروف. قلت: وهو مرسل صحابي؛ لأن ابن الزبير لم يدرك أحدًا؛ لأنه كان ابن سنتين، والجمهور على الاحتجاج بمرسل الصحابي، إلا من شذ. ورواه البيهقي^(٨) (أيضًا)^(٩) من حديث ابن إسحاق، عن عاصم ابن عمر بن قتادة أنه ﷺ قال: «إن صاحبكم لتغسله الملائكة - (يعني:

(١) من «م». (٢) «الشرح الكبير» (٢/٤٢٧).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٥/٤٩٥ رقم ٧٠٢٥).

(٤) في «أ، ل»: الهائف. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٥) «المستدرك» (٣/٢٠٤-٢٠٥).

(٦) «السنن الكبرى» (٤/١٥).

(٧) قال البيهقي: كلاهما مرسل. أي هذا والذي بعده.

(٨) «السنن الكبرى» (٤/١٥). (٩) سقط من «م».

حنظلة^(١) فاسألوا أهله ما شأنه؟ فسئلت صاحبتة فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة. فقال عليه السلام: لذلك غسلته الملائكة» وهذا مرسل أيضًا، وروي من حديث ابن عباس أيضًا، رواه البيهقي^(٢) من حديثه، بلفظ أنه عليه السلام قال: «إن الملائكة غسلت حمزة وحنظلة، وكانا جنبان» ثم قال: في إسناده أبو شيبة، وهو ضعيف. ورواه الحاكم^(٣) في ترجمة حمزة: «أنه قتل وهو جنب، قال عليه السلام: غسلته الملائكة» وقال: صحيح الإسناد. قلت: فيه معلى بن عبد الرحمن أحد الهلكى. وفي رواية لابن سعد في حديث حنظلة قال: «لما قتل حنظلة بن أبي عامر قال رسول الله ﷺ: إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة. قال أبو (أسيد)^(٤) الساعدي: فذهبنا، فنظرنا إليه، فإذا رأسه يقطر ماء، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أمراته فسألها؛ فأخبرته أنه خرج وهو جنب». فولده يقال لهم: بنو غسيل الملائكة.

تنبيه: وقع للنووي - رحمه الله - في «شرح المذهب» نوع اضطراب في هذا الحديث، فقال أولاً: رواه البيهقي بإسناد جيد. ثم قال بعده بورقتين: قد قدمنا أنه حديث ضعيف. وشرع يجيب عنه على تقدير ثبوته، فيتنبه لذلك.

(١) سقط من «م».

(٢) «السنن الكبرى» (١٥/٤) بلفظ «نظر رسول الله ﷺ إلى حنظلة الراهب وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما تغسلهما الملائكة». قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٣٩): في إسناده البيهقي أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جداً.

(٣) «المستدرک» (٣/١٩٥).

(٤) في «أ، ل»: أسد. وهو تحريف، والمثبت من «م».

الحديث السابع بعد الثلاثين

روي «أنه ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد و(الجلود)^(١)، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»^(٢).

هذا الحديث ضعيف، رواه أبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) في «سننهما» بهذا اللفظ من حديث علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، وعلي^(٥) هذا ضعفه، وقال النسائي: متروك. وقال أحمد: ما له تكتب أحاديثه، أخطأ يترك خطؤه ويكتب صوابه، قد أخطأ غيره. وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى ابن معين: إن أحمد بن حنبل يقول فيه: ثقة. قال: لا والله ما كان عنده قط ثقة، ولا حدث عنه بحرف قط، فكيف صار عنده اليوم ثقة؟! وقال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب. وقال ابن أبي خيثمة: ما عتبت عليه إلا أنه كان (يخلط)^(٦) فيلج ويستصغر أصحابه. وقال يزيد بن زريع: أفادني عن خالد الحذاء وهشام بن حسان أحاديث، فأنكرها وما عرفها. وقال أبو زرعة: إنه تكلم بكلام سوء ولم يفسره.

قلت: وثم للحديث علة أخرى، وهي عطاء بن السائب المختلط بأخرة، وقد أسلفنا ما فيه للحفاظ في باب الأحداث، في الحديث الثاني بعد العشرين منه (فتنبه له)^(٧).

(١) في «ل»: الخوذ.

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٤٢٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٢٧-٢٨ رقم ٣١٢٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٤٨٥ رقم ١٥١٥).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/٥٠٤). (٦) في «م»: يغلط. والمثبت من «أ، ل».

(٧) من «م».

الحديث الثامن بعد الثلاثين

روي أنه ﷺ قال: «إن الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم»^(١).
 هذا الحديث تبع في إirاده الغزالي؛ فإنه أورده في «وسيطه»^(٢)،
 وهو تبع إمامه في «نهايته»، ولا يحضرني من خرجه، نعم روى النسائي
 في كتابه «عمل اليوم والليلة»^(٣) حديثاً قريباً منه عن زكريا بن يحيى، عن
 عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن إبراهيم
 ابن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، عن طلحة
 أن رسول الله ﷺ قال: «ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في
 الإسلام». وفي «صحيح أبي حاتم»^(٤) والحاكم^(٥) من حديث ابن عباس
 مرفوعاً: «البركة مع أكابرهم». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على
 شرط الشيخين. وقال ابن حبان: لم يحدث ابن المبارك هذا الحديث
 بخراسان، وإنما حدث بدرب الروم؛ فسمع منه أهل الشام، وليس هذا
 الحديث. في كتب ابن المبارك مرفوعاً^(٦). وذكره الشيخ تقي الدين في آخر
 كتاب «الاقتراح»^(٧) من الطريق المذكور مرفوعاً بلفظ «الخير» بدل
 «البركة»، ثم قال: هو صحيح على شرط البخاري. وقال القرطبي في

(١) «الشرح الكبير» (٢/٣٤٠). (٢) «الوسيط» (٢/٣٨١).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/٢٠٩-٢١٠ رقم ١٠٦٧٤-١٠٦٧٥).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢/٣١٩ رقم ٥٥٩).

(٥) «المستدرک» (١/٦٢).

(٦) قال ابن عدي في «الكامل» (٢/٢٦٩-٢٧٠): لا يروى موصولاً إلا عن ابن المبارك والأصل فيه مرسل.

(٧) «الاقتراح» (ص ٣٩٢-٣٩٣).

«المقصد الأسنى»: إنه حديث حسن. وفي «سنن أبي داود»^(١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (قال)^(٢): «إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم» وفيه طول، لم يضعفه^(٣) أبو داود، وكذا عبد الحق^(٤)، وأعله ابن القطان^(٥) بأبي كنانة^(٦) أحد رواته وقال: لا يعرف. وذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»^(٧) عن أنس^(٨) مرفوعاً: «من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم». ثم نقل عن ابن حبان أنه لا أصل له^(٩)، وومان يحيى بن أكثم في «تاريخ بغداد»^(١٠)، وفيه من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، عن رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله: «ما شاب عبد في الإسلام شبهة إلا [استحيت]»^(١١) له أن

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ٢٩٠-٢٩١ رقم ٤٨١٠).

(٢) من «م».

(٣) في «أ، ل»: يصححه. والمثبت من «م»: فأبي داود إنما يذكر المضعف فقط كما قال في رسالته لأهل مكة.

(٤) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٧٨).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٧٠-٣٧١ رقم ١٩٥٧).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٣٤/ ٢٢٧-٢٢٩).

(٧) «الموضوعات» (١/ ١٨٣).

(٨) كذا قال رحمه الله، وقد تابعه الحافظ في «التلخيص»، وإنما الحديث بهذا اللفظ عند ابن الجوزي من رواية جابر، وقد روى حديثين لأنس بألفاظ آخر.

(٩) قال ابن حبان: لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ ولا حدث به جابر ولا أبو الزبير ولا ابن عينة.

ثم أعله بعبد الرحيم بن حبيب الفريابي بأنه يضع الحديث على الثقات.

(١٠) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٠٣-٢٠٤).

(١١) في «أ، ل»: استحيت. والمثبت من «تاريخ بغداد».

أعذبه في النار، وإن الله صدق الكل»^(١).

الحديث التاسع بعد الثلاثين

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها»^(٢).

هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الشيخان^(٣) وأصحاب السنن الأربعة^(٤) بهذا اللفظ، وفي رواية لمسلم^(٥): «صلى على أم كعب ماتت وهي نفساء».

فائدة: وسطها: بفتح السين وسكونها، قال القاضي عياض في «شرح مسلم»: ضبطناه والجاني أيضًا بالسكون، وأما ابن دينار فقال: وَسَطَ الدار ووسطها معًا. كذا نقله عن ابن دينار، ونقله في «الشهاب» عن ابن دريد.

الحديث الأربعون

عن أنس رضي الله عنه «أنه قام على جنازة رجل فقام عند رأسه، ثم أتى بجنازة امرأة فصلى عليها، وقام عند عجيزتها، فقيل له: هل كان رسول الله ﷺ يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ فقال: نعم»^(٦).

(١) سقط في «م». والمثبت من «أ، ل». (٢) «الشرح الكبير» (٤٣١/٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١١/١) رقم ٣٣٢ طرفاه في ١٣٣١، ١٣٣٢، «صحيح مسلم» (٦٦٤/٢) رقم ٩٦٤.

(٤) «سنن أبي داود» (٥٣-٥٤ رقم ٣١٨٨) «جامع الترمذي» (٣٥٣/٣) رقم ١٠٣٥.

«سنن النسائي» (٢١٣/١) رقم ٣٩١ «سنن ابن ماجه» (٤٧٩/١) رقم ١٤٩٣.

(٥) «صحيح مسلم» (٦٦٤/٢) رقم ٩٦٤/٨٧.

(٦) «الشرح الكبير» (٤٣٢/٢).

هذا الحديث صحيح رواه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) والترمذي^(٣) وحسنه، ولفظ أبي داود «أن أنسًا قام عند رأس رجل وكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب (يقعد)^(٤) فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية. فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة^(٥) هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنابة كصلاتك، يكبر أربعًا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم». ولفظ الترمذي عن أبي غالب نافع، وقيل: رافع، قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة (من)^(٦) قريش، فقالوا: يا أبا حمزة، صل عليها. (فقام)^(٧) حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنابة مقامك منها، ومن الرجل [مقامك]^(٨) منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: أحفظوا». ولفظ ابن ماجه نحوه، وكذا أحمد^(٩)، قال الرافي^(١٠): ورأيت أبا علي الطبري حكى عن أنس في هذا الرجل «أنه وقف عند صدره».

(١) «سنن أبي داود» (٤/٥٢-٥٣ رقم ٣١٨٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٤٧٩ رقم ١٤٩٤).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٣٥٢ رقم ١٠٣٤) وقال: حديث حسن.

(٤) في «أ، ل»: يقع. كتب فوقها في «ل»: يقعد. والمثبت من «م».

(٥) سقطت من «أ»، والمثبت من «ل، م».

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٧) في «أ، ل»: فسلم. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٨) من «جامع الترمذي». (٩) «المسند» (٣/١١٨).

(١٠) «الشرح الكبير» (٢/٤٣٢).

قلت: هذه الرواية غريبة، لا أعلم من خرجها. وقال النووي في «شرح المهذب»^(١): إن هذا غلط صريح. قال: والصواب الموجود في كتب الحديث «أنه وقف عند رأسه».

فائدة: وقع في هذا الحديث في «سنن أبي داود» أن هذه المرأة كانت أنصارية، ووقع في الترمذي أنها قرشية، كما أسلفنا ذلك، وذكرهما البيهقي، ويجمع بينهما بأنها لعلها كانت من إحدى الطائفتين ولها حلف من الأخرى، أو زوجها من الأخرى، وقد ذكره كذلك النووي في «شرح المهذب»^(٢) احتمالاً، وكذا قال في «الخلاصة»^(٣): لعل كان نسبها من قريش وبالحلف من الأنصار، أو عكسه. قال: والقائل «احفظوا» هو العلاء بن زياد.

فائدة: عجيزة المرأة: بفتح العين وكسر الجيم (أليتها)^(٤).

الحديث الحادي بعد الأربعين

(عن جابر)^(٥) «أن رسول الله ﷺ كبر على الميت أربعاً، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى»^(٦).

هذا الحديث رواه هكذا الشافعي^(٧) عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر مرفوعاً به سواء، وإبراهيم هذا سلف بيانه في كتاب الطهارة، وعبد الله بن محمد بن عقيل سلف في الوضوء. ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٨) من هذا الوجه مستشهداً به

(٢) «المجموع» (١٧٩/٥).

(٤) من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/٤٣٤).

(٨) «المستدرك» (١/٣٥٨).

(١) «المجموع» (١٧٩/٥).

(٣) «الخلاصة» (٢/٩٦٧-٩٦٨).

(٥) من «م».

(٧) «مسند الشافعي» (ص ٣٥٨).

بلفظ: «كان يكبر على جنازتنا أربعاً، (ويقرأ)^(١) بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى». ورواه الترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) من حديث ابن عباس: «أنه عليه السلام قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب». قال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وإبراهيم بن عثمان - يعني المذكور في إسناده - منكر الحديث.

قلت: وهو أبو شيبة الواسطي^(٤)، جد بني شيبة أبي بكر وعثمان، وقد أجمعوا على ضعفه، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٥): إنه حديث لا يثبت بسبب إبراهيم هذا؛ فإن شعبة كذبه. وفي «سنن ابن ماجه»^(٦) من حديث حماد بن جعفر العبدى، حدثني شهر بن حوشب، حدثني أم شريك الأنصارية (قالت)^(٧): «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وشهر هذا سلف أقوال أهل الفن فيه في باب النجاسات، وحماد^(٨) وثقه ابن معين وابن حبان، وقال ابن عدي: منكر الحديث، لم أجد له غير حديثين (أحدهما)^(٩) هذا. واعلم أن الرافعي^(١٠) رحمه الله أستدل بهذا الحديث على أن من الأركان

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٣٤٥-٣٤٦ رقم ١٠٢٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٤٧٩ رقم ١٤٩٥).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢/١٤٧-١٥١).

(٥) «التحقيق» (٢/١٥ رقم ٨٩٢).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٤٧٩-٤٨٠ رقم ١٤٩٦).

(٧) في «م»: قال. وكتب فوقها: كذا. والمثبت من «أ، ل».

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٧/٢٢٩-٢٣١).

(٩) من «م».

(١٠) «الشرح الكبير» (٢/٤٣٤).

التكبيرات الأربع، ويغني عنه في الدلالة أحاديث صحيحة، منها حديث أنس السالف قريباً، ومنها أحاديث ثابتة في «الصحيحين» (أحدها)^(١): عن ابن عباس^(٢) رضي الله عنهما «أنه ﷺ صلى على قبر وكبر أربعاً». ثانيها: عن أبي هريرة^(٣) «أنه ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربعاً». ثالثها: عن جابر^(٤): «أنه ﷺ صلى على النجاشي، فكبر أربعاً».

الحديث الثاني بعد الأربعين

ثبت «أنه ﷺ كبر على الجنازة أكثر من أربع»^(٥).

هو كما قال، ففي «صحيح مسلم»^(٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته، فقال: كان النبي ﷺ (يكبرها)^(٧)». وزيد هذا هو ابن أرقم، كما جاء مصرحاً به في بعض الطرق^(٨). وروى أحمد^(٩) عن عبد الصمد، ثنا

(١) في «أ»: إحداهما. وفي «ل»: إحداهما. والمثبت من «م».

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٣/٣) رقم ١٣٣٦ وليس فيه التكبير، و«صحيح مسلم» (٢/٦٥٨ رقم ٩٥٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٠/٣) رقم ١٣٣٣ «صحيح مسلم» (٢/٦٥٦-٦٥٧ رقم ٩٥١).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٠/٣) رقم ١٣٣٤ «صحيح مسلم» (٢/٦٥٧ رقم ٩٥٢).

(٥) «الشرح الكبير» (٢/٤٣٥).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٧).

(٧) في «أ»: فكبرها. والمثبت من «ل، م».

(٨) كما في الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه.

(٩) «المسند» (٥/٤٠٦).

عبد العزيز بن مسلم، ثنا يحيى بن عبد الله الجابر، عن عيسى مولى لحذيفة «أنه صلى على جنازة فكبر خمساً، وقال: فعلت كما فعل حذيفة. وقال حذيفة: فعلت كما فعل رسول الله ﷺ» يحيى هذا ضعفه النسائي، وروى ابن الجوزي في كتاب «الإعلام بناسخ الحديث ومنسوخه» من حديث الزبير بن العوام «أنه ﷺ كبر على (حمزة)»^(١) سبع تكبيرات. ومن حديث ابن مسعود قال: «حفظنا التكبير عن النبي ﷺ، قد كبر أربعاً وخمسة وسبعاً، فما كبر إمامكم فكبروا». وقد جاءت الزيادة أيضاً على الأربع عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، فعن علي رضي الله عنه «أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً، وكان شهد بدرًا». رواه البرقاني في «صحيحه» وأصله في «البخاري»^(٢) لكنه قال: «يكبر عليه» ولم يذكر عددًا^(٣). وعنه أيضًا «أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً» رواه الدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) في «سننهما» وعنه أيضًا: «أنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً» رواه البيهقي في «سننه»^(٦) ثم قال: هكذا روى، وهو غلط؛ لأن أبا قتادة بقي بعد علي مدة طويلة. وأما ابن عبد البر فإنه قال في «تمهيده»: إنه روي من وجوه. ونقل الكلاباذي^(٧) عن ابن سعد عن الهيثم بن عدي قال: توفي أبو قتادة

(١) في «م»: جنازة. والمثبت من «أ، ل».

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٨/٧) رقم (٤٠٠٤).

(٣) ذكر البخاري - رحمه الله - في «تاريخه الكبير» (٩٧/٤) أنه كبر عليه ستاً.

(٤) «سنن الدارقطني» (٧٣/٢) رقم (٧). (٥) «السنن الكبرى» (٣٧/٤).

(٦) «السنن الكبرى» (٣٦-٣٧/٤).

(٧) «رجال صحيح البخاري» (١٨٧-١٨٨) رقم (٢٤٢).

بالكوفة وعلي بها، وهو صلى عليه^(١). وفيه النظر المذكور؛ لأن عليًا توفي سنة أربعين، كما ذكره الكلاباذي^(٢) في ترجمته، وأبو قتادة توفي سنة أربع وخمسين، كما ذكره أيضًا في ترجمته، وعن الحكم بن عتيبة أنه قال: «كانوا يكبرون علي أهل بدر خمسًا، وستًا، وسبعًا». رواه سعيد ابن منصور في «سننه».

تنبيه: في «علل ابن أبي حاتم»^(٣) حديث غريب عن محمد ابن مسلمة قال: «السنة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ أم القرآن في نفسه، ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت، ثم يكبر ثلاثًا، ثم يسلم وينصرف، ويفعل من وراءه ذلك». كذا وجدته: «يكبر ثلاثًا»^(٤). قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: هو خطأ؛ إنما هو حبيب ابن مسلمة. قال الرافي^(٥): والأربع أولى لاستقرار الأمر عليها واتفاق الصحابة عليه.

قلت: أما استقرار الأمر عليها، ففي «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين^(٦)، ورواه (ابن)^(٧) الجوزي في «ناسخه» أيضًا عنه^(٨) عن (محمد بن علي بن نيزك)^(٩) الطوسي، نا كثير بن شهاب القزويني، نا

(١) زاد بعدها في «ل»: ودفنه. وهي زيادة على «رجال صحيح البخاري» أيضًا.

(٢) «رجال صحيح البخاري» (٢/٥٢٤-٥٢٥ رقم ٨١٢)

(٣) «العلل» (١/٣٥٦-٣٥٧ رقم ١٠٥٥).

(٤) لا غرابة فهي ثلاث بعد تكبيرة الإحرام فالتكبيرات أربع.

(٥) «الشرح الكبير» (٢/٤٣٥).

(٦) «الناسخ والمنسوخ» (٢٧٢ رقم ٢٩٥) ووقع بدل «نيزك»: «شريك». وهو تحريف.

(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل». (٨) أي عن ابن شاهين.

(٩) في «أ، ل»: محمد بن علي بن زبير. وفي «م»: محمد بن علي بن نيزك. =

عبد الله بن الجراح، نا زافر بن سليمان، عن أبي (العلاء)^(١)، عن ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عمر قال: «آخر ما كبر رسول الله ﷺ على (الجنائز)^(٢) أربعاً». قال: وثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا أحمد بن الولد الفحام، نا خنيس بن بكر بن خنيس، ثنا الفرات (ابن) سليمان الجزري^(٣)، عن ميمون، عن عبد الله بن عباس قال: «آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً (وهذا الأخير رواه الحاكم أبو عبد الله في «مستدركه»^(٤) بلفظ عن ابن عباس قال: «آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً»^(٥) وكبر عمر على أبي بكر (أربعاً)^(٦)، وكبر (عبد الله بن عمر على)^(٧) عمر أربعاً، وكبر الحسن

= وهو المثبت، وفي «الناسخ والمنسوخ»: علي بن محمد. وهو الصحيح؛ فعلي ابن محمد بن نيزك، ترجمته في «تاريخ بغداد» (٦٧/١٢) وفي بعض النسخ المطبوعة من «الناسخ والمنسوخ» وقع هكذا: علي بن محمد بن شريك. وهو تحريف.

(١) كذا في الأصول، وفي «الناسخ والمنسوخ»: المعلق. وهو الصحيح، انظر ترجمته في «الميزان» (٣/٣٤١).

(٢) في «أ»: الجبار. وهو تحريف، والمثبت من «ل، م».

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وصوابه: الفرات بن السائب أبو سليمان الجوزي. ترجمته في «التاريخ الكبير» (٧/١٣٠ رقم ٥٨٣) و«الجرح» (٧/٨٠ رقم ٤٥٥) و«المجروحين» (٢/٢٠٧) وقد ذكره الدارقطني في «سننه» (٢/٢٧ رقم ٢) وقال: الفرات بن سليمان. وقال: كذا قال الفحام. وذكر الإسناد والحديث، ثم قال: إنما هو الفرات بن السائب، متروك الحديث.

(٤) «المستدرک» (١/٣٨٦). (٥) سقط في «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «أ، ل»: الحسين بن علي بن علي ابن. والمثبت من «م» و«المستدرک».

ابن علي علي أربعاً، وكبر الحسين بن علي علي الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة علي آدم صلى الله عليه أربعاً. قال الحاكم^(١): لست ممن يخفى عليه أن فرات بن السائب ليس من شرط الكتاب، وإنما أخرجه شاهداً لحديث أنس قال: «كبرت الملائكة علي آدم أربعاً، وكبر أبو بكر علي النبي ﷺ أربعاً، وكبر عمر علي أبي بكر أربعاً، وكبر صهيب علي عمر أربعاً، وكبر الحسن بن علي علي أربعاً، وكبر الحسين علي الحسن أربعاً». قال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال: وللمبارك بن فضالة -يعني المذكور في إسناده- من الزهد والعلم بحيث لا يجرح مثله، إلا أن الشيخين لم يخرجاه لسوء حفظه. وينجبر بالشاهد السابق، وستعرف كلام البيهقي فيه قريباً أيضاً.

وقال الخلال في «عله»: أخبرني حرب قال: سئل أحمد عن أبي المليح، عن ميمون، عن ابن عباس «أن آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ كبر أربعاً». قال أحمد: هذا كذب، إنما رواه محمد بن زياد الطحان، وكان يضع الحديث. وقال الأثرم: رواه محمد بن معاوية النيسابوري، عن أبي المليح، عن ميمون، عن ابن عباس «أن الملائكة صلت علي آدم، فكبرت عليه أربعاً». قال أبو عبد الله: (رأيت لمحمد)^(٢) (هذا أحاديث موضوعة. فذكر منها)^(٣) هذا الحديث، واستعظمه أبو عبد الله وقال: أبو المليح كان أصح حديثاً وأتقى لله من أن يروي مثل هذا. وأما اتفاق الصحابة علي ذلك فقد قال البيهقي في «سننه»^(٤): باب

(١) «المستدرک» (١/٣٨٥).

(٢) في «أ، ل»: رأيت محمد. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٣) تكررت في «أ». (٤) «السنن الكبرى» (٤/٣٧).

ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة. ثم ساق بسنده إلى عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد ابن المسيب يحدث عن عمر قال: كل ذلك قد كان، أربعًا وخمسة، فاجتمعنا على (أربع، التكبير على الجنازة)^(١). رواه من حديث (أبي الجعد)^(٢)، أنا شعبة، عن عمرو بن مرة، وأعله ابن حزم (بأبي الجعد)^(٣) وقال: ليس بالقوي، وقد أحتج به البخاري، ووثق. ثم ساق بسنده^(٤) إلى أبي وائل قال: «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ خمسًا وسبعًا وستًا، أو قال: أربعًا، فجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم (عمر)^(٥) على أربع تكبيرات، (كأطول)^(٦) الصلاة». وفي رواية^(٧) (عن [وكيع عن سفيان]^(٨) «أربعًا» مكان «ستًا» قال البيهقي: يروي)^(٩) وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن إياس الشيباني، عن إبراهيم قال: «اجتمع أصحاب رسول الله

(١) في «م»: التكبير على الجنازة أربع.

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وصوابه: ابن الجعد. فهو علي بن الجعد بن علي الجوهري من رجال «التهذيب» (٣٤١/٢٠).

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وصوابه: بابن الجعد. فهو علي بن الجعد بن علي الجوهري من رجال «التهذيب» (٣٤١/٢٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٣٧/٤). (٥) من «أ، ل».

(٦) في «م»: كما طول. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «السنن الكبرى» (٣٧/٤).

(٨) في «م»: سفيان وكيع. كذا، والمثبت من «سنن البيهقي».

(٩) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م».

ﷺ في بيت (أبي) ^(١) مسعود الأنصاري، فأجمعوا أن التكبير على الجنازة أربع. قال البيهقي ^(٢): وحديث ابن عباس «آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر أربعاً» تفرد به النضر بن عبد الرحمن الخزاز عن عكرمة، وهو ضعيف، وروي هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة، إلا أن أجمع أكثر الصحابة على الأربع كالدليل على ذلك، ثم روى بسنده ^(٣) إلى علي: «أنه كبر أربعاً» وكذلك زيد بن ثابت ثم بسنده ^(٤) إلى الشعبي قال: «صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي، فجعل [الرجل] ^(٥) مما يلي الإمام والمرأة من خلفه، فصلى [عليهما] ^(٦) أربعاً، و(خلفه) ^(٧) ابن الحنفية والحسين بن علي وابن عباس». قال البيهقي ^(٨): وممن روي عنه من الصحابة أنه كبر أربعاً: عبد الله ابن مسعود، والبراء، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر. وقال ابن الجوزي في «الإعلام»: أعلم أن رسول الله ﷺ كان يختلف تكبيره على الجنازة، إلا أن الأغلب والأشهر (أنه) ^(٩) كان أربع تكبيرات، فروى عنه عمر ابن الخطاب، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأنس ابن مالك، وأبوسعيد الخدري، وزيد بن أرقم، وعمر بن عوف، ويزيد

(١) في «أ، ل»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٣٧). (٣) «السنن الكبرى» (٤/٣٧-٣٨).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/٣٨).

(٥) في النسخ الثلاث: الرجال. والمثبت من «سنن البيهقي».

(٦) في النسخ الثلاث: عليها. والمثبت من «السنن».

(٧) في «أ، ل»: أخلفه. والمثبت من «م» و«سنن البيهقي».

(٨) «السنن الكبرى» (٤/٣٨). (٩) من «م».

بن ثابت أخو زيد، وأبو هريرة، وابن عباس: «أنه كان يكبر أربعاً» وقد كان أبو بكر، وعمر، (و)^(١) عثمان، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم من كبار الصحابة يكبرون أربعاً.

الحديث (الثالث)^(٢) بعد الأربعين

عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قرأ فيها -يعني في صلاة الجنازة- بأم القرآن»^(٣).

هذا الحديث تقدم قريباً الكلام عليه، ويغني في الدلالة عنه - فإن الرافي أستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة- ما رواه البخاري في «صحيحه»^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة». قوله: «سنة» هو كقول الصحابي: «من السنة كذا» وهو مرفوع على الأصح عند الأصوليين والمحدثين، ونقل البيهقي الاتفاق عليه، وفي رواية للبيهقي^(٥) بإسناد البخاري: «وقال: إنها من السنة». وفي رواية للترمذي^(٦): «إنها من السنة، أو من تمام السنة» ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي رواية للشافعي^(٧) رحمه الله: «يجهر بالقراءة، وقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة» إسنادها حسن. وفي رواية للحاكم في «مستدركه»^(٨): «فجهر

(١) سقطت من «أ».

(٢) في «أ»: الثاني. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٤٣٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/٢٤٢ رقم ١٣٣٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/٣٨-٣٩). (٦) «جامع الترمذي» (٣/٣٤٦ رقم ١٠٢٧).

(٧) «مسند الشافعي» (ص ٣٥٩). (٨) «المستدرك» (١/٣٥٨).

بالحمد لله، وقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة» يعني: لتعلموا أن القراءة مأمور بها. وفي رواية له^(١) ولا بن حبان^(٢): «فقال: إنه حق وسنة». قال الحاكم: إسناده صحيح^(٣)، وفي رواية للنسائي^(٤) والبيهقي^(٥): «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة». قال البيهقي: ذكر السورة غير محفوظ. وروى هذه الرواية أيضًا أبو يعلى في «مسنده»^(٦)، وقال النووي: إسناده صحيح.

الحديث الرابع بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٧).
هذا الحديث صحيح، وقد سلف بيانه مرات.

الحديث الخامس بعد الأربعين

روي أنه ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يصل علي»^(٨).
هذا الحديث تقدم بيانه في باب كيفية الصلاة، ويغني عنه في الدلالة ما رواه الحاكم في «مستدركه»^(٩)، وتلميذه البيهقي في «سننه»^(١٠) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على

(١) «المستدرك» (١/٣٥٨).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧/٣٤١ رقم ٣٠٧٢).

(٣) كذا قال، وإنما فيه: صحيح على شرط مسلم.

(٤) «سنن النسائي» (٤/٣٧٧-٣٧٨ رقم ١٩٨٦-١٩٨٧).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/٣٨).

(٦) «مسند أبي يعلى» (٥/٦٧ رقم ٢٦٦١).

(٨) «الشرح الكبير» (٢/٤٣٥).

(٧) «الشرح الكبير» (٢/٤٣٥).

(١٠) «السنن الكبرى» (٤/٣٩-٤٠).

(٩) «المستدرك» (١/٣٦٠).

النبي ﷺ، ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليمًا خفيًا، والسنة أن يفعل (مَنْ) ^(١) وراءه مثل ما فعل إمامه». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه، ثم ذكر له شاهدًا.

الحديث السادس بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» ^(٢). هذا الحديث رواه أبو داود ^(٣) وابن ماجه ^(٤) والبيهقي ^(٥) في «سننهم» من رواية أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور، ولم يضعفه أبو داود، وفيه ابن إسحاق، وعننته، قال النووي في «خلاصته» ^(٦): في إسناده محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، فلعله يكون ثبت عند أبي داود سماعه منه.

قلت: قد ثبت بحمد الله، وصححه ابن حبان أيضًا؛ فإنه أخرجه في «صحيحه» ^(٧) أولًا بالعنعنة، ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم. ثم ساقه ^(٨) بإسناده إلى محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم...

(١) سقطت من «أ»، والمثبت من «ل، م».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٤٣٦). (٣) «سنن أبي داود» (٤/٥٤ رقم ٣١٩١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٤٨٠ رقم ١٤٩٧).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/٤٠).

(٦) «الخلاصة» (٢/٩٧٨-٩٧٩ رقم ٣٤٩٨).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٧/٣٤٥-٣٤٦ رقم ٣٠٧٦).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٧/٣٤٦ رقم ٣٠٧٧).

فذكره، وكذا أخرجه الحاكم أبو أحمد أيضًا.

الحديث السابع بعد الأربعين

عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: اللهم أغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار. حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت؛ لدعاء رسول الله ﷺ (على ذلك) ^(١) الميت» ^(٢).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم ^(٣) بهذه الحروف، ومنه نقلته، وفيه زيادة على ما في الكتاب، فإنه أسقط منه: «وأدخله الجنة» وهي ثابتة في «صحيح مسلم» كما سقناها، وزاد مسلم أيضًا في رواية له ^(٤): «وقه فتنة القبر، وعذاب (القبر)» ^(٥). والرافعي ذكر هذه الزيادة، ورواه الترمذي ^(٦) مختصرًا «أنه ﷺ صلى على ميت، ففهمت من صلاته ﷺ: اللهم أغفر له وارحمه، واغسله بالبرد، واغسله كما يغسل الثوب» ^(٧).

(١) في «م»: لذلك. والمثبت من «أ، ل»، و«صحيح مسلم».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٤٣٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٢-٦٦٣ رقم ٩٦٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٣ رقم ٩٦٣/٨٦).

(٥) في «صحيح مسلم» وكذا «الشرح الكبير»: النار.

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٣٤٥ رقم ١٠٢٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٧) وأخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه.

الحديث الثامن بعد الأربعين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: اللهم أغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، ذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده»^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥) من هذا الوجه، واللفظ المذكور هو لفظ الترمذي وابن ماجه، ولفظ أحمد: «كان إذا صلى على جنازة قال...» فذكره، ولفظ أبي داود كالأولين إلا أنه قال: «من أحبيته منا فأحبه على الإيمان، ومن (توفيته)^(٦) منا فتوفه على الإسلام» عكس رواية الجمهور، وكذا رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٧) زاد أبو داود وابن ماجه في آخره: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بعده» ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٨) بلفظ الترمذي، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وهو كما قال، وقد ذكره كذلك الشيخ تقي الدين في آخر «اقتراحه»^(٩). قال الحاكم: وله شاهد صحيح على شرط مسلم

(١) «الشرح الكبير» (٢/٤٣٨).

(٢) «المسند» (٢/٣٦٨) ووقع في «م» بدل «مسنده»: «مستدركه» وهو تحريف.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٥٥-٥٦ رقم ٣١٩٣).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٣٤٤ رقم ١٠٢٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٤٨٠ رقم ١٤٩٨).

(٦) في «ل»: توفته. والمثبت من «أ، م» و«سنن أبي داود».

(٧) «صحيح ابن حبان» (٧/٣٣٩-٣٤٠ رقم ٣٠٧٠).

(٨) «المستدرك» (١/٣٥٨). (٩) «الاقتراح» (ص ٣٦٦).

... فذكره^(١) بإسناده من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «سألت عائشة أم المؤمنين: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ قالت: كان يقول: اللهم أغفر لحينا وميتنا...» الحديث كما سلف.

قلت: وشاهد ثان من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعاً، رواه أحمد^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي في «عمل يوم ليلة»^(٤) ولفظهم مثل رواية أبي هريرة إلى قوله: «أنثانا».

وشاهد ثالث من حديث أبي قتادة رواه أحمد^(٥) والبيهقي^(٦) وغيرهما كما رواه الجمهور عن أبي هريرة. وشاهد رابع من حديث ابن عباس رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٧) قال الترمذي: ^(٨) سمعت البخاري يقول: أصح الروايات في هذا حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: وسألته عن أسم أبي إبراهيم فلم يعرفه. وقال ابن أبي حاتم: ^(٩) قال أبي: (أبو)^(١٠) إبراهيم وأبوه مجهولان. قال: و(قد)^(١١) توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة، وهو غلط، فإن أبا قتادة من بني سلمة،

(١) «المستدرک» (١/٣٥٨-٣٥٩). (٢) «المسند» (٤/١٧٠).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٣٤٣-٣٤٤ رقم ١٠٢٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٦/٢٦٧ رقم ١٠٩٢٣، ١٠٩٢٤).

قلت: رواه النسائي أيضاً في «المجتبى» (٤/٣٧٧ رقم ١٩٨٥)، وفي الكبرى كتاب الجنائز (١/٦٤٣ رقم ٢١١٣).

(٥) «المسند» (٥/٢٩٩). (٦) «السنن الكبرى» (٤/٤١).

(٧) «المعجم الكبير» (١٢/١٣٣ رقم ١٢٦٨٠).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/٣٤٤). (٩) «العلل» (١/٣٦٣-٣٦٤ رقم ١٠٧٦).

(١٠) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١١) في «ل، أ»: هو. والمثبت من «م».

وأبو إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل. قال الترمذي: ^(١) وقال البخاري: أصح حديث في الباب حديث عوف بن مالك ... وذكره مختصراً كما تقدم، وحكى البيهقي ^(٢) عن الترمذي (عن البخاري) ^(٣) أنه قال: حديث ^(٤) أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ، وأصح شيء فيه حديث عوف بن مالك. وقال الترمذي في «جامعه» ^(٥) في (الباب) ^(٦) عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر وعوف ابن مالك. قال: وحديث والد أبي إبراهيم الأشهلي حديث حسن صحيح. (قال: وروي أيضاً من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا) ^(٧). قال: وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ. قال: وهذا حديث غير محفوظ، وعكرمة (ممن يهم في الحديث) ^(٨) وفي «علل ابن أبي حاتم»: ^(٩) سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة السابق، فقال: هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون «أبو هريرة» إنما يقولون «أبو سلمة أن النبي ﷺ». وقال ^(١٠) في موضع آخر: لا يقول «أبو هريرة» ولا يوصله

(١) «جامع الترمذي» (٣/٣٤٥). (٢) «السنن الكبرى» (٤/٤٢).

(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «سنن البيهقي»: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٥) «جامع الترمذي» (٣/٣٤٤).

(٦) في «ل، أ»: الثانية. والمثبت من «م»، و«جامع الترمذي».

(٧) تكررت في «أ، ل».

(٨) في «الجامع»: ربما يهم في حديث يحيى.

(٩) «العلل» (١/٣٥٤ رقم ١٠٤٧).

(١٠) «علل ابن أبي حاتم» (١/٣٥٧ رقم ١٠٥٨).

عن أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح أنه مرسل.

فصل: وأما الدعاء الذي ذكره الشافعي وهو: «اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك...» إلى آخره فلم أره مجموعاً في حديث واحد، وإنما التقطه من عدة أحاديث، قال البيهقي: الشافعي أخذ معاني ما جمع من الدعاء.

الحديث التاسع بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»^(١).

هذا الحديث تقدم بيانه في صلاة الجماعة فراجع منه ثم.

الحديث (الخمسون)^(٢)

«أنه ﷺ كان يصلي على الجنائز جماعة»^(٣).

هذا الحديث صحيح مشهور متكرر في الأحاديث الصحيحة، منها صلاته على النجاشي، كما ستعلمه قريباً، ومنها صلاته على من لا دين عليه، كما ستعرفه في موضعه، وغير ذلك.

الحديث الحادي بعد الخمسين

«أن الصحابة - رضوان الله عليهم - صلوا على النبي ﷺ فرادى»^(٤).

هذا الحديث له طرق:

إحداها: (من)^(٥) رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما صُلي

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤١).

(٢) في «م»: التاسع بعد الأربعين. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤١). (٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤١-٤٤٢).

(٥) من «م».

على النبي ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسالاً حتى فرغوا، ثم أدخل النساء فصلين عليه، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه، ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسالاً، لم يؤمهم على رسول الله ﷺ أحد» رواه البيهقي كذلك في «سننه»^(١) بنحوه من حديث محمد بن إسحاق، حدثني الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وحسين^(٢) «هذا تركه النسائي، ورواه ابن ماجه^(٣) من هذا الوجه ولفظه: «فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته، ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالاً يصلون، (حتى إذا فرغوا) (دخل)^(٤) (النساء)^(٥) حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد...» ثم ساق بقية الحديث.

(الطريق الثاني)^(٦): من رواية أبي عسيب «أنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ، قالوا: كيف نصلي (عليه)^(٧)؟ قال: أدخلوا أرسالاً. قال: فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه، ثم يخرجون من الباب الآخر. قال: فلما وضع في لحده قال المغيرة: قد بقي من رجله شيء أصلحوه. قالوا: فادخل فأصلحه. فدخل وأدخل يده فمس قدميه، فقال: أهيلوا عليّ التراب. (فأهالوا)^(٨) عليه حتى بلغ أنصاف ساقيه، ثم خرج،

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٣٨٣-٣٨٦) وكتب فوق حسين في «ل»: د ق.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٢٠-٥٢١ رقم ١٦٢٨).

(٤) من «م» وفي «أ»: دخلوا. وفي «سنن ابن ماجه»: أدخلوا.

(٥) سقط من «ل»، والمثبت من «أ، م». (٦) في «ل»: ثانيها.

(٧) في «أ، ل»: عليك. والمثبت من «م»، و«المسند».

(٨) في «أ، ل»: فأهيلوا. والمثبت من «م» و«المسند».

فكان يقول: أنا أحدثكم عهدًا برسول الله ﷺ. رواه أحمد في «مسنده»^(١) عن بهز، عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن أبي عسيب به.

(الطريق الثالث)^(٢): من رواية جابر بن عبد الله وابن عباس، رواه الطبراني^(٣) من حديث عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب ابن منبه عنهما، في حديث طويل، وفيه: «فقال علي: يا رسول الله، إذا أنت قبضت فمن يغسلك، وفيم نكفئك، ومن يصلي عليك، ومن (يدخلك)^(٤) القبر؟ فقال: يا علي، أما الغسل فاغسلني أنت، والفضل ابن العباس يصب عليك الماء، وجبريل ثالثكما، فإذا أنتم فرغتم من غسلي فكفوني في ثلاثة أثواب جدد، وجبريل يأتيني بحنوط من الجنة، فإذا أنتم وضعتوني على السرير فضعوني في المسجد واخرجوا عني، فإن أول من يصلي عليّ الرب - ﷻ - من فوق عرشه، ثم جبريل، ثم ميكائيل، ثم إسرافيل، ثم الملائكة زمراً زمراً، ثم أدخلوا (فقوموا)^(٥) صفوفًا، لا يتقدم علي أحد». وهو حديث طويل في (ثلاث)^(٦) أوراق، فيه قصة عكاشة، لكنه ضعيف، ثم عبد المنعم^(٧) متروك، قال أحمد: يكذب علي وهب وعلي غيره، متروك. ووالده ضعفه ابن عدي، قال ابن دحية في «تنويره»: حكى البزار والطبري أنه عليه السلام قال: «أول (من)^(٨)

(١) «المسند» (٥/ ٨١). (٢) في «ل»: ثالثها.

(٣) «المعجم الكبير» (٣/ ٥٨-٦٥ رقم ٢٦٧٦) وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٩٥-٣٠١).

(٤) في «أ، ل»: يدخل. والمثبت من «م». (٥) في «أ، ل»: فقدموا. والمثبت من «م».

(٦) في «ل»: عدة. والمثبت من «أ، م». (٧) ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٦٨).

(٨) في «أ»: ما. والمثبت من «ل، م».

يُصلي (علي) ^(١) رب العزة...» في حديث طويل، كرهت أن أذكره؛ لأن البزار قال في «علله»: إنه موضوع. وقال الحافظ أبو القاسم الأزدي: في حديث معلول «أنهم صلوا بصلاة جبريل، وكبروا بتكبيره». والصحيح ما تقدم أنهم صلوا (أفذاذاً) ^(٢) ولا يكون ذلك إلا بتوقيف، وقد روي أنه أوصى به، ذكره البزار والطبري وغيرهما، حكاه عنهم ابن دحية في الكتاب المذكور، وروى الصلاة عليه (أفذاذاً) ^(٣) مالك في «الموطأ» ^(٤) بلاغاً، وابن عبد البر في آخر «تمهيد» ^(٥)، والبيهقي ^(٦) من حديث نُيُط ابن شُرَيْط بن أنس الأشجعي الصحابي، قال ابن عبد البر: وصلاة الناس عليه (أفذاذاً) ^(٧) (المجتمع) ^(٨) عليه عند أهل [السير] ^(٩) وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه. قال ابن دحية في كتابه «مرج البحرين»: وأنا متعجب من قوله على اتساع (علمه) ^(١٠)؛ فإن الخلاف فيه منصوص (هل) ^(١١) كانت الصلاة عليه كصلاتنا على أمواتنا أم لا، فقليل: دعاء

(١) في «ل، م»: عليه.

(٢) كذا في «أ» وفي هامش «ل» وكتب فوقها: خ. وفي أصل «ل»: أفراداً. وفي «م»: فرادى.

(٣) كذا في «أ» وفي هامش «ل» وكتب فوقها: خ. وفي أصل «ل»: أفراداً. وفي «م»: فرادى.

(٤) «الموطأ» (١/ ٢٠٠ رقم ٢٧). (٥) «التمهيد» (٢٤/ ٣٩٧).

(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠).

(٧) كذا في «أ» وفي هامش «ل» وكتب فوقها: خ. وفي أصل «ل»: أفراداً. وفي «م»: فرادى.

(٨) في «التمهيد»: فمجمع.

(٩) في النسخ الثلاث: السنن. والمثبت من «التمهيد».

(١٠) في «أ»: حلمه. والمثبت من «ل، م».

(١١) من «م».

فقط. وقيل: صلوا الصلاة (المعهودة)^(١). حكى ابن القصار القولين عن أصحاب مالك، واختلف بعد هل صلوا عليه أفذاذاً أم جماعة، واختلف بعد فيمن أم بهم، فقيل: أبو بكر. ذكره ابن القصار، وذلك باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه، والصحيح «أن (المسلمين)^(٢). صلوا عليه (أفذاذاً)^(٣) لا يؤمهم أحد، كلما جاءت طائفة صلت عليه» وهو حديث محفوظ.

قلت: وفي «مستدرك الحاكم»^(٤) في آخر وفاة رسول الله ﷺ من حديث سلام بن سليمان المدائني، ثنا سلام بن سليمان^(٥) الطويل، عن عبد الملك بن عبد الرحمن، عن الحسن العرني، عن الأشعث ابن طليق، عن مرة بن شراحيل، عن عبد الله بن مسعود قال: «لما ثقل رسول الله ﷺ قلنا: من يصلي عليك يا رسول الله؟ فبكى وبكىنا، فقال: مهلاً، غفر الله لكم، وجزاكم عن نبيكم (خيرًا)^(٦)، إذا غسلتموني وكفتموني وحنطتموني فضعوني على شفير قبري، ثم أخرجوا عني ساعة، فإن أول من يصلي علي خليلي وحبيبي جبريل، وميكائيل، ثم إسرافيل، ثم ملك الموت مع جنود الملائكة، ثم ليبدأ بالصلاة رجال أهل بيتي، ثم نساؤهم، ثم أدخلوا أفواجاً وفرادى، ولا تؤذوني بباكية ولا برنة ولا بصيحة، ومن كان غائباً من أصحابي فأبلغوه مني السلام،

(١) في «ل»: المعتادة.

(٢) في «أ»: المسلمون. والمثبت من «ل، م».

(٣) كذا في «أ» وهامش «ل» وكتب فوقها: خ. وفي أصل «ل»: أفذاذاً. وفي «م»: فرادى.

(٤) «المستدرك» (٦٠/٣).

(٥) في «المستدرك»: سليم. قلت: سلم. أيضاً، وجميعهم صواب.

(٦) من «م».

فإني أشهدكم أنني قد [سلمت] ^(١) على من دخل في الإسلام، ومن (تابعني) ^(٢) على ديني هذا منذ اليوم إلى القيامة». ثم قال الحاكم: عبد الملك مجهول، لا نعرفه بعدالة ولا جرح، والباقون كلهم ثقات ^(٣). قلت: عبد الملك كذبه الفلاس، وسلام بن سليمان ^(٤) المدائني قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وسلام بن سليمان الطويل تركوه، والعربي ^(٥) ليس بشيء كما قاله الأزدي، فأين الثقة في هؤلاء؟! فائدة: في (السر) ^(٦) في كونهم صلوا عليه أفذاذا، قال الشافعي - رحمه الله تعالى ^(٧) -: وذلك لعظم رسول الله ﷺ، بأبي هو وأمي، وتنافسهم في أن لا يتولوا الإمامة في الصلاة عليه واحد. قال ابن دحية: وكان المصلون عليه ثلاثون ألفاً. كذا قال.

الحديث الثاني بعد الخمسين

روي أنه ﷺ قال: «(صلوا) ^(٨) على من قال: لا إله إلا الله» ^(٩). هذا الحديث تقدم بيانه في صلاة الجماعة واضحاً، والرافعي ذكره دليلاً للقائل بسقوط الفرضية عند صلاة ثلاثة، فقال: واحتج له... فذكر

(١) في النسخ الثلاث: بلغت. والمثبت من «المستدرک».

(٢) في «أ، ل» أتى معي. والمثبت من «م».

(٣) قال الذهبي رحمه الله في «تلخيصه»: بل كذبه الفلاس... وهذا شأن الموضوع يكون كل رواته ثقات سوى واحد، فلوا استحیی الحاكم لما أورد مثل هذا.

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٨٦/١٢-٢٨٨).

(٥) ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٤٨٣/١-٤٨٥).

(٦) في «أ»: السير. وهو تحريف، والمثبت من «ل، م».

(٧) «السنن الكبرى» (٣٠/٤). (٨) في «ل»: صلى

(٩) «الشرح الكبير» (٤٤٢/٢).

الحديث، خاطب به الجمع وأقله ثلاثة، ولو أحتج لهذا القائل بالأحاديث الصحيحة، كقوله لأصحاب الميت (الذي عليه)^(١) الدين: «صلوا على صاحبكم»^(٢) وغيره من الأحاديث لأفاد هذا الغرض.

الحديث الثالث بعد الخمسين

«أنه ﷺ أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى، فصاف بهم، وكبر أربعاً»^(٣).

هذا الحديث صحيح، وله طرق:

أحدها: من رواية أبي هريرة ؓ «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج (بهم)^(٤) إلى المصلى، فصاف بهم، وكبر أربع تكبيرات» متفق عليه^(٥)، وفي رواية لهما^(٦): «فقالوا: أستغفروا لأخيكم».

ثانيها: من رواية جابر ؓ «أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي، فكبر أربعاً». متفق عليه^(٧)، وفي رواية للبخاري^(٨): «فكنت في الصف

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «ل» و في «م»: المدين.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٩/٤٢٥ رقم ٥٣٧١) ومسلم (٣/١٢٣٧ رقم ١٦١٩).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٤٤٣).

(٤) من «م».

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٢٤٠ رقم ١٣٣٣) «صحيح مسلم» (٢/٦٥٦-٦٥٧ رقم ٦٢/٩٥١).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/٢٣٦ رقم ١٣٢٦) «صحيح مسلم» (٢/٦٥٧ رقم ٦٣/٩٥١).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/٢٤٠ رقم ١٣٣٤) «صحيح مسلم» (٢/٦٥٧ رقم ٦٤/٩٥٢).

(٨) «صحيح البخاري» (٣/٢٢١ رقم ١٣١٧).

الثاني أو الثالث». وفي رواية لمسلم^(١): «فصففنا صفين». وفي رواية له^(٢): «صلّى على أصحابه النجاشي».

ثالثها: من رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحمًا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه. يعني: النجاشي» رواه مسلم^(٣) منفردًا به، وفي رواية له^(٤): «إن أحمكم».

ومن الأحاديث الضعيفة: رواية الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٥) من حديث كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده «أنه ﷺ كبر على النجاشي خمسًا». وقد ذكرت في «شرحي للعمدة»^(٦) فوائد تتعلق (بلفظ)^(٧) «النجاشي» واسمه وغير ذلك؛ فراجعها منه؛ فإنها لا توجد مجموعة كذلك في غيره. وذكر الرافي^(٨) أنه كان بين النبي ﷺ والنجاشي مسيرة شهر، وكانت وفاته في رجب سنة تسع من الهجرة.

الحديث الرابع بعد الخمسين

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ مر بقبر دفن ليلاً، فقال: متى دفن هذا؟ قالوا: البارحة. قال: أفلا أذتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل؛ وكرهنا أن نوقظك. فقام فصفنا خلفه قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلّى عليه»^(٩).

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٥٧) رقم ٩٥٢/٦٦.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٥٧) رقم ٩٥٢/٦٤.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٦٥٧-٦٥٨) رقم ٩٥٣.

(٤) من «م». (٥) «المعجم الكبير» (١٧/٢٠) رقم ٢٤.

(٦) «شرح العمدة» (٤/٣٨١-٣٨٦). (٧) في «م»: بضبط لفظ.

(٨) «الشرح الكبير» (٢/٤٤٤). (٩) «الشرح الكبير» (٢/٤٤٤).

هذا الحديث صحيح، (رواه) ^(١) البخاري ^(٢) ومسلم ^(٣) في «صحيحهما»، ولفظ البخاري: «مات إنسان كان النبي ﷺ يعود، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك. فأتى قبره فصلى عليه» وفي لفظ آخر ^(٤): «فصففنا خلفه. قال ابن عباس: وأنا فيهم». ولفظ مسلم ^(٥) مختصراً «أنه ﷺ صلى على قبر بعدما دفن، وكبر عليه أربعاً».

الحديث الخامس بعد الخمسين

«أنه ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر» ^(٦).

هذا الحديث رواه البيهقي ^(٧) من حديث أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور بعد موته بسنة» قال البيهقي: كذا وجدته في كتابي، والصواب: «بعد شهر» قال: وهذا مرسل. قال: قد روي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه موصولاً دون التأقيت. ثم روى ^(٨) من حديث ابن عباس «أنه ﷺ صلى على قبر بعد شهر» ثم نقل عن الدارقطني أنه قال: (تفرد) ^(٩) به بشر بن آدم،

(١) في «أ»: رواية. والمثبت من «ل، م».

(٢) «صحيح البخاري» (٣/١٤١ رقم ١٢٤٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٦٥٨ رقم ٩٥٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/٢٢٥ رقم ١٣٢١).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٦٥٨ رقم ٩٥٤). (٦) «الشرح الكبير» (٢/٤٤٤).

(٧) «السنن الكبرى» (٤/٤٩). (٨) «السنن الكبرى» (٤/٤٦).

(٩) في «أ»: مفرد. والمثبت من «ل، م».

وخالفه غيره أن نقل: «بعدما دفن»، وقيل: «بعد ليلتين» وقيل: «بثلاث». (فائدة: معرور: بعين وراء مهملات، يقال: عيره بشر، أي: لعله، فهو معرو، ومنه: قوله تعالى: ﴿فَتُصِيبُكُم مِّنْهُمْ مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١))^(٢) قال الرافعي^(٣): ولم تنقل الزيادة عليه.

قلت: بلى، وقد سلف أنه روي: «بعد سنة»، وإن كان الصواب خلافه، وفي الترمذي^(٤) من حديث سعيد بن المسيب «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر» ورواه البيهقي^(٥) أيضًا ولفظه «أنه ﷺ صلى عليها بعد موتها بشهر» ثم قال: وهو مرسل صحيح.

الحديث السادس بعد الخمسين

قال الرافعي^(٦) في توجيه عدم الصلاة على قبر النبي ﷺ: لأنه روي (في الخبر)^(٧) أنه ﷺ قال: «أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث».

هذا الحديث تبع الرافعي في إيراد الإمام^(٨)؛ فإنه أورده كذلك في «نهايته»، ثم قال بعد: وروي «أكثر من يومين» ولا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد عنه، وذكره بعض من (أدركناه)^(٩) ممن صنف في حياة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - في قبورهم فلم يعزه، وفي كتاب «حياة

(١) الفتح: ٢٥. (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٤٤٤). (٤) «جامع الترمذي» (٣/٣٥٦ رقم ١٠٣٨).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/٤٨). (٦) «الشرح الكبير» (٢/٤٤٥).

(٧) من «م». (٨) أي إمام الحرمين الجويني.

(٩) في «أ، ل»: أدرجه. والمثبت من «م» ولعله الصواب.

الأنبياء في قبورهم بعد موتهم»^(١) للحافظ أبي بكر البيهقي من حديث أبي الربيع الزهراني، نا إسماعيل بن طلحة بن يزيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، [عن ثابت]^(٢) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنهم يصلون بين يدي الله - تعالى - حتى ينفخ في الصور». قال البيهقي: إن صح بهذا اللفظ فالمراد به - والله أعلم - : لا يتركون لا يصلون إلا هذا المقدار، ثم يكونون مصليين فيما بين يدي الله تعالى. كما أنا... وساق بإسناده^(٣) من حديث الحسن بن قتيبة المدائني، ثم حدثنا [المستلم]^(٤) بن سعيد الثقفي، عن الحجاج بن الأسود، عن ثابت البناني، عن أنس^(٥) أن النبي ﷺ قال: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون». قال البيهقي: وهذا يعد في أفراد الحسن بن قتيبة^(٦) المدائني.

قلت: ضعفه، وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وأما ابن السكن فذكر الحديث من وجهين في «سننه الصحاح» قال البيهقي^(٧): وقد روي من حديث يحيى بن أبي بكير، عن

(١) «حياة الأنبياء» (٧٥ رقم ٤).

(٢) سقطت من النسخ الثلاث، واستدركتها من «حياة الأنبياء».

(٣) «حياة الأنبياء» (٧٠ رقم ١).

(٤) في النسخ الثلاث: المسلم. وهو تحريف، والمثبت من «حياة الأنبياء» والمستلم بن سعيد من رجال «التهذيب».

(٥) زاد في «م»: قال.

(٦) ترجمته في «الكامل» لابن عدي (٣/١٧٣-١٧٤).

(٧) «حياة الأنبياء» (٧١-٧٢ رقم ٢).

[المستلم]^(١) بن سعيد به، قال (أعني البيهقي في غير هذا الكتاب: وهذا إسناد صحيح. وهو كما قال)^(٢)؛ لأن رجاله كلهم ثقات، قال البيهقي^(٣): وقد روي من وجه آخر عن أنس موقوفًا: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون». ثم أسنده^(٤) من حديث مؤمل، نا (عبيد الله)^(٥) بن أبي حميد الهذلي، عن أبي المليح، عن أنس به. قال^(٦): ويحتمل أن يكون المراد به رفع أجسادهم مع أرواحهم؛ فقد روى سفيان الثوري في جامعه فقال: قال شيخ (لنا)^(٧) عن سعيد بن المسيب قال: «ما (مكث)^(٨) نبي في قبره أكثر من أربعين ليلة حتى يُرفع».

قلت: وهذا مشهور عن ابن المسيب، وقد أشتهر أن جدار قبر النبي ﷺ (انهدم)^(٩) أيام خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان وولاية عمر بن عبد العزيز على المدينة، بدت لهم قدم فخافوا أن تكون قدم رسول الله ﷺ، وهالهم أمرها وجزعوا، حتى روى لهم سعيد ابن المسيب «أن جثث الأنبياء صلوات الله عليهم لا (تقيم)^(١٠) أكثر من أربعين يومًا في الأرض، ثم ترفع». وجاء سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب فعرف أنها قدم جده عمر. قال البيهقي^(١١): فعلى هذا

(١) في النسخ الثلاث: المسلم. وهو تحريف، والمثبت من «حياة الأنبياء» والمستلم ابن سعيد من رجال «التهذيب».

(٢) من «م». (٣) «حياة الأنبياء» (٧٣-٧٤ رقم ٣).

(٤) «حياة الأنبياء» (٧٣-٧٤ رقم ٣). (٥) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «م»، «ل».

(٦) «حياة الأنبياء» (٧٦-٧٧ رقم ٥).

(٧) في «أ، ل»: أنا. والمثبت من «م» و«حياة الأنبياء».

(٨) في «ل، م»: يمكث. (٩) من «م».

(١٠) في «م»: تقم. (١١) «حياة الأنبياء» (ص ٧٧).

يصيرون كسائر الأحياء، تكون حيث ينزلهم الله -تعالى- لما روينا في حديث المعراج وغيره: «أن النبي ﷺ رأى موسى عليه السلام قائماً يصلي في قبره، ثم رآه مع سائر الأنبياء في بيت المقدس، ثم رآهم في السماوات» والله -تعالى- فعال لما يريد.

قلت: وفي «الموضوعات»^(١) لأبي الفرج بن الجوزي من حديث أنس (رفعه)^(٢): «ما من نبي يموت فيقيم في قبره إلا أربعين صباحاً، حتى يرد الله إليه روحه». ثم قال: قال ابن حبان: هذا حديث باطل موضوع. قال البيهقي^(٣): ولحياة الأنبياء في قبورهم بعد موتهم شواهد من الأحاديث الصحيحة. ثم ذكر حديث أنس الثابت في «صحيح مسلم»^(٤): «أنه عليه الصلاة والسلام ليلة أسري به مر على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره». وفي لفظ^(٥): «مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره». وفي لفظ^(٦): «أتيت على موسى ليلة أسري بي عند الكتيب الأحمر». وحديث أبي هريرة الثابت فيه أيضاً^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيته في الحجر وأنا أخبر قريشاً (عن)^(٨) مسراي، فسألوني

(١) «الموضوعات» (٣٠٣/١) (٢٣٩/٣).

(٢) من «أ، ل». (٣) «حياة الأنبياء» (ص ٧٧-٨٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٤٥ رقم ٢٣٧٥ / ١٦٤، ١٦٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٤٥ رقم ٢٣٧٥ / ١٦٤) و «حياة الأنبياء» (ص ٧٩ رقم ٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٤٥ رقم ٢٣٧٥ / ١٦٥) و «حياة الأنبياء» (ص ٧٩-٨٠ رقم ٨).

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ١٥٦-١٥٧ رقم ١٧٢).

(٨) في «أ، ل»: في. والمثبت من «م».

عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها، فكربت كرباً لم أكرب مثله قط، فرفعه الله لي أنظر إليه؛ فما سألوني (عن)^(١) شيء إلا أنبأتهم به، ولقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي، وإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة، وإذا عيسى ابن مريم قائم يصلي، أقرب الناس منه شبهاً عروة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم قائم يصلي، أشبه الناس به صاحبكم - يعني: نفسه - فحانت الصلاة، فأمتهم، فلما فرغت من الصلاة قال قائل: يا محمد، هذا مالك صاحب النار يسلم عليك، فالتفت إليه فبدأنى بالسلام». قال البيهقي^(٢): وفي حديث ابن المسيب «أنه لقيهم في مسجد بيت المقدس». وفي حديث أبي (ذر)^(٣) ومالك ابن صعصعة في قصة المعراج «أنه لقيهم في جماعة من الأنبياء في السموات، [وكلمهم وكلموه]^(٤)». وكل ذلك صحيح، لا يخالف بعضه بعضاً، فقد يرى موسى عليه السلام قائماً يصلي في قبره، ثم يسرى بموسى وغيره إلى بيت المقدس كما أسري بنينا، فرآهم فيه، ثم يعرج بهم إلى السموات كما عرج بنينا (فرآهم)^(٥) فيها، كما أخبر (بحلولهم)^(٦) في

(١) في «أ، م»: من. والمثبت من «ل» و«صحيح مسلم».

(٢) «حياة الأنبياء» (ص ٨٤ - ٨٥).

(٣) في «م»: داود. تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«حياة الأنبياء».

(٤) في «أ»: وكلموه وكلموه. وفي «م»: فكلموه وكلمهم. وفي «ل»: وكلموه. والمثبت من «حياة الأنبياء».

(٥) في «حياة الأنبياء»: فيراهم.

(٦) كذا في النسخ الثلاث، وفي «حياة الأنبياء»: وحلولهم. وهو أليق بالسياق.

أوقات، (بمواضع)^(١) مختلفات، جائز في العقل، كما ورد به الخبر الصادق، وفي كل ذلك دلالة على حياتهم. قال^(٢): ومما يدل على ذلك حديث أوس بن أوس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خُلِقَ آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت -يقولون^(٣): بليت-؟ قال: فإن الله -ﷻ- حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». رواه أبو داود في «سننه»^(٤) قال: وله شواهد، منها^(٥): حديث أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثروا الصلاة علي في يوم الجمعة، فإنه ليس يصلي علي أحد يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته». وحديث أبي الدرداء^(٦) مرفوعاً: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة، فإنه مشهود، تشهد الملائكة، وإن أحداً لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها. قال: قلت: بعد الموت؟ قال: إن الله -ﷻ- حرم على الأرض أكل أجساد الأنبياء -عليهم السلام- فإن نبي الله حي يرزق». رواه ابن ماجه^(٧) من حديث زيد بن (أيمن)^(٨)، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء، وإسناده حسن،

(١) في «أ، ل»: مواضع. والمثبت من «م» و«حياة الأنبياء».

(٢) «حياة الأنبياء» (٨٧-٨٨ رقم ١٠). (٣) في «م»: يعني. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «سنن أبي داود» (٨٤-٨٥ رقم ١٠٤٠).

(٥) «حياة الأنبياء» (٩٠-٩١ رقم ١١).

(٦) هذا الحديث ليس في نسخة «حياة الأنبياء» المطبوع، والله أعلم.

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/٥٢٤ رقم ١٦٣٧).

(٨) في «أ، ل»: أنس. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».

إلا أنه غير متصل، قال البخاري في «تاريخه»: زيد عن (عبادة)^(١) مرسل. وحديث أبي أمامة^(٢) مرفوعاً: «أكثرُوا على من الصلاة في كل يوم (جمعة)^(٣)؛ فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم (جمعة)^(٤)»، من كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة يوم القيامة». وحديث أنس ابن مالك^(٥) مرفوعاً: «إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم صلاة علي في (الدنيا)^(٦)»، من صلى علي في ليلة الجمعة ويوم الجمعة قضى الله له مائة حاجة؛ سبعين من حوائج (الدنيا)^(٧)، وثلاثين من حوائج (الآخرة)^(٨)، ثم يوكل الله بذلك ملكاً يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا، يخبرني من صلى علي باسمه ونسبه إلى (عشيرته)^(٩)، فأثبته عندي في صحيفة بيضاء». وحديث أبي هريرة^(١٠) مرفوعاً: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(١١) وحديث أبي هريرة^(١٢) أيضاً مرفوعاً «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله إلي روحي حتى أرد ^{السلامة}».

- (١) في «أ، ل»: عباد. والمثبت من «م» و«تاريخ البخاري الكبير» (٣/٣٨٧).
- (٢) «حياة الأنبياء» (٩٢-٩٣ رقم ١٢). (٣) في «أ، ل»: الجمعة. والمثبت من «م».
- (٤) في «أ، ل»: الجمعة. والمثبت من «م».
- (٥) «حياة الأنبياء» (٩٣-٩٤ رقم ١٣).
- (٦) في «أ، ل»: الدعاء. والمثبت من «م» و«حياة الأنبياء».
- (٧) في «حياة الأنبياء»: الآخرة. (٨) في «حياة الأنبياء»: الدنيا.
- (٩) في «أ، م»: عترته. والمثبت من «م» و«حياة الأنبياء».
- (١٠) «حياة الأنبياء» (٩٥ رقم ١٤).
- (١١) أخرجه أيضاً أبو داود في «سننه» (٢/٥٤٠ رقم ٢٠٣٥) وأحمد في «مسنده» (٢/٣٦٧).
- (١٢) «حياة الأنبياء» (٩٦-٩٧ رقم ١٥).

قلت: رواه أبو داود^(١) بإسناد جيد، والمراد بالروح هنا النطق مجازًا، فتنبه له، قال البيهقي^(٢): وفي هذا المعنى حديث عبد الله ابن مسعود مرفوعًا: «إن الله - تعالى - ملائكة سياحين في الأرض، يبلغوني عن أمتي السلام»^(٣). وحديث ابن عباس^(٤) «ليس أحد من أمة محمد ﷺ يصلي عليه صلاة إلا وهي تبلغه، (يقول)^(٥): فلان يصلي عليك كذا وكذا صلاة». وحديث أبي هريرة^(٦) مرفوعًا: «من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائيًا (بلغته)^(٧)». في إسناد هذا نظر^(٨)، و(مضى)^(٩) ما يؤكد، ثم روى^(١٠) بإسناده إلى سليمان ابن (عثمان)^(١١) قال: «رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت: يا رسول الله، هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك؛ أتفقهم سلامهم؟ قال: نعم، وأرد عليهم». قال: ومما يدل على حياتهم ما (رواه)^(١٢) البخاري في

(١) «سنن أبي داود» (٢/٥٣٩ رقم ٢٠٣٤).

(٢) «حياة الأنبياء» (١٠٠-١٠١ رقم ١٦).

(٣) وأخرجه النسائي (٣/٥٠ رقم ١٢٨١) والإمام أحمد (١/٤٤١).

(٤) «حياة الأنبياء» (١٠٢-١٠٣ رقم ١٧).

(٥) كذا في «أ، ل» وفي «م»: ويقال. وفي «حياة الأنبياء»: يقول له الملك.

(٦) «حياة الأنبياء» (١٠٣-١٠٤ رقم ١٨).

(٧) كذا في النسخ الثلاث، وفي «حياة الأنبياء»: أبلغته.

(٨) فيه أبو عبد الرحمن محمد بن مروان السدي، قال البيهقي: أبو عبد الرحمن هذا هو

محمد بن مروان السدي فيما أرى، وفيه نظر.

(٩) في «أ، ل»: معنى. والمثبت من «م» و«حياة الأنبياء».

(١٠) «حياة الأنبياء» (١٠٥-١٠٦ رقم ١٩).

(١١) كذا في النسخ الثلاث، وفي «حياة الأنبياء»: سحيم.

(١٢) في «م»: روى. والمثبت من «أ، ل».

«الصحيح»^(١) (عن)^(٢) أبي هريرة «في الرجلين اللذين أستا، حين قال المسلم: والذي أصفى محمدًا على العالمين. واليهودي الذي قال: والذي أصفى موسى على العالمين. وصكه المسلم، قال النبي ﷺ: لا تخيروني على موسى؛ فإن الناس يصعقون، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان ممن صُعق [فأفاق]^(٣) من قبلي، أم كان ممن أَسْتَشْنَى الله -ﷻ-». وحديث الأعرج عن أبي هريرة^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: «لا تفضلوا بين (أنبياء)^(٥) الله -تعالى- فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث، فإذا موسى أخذ بالعرش، لا أدري أحوسب (بصعقته)^(٦) يوم الطور، أم بعث قبلي». فهذا إنما يصح على (أن الله -تعالى-، جل ثناؤه -رد)^(٧) إلى الأنبياء أرواحهم، وهم أحياء عند ربهم كالشهداء، فإذا نفخ في الصور النفخة الأولى صعقوا فيمن صُعق، ولا يكون ذلك موتًا في جميع معانيه إلا في ذهاب (الاستثناء)^(٨)، فإن كان موسى ﷺ فيمن أَسْتَشْنَى الله -تعالى- بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾^(٩) فإنه ﷻ لا يذهب أَسْتَشْنَاؤُهُ في تلك الحالة

(١) «صحيح البخاري» ٥٠٨/٦ رقم ٣٤٠٨.

(٢) في «م»: من حديث. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في النسخ الثلاث: قائمًا. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٤) «صحيح البخاري» ٥١٩/٦ رقم ٣٤١٤.

(٥) في «صحيح البخاري»: أولياء.

(٦) في «أ، ل»: بصعقة. والمثبت من «م» و«الصحيح».

(٧) في «م»: أنه يرد. (٨) في «حياة الأنبياء» المطبوع: الاستشعار!

(٩) الزمر: ٦٨.

ويحاسب بصعقة يوم الطور^(١). ويقال: إن الشهداء ممن أستثنى الله - ﷻ - بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾^(٢) وروينا فيه خبراً مرفوعاً، وقال البيهقي أيضاً في كتابه «دلائل النبوة»: الأنبياء أحياء عند ربهم كالشهداء. وقال في كتاب «الاعتقاد»^(٣): والأنبياء بعدما قبضوا ردت إليهم أرواحهم، فهم أحياء عند ربهم كالشهداء.

قلت: وقد أطلنا في هذا الموضع لكونه من المواضع المهمة، فلا تسأم من طوله، ثم رأيت بعد ذلك أمراً غريباً في كلام الغزالي في كتاب «كشف علوم الآخرة» فإنه ذكر الحديث الذي أورده الرافعي بلفظ: قال ﷺ: «إني أكرم عند الله من أن يدعني في الأرض أكثر من ثلاث». ثم قال: وكأن الثلاث عشرات، لأن الحسين قتل على رأس الستين^(٤)، فغضب على أهل الأرض، وعرج به إلى أهل السماء. هذا لفظه، وهو عجيب غريب^(٥)؛ ذكرته ليعرف.

الحديث السابع بعد الخمسين

قال الرافعي^(٦) في توجيه عدم الصلاة على قبره أيضاً: لما روي أنه ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». هذا الحديث متفق على صحته، أخرجاه في «صحيحهما»^(٧) من

(١) «حياة الأنبياء» (١١١-١١٢). (٢) الزمر: ٦٨.

(٣) «الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد» (ص ٣٠٥) دار الآفاق الجديدة.

(٤) كتب في هامش «أ، ل»: في الأصل «على رأس الثلاثين». وكذا في «م».

(٥) وقال ابن حجر في «التلخيص» عنه: غلط ظاهر.

(٦) «الشرح الكبير» (٢/٤٤٥).

(٧) «صحيح البخاري» (١/٦٣٣-٦٣٤ رقم ٤٣٥، ٤٣٦) و«صحيح مسلم» (١/٣٧٧ رقم ٥٣١).

حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنها، وفيهما أنه قال ذلك عند وفاته. ورواه مسلم^(١) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا (فلا)^(٢) تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك». وروى مسلم^(٣) أيضًا عن أبي مرثد الغنوي، واسمه كناز - بالنون المشددة والزاي - بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».

الحديث الثامن بعد الخمسين

«أنه ﷺ كان يدفن أصحابه في المقابر»^(٤).

هذا (الحديث)^(٥) صحيح متواتر، ومن تدبر الأحاديث وجد ذلك، ومنها الحديث الصحيح: «أنه ﷺ أتى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين...»^(٦) الحديث بطوله.

الحديث التاسع بعد الخمسين

«أنه ﷺ دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها»^(٧).

هذا (الحديث)^(٨) أيضًا صحيح متواتر معروف، فهو (في)^(٩)

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٧٧-٣٧٨ رقم ٥٣٢).

(٢) سقطت من «أ»، وفي «ل»: لا. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في مسلم.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٨ رقم ٩٧٢).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/٤٤٦). (٥) من «م».

(٦) أخرجه مسلم (٢/٦٦٩-٦٧١ رقم ٩٧٤) من حديث عائشة، وفيه: «يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم...»

(٧) «الشرح الكبير» (٢/٤٤٦). (٨) من «م».

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «ل» وفي «م»: ففي.

«صحيح البخاري»^(١) عن عائشة رضي الله عنها في حديثها في الوفاة (قالت)^(٢): «فلما كان [يومي]^(٣) قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيتي» وفي «جامع الترمذي»^(٤) عن عائشة قالت: «لما قبض رسول الله ﷺ أختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته، قال: ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه. أدفنوه في موضع فراشه». قال الترمذي: حديث غريب، وفيه عبد الرحمن ابن أبي بكر المليكي (يضعف)^(٥)، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، قد رواه ابن عباس عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ.

قلت: أخرجه ابن ماجه^(٦) من حديث ابن إسحاق، حدثني حسين ابن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في حديث طويل: «لقد أختلف المسلمون في الموضع الذي يحفر له، فقال (قائلون)^(٧): يدفن في مسجده. وقال قائلون: يدفن مع أصحابه. فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض. قال: فرفعوا فراش رسول الله ﷺ (الذي توفي عليه، ثم دفن رسول الله ﷺ)^(٨) وسط الليل من ليلة الأربعاء». وحسين^(٩) هذا تركه النسائي، ورواه مالك^(١٠).

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٠٠ رقم ١٣٨٩).

(٢) من «م».

(٣) في «أ، ل»: توفي. وفي «م»: يوم وولي. والمثبت من البخاري.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٣٨ رقم ١٠١٨).

(٥) في «ل»: ضعيف. والمثبت من «أ، م».

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٢٠-٥٢١ رقم ١٦٢٨).

(٧) في «أ»: ما يكون. والمثبت من «ل، م».

(٨) سقط من «م». (٩) ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٣٨٣-٣٨٦).

(١٠) «الموطأ» (١/ ٢٣١ رقم ٢٧) وفيه: أنه مات يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء.

بنحوه بلاغًا، وفي «مسند أحمد»^(١) عن عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، أخبرني أبي أن أصحاب رسول الله ﷺ (لم يدروا أين يقبرون النبي ﷺ حتى قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ)^(٢) [يقول]^(٣): لم يقبر نبي إلا حيث يموت. فأخروا (رأسه)^(٤)، وحفروا له تحت فراشه ﷺ.

الحديث الستون

أنه ﷺ قال: «احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا»^(٥).
هذا الحديث صحيح^(٦)، رواه أحمد^(٧) وأصحاب السنن الأربعة^(٨) من حديث هشام بن عامر ؓ أن رسول الله ﷺ قال لهم يوم أحد ذلك، واللفظ المذكور لهم، خلا ابن ماجة فإنه قال: «أحسنوا» بدل «أعمقوا»، وخلا أحمد^(٩) فإنه قال: «احفروا، وأوسعوا». وفي رواية لأبي داود^(١٠)

(١) «المسند» (٧/١). (٢) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وفي «المسند»: فراشه. ولعلها الصواب.

(٥) «الشرح الكبير» (٤٤٧/٢).

(٦) قال ابن حجر في «التلخيص»: اختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام، فمنهم من أدخل بينه وبينه ابنه سعد بن هشام، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء، ومنهم من لم يذكر بينهما أحدًا.

(٧) «المسند» (١٩/٤).

(٨) «سنن أبي داود» (٤/٦١، ٦٢ رقم ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩) و«جامع الترمذي» (٤/

١٨٥ رقم ١٧١٣) وقال: «أحسنوا» بدل «أعمقوا» أيضًا، و«سنن النسائي» (٤/

٣٨٤-٣٨٥ رقم ٢٠٠٩، ٢٠١٠) و«سنن ابن ماجة» (١/٤٩٧ رقم ١٥٦٠).

(٩) وهو عند أحمد أيضًا (٤/٢٠) بلفظ: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا».

(١٠) «سنن أبي داود» (٤/٦٢ رقم ٣٢٠٩).

قال: «جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهه فكيف (تأمرنا)»^(١) فقال: أحفروا، وأوسعوا، وأعمقوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر. قيل: فأيهم نقدم؟ قال: أكثرهم قرآنًا. ورواه أحمد في «مسنده»^(٢) وأبو داود في كتاب البيوع من «سننه»^(٣)، والبيهقي في هذا الباب من «سننه»^(٤) من حديث عاصم بن كليب عن أبيه - وهو تابعي - عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت النبي ﷺ على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه».

إسناده صحيح، وعاصم^(٥) من رجال مسلم، وهو ثقة، كما شهد له بذلك ابن معين وغيره، وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. قال الترمذي في الحديث الأول: هذا حديث حسن صحيح، (رواه)^(٦) سفيان الثوري وغيره عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن (عامر)^(٧). يريد بذلك أنه ليس بين حميد وهشام واسطة، وقد أخرجه كذلك النسائي وأبو داود في «سننهما»، وأخرجه الترمذي وابن ماجه، عن حميد، عن أبي الدهماء قرفة بن بهيس - تابعي أنفرد به مسلم - عن هشام. قال ابن أبي حاتم في «علله»^(٨): سألت أبي: أي هذين الحديثين أصح؟

(١) في «أ، ل»: تأمر. والمثبت من «م».

(٢) «المسند» (٤٠٨/٥). (٣) «سنن أبي داود» (٤/١١٤ رقم ٣٣٢٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٥/٣٣٥).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٣/٥٣٧-٥٣٩).

(٦) في «جامع الترمذي»: وروى.

(٧) في «أ، ل»: عمار، وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٨) «علل ابن أبي حاتم» (١/١٣٥٣ رقم ١٠٤٣) بمعناه.

فقال: حديث حميد عن هشام. ورواه الطبراني^(١) من حديث سليمان ابن المغيرة، عن حميد، عن هشام (به)^(٢).

فائدة: هشام بن عامر هذا أنصاري، كان أسمه شهابًا، فغيره النبي ﷺ بهشام، واستشهد أبوه يوم أحد، وهو من الصحابة (الذين)^(٣) أنفرد^(٤) مسلم بإخراج حديثهم، أخرج له حديثًا واحدًا في ذكر الدجال^(٥)، ولم يخرج له أصحاب «السنن» سوى هذا الحديث الذي أوردناه عنه، سكن البصرة ومات بها، ولما أخرج ابن الجوزي في «جامع المسانيد» حديث هشام هذا بزيادة ذكر الدجال في آخره قال: أنفرد بإخراجه مسلم. ومراده بذكر الدجال^(٦) لا بالحديث بكماله؛ فإنه ليس في مسلم أصلاً، فتنبه لذلك.

الحديث الحادي بعد الستين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أن النبي ﷺ)^(٧) قال: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»^(٨).

هذا الحديث رواه أحمد^(٩) وأصحاب «السنن»^(١٠) الأربعة بهذا

(١) «المعجم الكبير» (١٧٣/٢٢) رقم ٤٤٩.

(٢) من «م». (٣) في «أ، ل»: الذي. والمثبت من «م».

(٤) زاد في «أ، ل»: به. وهي مقحمة.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٢٦٦-٢٢٦٧) رقم ٢٩٤٦.

(٦) سقطت من «ل». وزاد بعدها في «أ»: في آخره. والمثبت من «م».

(٧) من «م». (٨) «الشرح الكبير» (٤٤٧/٢).

(٩) كذا قال، وقاله أيضًا ابن حجر في «التلخيص»، ولم أجده في «المسند» من حديث ابن عباس وإنما فيه من حديث جرير بآتم منه (٣٥٧/٤، ٣٥٩). والله أعلم.

(١٠) «سنن أبي داود» (٥٨-٥٩) رقم ٣٢٠٠، «جامع الترمذي» (٣/٣٦٣) رقم ١٠٤٥، «سنن النسائي» (٣٨٤/٤) رقم ٢٠٠٨، «سنن ابن ماجه» (١/٤٩٦) رقم ١٥٥٤.

اللفظ، وإسناده ضعيف، فإن في إسناده عبد الأعلى بن عامر^(١)، ومدار الحديث عليه، وهو غير محتج بحديثه، كان ابن مهدي لا يحدث عنه، ووصف اضطرابه، وقال أحمد وأبو زرعة: ضعيف الحديث. زاد أبو زرعة: ربما رفع الحديث وربما وقفه. قال يحيى: تعرف وتنكر. وقال مرة: ثقة. وقال مرة: ليس بذاك القوي. وكذا قال أبو حاتم، وقال ابن عدي: حدث بأشياء لا يتابع عليها. وقال الترمذي: هذا حديث غريب^(٢) من هذا الوجه. وقال ابن القطان^(٣): أرى هذا الحديث لا يصح من أجله.

قلت: وأغرب ابن السكن فذكره في «سننه الصحاح» وقد روي من غير حديث ابن عباس أيضًا، روى ابن ماجه^(٤) والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٥) والدارقطني في «علله» في حديث جرير بن عبد الله البجلي، ولا يصح أيضًا؛ فإن في إسناده عثمان بن عمير البجلي الكوفي^(٦) الراوي عن زاذان، عن جرير، وكنيته أبو اليقظان، ولا يحتج بحديثه، قال أحمد: ضعيف الحديث. وقال (يحيى)^(٧): حديثه ليس بشيء. وقال ابن حبان: أختلط حتى لا يدري ما يقول، لا يجوز الاحتجاج به^(٨).

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣٥٢/١٦) و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٨١/٢).

(٢) في المطبوع من «جامع الترمذي»: حسن غريب. وفي «تحفة الأشراف» (٤٢٢/٤): غريب من هذا الوجه.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٤/٢١٠-٢١١ رقم ١٧٠٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٤٩٦ رقم ١٥٥٥).

(٥) «المعجم الكبير» (٢/٣١٧-٣١٩ أرقام ٢٣٢٠، ٢٣٢١، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٨).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (١٩/٤٦٩). (٧) من «م».

(٨) سقطت من «أ» واستدركتها من «ل، م».

وأغرب ابن السكن فذكره في «سننه الصحاح»، وذكر ابن عدي^(١) أنه لا يتابعه عليه أحد. وليس كما ذكر؛ فقد تابعه عليه عمرو بن مرة؛ فرواه الحجاج بن أرطاة عنه، عن زاذان، عن جرير، كذا أخرجه أحمد^(٢) والطبراني^(٣)، وعمرو بن مرة هو الجملي^(٤) حجة أخرجوا له، ووثق، ورماه أبو حاتم بالإرجاء، وتابعه أيضًا سلمة بن عبد الرحمن، رواه الطبراني^(٥) أيضًا عن الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة ابن عبد الرحمن، عن زاذان، عن جرير. وتابعه أيضًا ثابت، رواه أحمد في «مسنده»^(٦) عن أسود بن عامر، ثنا عبد الحميد، عن ثابت، عن زاذان، عن جرير بنحوه. وتابعه أيضًا أبو جناب، رواه أحمد^(٧) أيضًا من حديثه عن زاذان عنه. وفي رواية للإمام أحمد^(٨) (ضعفه بسبب)^(٩) أبي اليقظان السالف: «اللحد لنا، والشق لغيرنا لأهل الكتاب».

فوائد:

الأولى: لما روى الترمذي حديث ابن عباس السالف قال: وفي الباب عن جرير، وعائشة، وابن عمر، وجابر. قال ابن منده في «مستخرجه»: وفيه أيضًا عن بريدة بن الحصيب وابن مسعود.

الثانية: يعضد هذا الحديث في تقديم اللحد على الشق أنه الذي

(١) «الكامل» (٢٨٥/٦). (٢) «المسند» (٣٥٧/٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٣٢٠/٢) رقم (٢٣٣٠).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٣٢/٢٢ - ٢٣٧).

(٥) «المعجم الكبير» (٣١٧/٢) رقم (٢٣١٩).

(٦) «المسند» (٣٥٩/٤). (٧) «المسند» (٣٥٩/٤).

(٨) «المسند» (٣٦٢-٣٦٣/٤). (٩) من «م».

أخْتارَهُ اللهُ -تعالى- لِنَبِيِّهِ ﷺ، كما ستعلمه، وفي «صحيح مسلم»^(١) عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «الحدوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ». .

الثالثة: الشق: بفتح الشين (واللحد: بفتح اللام وضمها لغتان)^(٢)، قال الجوهري: الضريح، الشق في وسط القبر، واللحد في الجانب.

الحديث (الثاني)^(٣) بعد الستين

روي «أنه كان بالمدينة رجلان، أحدهما يلحد والآخر يشق، فبعث الصحابة في طلبهما، وقالوا: أيهما جاء أولاً عمل عمله لرسول الله ﷺ، فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ»^(٤).

هذا الحديث مروي من طرق:

أحدهما: من حديث أنس رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه. فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد؛ فلحد لرسول الله ﷺ». رواه أحمد في «مسنده»^(٥) وابن ماجه في «سننه»^(٦) بإسناد كل رجاله ثقات، إلا مبارك بن فضالة^(٧)؛ فإن النسائي ضعفه، وقال عفان: ثقة من النسك [وكان وكان]^(٨). وقال أبو زرعة: إذا قال: «ثنا» فهو ثقة.

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٥ رقم ٩٦٦). (٢) من «م».

(٣) في «أ، م» الحادي. وهو خطأ في الترتيم، والمثبت من «ل» وكان كتبها «٦٢».

(٤) «الشرح الكبير» (٢/٤٤٨).

(٥) «المسند» (٣/١٣٩). (٦) «سنن ابن ماجه» (١/٤٩٦ رقم ١٥٥٧).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٧/١٨٠-١٩٠).

(٨) في النسخ الثلاث: كان. والمثبت من «الجرح والتعديل» (٨/٣٣٩) و«التهذيب».

قلت: قد صرح بالتحديث في هذا الحديث، فقال: ثنا حميد.
 ثانيها: من حديث ابن عباس قال: «لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح، وكان يصرح كضريح أهل مكة، وبعثوا إلى أبي طلحة، وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة وكان يلحد، فبعثوا إليهما رسولين، وقال: اللهم خر لرسولك. فوجدوا أبا طلحة، فجيء به - ولم يوجد أبو عبيدة - فلحد لرسول الله ﷺ ثم ذكر باقي الحديث، وهو قطعة من الحديث السالف في دفنه في الحجرة الشريفة، وقد أسلفنا أن في سنده حسين بن عبد الله، وأن النسائي تركه، وقال يحيى مرة: لا بأس به، يكتب حديثه. ورواه أحمد^(١) بلفظ: «ثم دعا العباس رجلين، فقال: (ليذهب أحكما إلى أبي عبيدة بن الجراح- وكان يصرح لأهل مكة-)»^(٢) وليذهب الآخر إلى أبي طلحة- وكان يلحد لأهل المدينة- قال: ثم قال العباس لهما حين سرحهما: اللهم خر لرسولك. فذهبا، فلم يجد صاحب أبي عبيدة أبا عبيدة، ووجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة، فجاء فلحد لرسول الله ﷺ».

ثالثها: من حديث عبد الرحمن بن أبي مليكة^(٣) عن عائشة، رواه ابن ماجه^(٤) أيضًا، قال الترمذي: وعبد الرحمن^(٥) يضعف من قبل حفظه، (وقال النسائي: متروك)^(٦). وقال البخاري: ضعيف ذاهب

(١) «المسند» (١/ ٢٦٠). (٢) تكررت في «أ».

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وفي «سنن ابن ماجه» زيادة عمه عبد الله بن أبي مليكة، وهو الصواب.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٧ رقم ١٥٥٨).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٦/ ٥٥٣-٥٥٥).

(٦) تكررت في «أ».

الحديث. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فلا أدري كثر الوهم منه أو من ابنه محمد، وابنه فاحش الخطأ وأكثر رواياته تدور على ابنه؛ فوجب تركه لاشتباه أمره.

وفي «علل الدارقطني»^(١) عن عروة عن عائشة قالت: «كان بالمدينة رجلان، أحدهما يشق، والآخر يلحد، فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ». قال الدارقطني: هذا الحديث رواه هشام، عن أبيه، عن عائشة، من طريق [يحيى بن] ^(٢) عروة بن الزبير^(٣)، ورواه حماد ابن سلمة، عن هشام، عن أبيه مرسلًا، وهو المحفوظ، قال: كذلك رواه مالك^(٤) وابن عيينة.

وفي «علل ابن أبي حاتم»^(٥): سألت أبي عن حديث عائشة هذا، فقال: الصحيح عن هشام بن عروة، عن أبيه، بإسقاط عائشة. -قلت: الذي رواه (بإثباتها)^(٦) هو أبو الوليد عن حماد بن سلمة - فالخطأ من أيهما؟ قال: لا أدري. وفي كتاب «أسماء رواة مالك» للخطيب الحافظ من حديث ابن عمر: «أنه ﷺ لحد له». ثم قال: قال الدارقطني: تفرد به إسماعيل بن يحيى، وهو ضعيف، متروك الحديث.

(١) «علل الدارقطني» [٥/ق ٤٦-أ].

(٢) من «علل الدارقطني» فقد رواه من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن هشام عن أبيه عن عائشة.

(٣) زاد في «م»: عنها.

(٥) «العلل» (١/٣٥٠ رقم ١٠٣٣) بمعناه.

(٦) في «أ، ل»: ثابتاً بها. والمثبت من «م».

(٤) «الموطأ» (١/٢٣١ رقم ٢٨).

الحديث (الثالث) ^(١) بعد الستين

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه [سلاً]» ^(٢) ^(٣).

هذا الحديث غريب عن (ابن عمر) ^(٤)، لا يحضرني من خروجه بعد البحث عنه، ومشهور عن ابن عباس، ولعل هذا من سبق القلم. رواه الشافعي في «الأم» ^(٥) فقال: أنا الثقة، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به (بدون قوله «سلاً») ^(٦)، وهو (بهذا عن) ^(٧) مسلم ابن خالد الزنجي وغيره، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى «أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه». قال: وأنبأنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر - لا اختلاف بينهم في ذلك - «أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما». قال (البيهقي) ^(٨) بعد أن أخرج هذه الثلاثة بسنده إلى الربيع إلى الشافعي: وهذا هو ^(٩) المشهور فيما بين أهل الحجاز.

قلت: واختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوي: أنا الثقة. واختار بعض المحققين من أصحابنا الاحتجاج به إن كان القائل ممن يوافقه في الجرح والتعديل، فعلى هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا

(١) في «أ»: الرابع. وهو خطأ في الترقيم، والمثبت من «ل، م».

(٢) من «الشرح الكبير». (٣) «الشرح الكبير» (٢/٤٤٨).

(٤) في «أ»: ابن عباس. والمثبت من «ل، م» و«الشرح».

(٥) «الأم» (١/٤١٨) وكذا في «مسنده» (ص ٣٦٠).

(٦) من «م». (٧) من «م».

(٨) «السنن الكبرى» (٤/٥٤). (٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

الحديث، والظاهر أن الثقة في كلام الشافعي هنا هو مسلم بن خالد الزنجي^(١)، وقال أبو حاتم: إذا قال الشافعي: «أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب» فهو ابن أبي فديك، وإذا قال: «أخبرني الثقة عن الليث ابن سعد» فهو يحيى بن حسان، وإذا قال: «(أخبرني)^(٢) الثقة عن الوليد ابن كثير» فهو عمرو بن أبي سلمة، وإذا قال: «أخبرني الثقة عن ابن جريج» فهو مسلم بن خالد الزنجي، وإذا قال: «أخبرني الثقة عن صالح مولى التوءمة» فهو إبراهيم بن يحيى، وقال الربيع بن سليمان فيما حكاه عنه عبد المحسن بن غانم في كتابه «الواضح النفيس في فضائل محمد بن إدريس»: إذا قال الشافعي: «أخبرني الثقة» فإنه يريد يحيى ابن حسان، وإذا قال: «أنا الثقة عن ابن أبي ذئب» فهو الزنجي، أو «عن الأوزاعي» (فإنه)^(٣) عمرو بن أبي سلمة، وربما كان أيوب بن سويد، أو «عن أيوب» فهو ابن علي، أو «عن يحيى بن سعيد» فهو الدراوردي، أو «عن ابن شهاب» فهو مالك بن أنس، وربما كان إبراهيم بن سعد، أو «عن الوليد بن كثير»، أو «هشام بن عروة»، أو «عبيد الله بن عمر» فإنه حماد بن أسامة، أو «عن سفيان الثوري»، أو «يونس بن يزيد»، أو «أسامة بن زيد» فهو أيوب بن سويد. قال الربيع: وإنما يكتفي عن ذكرهم للاختصار؛ لأن المحدث قد يسأم الرواية عن شيخ واحد، ولا سيما إذا كثرت عنه، فيقول: وحديث، ونحو ذلك. قال الربيع: (وإذا قال الشافعي: «أخبرني من لا أتهم فيه» يريد: (ابن)^(٤) إبراهيم بن أبي

(١) قلت: مسلم بن خالد الزنجي ضعيف وقد وثقه بعض الأئمة.

(٢) في «ل»: أخبر. والمثبت من «أ، م». (٣) في «م»: فهو.

(٤) كذا في «أ، ل» وصوابه إبراهيم بن أبي يحيى كما في ترجمته من «التهذيب».

يحيى، وإذا قال: بعض أصحابنا^(١). فهو يريد أهل الحجاز، وفي رواية أخرى: فهو يريد أصحاب مالك.

فائدة: [اختلفت]^(٢) الروايات في كيفية إدخال النبي ﷺ قبره، فروى الشافعي^(٣) والبيهقي^(٤) من حديث ابن عباس «أنهم سلوه سلاً من عند رجل القبر». وروى البيهقي^(٥) من حديث ابن مسعود، وابن عباس، وبريدة ؓ «أنهم أدخلوه ﷺ في قبره من جهة القبلة». وهي روايات ضعيفة، بين البيهقي ضعفها، وأما الترمذي^(٦) فإنه حسن حديث ابن عباس، وأنكروا ذلك عليه؛ لأن مدار روايته فيه ورواية غيره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ونقل النووي^(٧) اتفاق المحدثين على ذلك، وهذا الجواب إنما يحتاج إليه لو تصور إدخاله ﷺ من جهة القبلة، وقد قال الشافعي في «الأم»^(٨) والأصحاب: إن هذا غير ممكن. وأطنب الشافعي في «الأم» وغيره في الشناعة على من يقول ذلك، ونسبه إلى الجهالة ومكابرة (الحسن)^(٩) وإنكار العنان، فقال: أنا الثقات من أصحابنا أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت، لاصق بالجدار، والجدار الذي (اللحد تحته قبلة)^(١٠)، واللحد تحت الجدار فكيف يدخل

(١) سقط من «م».

(٢) في النسخ الثلاث: اختلف. والمثبت هو الصواب.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) «السنن الكبرى» (٥٥/٤). (٦) «جامع الترمذي» (٣/٣٧٢ رقم ١٠٥٧).

(٧) «المجموع» (٥/٢٥٥) و«الخلاصة» (٢/١٠١٧).

(٨) «الأم» (١/٢٧٣).

(٩) في «م»: الجمر. والمثبت من «أ، ل» و«المجموع» ومنه نقل المصنف رحمه الله.

(١٠) في «الأم»: للحد لجنبه قبلة البيت. وفي «أ، ل»: للحد تحت قبلته. والمثبت من «م».

معترضًا، واللحد لاصق بالجدار، لا يقف عليه شيء (ولا) ^(١) يمكن إلا أن يسئل سلاً، أو يدخل من غير القبلة. قال: وأمور الموتى وإدخالهم القبر من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت، وحضور الأئمة وأهل (الثقة) ^(٢)، وهو [من] ^(٣) الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكلف ^(٤)؛ لاشتراك الناس في معرفتها ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا، ينقل إلينا العامة عن العامة، لا يختلفون في ذلك أن الميت يسئل سلاً، ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا [كيف ندخل] ^(٥) الميت، ثم لم (يرض) ^(٦) حتى روي عن حماد (عن) ^(٧) إبراهيم «أنه عليه السلام أدخل معترضًا». هذا آخر كلام الشافعي، ورواية إبراهيم مرسلة ضعيفة. قال البيهقي ^(٨): الذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز بأخذ الخلف عن السلف، فهو أولى بالاتباع. قال ^(٩): وقد روي بإسناد صحيح عن أبي إسحاق السبيعي قال: «أوصى الحارث (أن يصلي عليه عبيد الله بن يزيد الخطمي، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل (رجلي) ^(١٠)» ^(١١) القبر، وقال: هذا من السنة. قال البيهقي ^(١٢): قد قال «هذا من السنة» فصار كالمسند. قال: وقد روينا هذا القول عن ابن عمر، وأنس بن مالك - رضي الله عنهما.

(١) من «م». (٢) في «م»: الفقه.

(٣) من «الأم». وتحرفت في النسخ الثلاث إلى: على.

(٤) في «أ، ل»: كالتكلف. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٥) من «الأم». (٦) في «م»: يرخص. والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «أ، ل»: بن. والمثبت من «م»، و«الأم».

(٨) «السنن الكبرى» (٤/٥٥). (٩) «السنن الكبرى» (٤/٥٤).

(١٠) في «السنن»: رجل. (١١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٢) «السنن الكبرى» (٤/٥٥).

الحديث الرابع بعد الستين

«أنه ﷺ دفنه علي والعباس وأسامه»^(١).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٢) من رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر - هو الشعبي - قال: «غسل النبي ﷺ علي والفضل وأسامه ابن زيد، وهم أدخلوه قبره». قال: وحدثني مرحب - أو ابن (أبي مرحب) - «أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي»^(٣) الرجل أهله». وعن الشعبي^(٤) عن أبي مرحب «أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ، قال: كأني أنظر إليهم أربعة». ورواه البيهقي^(٥) من رواية علي بن فضال قال: «ولي دفن رسول الله ﷺ أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ». ورواه ابن ماجه^(٦) أيضًا، والحاكم في «مستدركه»^(٧) كما سلف في أوائل الباب، وصححه. ورواه البيهقي^(٨) أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الذين نزلوا في قبر رسول الله ﷺ: علي والفضل وقثم وشقران مولى رسول الله ﷺ، وقد قال أوس بن خولي لعلي: يا علي، أنشدك الله وحظنا من رسول الله ﷺ. فقال له: أنزل. فنزل مع القوم، فكانوا خمسة» ورواه ابن ماجه^(٩) أيضًا. قال البيهقي: وشقران هو صالح مولى رسول

(١) «الشرح الكبير» (٤٤٩/٢). (٢) «سنن أبي داود» (٥٩/٤) رقم (٣٢٠١).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٤) «سنن أبي داود» (٥٩/٤) رقم (٣٢٠٢).

(٥) «السنن الكبرى» (٥٣/٤). (٦) كذا قال، ولم أجده، والله أعلم.

(٧) «المستدرک» (٣٦٢/١). (٨) «السنن الكبرى» (٥٣/٤).

(٩) «سنن ابن ماجه» (٥٢٠-٥٢١/١) رقم (١٦٢٨).

الله ﷺ، ولقبه شقران. ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(١) أيضاً عن ابن عباس قال: «دخل قبر النبي ﷺ: العباس وعلي والفضل، وسوى لحدّه رجل من الأنصار، وهو الذي سوى لحدود الأنصار يوم بدر». تنبيه: يجمع بين هذه الروايات بأن كل واحد روى ما رأى، أو من نقص أراد به أول الأمر، ومن زاد أراد به آخره، والله أعلم. فائدة: اختلف العلماء متى دفن رسول الله ﷺ، فقال مالك في «الموطأ»^(٢): يوم الثلاثاء. وقال جماعة من العلماء: ليلة الأربعاء.

الحديث الخامس بعد الستين

روي «أنه ﷺ لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب»^(٣). هذا الحديث رواه البيهقي^(٤) من حديث يحيى بن عتبة (عن علي ابن بزيمة الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه» ثم قال: لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عتبة)^(٥) ابن أبي العيزار^(٦)، وهو ضعيف. قلت: بمرّة، نسبه يحيى إلى الكذب، والبخاري إلى نكارة الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، كان يفتعل الحديث. وقد رويت هذه السنة بإسناد صحيح عن أبي إسحاق السبيعي «أنه حضر جنازة الحارث الأعور، (فأمر)^(٧) عبد الله بن يزيد أن

(١) «صحيح ابن حبان» (١٤/٦٠٠-٦٠١ رقم ٦٦٣٣).

(٢) «الموطأ» (١/٢٣١ رقم ٢٧). (٣) «الشرح الكبير» (٢/٤٤٩).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/٥٤). (٥) سقط في «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) «ميزان الاعتدال» (٤/٣٩٧ رقم ٩٥٩٠).

(٧) كذا في النسخ الثلاث! وهو وهم ففي «السنن الكبرى»: فأبى.

يسطوا عليه ثوبًا». قال البيهقي^(١): إسناده صحيح، وإن كان موقوفًا. قلت: وقد رواه الطبراني في «أكبر معاجمه» على خلاف^(٢) هذا، فروى من حديث عمر بن محمد، نا أبي، نا زهير، عن أبي إسحاق «أن عبد الله ابن يزيد صلى على الحارث الأعور، ثم تقدم إلى القبر، فدعا بالسرير، فوضع (عند)^(٣) رجل القبر، ثم أمر به، فسلّ سلاً، ثم لم يدعهم يمدون ثوبًا على القبر وقال: هكذا السنة».

(الحديث السادس بعد الستين)^(٤)

قال الرافعي^(٥): ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول: «باسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ». روي ذلك عن ابن عمر عن النبي ﷺ. هذا الحديث رواه (أحمد^(٦) و) (٧) أبو داود^(٨) وابن ماجه^(٩) في «سننهما»، والترمذي في «جامعه»^(١٠)، والنسائي في «عمل يوم وليلة»^(١١)، وابن حبان في «صحيحه»^(١٢)، والحاكم في

(١) «السنن الكبرى» (٤/٥٤).

(٢) بل هو موافق لما في «السنن» وإنما بناء المؤلف رحمه الله على الوهم السابق، وتابعه على هذا ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٦٠) فلم يلتفت إلى خطئه، ثم استشكله فقال: فلعل كان في الحديث... أو كان فيه «فأبى».

(٣) من «م». (٤) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/٤٤٩). (٦) «المسند» (٢/٢٧، ٤٠).

(٧) من «م». (٨) «سنن أبي داود» (٤/٦٠ رقم ٣٢٠٥).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/٤٩٤-٤٩٥ رقم ١٥٥٠).

(١٠) «جامع الترمذي» (٣/٣٦٤ رقم ١٠٤٦).

(١١) «السنن الكبرى للنسائي» (٦/٢٦٨ رقم ١٠٩٢٧، ١٠٩٢٨).

(١٢) «صحيح ابن حبان» (٧/٣٧٦ رقم ٣١٠٩).

«المستدرک»^(١) من الوجه المذكور، ولفظ ابن حبان في إحدى روايته «أنه ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ». ولفظه في الأخرى^(٢): «باسم الله، وعلى سنة رسول الله». هذا لفظ أبي داود أيضًا. ولفظ ابن ماجه: «كان إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله». ولفظ الترمذي: «كان إذا دخل الميت القبر...» وفي رواية له: «إذا وضع الميت في لحده قال: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله» وفي رواية له: «وعلى سنة» بدل «ملة» (ولفظ الحاكم: «إذا وضعت موتاكم في (قبوركم)^(٣) فقولوا: بسم الله، وعلى (سنة)^(٤) رسول الله»^(٥)). ولفظ النسائي: «إذا وضعت موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله، وعلى سنة رسول الله». ولفظ أحمد^(٦): «إذا وضعت موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله». قال الترمذي: هذا حديث غريب^(٧) من هذا الوجه. قال: وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضًا عن ابن عمر مرفوعًا، ورواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر (مرفوعًا، وقد روي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر)^(٨) موقوفًا أيضًا.

قلت: أخرج أحمد المرفوع كما سلف، وقال النسائي: وقفه شعبة.

(١) «المستدرک» (١/٣٦٦).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧/٣٧٦-٣٧٧ رقم ٣١١٠).

(٣) في «المستدرک»: قبورهم. (٤) في «المستدرک»: ملة.

(٥) سقط من «م». (٦) «المسند» (٢/٢٧).

(٧) كذا في النسخ الثلاث، ووقع في المطبوع من الترمذي وكذا في «تحفة الاشراف» و«تحفة الأحوذى»: حديث حسن غريب.

(٨) سقط من «م».

وقال الدارقطني في «عله»: إنه الصواب. وقال البيهقي^(١): تفرد برفعه همام بن يحيى، ووقفه على ابن عمر شعبة وهشام، لكن همام ثقة حافظ فتكون زيادته مقبولة. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٢): هما أحفظ من همام، والشيخان قد أحججا به. وقال الحاكم في «المستدرک»: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال: وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه، وقد أوقفه شعبة. ثم رواه^(٣) بإسناده إلى ابن عمر «أنه كان إذا وضع الميت في قبره قال: باسم الله، وعلى ملة رسول الله». ثم روى^(٤) بإسناده عن جابر البياضي أنه عليه السلام قال: «الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله». قال الحاكم^(٥): وهذا مشهور في الصحابة، شاهد لحديث همام عن قتادة مسنداً. وروى ابن ماجه في «سننه»^(٦) عن سعيد بن المسيب قال: «حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله. فلما أخذ في تسوية اللبنة قال: اللهم أجرها من الشيطان. (و)^(٧) من عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جانبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضواناً. قلت: يا ابن عمر، شيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟ قال: إني إذا لقادر على القول؛

(١) «السنن الكبرى» (٥٥/٤) بمعناه مختصراً.

(٢) «الإمام» (٢٠٣-٢٠٤ رقم ٤٩٩). (٣) «المستدرک» (١/٣٦٦).

(٤) «المستدرک» (١/٣٦٦). (٥) «المستدرک» (١/٣٦٦).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٤٩٥ رقم ١٥٥٣).

(٧) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م» و«السنن».

(بل) ^(١) شيء سمعته (من) ^(٢) رسول الله ﷺ. وهذا الحديث من رواية حماد بن عبد الرحمن الكلبي ^(٣)، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، منكر الحديث. وقال ابن أبي حاتم ^(٤): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر.

تنبيه: وقع هذا الحديث في «الهداية» و «الخلاصة» على مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - على غير وجهه، أما صاحب «الهداية» فإنه قال الذي يضعه: (يقول) ^(٥) باسم الله، وعلى ملة رسول الله. وكذا قاله ^(٦) حين وضع أبا دجانة في القبر وهذا عجيب، فإن أبا دجانة توفي بعده ^(٧) يوم اليمامة في خلافة (أبي) ^(٨) بكر. وأما صاحب «الخلاصة» فإنه قال: (يقول) ^(٩) الذي يضعه: باسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ. ويوجهه إلى القبلة، لقول علي ^(١٠): «أمرنا رسول الله ﷺ بذلك» لما حضر دفن رجل مطلبي. وهذا غريب عن علي؛ لا أعرفه بعد البحث عنه.

فائدة: روى أحمد في «المسند» ^(١١)، والحاكم في التفسير من «مستدركه» ^(١٢)، والبيهقي ^(١٣) من حديث عبيد الله بن زحر، عن [علي

(١) في «أ، ل، بلى». والمثبت من «م». و«السنن».

(٢) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م» و«السنن».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٧/٢٨٠-٢٨١).

(٤) «علل الحديث» (١/٣٦٢-٣٦٣ رقم ١٠٧٤) وسقط من الإسناد ابن المسيب.

(٥) من «م». (٦) في «أ»: أبا. والمثبت من «ل، م»..

(٧) من «م». (٨) «المسند» (٥/٢٥٤).

(٩) «المستدرك» (٢/٣٧٩). (١٠) «السنن الكبرى» (٣/٤٠٩).

ابن يزيد الألهاني^(١)، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: «لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْتُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾»^(٢)، فلما بني لحدها قال: سدوا خلال اللّبن. ثم قال: ليس هذا لشيء، ولكنه تطيب لنفس الحي». زاد الحاكم والبيهقي: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله». قال البيهقي: إسناده ضعيف. قلت بمرّة: لأن الثلاث الأول ضعفاء لكنه من باب الفضائل.

الحديث السابع بعد الستين

قال الرافعي^(٣): «إذا دخل الميت القبر أضجع في اللحد على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، كذلك فعل برسول الله ﷺ، وكذلك كان يفعله». هذا هو الظاهر من أفعالهم، وفي «سنن ابن ماجه»^(٤) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ «أن رسول الله ﷺ أخذ من قِبَلِ القبلة، واستقبل به أَسْتَقْبَالًا» وفي إسناده عطية العوفي^(٥) وهو ضعيف بإجماعهم، قال ابن حبان: سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث، فلما مات جعل (يجالس)^(٦) الكلبي، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله ﷺ. حفظ ذلك

(١) في النسخ الثلاث: علي بن زيد بن جدعان. وهو تحريف، والمثبت من مصادر التخريج، وعلي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني روى عن القاسم نسخة، وروى عنه عبيد الله بن زحر نسخته، كما في ترجمتهما من «تهذيب الكمال».

(٢) طه: ٥٥. (٣) «الشرح الكبير» (٢/٤٥٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٤٩٥ رقم ١٥٥٢).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/١٤٥-١٤٩).

(٦) في «أ، ل»: مجالس. والمثبت من «م»، وابن حبان.

ورواه عنه، وكناه أبا سعيد، فيظن أنه أراد الخدري، وإنما أراد الكلبي، لا يحل كتب حديثه إلا على (سبيل) ^(١) التعجب. وفي «تاريخ العقيلي» ^(٢) من حديث بريدة قال: «أخذ رسول الله ﷺ من قبل القبلة، وألحد له، وأنصب له اللبن نصبًا». وفي إسناده (عمرو) ^(٣) بن يزيد التميمي ^(٤)، وقد ضعفه، قال الرازي: منكر الحديث. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. قال: فأما اللحد للنبي ﷺ فروي ^(٥)، وسائر الكلام ليس بمعروف إلا في هذه الرواية أو ما يشبهها.

الحديث الثامن بعد الستين

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء» ^(٦).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم ^(٧) منفردًا به كذلك، ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» ^(٨) بلفظ: «وضع» بدل «جعل»، ورواه أبو داود في «مراسيله» ^(٩) عن منصور بن زاذان عن الحسن قال: «جعل في لحد رسول الله ﷺ قطيفة حمراء، أصابها يوم خير، لأن المدينة أرض

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«المجروحين».

(٢) «الضعفاء الكبير» (٣/٢٩٥ ترجمة رقم ١٣٠٠).

(٣) تحرف في «ل، م» إلى عمر. (٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٢/٢٩٨).

(٥) زاد العقيلي في «الضعفاء»: بأسانيد جيد.

(٦) «الشرح الكبير» (٢/٤٥١).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٥-٦٦٦ رقم ٩٦٧).

(٨) «صحيح ابن حبان» (١٤/٥٩٩ رقم ٦٦٣١).

(٩) «المراسيل» لأبي داود (٢٩٩ رقم ٤١٦). قال أبو داود: هذا مسند إلا هذا الكلام

أغرب فيه فلهذا صار مرسلاً.

سبخة». وفي الجزء الأول من الصحيح تخريج الدارقطني عن وكيع قال: «وكان هذا لرسول الله ﷺ خاصة». وفي «الاستيعاب»^(١) أن تلك القطيفة أخرجت قبل أن يهال التراب. لكن في «البيهقي»^(٢) من حديث ابن عباس «أنها دفنت معه» وفي إسنادها حسين بن عبد الله السالف.

فائدة: الجاعل لهذه القطيفة هو شقران مولى رسول الله ﷺ، فعل هذا برأيه، ولم يوافق أحد من الصحابة، ولا علموا بفعله، وفي «الترمذي»^(٣) إشارة إلى هذا، فإن فيه: قال ابن أبي رافع: سمعت شقران يقول: «أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ»^(٤). وقيل: إنما فعلها شقران لأنه قال: «كرهت أن يلبسها أحد بعده ﷺ» وفي «الترمذي»^(٥) و «البيهقي»^(٦) وغيرهما: عن ابن عباس «أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره».

الحديث التاسع بعد الستين

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: «اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ، أنصبوا علي اللبن، وأهيلوا علي التراب»^(٧).
هذا الحديث رواه الشافعي كذلك بلاغا، فقال فيما رواه البيهقي في «سننه»^(٨) عنه: «بلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص: ألا تتخذ لك

(١) «الاستيعاب» (٣٦/١). (٢) «السنن الكبرى» (٤٠٨/٣).

(٣) «جامع الترمذي» (٣٦٥/٣) رقم (١٠٤٧).

(٤) قال أبو حاتم كما في «العلل» (٣٥٦/١) رقم (١٠٥٤): هذا حديث منكر.

(٥) «جامع الترمذي» (٣٦٦/٣). (٦) «السنن الكبرى» (٤٠٨/٣).

(٧) «الشرح الكبير» (٤٥١/٢). (٨) «السنن الكبرى» (٣٨٥/٣).

شيئاً (كأنه) ^(١) الصندوق من الخشب؟ فقال: بل أصنعوا بي كما صنعتكم برسول الله ﷺ؛ أنصبوا علي اللّين، وأهيلوا علي التراب» (وهو في «صحيح مسلم» ^(٢) بدون قول: «وأهيلوا علي التراب» ^(٣))، وقد سبق بلفظه قريباً في الحديث الحادي بعد الستين.

فائدة: معنى نَضَب اللّين أن لا تكون مائلة؛ تسقط في اللحد على الميت. وأهيلوا: (صبوا) ^(٤)، وهي لغة قليلة في هلت، فهو مُهَال ومهيل. ومنه قوله تعالى: ﴿كَيْفَيَا مَهِيلًا﴾ ^(٥) أي (مصبوبًا) ^(٦) سائلاً.

الحديث السبعون

روي «أنه ﷺ حثي على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً» ^(٧). هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه» ^(٨) من حديث علي بن حفص المدائني، عن القاسم بن عبد الله العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن (عبد الله) ^(٩) بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه، وكبر عليه أربعاً، وحثي على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب، وهو قائم عند رأسه». وهذا حديث ضعيف، القاسم بن عبد الله ^(١٠) واه، قال أحمد: كان

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٥ رقم ٩٦٦).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٤) في «أ»: أصبوا. والمثبت من «ل، م».

(٥) المزمّل: ١٤. (٦) تحرفت في «أ» والمثبت من «ل، م».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/٤٥١). (٨) «سنن الدارقطني» (٢/٧٦ رقم ١).

(٩) في «أ»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «ل»، «م» وعبد الله بن عامر بن ربيعة

العنزي من رجال «التهذيب».

(١٠) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/٣٧٥-٣٧٩).

يكذب ويضع الحديث، ترك الناس حديثه. وأما عاصم بن عبيد الله ابن عاصم بن عمر^(١) فضعفه مالك وغيره، وأما علي بن حفص^(٢) فقد أخرج له م، ووثقه د و س، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به^(٣). وأجمل البيهقي القول في تضعيفه فقال لما رواه^(٤): إسناده ضعيف، إلا أن له شاهدًا من جهة جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. قلت: رواه الشافعي^(٥) عن إبراهيم بن محمد عن جعفر به، قال البيهقي^(٦): ويروى عن أبي هريرة مرفوعًا. قلت: ورواه أبو داود في «مراسيله»^(٧) عن أحمد بن منيع، عن حماد بن خالد، عن هشام ابن سعد، عن [زياد]^(٨)، عن أبي المنذر^(٩): «أنه عليه السلام حثي في قبر ثلاثًا». وذكر هذا ابن أبي حاتم في «مراسيله»^(١٠)، وقال: قال أبي: أبو المنذر والذي قبله مجهولان. ورواه ابن ماجه^(١١) من حديث أبي هريرة -

(١) ترجمته في «التهذيب» (١٣/٥٠٠-٥٠٦).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/٤٠٨-٤١١).

(٣) قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/١٨٢ رقم ٩٩٨): صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٤) «السنن الكبرى» (٣/٤١٠). (٥) «الأم» (١/٢٧٣).

(٦) «السنن الكبرى» (٣/٤١٠). (٧) «مراسيل أبي داود» (٣٠٢ رقم ٤٢٠).

(٨) في النسخ الثلاث: زارة. وهو خطأ، والمثبت من «المراسيل».

(٩) زاد بعدها في «م»: ولم يثبت.

(١٠) «مراسيل ابن أبي حاتم» (٢٥٣ رقم ٩٤٣) وفيه: زيد وأبو المنذر مجهولان. وكذا في «الجرح والتعديل» (٣/٥٥٧-٥٥٨) وفي «سنن البيهقي» (٣/٤١٠): زياد. أيضا وهو من شرط «التهذيب» ولم أجده فيه في ترجمة زيد أو زياد أو يزيد حيث اختلف في اسمه.

(١١) «سنن ابن ماجه» (١/٤٩٩ رقم ١٥٦٥) بآتم من هذا.

ﷺ - «أن رسول الله ﷺ حثي من قبل رأس الميت ثلاثاً». إسناده لا بأس به، وخالف أبو حاتم الرازي فقال: إنه حديث باطل^(١)، وفيه زيادة لطيفة وهي: «من قبل رأسه». فيكون الحثي من قبل الرأس مستحباً.

الحديث الحادي بعد السبعين

عن جابر رضي الله عنه: «أنه أُلحد لرسول الله ﷺ لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره عن الأرض قدر شبر»^(٢).

هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»^(٣) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر «أن النبي ﷺ أُلحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً...» وذكر الحديث، قال: «ورفع قبره (عن)^(٤) الأرض نحواً من شبر». ثم قال البيهقي: كذا وجدته. ثم رواه^(٥) بإسناده من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه «أن النبي ﷺ رُشَّ على قبره الماء، ووضع عليه (حصباء)^(٦) من (حصباء)^(٧) العرصة، ورفع قبره قدر شبر» ثم قال: هذا مرسل. ورواه الواقدي بإسناد له عن جابر، وسيأتي قريباً، وأخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٨) كما أخرجه البيهقي أولاً، وهذا لفظه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٦٤)... لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطان

إلا بعد أن تبين له، وأظن العلة فيه عننة الأوزاعي وعننة شيخه، وهذا كله إن كان

يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري.

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٤٥١). (٣) «السنن الكبرى» (٣/٤١٠).

(٤) في «أ، م»: من. والمثبت من «ل» و«السنن الكبرى»

(٥) «السنن الكبرى» (٣/٤١١). (٦) في «ل»: حصي.

(٧) في «ل»: حصي.

(٨) «صحيح ابن حبان» (١٤/٦٠٢ رقم ٦٦٣٥).

أُحد له، ونصب عليه اللَّبن (نصباً)^(١)، ورفع قبره نحوًا من شبر.

الحديث الثاني بعد السبعين

عن القاسم بن محمد قال: «دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمه، أكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه. فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء»^(٢).
هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود^(٣)، والحاكم في «مستدركه»^(٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، زاد الحاكم في روايته: «فرايت رسول الله ﷺ مقدمًا، وأبا بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ، وعمر رأسه عند رجل رسول الله ﷺ».

فائدة: قوله: «لا مشرفة» أي: لا مرتفعة ارتفاعًا كبيرًا، و«لا لاطئة» أي: لا لاصقة بالأرض، وهو بهمة آخره.

فائدة: إن قلت: كيف يجمع بين حديث سفيان التمار - الذي أنفرد بإخراجه البخاري^(٥)، بل لم يرو البخاري لسفيان هذا غيره، ووهم ابن الجوزي فعزاه إلى مسلم - «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا». زاد ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٦): «وقبر أبي بكر، وقبر عمر» وفي «مراسيل أبي داود»^(٧) عن صالح بن أبي صالح قال: «رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحوًا من شبر».

(١) من «م» وابن حبان. (٢) «الشرح الكبير» (٢/٤٥١).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٦٣ رقم ٣٢١٢).

(٤) «المستدرک» (١/٣٦٩-٣٧٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٣٠٠ بعد رقم ١٣٩٠).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢١٥). (٧) «المراسيل» لأبي داود (٣٠٣ رقم ٤٢١).

قلت: جمع بينهما البيهقي^(١) وغيره -رحمة الله عليهم-: بأن القبر كان أولاً مسطحاً كما قال القاسم، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد ابن عبد الملك - وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز - أصلح -فجعل مسنماً. قال البيهقي: وحديث القاسم أصح وأولى أن يكون محفوظاً.

الحديث الثالث بعد السبعين

«أن النبي ﷺ نهى أن يجصص القبر، و(أن)^(٢) يبنى عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطأ»^(٣).

هذا الحديث صحيح، رواه بهذه الجملة الترمذي^(٤)، والحاكم في «المستدرک»^(٥)، و(أبو حاتم)^(٦) ابن حبان في «صحيحه»^(٧). ولفظ الترمذي: «نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ». ولفظ الحاكم: «نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر، أو يجصص، أو يقعد عليه، ونهى أن يكتب عليه». ولفظ ابن حبان^(٨) «أنه ﷺ نهى عن تجصيص القبور، والكتابة عليها، والبناء عليها، والجلوس عليها». وفي رواية له^(٩): «نهى أن تقصص القبور». وكان يسمون الجصص القصة، وفي رواية له^(١٠) عن أبي الزبير سمع

(١) «السنن الكبرى» (٤/٤).

(٢) من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٤٥٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٣٦٨ رقم ١٠٥٢).

(٥) «المستدرک» (١/٣٧٠).

(٦) من «م».

(٧) «صحيح ابن حبان» (٧/٤٣٣ رقم ٣١٦٢).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٧/٤٣٤-٤٣٥ رقم ٣١٦٤).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٧/٤٣٣ رقم ٣١٦٢).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٧/٤٣٥-٤٣٦ رقم ٣١٦٥).

(جابر)^(١) «نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور، وأن يبنى عليها، أو يجلس عليها». ورواه^(٢) مختصراً بذكر البناء ليس إلا، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر. قال: وقد رخص بعض أهل العلم في تطيين القبور، منهم: الحسن البصري، وقال الشافعي: لا بأس أن يطين القبر. وقال الحاكم^(٣): هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد خرج بإسناده غير «الكتابة» فإنها لفظة صحيحة غريبة، وقد رويت من وجه آخر... فذكره^(٤) بإسناده إلى جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، والكتابة فيها، والبناء عليها، والجلوس عليها». قال الحاكم: وهذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها؛ فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف^(٥). ورواه أبو داود أيضاً في «سننه»^(٦)، ولفظه: عن جابر قال: «سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يقعد على القبر وأن يقصص ويبنى عليه» وفي رواية له^(٧): «أو يزداد عليه» وفي رواية له^(٨) «أو يكتب عليه» وفي بعض طرق هذا الحديث -أعني حديث

(١) في «م» جابراً.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤٣٤/٧) رقم (٣١٦٣).

(٣) «المستدرک» (٣٧٠/١). (٤) «المستدرک» (٣٧٠/١).

(٥) تعقبه الذهبي رحمه الله في «تلخيصه» (٣٧٠/١) فقال بعد كلام الحاكم: ما قلت طائلاً ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي.

(٦) «سنن أبي داود» (٦٥/٤) رقم (٣٢١٧).

(٧) «سنن أبي داود» (٦٥-٦٦/٤) رقم (٣٢١٨).

(٨) «سنن أبي داود» (٦٥-٦٦/٤) رقم (٣٢١٨).

أبي داود- عن سليمان بن موسى عن جابر وهذه الطريق منقطعة؛ فإن سليمان هذا لم يسمع من جابر شيئاً، كما نبه المنذري عليه في كلامه على أحاديث «المهذب» ولذلك أضرب مسلم عن ذكرها، والصواب: عن أبي الزبير عن جابر، كما هو رواية الباقرين، ولفظ رواية ابن ماجه^(١) عن جابر «نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور، وأن يكتب على القبر شيء، وأن يبنى على القبر شيء» ولفظ رواية مسلم^(٢) عنه «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه».

فائدة: التجصيص: بناؤها بالجص وهو النورة البيضاء، والتقصيص: قال أبو عبيدة: هو التجصيص وذلك أن الجصة يقال لها: القصة، والجصاص والقصاص واحد، والقعود: الجلوس قال مالك في «الموطأ»^(٣) والهروي: المراد به (الحدث)^(٤) والصواب الأول، ويوضحه رواية مسلم^(٥) «لا تجلسوا على القبور...» ورواية أخرى له^(٦) «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٩٨/١) رقم ١٥٦٢-١٥٦٣ لفظه من حديث أبي الزبير «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور» ولفظه من حديث سليمان بن جابر «نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء».

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٧) رقم ٩٧٠.

(٣) كذا قال رحمه الله، وإنما لمالك في «الموطأ» (١/٢٣٣) رقم ٣٤ بعد بلاغ عن علي أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها. قال: إنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب.

(٤) في «ل»: الحديث. تحريف، والمثبت من «أ، م».

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٨) رقم ٩٧٢.

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٧) رقم ٩٧١.

جلده خير له من أن يجلس على قبر» وقيل : المراد به الجلوس للإحداد وملازمة الحزن. حكاه ابن الأثير في «نهایته»^(١) وحكى معه قولاً آخر أن المراد بالجلوس أيضاً للحدث، ووقع في أكثر نسخ «المهذب»^(٢) : «وأن يعقد عليه» بتقديم العين على القاف، وهو تصحيف، وفسره صاحب «المستعذب» فقال : أي يبنى عليه عقد كما يفعل في أبواب بعض المساجد وبين الأساطين والقباب ومحراب القبة.

الحديث الرابع بعد السبعين

روي عن فعل رسول الله ﷺ «أنه رش قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه (الحصباء)»^(٣) ^(٤).

هذا الحديث رواه الشافعي في «الأم»^(٥) عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء» والحصباء لا تثبت (إلا على قبر مسطح، وهذا مع إرساله فيه إبراهيم هذا، وقدمنا أنه ثقة)^(٦) على رأي إمامنا ورأي جماعة (ضعيف)^(٧) عند الجمهور وروي الرش على قبر ابنه إبراهيم من طرق (أخرى ذكرت) ^(٨) في تخريج أحاديث المهذب.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٨٦/٤).

(٢) «المهذب» (١٣٨/١).

(٤) «الشرح الكبير» (٤٥٢/٢).

(٥) «الأم» (٢٧٣/١) و«مسند الشافعي» (ص ٣٦٠).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٧) في «أ، ل»: ضعفه. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: آخر ذكرها.

الحديث الخامس بعد السبعين

عن بلال رضي الله عنه: «أنه رش على قبر النبي ﷺ ماء»^(١).
 هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»^(٢) لكن من رواية جابر رضي الله عنه
 قال: «رش على قبر النبي ﷺ الماء رشًا، وكان الذي رش على قبره بلال
 ابن رباح، بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى أنتهى إلى رجله» وهو
 حديث ضعيف فإن في إسناده الواقدي، وقد ضعفه الجمهور ونسبه إلى
 الوضع الرازي والنسائي، وقال على بن المديني: روى ثلاثين ألف
 حديث لا تعرف. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة والبلاء منه.
 ورواه البيهقي^(٣) أيضًا من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن
 جعفر بن محمد، عن أبيه «أنه ﷺ رش على قبره الماء، ووضع عليه
 حصاء من حصاء العرصة، ورفع قبره قدر شبر» هذا مرسل، وروى
 البيهقي^(٤) مرسلًا من حديث جعفر المذكور عن أبيه أن الرش على القبر
 كان على عهد رسول الله ﷺ.

الحديث السادس بعد السبعين

«أنه ﷺ وضع صخرة على قبر عثمان بن مظعون وقال: أعلم بها قبر
 أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»^(٥).
 هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٦) من حديث كثير بن زيد

(٢) «السنن الكبير» (٣/٤١١).

(١) «الشرح الكبير» (٢/٤٥٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٣/٤١١).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/٤١١).

(٥) «الشرح الكبير» (٢/٤٥٢).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/٥٧-٥٨ رقم ٣١٩٨).

المدني عن المطلب بن عبد الله بن حنطب التابعي قال: «لما مات عثمان ابن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه - (قال كثير):^(١) قال المطلب: قال الذي (يخبرني)^(٢): كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما - ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» إسناده حسن متصل؛ لأن المطلب بين في كلامه أنه أخبره (به)^(٣) صحابي حضر القصة، والصحابة كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم، وكثير^(٤) هذا وإن ضعفه النسائي فقد وثقه يحيى (بن معين)^(٥) وقال أبو زرعة: صدوق^(٦) وقال ابن المديني^(٧): صالح وليس بالقوي. ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٨) مختصراً من رواية أنس «أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان ابن مظعون بصخرة» وفي إسناده كثير هذا، وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٩): سألت أبا زرعة عن حديث رواه الدراوردي عن كثير بن زيد، عن زينب ابنة نبيط، عن أنس ... فذكره كلفظ ابن ماجه، فقال: هذا خطأ يخالف الدراوردي فيه، يرويه حاتم وغيره عن كثير بن زيد، عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب، وهو الصحيح. يشير أبو زرعة إلى رواية أبي

(١) من «م». (٢) في «م»: أخبرني عن رسول الله ﷺ قال.

(٣) من «م».

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١١٣/٢٤) و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢٢/٣).

(٥) من «م، ل». (٦) زاد في «التهذيب»: فيه لين.

(٧) عزي هذا القول في «التهذيب» لأبي زرعة.

(٨) «سنن ابن ماجه» (٤٩٨/١) رقم (١٥٦١).

(٩) «العلل» (٣٤٨-٣٤٩ رقم ١٠٢٨).

داود، ورواه الحاكم في «مستدركه»^(١) في ترجمة عثمان بن مظعون، بإسناد ليس فيه كثير بن زيد، لكن فيه بدله الواقدي، وحالته معروفة سلفت قريباً، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة المدني^(٢) وهو تالف، ذكره من حديث عبيد الله بن رافع عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ (يرتاد)^(٣) لأصحابه مقبرة يدفنون فيها، فكان قد طلب نواحي المدينة وأطرافها؛ ثم قال: أمرت بهذا الموضع - يعني: البقيع - وكان أكثر نباته الغرق، وكان أول من قبر هناك عثمان بن مظعون، فوضع رسول الله ﷺ حجراً عند رأسه. و(قال)^(٤): هذا قبر فرطنا. وكان إذا مات المهاجر بعده قيل: يا رسول الله، أين ندفنه؟ فيقول: عند فرطنا عثمان بن مظعون». فائدة: عثمان بن مظعون - بالطاء (المعجمة)^(٥) والعين المهملة - من السابقين إلى الإسلام، وأول من توفي من المهاجرين بالمدينة، وأول من دفن بالبقيع منهم، وأول من دفن (من)^(٦) الأنصار كلثوم بن الهدم. قاله رزين.

فائدة ثانية: روى البزار^(٧) «أنه ﷺ أمر برش الماء على قبر عثمان ابن مظعون». أيضاً رواه من حديث العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ قام على قبر

(١) «المستدرك» (٣/١٨٩-١٩٠).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٣٣/١٠٢-١٠٨).

(٣) في «أ، ل»: بزيادة. والمثبت من «م» و«المستدرك».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». و«المستدرك».

(٥) في «أ»: المعجون. والمثبت من «ل، م».

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م».

(٧) «البحر الزخار» (٩/٢٧٣-٢٧٤ رقم ٣٨٢٢).

عثمان بن مظعون بعدما دفنه، وأمر (فرش عليه الماء)^(١). قال ابن القطان^(٢): والعمرى هذا هو القاسم بن (عبد الله)^(٣)، وهو ضعيف جداً، قال أحمد: هو مدنيّ كذاب، وضاع للحديث، ترك الناس حديثه.

الحديث السابع بعد السبعين

روي «أنه عليه السلام سطح قبر ابنه إبراهيم»^(٤).
هذا الحديث تقدم قريباً مرسلًا من رواية الشافعي قبل هذا بحديثين.

الحديث الثامن بعد السبعين

عن القاسم بن محمد قال: «رأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر مسطحة»^(٥).

هذا الحديث سلف قريباً بخمسة أحاديث.

الحديث التاسع بعد السبعين

روي «أنه ﷺ كان يقوم إذا بدت جنازة، فأخبر أن اليهود تفعل ذلك، فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم»^(٦).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٧)، والترمذي^(٨)، وابن ماجه^(٩) من حديث عبادة بن الصامت بإسناد ضعيف، كما سلف في الباب في

(١) في «البحر الزخار»: برش الماء. (٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٢٠٧-٢٠٨).

(٣) في «أ، م»: عبيد الله. وهو خطأ وترجمة العمرى في «التهذيب» (١٣/٣٧٥-٣٧٩).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/٤٥٢). (٥) «الشرح الكبير» (٢/٤٥٢-٤٥٣).

(٦) «الشرح الكبير» (٢/٤٥٣). (٧) «سنن أبي داود» (٤/٤٤ رقم ٣١٦٨).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/٣٤٠ رقم ١٠٢٠).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/٤٩٣ رقم ١٥٤٥).

الحديث السابع بعد العشرين منه، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وبشر بن رافع^(١) -يعني الذي في إسناده- ليس بالقوي في الحديث. وقال البخاري^(٢): حديث منكر. وقال ابن الجوزي في «علله»^(٣): لا يصح.

الحديث الثمانون

أن النبي ﷺ قال: «من صلى على الجنازة ورجع فله قيراط، ومن صلى عليها ولم يرجع حتى تدفن فله قيراطان، أصغرهما - ويروى: أحدهما - مثل أحد»^(٤).

هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الشيخان^(٥) من حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان، (قيل)^(٦) وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين». وفي رواية لمسلم^(٧) منفردًا بها (أصغرهما مثل أحد). وفي رواية له^(٨): «قال أبو حازم: قلت: يا أبا هريرة، وما القيراط؟ قال: مثل أحد». وفي رواية له^(٩) مرفوعًا: «كل قيراط مثل أحد». وفي رواية للبخاري^(١٠): «من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا،

(١) «التهذيب» (٤/١١٨-١٢١).

(٢) «العلل المتناهية» (٢/٩٠٥).

(٣) «العلل المتناهية» (٢/٩٠٥).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/٤٥٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٢٣٣ رقم ١٣٢٥م)، «صحيح مسلم» (٢/٦٥٢ رقم

٥٢/٩٤٥).

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الصحيحين».

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٦٥٣ رقم ٥٣/٩٤٥).

(٨) «صحيح مسلم» (٢/٦٥٣ رقم ٥٤/٩٤٥).

(٩) «صحيح مسلم» (٢/٦٥٣-٦٥٤ رقم ٥٦/٩٤٥).

(١٠) «صحيح البخاري» (١/١٣٣ رقم ٤٧).

وكان معه حتى يصلّي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلّي عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط». تفرد البخاري بقوله: «إيمانًا واحتسابًا». وفي رواية لمسلم^(١): «من صلّي على جنازة فله قيراط، ومن أتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان». وفي رواية له^(٢): «حتى توضع في اللحد». وفي رواية له^(٣): «حتى يفرغ من دفنها». وتتأول رواية: «حتى توضع في القبر» أي: ويفرغ منها. (وفي أفراد مسلم^(٤) من حديث ثوبان «من صلّي على جنازة فله قيراط، ومن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد» وفي رواية له^(٥): «سئل النبي ﷺ عن القيراط فقال: مثل أحد»^(٦)). وفي «الصحيحين»^(٧): عن ابن عمر حين بلغه حديث أبي هريرة: «بعث إلى عائشة، فسألها، فصدقته، فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة». ولفظ الترمذي^(٨) قريب من لفظ الرافعي، فإن لفظه: «من صلّي على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان، أحدهما - أو أصغرهما - مثل أحد». ثم قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٥٣ رقم ٥٤/٩٤٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٥٢-٦٥٣ رقم ٩٤٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٦٥٢-٦٥٣ رقم ٩٤٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٦٥٤ رقم ٩٤٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٦٥٤ رقم ٩٤٦).

(٦) من «م».

(٧) «صحيح البخاري» (٣/٢٢٩ رقم ١٣٢٣، ١٣٢٤) و«صحيح مسلم» (٢/٦٥٣-٦٥٤ رقم ٥٦، ٥٥/٩٤٥).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/٣٥٨ رقم ١٠٤٠).

رواية للحاكم في كتاب الفضائل من «المستدرک»^(١)، في فضائل أبي هريرة، عن ابن عمر «أنه مر بأبي هريرة وهو يحدث عن النبي ﷺ: من تبع جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط أعظم من أحد. فقال ابن عمر: يا أبا هريرة، أنظر (ما تحدث عن رسول الله ﷺ) فقام إليه أبو هريرة حتى أنطلق^(٢) إلى عائشة؛ فقال لها: يا أم المؤمنين، أنشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، وإن شهد دفنها فله قيراطان؟ فقالت: اللهم نعم. فقال أبو هريرة: إنه لم يكن يشغلنا عن رسول الله ﷺ غرس ولا صفق بالأسواق، إنما كنت أطلب كلمة من رسول الله ﷺ يعلمنيها، أو أكلة يطعمنيها. فقال ابن عمر: يا أبا هريرة، كنت ألزمتنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وكذا قال البيهقي: إنه إسناده صحيح ذكره في «مدخله إلى السنن»، في باب: ما يستدل به على حفظ أبي هريرة.

الحديث الحادي والثمانون

«أنه عليه السلام كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: أستغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل»^(٣).
هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٤) من حديث هشام ابن يوسف عن عبد الله بن بحير، عن هانئ مولى عثمان، عن عثمان

(١) «المستدرک» (٣/ ٥١٠-٥١١).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«المستدرک».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٣). (٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٤ رقم ٣٢١٣).

قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: أستغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل». ورواه الحاكم في «مستدركه»^(١)، وهذا لفظه: عن عثمان ؓ قال: «مر رسول الله ﷺ بجنازة عند قبر وصاحبه يدفن، فقال رسول الله ﷺ: أستغفروا لأخيكم، وسلوا الله له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل». ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال المنذري: إنه حديث حسن. وقال البزار^(٢) بعد أن أخرجه بلفظ: «وسلوا له التثبيت» لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له عن عثمان إسنادًا إلا هذا الإسناد، وكذا ذكره^(٣) في حديث: «كان عثمان إذا وقف على قبر بكى...» الحديث. وذكرهما الدارقطني^(٤).

والحديث الآخر: «ما رأيت شيئًا إلا والقبر أفضع منه». وقال: تفرد بها -وهي حديث واحد- عبد الله بن بحير، عن هاني، ولم يروه عنه غير هشام بن يوسف القاضي. قلت: وعبد الله بن بحير^(٥) هذا هو ابن ريسان المرادي الصنعاني، روى عن جماعة، وعنه جماعة، ووثقه ابن معين وغيره، كذا هو في أصل «التذهيب»^(٦) للذهبي، ثم قال: من زياداته، قال ابن حبان: عبد الله بن بحير الصنعاني أبو وائل القاص وليس هو

(١) «المستدرک» (١/٣٧٠). (٢) «البحر الزخار» (٢/٩١ رقم ٤٤٥).

(٣) «البحر الزخار» (٢/٩٠ رقم ٤٤٤).

(٤) لم أجدهما في «السنن» له ولم يعزهما إليه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٦/٥٠٦-٥٠٧) ولم أعر عليهما في «علل الدارقطني» من مسند عثمان رضي الله عنه، والله أعلم.

(٥) ترجمته في «التذهيب» (١٤/٣٢٣).

(٦) «تذهيب التذهيب» (٢/١٢٦ ب-١٢٧ أ).

بعبد الله بن بحير بن ريسان، ذاك ثقة، وأبو وائل وإ. ثم قال: لم يفرق بينهما أحد (قبل)^(١) ابن حبان، وهما واحد. إذا علمت ذلك، فقد قال هو في كتابه «المغني في الضعفاء»^(٢): عبد الله بن بحير الصنعاني منكر الحديث، ثم أعلم له د. ت. ق، كما أعلمه في «تذهيبه»، فكيف ينقل في «تذهيبه» أن ابن معين وغيره وثقه، و(يقول)^(٣) في «المغني»: (واه، منكر الحديث بمرة)^(٤). وأغرب من هذا ما أوفق له في «مختصر المستدرک»^(٥)؛ فإنه ذكر حديث عثمان «أنه كان إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته...» الحديث. قال: فيه عبد الله بن بحير، وليس بالعمدة، [وهاني]^(٦) روى عنه جماعة، ولا ذكر له في الكتب الستة. هذا لفظه، وهو عجيب إن أراد بقوله: «ولا ذكر له» عبد الله بن بحير دون الحديث فهو من رجال د. ت. ق، وذكر هو في «تذهيبه» أن أربعة أنفس رووا عنه وإن أراد بقوله: «ولا ذكر له في الكتب الستة» الحديث. فهو وهم، فحديثه هذا أخرجه الترمذي^(٧) وابن ماجه^(٨) (٩).

(٢) «المغني» (١/٥٢٦).

(١) في «م»: غير.

(٤) في المطبوع من «المغني»: له مناكير.

(٣) في «م»: هو.

(٥) «المستدرک» (١/٣٧١).

(٦) في النسخ الثلاث: وما. والمثبت من «تلخيص للمستدرک» بهامش «المستدرک».

والظاهر أن هذا التحريف كان في نسخة المصنف، فقد نقله كذلك في «مختصر الاستدراك» (١/٢٩٣) وهذا التحريف هو الذي أدى إلى سوء الفهم الذي سيأتي.

(٧) «جامع الترمذي» (٤/٤٧٩ رقم ٢٣٠٨).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/١٤٢٦ رقم ٤٢٦٧).

(٩) نتج هذا التوهيم من التحريف السابق، وإنما المقصود بمن «لا ذكر له في الكتب الستة» هو

هاني هذا وتكملة قول الذهبي كما في «تلخيص الاستدراك» (١/٢٩٣) «وهو مذكور في

حديث عثمان أيضًا: اسألوا لأخيكم التثيت فإنه الآن يسأل» فلعل معنى قول الذهبي أن

لا ذكر له في الكتب الستة إلا هذين الحديثين، وهو كذلك والله أعلم.

فائدة: روي «الثبت» و «التثبيت»، بإثبات الياء المثناة تحت قبل المثناة فوق آخرًا وحذفها، وهما صحيحان. و«التثبيت»^(١): الأمن من الفزع، والثبات عند مسائلة الملكين، يقال: «ثبت في القتال» إذا لم يفزع ولم يفر، ورجل ثبت: إذا كان لا يزل لسانه.

الحديث الثاني بعد الثمانين

قال الرافعي^(٢): «يستحب أن يلقن الميت بعد الدفن، فيقال: يا عبد الله، (يا)^(٣) ابن أمة الله، أذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنتك رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا، وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين إخوانًا». ورد به الخبر عن النبي ﷺ.

هذا الحديث رواه الطبراني في «معجمه الكبير»^(٤) عن أبي عقيل أنس بن [سلم]^(٥)، ثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، نا إسماعيل بن عياش، نا عبد الله بن محمد القرشي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله (الأودي)^(٦) قال: «شهدت أبا أمامة وهو في النزع، فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع

(١) في «أ، ل»: ن الثبت. والمثبت من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٤٥٤). (٣) ليست في «م» وكذا ليست في «الشرح».

(٤) «المعجم الكبير» (٨/٢٤٩-٢٥٠ رقم ٧٩٧٩).

(٥) في النسخ الثلاث: مسلم. والمثبت من «المعجم الكبير» وأبو عقيل أنس بن السلم له

ترجمة في «تذكرة الحفاظ» و«المقتنى في سرد الكنى».

(٦) في «ل»: الأزدي. وسيأتي الخلاف فيه عما قليل.

بموتانا؛ أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن (فلان)^(١)، (فإنه يسمعه ولا يجيب)^(٢)، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، (ثم يقول: يا فلان بن فلانة)^(٣)؛ (فإنه يقول)^(٤): أرشدنا يرحمك الله. ولكن لا تشعرون، فليقل: أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا. فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: أنطلق بنا، ما (يقعدنا)^(٥) عند من قد لقن حجته. فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسب إلى أمه حواء؛ يا فلان بن حواء. إسناده لا أعلم به بأسًا^(٦)، وذكره الحافظ أبو منصور في «جامع الدعاء الصحيح»، وزاد بعد قوله: «قد لقن حجته»: «ويكون الله (حجته)^(٧) دونهما». قال: وقد أرخص الإمام أحمد بن حنبل في تلقين الميت، وأعجبه ذلك^(٨)، وقال:

(١) كذا في الأصول الثلاثة، وفي «المعجم»: فلانة.

(٢) في «م»: فإنه يسمع ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلان فإنه يسمعه ولا يجيب.

(٣) ليست في «م». (٤) في «م»: ويقول.

(٥) في «أ، م»: نقعد. والمثبت من «ل» و«المعجم الكبير».

(٦) قال الهيثمي في «المجمع» (٣٢٤/٢، ٤٥/٣): في إسناده جماعة لم أعرفهم.

(٧) في «م»: حججه.

(٨) ذكر الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٥٢٣) وكذا هو في «المغني» لابن قدامة

(٢/ ١٩١): قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت

يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة. فقال: ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام

حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي

بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه.

(أهل)^(١) الشام يفعلونه. قال أبو منصور: وهو من العزمات والتذكير بالله، و(السماح)^(٢) بذلك مأثور عن السلف، وقال الحافظ زكي الدين في الجزء الذي خرج في التلقين بعد أن ساقه: وفيه بعد الشهادتين «وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله (يبعث)^(٣) من في القبور». قال أبو نعيم الحداد: هذا حديث غريب من حديث حماد بن زيد، ما كتبه إلا من حديث سعيد (الأزدي)^(٤)، وقال ابن أبي حاتم^(٥): سعيد (الأزدي)^(٦) عن أبي أمامة الباهلي روى عنه... سمعت أبي يقول ذلك. قال المنذري: هكذا قال: «الأزدي» ووقع في روايتنا «الأودي»، وهو معنى المجهول، وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء»^(٧): سعيد (الأزدي)^(٨) لم أر له ذكر في الضعفاء ولا غيرهم. قلت: لكن حديثه هذا له شواهد يعتضد بها -والغريب أن الشيخ زكي الدين لم يذكر في مصنفه المذكور منها غير حديث^(٩) عمرو بن العاص وحده- منها حديث: «واسألوا له (التثبيت)^(١٠)» وقد سلف.

ومنها: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «إذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنًا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها؛ حتى أستأنس بكم، وأعلم ماذا أراجع رسل ربي». رواه مسلم في «صحيحه»^(١١) في كتاب الإيمان، وهو بعض من حديث طويل.

- (١) من «م». (٢) في «ل، م»: التسامح.
 (٣) كتب فوقها في «أ، ل»: باعث. وكتب فوقها صح، وكذا هي في أصل «م». (٤) في «م»: الأودي.
 (٥) «الجرح والتعديل» (٧٦/٤). (٦) في «م»: الأودي.
 (٧) لم أجده. (٨) في «م»: الأودي.
 (٩) زاد بعدها في «م»: واحد عن. (١٠) في «ل»: التثبيت.

«سنوا»: روي بالمعجمة^(١) وبالمهملة، وكلاهما متقارب المعنى^(٢)

صحيح.

والجزور -بفتح الجيم- من الإبل، والجزرة من غيرها. ذكره عياض^(٣)، وفي كتاب «العين»: الجزرة من الضأن والمعز خاصة.

ومنها: ما رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤) من حديث محمد ابن حمران، عن عطية الرعاء، عن الحكم بن الحارث السلمي «أنه غزا مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات، قال: قال لنا: إذا دفنتموني ورشتم علي قبري الماء فقوموا علي قبري، واستقبلوا القبلة، وادعوا لي».

ومنها: ما رواه ابن أبي حاتم في «علله»^(٥) قال: سألت (أبي عن حديث)^(٦) ثمامة بن النضر بن أنس (قال: «كان أنس»^(٧) إذا شهد جنازة الأخ من إخوانه وقف علي قبره بعد أن يدفن، فيقول: جاف الأرض عن (جنيه)^(٨)). فقال: إنما هو عن ثمامة بن عبد الله بن أنس.

ومنها: ما رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٩) أيضًا، من حديث مبشر بن إسماعيل، ثنا عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلج، عن أبيه قال: قال أبي: «يا بني، إذا أنا مت فألحدني، فإذا وضعتني في لحدي فقل: باسم الله، وعلي ملة رسول الله. ثم سن علي التراب سنًا، ثم أقرأ

(١) أي: «بالشين». سنوا.

(٢) السن: الصب المتصل، والشن: الصب المنقطع «النهاية» (٢/٥٠٧).

(٣) «مشارك الأنوار» (١/١٤٧). (٤) «المعجم الكبير» (٣/٢١٥) رقم (٣١٧١).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (١/٣٦٨) رقم (١٠٩٠).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«العلل».

(٨) في «العلل»: جثته. (٩) «المعجم الكبير» (١٩/٢٢١) رقم (٤٩١).

عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك». (وعبد الرحمن هذا هو مبشر بن إسماعيل الحلبي)^(١)، لكن ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٢).

ومنها: ما رواه الطبراني أيضًا في الكتاب المذكور^(٣) من حديث (إبراهيم بن بكر بن عبد الرحمن)^(٤)، عن إدريس الأودي^(٥)، عن سعيد ابن المسيب قال: «حضرت ابن عمر في جنازة، فلما وضعها في اللحد قال: باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، فلما أخذ في اللبّن على اللحد قال: اللهم أجرها من الشيطان، ومن عذاب القبر. فلما سوى اللبّن عليها قام إلى جانب القبر، ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنيها، وصعد روحها، ولقها منك رضواناً. فقلت: أشيئاً سمعته من رسول الله ﷺ أم شيئاً قلته من رأيك؟ قال: إني إذا لقادر على القول، بل سمعت من رسول الله ﷺ. وإدريس هذا^(٦) مجهول. قاله أبو حاتم^(٧)،

(١) كذا في النسخ الثلاث! وفيها سقط تقديره: عبد الرحمن هذا لم يرو عنه غير راو واحد. وعبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج من رجال «التهذيب» (١٧/٣٣٢) لم يرو عنه غير مبشر بن إسماعيل، كما ذكر في ترجمته، ولم يوثقه غير ابن حبان والله أعلم.

(٢) «الثقات» (٩٠/٧).

(٣) «المعجم الكبير» (١٢/٢٧٤ رقم ١٣٠٩٤).

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وفي الطبراني: حماد بن عبد الرحمن.

(٥) زاد في «م»: من سعيد الأودي. وهي مقحمة، والمثبت موافق للطبراني أيضًا.

(٦) زاد بعدها في «أ، ل»: هو. وكذا حماد بن عبد الرحمن الراوي عنه. قال عنه أبو حاتم أيضًا: شيخ مجهول.

(٧) «الجرح والتعديل» (٢/٢٦٤).

وقد أسلفنا لهذا طريقًا آخر من رواية ابن ماجه^(١) في الجزء الذي قبله^(٢)، وهو الحديث السادس بعد الستين من أحاديث هذا الباب. ومنها: ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكم بن عمير، قالوا: «إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه؛ كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله - ثلاث مرات - قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ. (ثم ينصرف)^(٣)». فهذه شواهد لحديث أبي أمامة المذكور، قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: هذا الحديث إسناده ليس بالقائم، ولكنه (يعتضد)^(٤) بشواهد وبعمل أهل الشام به قديمًا. وقال النووي في «شرح المذهب»^(٥): هذا الحديث وإن كان ضعيفًا فيستأنس به، وقد أئفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، لا سيما وقد أعتضد بشواهد، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن.

قلت: لكن قال الأثرم^(٦): قلت لأبي عبد الله - يعني: ابن حنبل -:

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٤٩٤-٤٩٥ رقم ١٥٥٠).

(٢) كتب في هامش «أ، ل»: طريق ابن ماجه فيها إدرس الأودي أيضًا.

قلت: بل هناك طريق أخرى كما ذكر المصنف رحمه الله وهو الحديث السابق تخريجه.

(٣) سقط من «م».

(٤) كلمة غير مقروءة في «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) «المجموع شرح المذهب» (٥/٢٦٧).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٢/١٩١).

فهذا الذي تصنعونه إذا دفن الميت! يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانة، أذكر ما فارقت عليه؛ شهادة أن لا إله إلا الله. فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، (جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة)^(١) يروي متنه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي فيه. يشير بذلك إلى حديث أبي أمامة السالف.

الحديث الثالث بعد الثمانين

«أنه ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحداً»^(٢).

هذا صحيح معروف في الأحاديث الصحيحة، قال الرافعي: وأمر بذلك^(٣). قلت: لا يحضرني نص في ذلك، بل هو الظاهر من فعله بأصحابه.

الحديث الرابع بعد الثمانين

«أنه ﷺ قال للأنصار يوم أحد: احفروا وأوسعوا وأعمقوا، واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد، وقدموا أكثرهم قرآناً»^(٤). هذا الحديث صحيح كما سلف في الجزء قبله، وهو الحديث الستون منه.

(١) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م». وقد تقدم هذا النقل قريباً.

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٤٥٤).

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٧١) قوله: «وأمر بذلك» لا أصل له من أمره أما فعله فقد فعل ذلك وأمر لأجل الضرورة بخلاف ذلك.

(٤) «الشرح الكبير» (٢-٤٥٤-٤٥٥).

الحديث الخامس بعد الثمانين

أنه ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) من رواية أبي هريرة - ؓ - بهذا اللفظ، وقد تقدم في الحديث الثالث بعد السبعين النهي عن القعود عليه أيضًا.

الحديث السادس بعد الثمانين

أنه ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة»^(٣).

هذا الحديث صحيح، وله طرق كثيرة:

أحدها: من طريق: (بريدة)^(٤) ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «قد كنت»^(٥) نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة». رواه الترمذي^(٦).

وقال: حسن صحيح. ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٧) بلفظين: أحدهما: «إني نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور، وعن لحوم

(١) «الشرح الكبير» (٢/٤٥٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٧ رقم ٩٧١).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٤٥٥).

(٤) في «أ، ل» يزيد. وهو تحريف. والمثبت من «م». بريدة هو ابن الحصيب الصحابي.

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٣٧٠ رقم ١٠٥٤). وأصله عند مسلم.

(٧) «صحيح ابن حبان» (٧/٤٣٩، ٤٤٠ رقم ٣١٦٨، ٣١٦٩).

الأصاحي أن (تبقوها)^(١) فوق ثلاثة أيام، وعن الظروف إلا ما كان سقاءً، فقد رخص لمحمد في (زيارة قبر)^(٢) أمه.

الثاني^(٣): «(إني أستاذنت)^(٤) في الاستغفار (لأمي)^(٥) فلم يأذن لي، فدمعت عيني رحمة لها من النار، وإني كنت نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور، فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيراً...» وذكر باقي الحديث. ورواه الحاكم^(٦) (بلفظ)^(٧): «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيراً». ثم قال: صحيح على شرط الشيخين. ورواه أيضاً في مناقب النبي ﷺ من «مستدركه»^(٨) بلفظ: «أنه السليل زار قبر أمه في ألف مقنع، فما رُئي باكياً أكثر من ذلك اليوم». ثم قال: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما أخرج مسلم وحده حديث محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه: «استأذنت ربي في الاستغفار، فلم يؤذن لي».

قلت: لم يخرج مسلم هذا اللفظ من حديث بريدة هذا؛ إنما أخرجه من حديث أبي هريرة كما ستعلمه بعد هذا، ولفظه في حديث بريدة^(٩): «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها...» الحديث، وأغرب من

(١) في «ل» تمتعوها. وفي «م»: تمنعوها. والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «أ»: الحديث الثاني. وفي «ل»: ثانيهما. والمثبت من «م». والحديث في «صحيح

ابن حبان» (١٢/٢١٢-٢١٣ رقم ٥٣٩٠).

(٤) في «م»: أستغفرت ربي. وهو تحريف.

(٥) في «أ»: أي والمثبت من «م»، «ل» وابن حبان

(٦) «المستدرک» (١/٣٧٦). (٧) في «م»: بلفظين.

(٨) «المستدرک» (٣/٦٠٥).

(٩) «صحيح مسلم» (٢/٦٧٢ رقم ٩٧٧).

هذا قوله في الجنائز من «مستدرکه»^(١) لما أخرج حديث بريدة: «كنت نهيتكم...» كما سقناه: إنَّ هذا الحديث مخرج في الكتابين «الصحيحين» للشيخين. وقد عرفت أنه من أفرادہ، كما قاله مرة أخرى.

الطريق الثاني: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ زار قبر أمه، فبكى؛ وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت». رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) منفردًا به، ولم يقع في رواية عبد الغافر الفارسي، ووقع لغيره من الرواة عن الجلودي، وعزاه إلى «مسلم»: البيهقي^(٣)، وعبد الحق^(٤)، والمنذري^(٥)، وغيرهم، وأما الحاكم^(٦) فاستدرکه وقال: إنه على شرط مسلم. ورواه ابن ماجه^(٧) مختصرًا بلفظ: «زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة».

الطريق الثالث: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها ترهّد في الدنيا وتذكر في الآخرة». رواه ابن ماجه في «سننه»^(٨)، والحاكم في «مستدرکه»^(٩)، وفيه أيوب بن هانئ^(١٠) ضعفه ابن معين، وقواه أبو

(١) «المستدرک» (١/٣٧٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٧١ رقم ٩٧٦ / ١٠٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/٧٦). (٤) «الأحكام الوسطى» (٢/٥٤٦).

(٥) «الترغيب» (٤/٣٥٧). (٦) «المستدرک» (١/٣٧٥-٣٧٦).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/٥٠١ رقم ١٥٧٢).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/٥٠١ رقم ١٥٧١).

(٩) «المستدرک» (١/٣٧٥). (١٠) ترجمته في «التهذيب» (٣/٥٠١).

حاتم، واقتصر الذهبي في «المغني»^(١) (على)^(٢) مقالة ابن معين. وقال في «الكاشف»^(٣): إنه صدوق. ولم يذكر غير ذلك، ورواه أحمد^(٤) بنحوه.

الطريق الرابع: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها عبرة». رواه الحاكم في «المستدرک»^(٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. ورواه الشافعي^(٦) كذلك، لكن قال بدل: «إنها عبرة»: «ولا تقولوا هجرًا». ورواه أحمد في «مسنده»^(٧) بلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فإن زرتموها فلا تقولوا هجرًا».

الطريق الخامس: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نهيت عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكركم الموت». رواه الحاكم في «مستدرکه»^(٨)، وفيه يحيى الجابر، وقد ضعفه كما سلف في الباب في الحديث الثامن بعد العشرين منه. ثم رواه الحاكم^(٩) من طريق آخر جيد، عن أنس بلفظ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكركم الآخرة، ولا تقولوا هجرًا». ورواه أحمد^(١٠) بنحوه.

الطريق السادس: من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) «المغني» (١/١٥١).

(٢) في «أ، ل»: عليه. والمثبت من «م».

(٣) «الكاشف» (١/١٤٨).

(٤) «المسند» (١/٤٥٢).

(٥) «المستدرک» (١/٣٧٤-٣٧٥).

(٦) «المسند» للشافعي (ص ٣٦١).

(٧) «المسند» (٣/٦٣، ٦٦).

(٨) «المستدرک» (١/٣٧٥).

(٩) «المستدرک» (١/٣٧٦).

(١٠) «المسند» (٣/٢٣٧، ٢٥٠).

«زر القبور، تذكر بها الآخرة». رواه الحاكم هنا^(١)، و(في)^(٢) باب الرقاق من «مستدركه»^(٣)، وقال هنا: رواه عن آخرهم ثقات. قلت: لكن في سنده يعقوب بن إبراهيم^(٤)، وهو واه، ويحيى ابن سعيد عن أبي مسلم الخولاني، ويحيى لم يدرك أبا مسلم، فهو منقطع، وقال الذهبي في «اختصاره للمستدرك»^(٥): أبو مسلم هذا رجل مجهول، والخبر منكر^(٦).

الطريق السابع: من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام «أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن زيارة القبور، ثم قال: إني كنت نهيتكم عن زيارتها؛ فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة». رواه أحمد^(٧) من حديث حماد ابن سلمة، عن علي بن يزيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي به. قال البخاري^(٨): ربيعة بن النابغة، عن أبيه عن علي لا يصح حديثه.

(١) أي في كتاب الجنائز (١/٣٧٧).

(٢) سقطت من «أ» و«م» والمثبت من «ل».

(٣) «المستدرك» (٤/٣٣٠).

(٤) ترجمته في «لسان الميزان» (٧/٣٧٠) وقد ذكر المناوي في «فيض القدير» (٤/٦٢)

أنه واه، هذا وقد أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧/١٥ رقم ٩٢٩١) وقال: يعقوب ابن إبراهيم هذا أظنه المدني المجهول، والله أعلم.

(٥) قول الذهبي في «تلخيص الاستدراك» لابن الملقن (١/٣٠٣): لكنه منكر، ويعقوب هو القاضي أبو يوسف حسن الحديث، ويحيى لم يدرك أبا مسلم فهو منقطع [أو أن أبا مسلم] رجل مجهول. وما بين المعكوفتين أثبتها محققه من «التلخيص» وقال في (أ): (وأن أبا مسلم). وفي (ب): (وأبو مسلم).

(٦) ذهل الذهبي رحمه الله فعقب الحديث: بصحيح. في كتاب الرقاق (٤/٣٣٠).

(٧) «المسند» (١/١٤٥).

(٨) «التاريخ الكبير» (٢/٢٨٩ رقم ٩٨٣) وليس فيه لفظه «حديثه».

قال الحاكم^(١): قد أستقصيت (على)^(٢) الحث على زيارة القبور تحرياً للمشاركة في الترغيب، وليعلم الشحيح (بدينه)^(٣) أنها سنة مسنونة.

الحديث السابع بعد الثمانين

«أنه ﷺ لعن زوّارات القبور»^(٤).

هذا الحديث له طرق:

أحدها^(٥): من حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة
 ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور». رواه أحمد^(٦)،
 والترمذي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
 قلت: وعمر^(٩) هذا قال أبو حاتم: صدوق، ولا يحتج به. وقال
 ابن خزيمة: لا يحتج به. ووثقه غيرهما، وصححه ابن حبان^(١٠)،
 ولفظه: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور». قال الترمذي^(١١): وقد رأى
 بعض أهل العلم أن هذا قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما

(١) «المستدرک» (١/٣٧٧). (٢) في «المستدرک»: في.

(٣) في «أ، ل» و«المستدرک»: بذنبه. والمثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (٢/٤٥٦).

(٥) في «أ، ل»: إحداهما. والمثبت من «م».

(٦) «المسند» (٢/٣٣٧، ٣٥٦).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/٣٧١-٣٧٢ رقم ١٠٥٦).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/٥٠٢ رقم ١٥٧٦).

(٩) «تهذيب الكمال» (٢١/٣٧٥).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٧/٤٥٢ رقم ٣١٧٨).

(١١) «جامع الترمذي» (٣/٣٧٢).

رخص دخل في رخصته [الرجال و]^(١) النساء، (قال: وقال بعضهم: وإنما كره زيارة القبور للنساء)^(٢) لقلة صبرهن وكثرة جزعهن.

قلت: وهذا الجواب مبني على أن النساء دخلن في قوله عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور» والمختار عند أصحابنا عدم دخولهن في ضمير الرجال، وابن الجوزي في «إعلامه» جوز جعل هذا الحديث منسوخاً بحديث: «كنت نهيتكم»، وهو مبني على الأول. الطريق الثاني: من حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور» رواه أحمد^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والحاكم^(٥)، وأشار إليه الترمذي^(٦)، فإنه قال: وفي الباب عن حسان بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهما.

الطريق الثالث: من حديث (أبي صالح عن)^(٧) ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، والمتخذات عليها المساجد والسرج». رواه أحمد^(٨)، وأصحاب السنن الأربعة^(٩)،

(١) سقطت من النسخ الثلاث، وأثبتها من «جامع الترمذي» إتماماً لنصه.

(٢) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م».

(٣) «المسند» (٤٤٢-٤٤٣). (٤) «سنن ابن ماجه» (١/٥٠٢ رقم ١٥٧٤).

(٥) «المستدرک» (١/٣٧٤). (٦) «جامع الترمذي» (٣/٣٧٢).

(٧) زيادة من «م».

(٨) «المسند» (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧).

(٩) «سنن أبي داود» (٤/٦٩ رقم ٣٢٢٨)، «جامع الترمذي» (٢/١٣٦-١٣٨ رقم ٣٢٠).

وقال: حديث حسن. «سنن النسائي» (٤/٤٠٠ رقم ٢٠٤٢)، «سنن ابن ماجه»

(١/٥٠٢ رقم ١٥٧٥).

وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١)، والحاكم في «مستدرکه»^(٢) من هذا الوجه، واختلف كلام الحفاظ في أبي صالح هذا: هل هو باذام مولی أم هانئ الضعيف، أو ذکوان السمان الرواي عن أبي هريرة، الثقة المحتج به في «الصحيحين» أم غيرهما، فقال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٣): أبو صالح هذا أسمه (میزان)^(٤)، بصري ثقة، ليس بصاحب الكلبي، ذاك أسمه باذام. وقال في موضع آخر في «صحيحه»^(٥) في حديث أبي صالح عن عمرو بن العاص رفعه في النهي عن الدخول على المغیبات: أبو صالح هذا أسمه (میزان)^(٦)، من أهل البصرة، ثقة^(٧) سمع ابن عباس، وعمرو بن العاص، وروى عنه سليمان التيمي، ومحمد بن جحادة، ما روى عنه غير هذين.

قلت: بل روى عنه سفيان الثوري، وابن أخيه عمار بن محمد، ومالك بن مغول^(٨). قال: وليس هذا بصاحب الكلبي، ذاك واهي ضعيف. وخالف في ذلك جماعات، منهم الحاكم في «مستدرکه»^(٩)، فإنه قال بعد أن رواه: أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به، وإنما هو

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/٤٥٢، ٤٥٣ رقم ٣١٧٩، ٣١٨٠).

(٢) «المستدرک» (١/٣٧٤). (٣) «صحيح ابن حبان» (٧/٤٥٣).

(٤) في «م»: مهران. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» وابن حبان.

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٢/٣٩٧-٣٩٨ تحت رقم ٥٥٨٤).

(٦) في «م»: مهران. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» وابن حبان.

(٧) من «م».

(٨) وروى عنه غيرهم كما في «التهذيب» (٤/٦).

(٩) «المستدرک» (١/٣٧٤).

(بازان)^(١)، ولم يحتج به الشيخان، لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة، قال: وقد وجدت له متابعًا من حديث سفیان الثوري في متن الحديث، فخرجته. ثم ذكر (حديث)^(٢) (حسان)^(٣) السالف. ومنهم ابن عساكر؛ فإنه ذكره في «أطرافه»^(٤) في ترجمته، ثم رواه علي بن مسلم الطوسي، عن أبي داود الطيالسي^(٥)، عن شعبة، عن محمد بن جحادة، سمعت أبا صالح مولى أم هانئ. ومنهم عبد الحق^(٦)؛ فإنه لما ذكره عقبه (بأن قال: هذا يرويه أبو صالح صاحب الكلبي، وهو عندهم ضعيف جدًا،)^(٧) وأنكر هذه العبارة عليه ابن القطان^(٨)، وقال: إنما يقال مثلها في الواقدي ونحوه من المتروكين المجمع عليهم، وأما أبو صالح هذا فليس في هذا الحد، ولا من هذا النمط، ولا أقول إنه ثقة، لكني أقول: إنه ليس كما توهمه هذه العبارة، بل قال علي ابن المديني: سمعت يحيى ابن سعيد القطان يقول: لم أر أحدًا من أصحابنا تركه، وما سمعت أحدًا من الناس يقول فيه شيئًا. وقال يحيى ابن معين: إذا روى عنه غير الكلبي لا بأس به. وقد أسلفنا ترجمة أبي صالح مستوفاة في باب الأحداث، فراجعها من ثم. ومنهم الحافظ زكي الدين المنذري، فإنه قال في «مختصره لسنن أبي داود»^(٩) عقب قول الترمذي: «إنه حديث حسن»:

(١) في «م»: باذان. وكتب فوق النون ميمًا. يريد أنه باذان وباذام كلاهما صحيح.

(٢) من «م». (٣) في «م» سفیان، وحسان هو ابن ثابت.

(٤) أنظر «تحفة الأشراف» (٤/٣٦٨).

(٥) «مسند أبي داود الطيالسي» (٣٥٧ رقم ٢٧٣٣).

(٦) «الأحكام الوسطى» (٢/١٥١). (٧) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٥٦٢-٥٦٣ رقم ٢٧٨٨).

(٩) «مختصر سنن أبي داود» (٤/٣٤٧-٣٥٠ رقم ٣١٠٦).

فيه نظر، فإن في إسناده أبو صالح، وهو باذام، ويقال: باذان، مكي، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، وهو صاحب الكلبي، وقد قيل: إنه لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال ابن عدي: لم أر أحداً من المتقدمين رضىه. وقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره، فلعله يريد: رضىه حجة، أو قال: هو ثقة. وكذلك قال في «موافقاته». ومنهم النووي، فإنه قال في «خلاصته»^(١): هذا الحديث حسنه الترمذي، وسكت عنه أبو داود فلم يضعفه، وأبو صالح هذا هو باذام، واختلفوا فيه، وقال الأكثرون: لا يحتج به. ومنهم ابن دحية في كتاب «مرج البحرين»، فإنه قال عقيب تحسين الترمذي له: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، ولا من غيره؛ لأجل أبي صالح باذان أو باذام. قال الأزدي: كذاب وذكره الحافظ جمال الدين المزي في «أطرافه»^(٢) في ترجمة أبي صالح باذام، ثم قال: ورواه أبو منصور الحسن (بن السكين البلدي عن يعلي بن عباد البصري عن شعبة والحسن)^(٣) بن أبي جعفر، والحسن بن دينار، وأبي الربيع السمان، ومحمد بن طلحة بن مصرف، كلهم عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح السمان، عن ابن عباس.

الحديث الثامن بعد الثمانين

قال الرافعي^(٤): والسنة أن يقول الزائر: «سلام عليكم دار قوم

(١) «الخلاصة» (٢/١٠٤٣-١٠٤٤). (٢) «تحفة الأشراف» (٤/٣٦٨ رقم ٥٣٧٠).

(٣) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م» و«تحفة الأشراف».

(٤) «الشرح الكبير» (٢/٤٥٦).

مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم».

هو كما قال، ففي «صحيح مسلم»^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». وفيه أيضًا^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتها منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً (مؤجلون)^(٣)، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم أغفر لأهل بقيع الخرق». وفي رواية له^(٤): «أنه ﷺ علمها هذا عند زيارة البقيع: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، ويرحم الله المستقدمين منا (والمستأخرين)^(٥)، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». وفيه أيضًا^(٦) من حديث بريدة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ (يعلمهم)^(٧) إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية». زاد النسائي^(٨) وابن ماجه^(٩): «أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع».

(١) «صحيح مسلم» (١/٢١٨ رقم ٢٤٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٩ رقم ٩٧٤/١٠٢).

(٣) في «أ»: مرحلون. والمثبت من «ل»، «م» و«صحيح مسلم».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٩-٦٧١ رقم ٩٧٤/١٠٣).

(٥) في «أ، ل»: ومنكم. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٦٧١ رقم ٩٧٥).

(٧) من «م» و«صحيح مسلم».

(٨) «سنن النسائي» (٤/٣٩٩ رقم ٢٠٣٩).

(٩) كذا قال رحمه الله! وهذه الزيادة التي أشار إليها إنما هي عند ابن ماجه من حديث عائشة بنحوها (١/٤٩٣ رقم ١٥٤٦) وليس في حديث بريدة هذه الزيادة، والله أعلم.

وفي «السنن» الثلاثة «سنن أبي داود»^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣)، بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». وفي «جامع الترمذي»^(٤) من حديث ابن عباس ؓ قال: «مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر». قال الترمذي: حديث حسن^(٥). وفي كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أتى البقيع؛ فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تضلنا بعدهم».

الحديث التاسع بعد الثمانين

روي أنه ﷺ قال: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»^(٦).
هذا الحديث رواه الترمذي في «جامعه»^(٧)، وابن ماجه في «سننه»^(٨) من حديث علي بن عاصم (حدثنا)^(٩) والله محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود ؓ باللفظ المذكور،

(١) «سنن أبي داود» (٦٩/٤) رقم ٣٢٢٩.

(٢) «سنن النسائي» (١٠١/١-١٠٢) رقم ١٥٠.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٤٣٩-١٤٤٠) رقم ٤٣٠٦.

(٤) «جامع الترمذي» (٣٦٩/٣) رقم ١٠٥٣.

(٥) وفي نسخة حسن غريب. وفي «تحفة الأشراف»: غريب.

(٦) «الشرح الكبير» (٤٥٩/٢). (٧) «جامع الترمذي» (٣٨٥/٣) رقم ١٠٧٣.

(٨) «سنن ابن ماجه» (٥١١/١) رقم ١٦٠٢.

(٩) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي ابن عاصم^(١) قال: وروي أيضًا موقوفًا. قال: ويقال: أكثر ما أبتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث، نقموا عليه.

قلت: وقال يحيى بن زكريا: علي بن عاصم من أهل الحديث ليس بالقوي في الحديث، عابوا عليه في حديث محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله: «من عزى مصابًا» وقيل لوكيع: إن علي بن عاصم غلط في حديث ابن مسعود. فقال: ما هو؟ فقال: حديث محمد بن سوقة، فقال وكيع: أنا إسرائيل، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود... فذكره. قال ابن عدي^(٢): (والضعف)^(٣) على حديثه بين. وقال يحيى بن جعفر: كان يجلس عند علي بن عاصم ثلاثون ألفًا، وكان يجلس على سطح، وكان له ثلاثة مستملين. وقال أبو علي المفلوج: رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم، وأبو بكر عن يمينه، و(عمر)^(٤) عن شماله، وعثمان أمامه، وعلي خلفه، فقال عليه (الصلاة و)^(٥) السلام: أين علي بن عاصم؟ أين علي ابن عاصم؟ فجيء به، (فقبل)^(٦) بين عينيه، ثم قال: أحيت سنتي. قالوا: يا رسول الله، إنهم يقولون: غلط في حديث ابن مسعود: «من عزى مصابًا فله مثل أجره». فقال ﷺ لنا: حدث ابن مسعود،

(١) ترجمته في «التهذيب» (٥٢٠-٥٠٤/٢٠).

(٢) «الكامل لابن عدي» (٣٣١-٣٢٥/٦).

(٣) في «أ، ل»: التضعيف. والمثبت من «م» و«الكامل».

(٤) سقطت من «أ»، والمثبت من «ل»، «م».

(٥) زيادة من «م». (٦) في «أ، ل»: قبل. والمثبت من «م».

وابن مسعود حدث الأسود بن يزيد، والأسود (بن يزيد)^(١) حدث إبراهيم، وإبراهيم حدث محمد بن سوقة، وعلي بن عاصم صدوق؛ صدق علي بن عاصم. وقال البيهقي^(٢): هذا الحديث تفرد به علي ابن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه، قال: ويروى أيضًا عن غيره. قلت: إذا روي عن غيره فلم ينفرد به، وقد رواه جماعات غيره: أحدهم: إسرائيل، كما سلف، وقد ساقه كما أسلفناه عنه صاحب «الكامل».

وثانيهم: الثوري، رواه أبو نعيم^(٣) من حديثه عن محمد بن سوقة: «من عزى مصابًا كان له مثل أجره».

(ثالثهم: شعبة رواه أبو نعيم^(٤) من حديثه عن محمد بن سوقة: «من عزى مصابًا فله مثل أجره»^(٥). ذكرها ابن الجوزي في «موضوعاته»^(٦) وقال: هما طريقان لا يصحان، تفرد بالأول حماد بن الوليد عن الثوري، قال ابن حبان: كان يسرق الحديث، ويلزق بالثقات ما ليس من حديثهم، لا يحتج به بحال. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وتنفرد بالثاني نصر بن حماد عن شعبة، قال يحيى: كذاب. وقال مسلم: ذاهب الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وذكر أيضًا في «موضوعاته»^(٧) طريق علي بن عاصم السالفة، وقال: إنها لا تصح. قال: وقد تفرد به عن

-
- (١) زيادة من «م».
- (٢) «السنن الكبرى للبيهقي» (٥٩/٤).
- (٣) «حلية الأولياء» (٩٩/٧) قال أبو نعيم: غريب عن الثوري عن محمد، رواه شعبة ومعمر وإسرائيل وعبد الحليم بن منصور في آخرين عن محمد بن سوقة.
- (٤) «حلية الأولياء» (١٦٤/٧).
- (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
- (٦) «الموضوعات» (٢٢٣/٣).
- (٧) «الموضوعات» (٢٢٣/٣).

محمد بن سوقة، وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين.
وقال في (تحقيقه)^(١): هذا الحديث تفرد به حماد بن الوليد عن
الثوري، وهو ضعيف جدًا. قال: وقد روي من طرق (لا تثبت)^(٢). وقال
ابن عدي^(٣): قد روى هذا الحديث مع علي بن عاصم عن ابن سوقة:
محمد بن الفضل بن عطية^(٤)، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول^(٥).
قلت: وهذه متابعة رابعة وخامسة. قال: وقد روي عن: الثوري،
وإسرائيل، وقيس، وغيرهم عن ابن سوقة.

قلت: وقيس متابعة سادسة. قال: ومنهم من يزيد في الإسناد
«علقمة»، وأنكر الناس على علي بن عاصم حديث (ابن)^(٦) سوقة هذا،
قال: والضعف على حديث علي بين. وقال الخطيب^(٧): قد روى حديث

(١) في «أ، ل»: تحقيق. والمثبت من «م» وهذا القول في «تحقيق أحاديث الخلاف»
(٢٢/٢).

(٢) في «أ، ل»: أسمه. والمثبت من «م»، «التحقيق».

(٣) «الكامل في الضعفاء لابن عدي» (٦/٣٣٠-٣٣١).

(٤) كما في «حلية الأولياء» (٩/١٠-٩)، قال أبو نعيم: ... وروى عبد الرحمن بن مالك
ابن مغول عن محمد بن سوقة ورواه... وخالد بن زيد القشيري ومحمد بن الفضل
ابن عطية على اختلاف في روايتهم، فمنهم من قال عن الأسود عن عبد الله، ومنهم
من قال عن علقمة والأسود.

(٥) كما في «حلية الأولياء» (٩/١٠-٩)، قال أبو نعيم: ... وروى عبد الرحمن بن مالك
ابن مغول عن محمد بن سوقة ورواه... وخالد بن زيد القشيري ومحمد بن الفضل
ابن عطية على اختلاف في روايتهم، فمنهم من قال عن الأسود عن عبد الله، ومنهم
من قال عن علقمة والأسود.

(٦) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م».

(٧) «تاريخ بغداد» (١١/٤٥٣-٤٥٤).

ابن سوقة عبد الحكم بن منصور مثلما رواه علي بن عاصم.
 قلت: وهذه متابعة سابعة. قال: وروي كذلك عن: سفيان الثوري،
 وشعبة، وإسرائيل، ومحمد بن الفضل بن عطية، وعبد الرحمن بن مالك
 ابن مغول، والحرث بن عمران الجعفري كلهم عن ابن سوقة.
 قلت: والحرث متابعة ثامنة. قال: وليس شيء منها ثابتاً^(١).
 قلت: وله شاهد من حديث محمد بن عبيد الله، عن أبي الزبير،
 عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره». لكنه
 (شاهد)^(٢) واه، ذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»^(٣)، وقال: محمد
 هذا هو العزمي، قال يحيى: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك
 الحديث.

الحديث التسعون

روي «أنه لما جاء نعي جعفر الصادق عليه السلام قال النبي ﷺ: اصنعوا لآل
 جعفر طعاماً؛ فقد جاءهم أمر يشغلهم»^(٤).

هذا الحديث صحيح، رواه الشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)، وأبو
 داود^(٧)، والترمذي^(٨)، وابن ماجه^(٩)، والدارقطني^(١٠)،

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٧٥): كل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه
 بكثير.

(٢) في «م»: شاذ.

(٣) «الموضوعات» (٣/٢٢٣).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/٤٥٩).

(٥) «مسند الشافعي» (ص ٣٦١).

(٦) «المسند» (١/٢٠٥).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/٢٧ رقم ٣١٢٤).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/٣٢٣ رقم ٩٩٨).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/٥١٤ رقم ١٦١٠).

(١٠) «سنن الدارقطني» (٢/٧٨-٧٩ رقم ١١)، (٢/٨٧ رقم ٨).

والحاكم^(١)، والبيهقي^(٢)، من رواية جعفر بن خالد - هو ابن سارة - عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: «لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ: أصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فإنه قد جاءهم ما يشغلهم». قال الترمذي: هذا حديث (حسن)^(٣). وقال بعد ذلك: وجعفر بن خالد^(٤) هو ابن سارة، وهو ثقة، روى عنه (ابن)^(٥) جريح. وقال ابن القطان^(٦): إنما لم يصححه الترمذي لأن خالد بن سارة لا يعرف حاله، وروى عنه ابنه، وعطاء بن أبي رباح قاله البخاري، وأهمله ابن أبي حاتم كسائر من يجهل أحوالهم. قال^(٧): ولا أعلم له إلا حديثين، أحدهما هذا، والآخر «أنه عليه السلام حمل غلامين من بني عبد المطلب على دابة». رواه أيضا جعفر، عن أبيه، عن (عبد الله)^(٨) بن جعفر كذلك.

قلت: لكن خالد هذا وثقه ابن حبان، فإنه ذكره في «ثقاته»^(٩)، فزالت عنه إذا جهالة العين والحال^(١٠)، ولما أخرجه الحاكم في

(١) «المستدرک» (١/٣٧٢). (٢) «السنن الكبرى» (٤/١١).

(٣) كذا بالنسخ الثلاث و«تحفة الأشراف» و«تحفة الأحوذی»، وفي المطبوع من الترمذي حسن صحيح.

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٥/٢٦-٢٩).

(٥) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤٠٤-٤٠٥ رقم ١١٥٢).

(٧) القائل ابن القطان وانظر «التاريخ الكبير» (٣/١٥٣) و«الجرح والتعديل» (٣/٣٣٥).

(٨) في «أ، ل»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «م»، و«المستدرک»؛ عبد الله

ابن جعفر بن أبي طالب - بحر الجود - له صحبة. والحديث عند النسائي الكبرى في

«عمل اليوم والليلة» (٦/٢٦٣ رقم ١٠٩٠٥).

(٩) «الثقات» (٤/٢٠٢). (١٠) في هامش «أ»: لا لا لا.

«مستدركه»^(١) من طريقه قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال: وخالد بن جعفر بن سارة المخزومي من أكابر مشايخ قريش، وهو كما قال شعبة: أكتبوا عن الأشراف؛ فإنهم لا يكذبون. قال: وقد روي غير هذا الحديث مفسراً. ثم ساق بإسناده إلى عبد الله بن جعفر قال: «مسح رسول الله ﷺ بيده على رأسي - قال: أظنه قال: ثلاثاً - كلما مسح قال: اللهم أخلف جعفرًا في ولده». قال الحاكم: قد أتى جعفر ابن خالد بشيئين عزيزين، أحدهما مسح رأس اليتيم، والآخر تفقد أهل المصيبة بما يتقوتون ليلتهم، وفقنا الله لاستعماله بمنه. وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» وقال: «جاءهم أمر (أشغلهم)^(٢)». قلت: وله شاهد أيضاً من حديث أسماء بنت عميس، رواه أحمد^(٣)، والطبراني^(٤)، وابن ماجه^(٥) عنها: «لما أصيب جعفر رجع النبي ﷺ إلى أهله فقال: إن أهل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم^(٦) طعاماً».

فائدة: النعي: بكسر العين مشددة (الياء)^(٧) ويأسكانها مخففة، قال الجوهري: النعي: خبر الموت، يقال: نعا له نعيًا ونعيانًا - بالضم - وكذلك النعي على فعل^(٨)، يقال: جاء نعي فلان، والنعي أيضًا الناعي، وهو الذي يأتي بخبر الموت، وقال صاحب «المطالع»: نعي (أبي سفيان بإسكان)^(٩) العين وبكسرهما وتشديد الياء وقال الخطابي في كتابه

(١) «المستدرك» (١/ ٣٧٢). (٢) في «ل» و «م» يشغلهم.

(٣) المسند (٦/ ٣٧٠). (٤) «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٤٣-١٤٤ رقم ٣٨٠، ٣٨١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥١٤ رقم ١٦١١).

(٦) في «أ»: له والمثبت من «ل» و «م» و «سنن ابن ماجه»؛ فاللفظ له.

(٧) و (٩) من «م».

(٨) كذا في النسخ وفي «الصحاح»: فعمل. انظر «الصحاح» (٥/ ١٩٩٤).

«تصاحيف الرواة»: النعي: بتشديد الياء الأسم، فأما النعي: فهو مصدر نَعَيْتُ الميت (أنعاه)^(١)، قال ابن بري: النعي قد يأتي بمعنى النعي، فيقال: قد أتى نَعْيُهُ أي: نَعْيُهُ، والنعي: الذي يأتي بخبر الميت، والنعي أيضًا: الميت نفسه.

فائدة ثانية: يشغلهم: بفتح الياء، وحكى ضمُّها^(٢)، وهو شاذ، ووقع في «المهذب»^(٣): «يشغلهم عنه»، والذي رأيت في كتب الحديث: «يشغلهم» بحذف «عنه».

فائدة ثالثة: كان قتل جعفر عليه السلام في جماد سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة، وهو موضع معروف بالشام عند الكرك، روى البخاري في «صحيحه»^(٤) عن ابن عمر قال: «كنت في غزوة مؤتة، فالتمسنا جعفرًا فوجدناه في القتلى، ووجدنا في جسده بضعا وتسعين»^(٥) من طعنة رمية. وفي رواية له^(٦): «فعددت به خمسين بين طعنة (وضربة)^(٧) ليس فيها شيء في دبره».

الحديث الحادي بعد التسعين

أنه عليه السلام قال: «إذا وجبت فلا تبكين باكية»^(٨).

(١) في «م» إنعاء. (٢) زاد بعدها في «أ»: وهو ضمها.

(٣) المهذب.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٨٣/٧) رقم (٤٢٦١).

(٥) في «ل» وسبعين، قال ابن حجر في الفتح (٥٨٥/٧)، وأخرج الأسمايلي عن الهيثم ابن خلف عن البخاري بلفظ «بضعا وتسعين أو بضعا وسبعين» بالشك، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري.

(٦) «صحيح البخاري» (٥٨٣/٧) رقم (٤٢٦٠).

(٧) سقطت من «أ» وفي «ل» رمية، والمثبت من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (٤٦٠/٢).

هذا الحديث صحيح، ورواه مالك في «الموطأ»^(١)، والشافعي وأحمد في «مسنديهما»^(٢)، وأبو داود والنسائي في «سننهما»^(٣) من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع. فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن؛ فقال النبي ﷺ: دعهن، فإذا وجبت فلا تبكين باكية. قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: الموت». ورواه الحاكم^(٤) أيضًا ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواه مديون قرشيون. وللنسائي^(٥) في بعض الروايات من غير حديث مالك عن (جبر)^(٦): «أنه دخل مع النبي ﷺ ... الحديث. قال ابن عساكر: وحديث مالك أشهر، ومعنى «وجبت»: خرجت روحه.

الحديث الثاني بعد التسعين

«أنه عليه السلام جعل ابنه إبراهيم في حجره وهو يجود بنفسه، فذرفت عيناه ﷺ، فقليل له في ذلك، فقال: إنها رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء. ثم قال ﷺ^(٧): العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا»^(٨).

(١) «الموطأ» (من «م»./ ٢٣٣-٢٣٤ رقم ٣٦).

(٢) «مسند الشافعي» (ص ٣٦٢)، «مسند أحمد» (٥/ ٤٤٥-٤٤٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦-١٧ رقم ٣١٠٢) «سنن النسائي» (٤/ ٣١٢-٣١٣ رقم ١٨٤٥).

(٤) «المستدرک» (١/ ٣٥١-٣٥٢). (٥) «سنن النسائي» (٦/ ٣٥٩ رقم ٣١٩٥).

(٦) في «ل»: جابر، والمثبت من «أ، م» وهو الموافق للسنة.

(٧) من «م». (٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٠).

هذا الحديث أخرجه الشيخان^(١) من حديث أنس رضي الله عنه قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام فأخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن ابن عوف: وأنت يا رسول الله؟! فقال: يا ابن عوف، إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرى، فقال: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

القين: الحدّاد، والظُّئُر: بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة: زوج المرضعة. وفي «سنن البيهقي»^(٢) من حديث أبي عوانة، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: «خرج النبي ﷺ بعبد الرحمن بن عوف إلى النخل، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه؛ فوضعه في حجره، ففاضت عيناه، فقال عبد الرحمن بن عوف: أتبكي وأنت تنهى الناس؟! فقال: إني لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن النوح، صوتين (أحمقين)^(٣) فاجرين: صوت عند (نعمة)^(٤) لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند (معصية)^(٥) خَمْش وجوه، وشق جيوب، ورثّة، وهذا هو رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم، لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وأن آخرنا سيلحق بأولنا؛ لحزننا عليك حزناً هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون،

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٦/٣ رقم ١٣٠٣)، «صحيح مسلم» (٤/١٨٠٧-١٨٠٨ رقم ٢٣١٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٦٩). (٣) في «ل» أجمعين. والمثبت من «أ، م».

(٤) زيادة من «م».

(٥) كذا في النسخ الثلاث وفي «جامع الترمذي» و«سنن البيهقي»: مصيبة.

تبكي العين، (ويحزن)^(١) القلب، ولا نقول ما يسخط (الرب)^(٢).
 وخرج الترمذي^(٣) بعضه وحسنه، وقد عرفت أنه من رواية ابن أبي ليلى،
 وهو ضعيف وفي (الصحيحين)^(٤) من حديث أسامة بن زيد «أن بنتاً
 لرسول الله ﷺ أرسلت إليه أن ابنا لها في الموت، فقال للرسول: أرجع
 إليها واقرأ عليها قل: إن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده إلى
 أجل. فأرسلت تقسم عليه، فأتاها، فوضع الصبي في حجره ونفسه
 تتعقعق؛ ففاضت عيناه، فقال له سعد: (ما هذا)^(٥)؟! قال: إنها رحمة
 يضعها الله في قلوب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.

فائدة: معنى «يجود بنفسه»: يخرجها، والذي يجود بماله فيخرجه،
 ومصدره على وزن فعول. و«ذرفت» -بالذال المعجمة- أي: سالت،
 (يقال)^(٦): ذرف يذرف ذرفاً، كضرب يضرب ضرباً.

«وغسل إبراهيم ابن رسول الله ﷺ: الفضل بن العباس، ورسول
 الله ﷺ، والعباس، وجعل على سرير، ونزل في قبره الفضل وأسامة
 ابن زيد». كذا ساقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(٧) بسنده، في ترجمة
 سيرين القبطية أخت مارية.

(١) في «أ، ل» يحن. والمثبت من «م».

(٢) من «م». (٣) «جامع الترمذي» (٣/٣٢٨ رقم ١٠٠٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/١٨٠ رقم ١٢٨٤) و«صحيح مسلم» (٢/٦٣٥-٦٣٦ رقم

(٥) من «م».

(٩٢٣).

(٦) في «أ»: فقالت والمثبت من «ل» و«م».

(٧) «معرفة الصحابة» (٦/٣٣٦٧ رقم ٧٧٠٠).

الحديث الثالث بعد التسعين

روي أنه ﷺ قال: «لعن الله النائحة والمستمعة»^(١).

هذا الحديث هكذا هو في بعض نسخ «الرافعي» وفي بعضها: «أن رسول الله ﷺ لعن النائحة والمستمعة» وهو مروي بهذا اللفظ من طرق ضعيفة:

أحدها: من حديث محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده عطية وهو العوفي، عن أبي سعيد الخدري ؓ: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة» ورواه أحمد في «مسنده»^(٢) أيضًا، وهؤلاء الثلاثة ضعفاء: محمد بن الحسن^(٣)، ووالده^(٤)، وجده^(٥)، قال ابن أبي حاتم في «علله»^(٦): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث.

ثانيها: من حديث ابن عمر، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٧) من حديث محمد بن الحسن بن عطية، عن عطية، عن ابن عمر مرفوعًا كما تقدم، ورواه البيهقي في «سننه»^(٨) من حديث عطاء بن أبي رباح،

(١) «الشرح الكبير» (٢/٤٦٠) باللفظ الأول.

(٢) «المسند» (٣/٦٥) قلت: وهو عند أبي داود (٣/١٩٠) رقم (٣١٢٨).

(٣) ترجمته «التهذيب» (٢٥/٧٠-٧١). (٤) ترجمته «التهذيب» (٦/٢١١-٢١٢).

(٥) ترجمته «التهذيب» (٢٠/١٤٥-١٤٩).

(٦) «علل ابن أبي حاتم» (١/٣٦٩) رقم (١٠٩٥).

(٧) قال الهيثمي في «المجمع» (٣/١٤): رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن عطية ضعيف.

(٨) «السنن الكبرى» (٤/٦٣).

عن ابن عمر مرفوعًا، وفي إسناده (بقية)^(١) بن الوليد، وقد علمت حاله في أوائل الكتاب.

ثالثها: من حديث أبي هريرة مرفوعًا باللفظ المذكور، رواه ابن عدي^(٢)، وعبد الحق، وابن طاهر من حديث (عمرو)^(٣) بن يزيد المدائني، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة مرفوعًا، باللفظ المذكور وزيادة، والمعنى له، قال ابن طاهر: (عمرو)^(٤) هذا قال ابن عدي فيه: إنه منكر الحديث، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا، والحديث غير محفوظ.

واعلم أن الرافي - رحمه الله - أستدل بهذا الحديث على تحريم النوح، ويغني عنه حديث أم عطية الثابت في «الصحيحين»^(٥) قالت: «نهانا رسول الله ﷺ عن النياحة».

الحديث الرابع بعد التسعين

أنه ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب»^(٦).

(١) في «م» هبة. وهو خطأ.

(٢) «الكامل لابن عدي» (٦/٥٥ رقم ٢٣٢/١١٩٩).

(٣) كذا وصوابها عمر بن يزيد المدائني ترجمته في الكامل كما سبق وميزان الاعتدال (٢٣١/٣).

(٤) كذا وصوابها عمر بن يزيد المدائني ترجمته في الكامل كما سبق وميزان الاعتدال (٢٣١/٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٨/٥٠٦ رقم ٤٨٩٢) وطرفه في ٢٧٢١٥ وفيه قصه و«صحيح مسلم» (٢/٦٤٥ رقم ٩٣٦).

(٦) «الشرح الكبير» (٢/٤٦٠).

هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الشيخان^(١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كذلك، وزادا في آخره: «ودعا بدعوى الجاهلية». وفي رواية لمسلم^(٢) في كتاب الإيمان: «أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية».

الحديث الخامس بعد التسعين

أنه ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»^(٣).

هذا الحديث أخرجه الشيخان^(٤) أيضًا من حديث عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما، وأنكرت ذلك عائشة وقالت: «رحم الله عمر»^(٥)، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكنه قال: إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه. وقالت: حسيكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٦). وله طرق (فيهما)^(٧).

الحديث السادس بعد التسعين

قال الرافعي^(٨): وفي رواية: «إن الله -تعالى- يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه».

هو كما قال، فقد أسلفناه أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٩٥ رقم ١٢٩٤). و«صحيح مسلم» (من «م»/ ٩٩ رقم ١٠٣).

(٢) السابق. (٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ١٨١ رقم ١٢٨٧، ١٢٨٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٣٩ رقم ٩٢٧)، (٢/ ٦٤١ رقم ٩٢٩) مفرقًا.

(٥) زاد بعدها في «م» وابنه. (٦) الأنعام: ١٦٤ وغيرها.

(٧) في «أ، ل» فيها، والمثبت من «م». (٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٠).

(الحديث السابع بعد التسعين)

روى عن عائشة رضي الله عنها^(١) أنها قالت: «رحم^(٢) الله (ابن عمر)^(٣)، ما كذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية وهم يبكون عليها، فقال: إنهم يبكون، وإنها لتعذب في قبرها». هذا الحديث صحيح، رواه الشيخان أيضًا في «صحيحهما»^(٤)، ورويا أيضًا إنكارها على (عمر)^(٥) ذلك أيضًا، كما سلف.

الحديث الثامن بعد التسعين إلى الحديث الثاني بعد المائة

وكان من (حقها)^(٦) أن تذكر^(٧) في أثناء الباب، (فإنه)^(٨) موضعها. قال الرافعي^(٩): ورد لفظ (الشهادة)^(١٠) على: المبطون، والغريق، والغريب، والميت عشقًا، و(الميتة)^(١١) طلقًا.

وهو كما قال، فالمبطون والغريق^(١٢): من حديث أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: «ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله،

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) في «أ، ل»: رحمه. والمثبت من «م» و«الشرح».

(٣) كذا في النسخ الثلاث. وفي «الشرح»: عمر.

(٤) تقدم. (٥) في «أ، ل»: ابن عمر. والمثبت من «م».

(٦) في «أ، ل»: حقه. والمثبت من «م». (٧) في «ل» يذكر، وفي «م» تذكر.

(٨) في «أ، ل»: فإنها. والمثبت من «م». (٩) «الشرح الكبير» (٢/٤٦١).

(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١١) في «أ، ل»: الميت. والمثبت من «م».

(١٢) زاد بعدها في «م» والغريب فيأتي.

من قتل في سبيل الله فهو شهيد. (قال: إن شهداء أمتي إذا لقليل! قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد)^(١)، (ومن مات في سبيل الله فهو شهيد)^(٢). ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات بالبطن فهو شهيد، والغريق شهيد». رواه مسلم في «صحيحه»^(٣). وفي رواية مالك^(٤) والترمذي^(٥)^(٦) وابن حبان^(٧): أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة المطعون، والمبطون، والغريق»^(٨)، (وصاحب الهدم)^(٩)، والشهيد في سبيل الله». وفي «النسائي»^(١٠) من حديث عقبة بن عامر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد: المقتول في سبيل الله شهيد، والغريق في سبيل الله شهيد، والنفساء في سبيل الله شهيدة». وفي «سنن أبي داود»^(١١) من حديث أم حرام أن رسول الله ﷺ قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغريق»^(١٢) له أجر شهيدين». وأما الغريب: فمروي من حديث عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «موت الغريب شهادة».

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل». (٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٥٢١ رقم ١٩١٥) بنحوه.

(٤) «موطأ مالك» (١/١٣١ رقم ٦). (٥) «جامع الترمذي» (٣/٣٧٧ رقم ١٠٦٣).

(٦) زاد هنا في «أ»، وابن مالك والترمذي وهي مقحمة.

(٧) «صحيح ابن حبان» (٧/٤٦٠ رقم ٣١٨٨).

(٨) في «الموطأ» و«الجامع» وكذا «صحيح مسلم»: الغرق.

(٩) في «م»: والذي يموت بالهدم. (١٠) «سنن النسائي» (٦/٣٤٤ رقم ٣١٦٣).

(١١) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٧ رقم ٢٤٨٥).

(١٢) في «سنن أبي داود»: الغرق.

رواه ابن ماجه^(١) عن جميل بن الحسن، عن أبي المنذر الهذيل ابن الحكم، عن عبد العزيز به، وهذا سند ضعيف؛ جميل^(٢) كذاب فاسق كما قال عبدان، وقال ابن عدي: لا أعلم له حديثاً منكراً. وهذيل ابن الحكم^(٣) منكر الحديث كما قال البخاري، وعبد العزيز^(٤) صالح الحديث، وضعفه علي بن الجنيد وابن حبان. قلت: (وله إسناد^(٥) آخر)^(٦).

رواه الدارقطني^(٧) من حديث إبراهيم بن بكر الشيباني عن عمر ابن ذر (عن)^(٨) عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «موت الغريب شهادة». وإبراهيم هذا تركوه كما قال الأزدي، وقال ابن عدي^(٩): يسرق الحديث. ونقل ابن الجوزي في «علله»^(١٠): قال الدارقطني: إنه تفرد به. ونقل في «ضعفائه»^(١١) عن الدارقطني: (أنه)^(١٢) قال فيه: متروك. ورواه

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥١٥ رقم ١٦١٣).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٥/١٢٧-١٣٠).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/١٥٩-١٦٠).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٨/١٣٦-١٤٠).

(٥) في «أ، ل» ذكر أشياء، والمثبت من «م».

(٦) في «أ، ل»: ذكر أشياء آخر. والمثبت من «م».

(٧) «أطراف الغرائب» (٣/٢٩٣-٢٤٠ رقم ٢٥٣٨).

(٨) سقطت من «م». وفي مكانها لحق في «ل» ولم يكتب شيئاً في الهامش، والمثبت من «م».

(٩) «الكامل» (١/٤١٥).

(١٠) «العلل المتناهية» (٢/٨٩٠ رقم ١٤٨٥).

(١١) «الضعفاء» (١/٢٧) وليس فيه النقل عن الدارقطني، فلعلها سقطت من المطبوع،

وقد ذكر هذا النقل عن الدارقطني الذهبي في «الميزان» (١/٢٤).

(١٢) من «م».

العقيلي^(١) من هذا الوجه وقال: رواه طاوس مرسلًا، وهو أولى. ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢) من طريق آخر عن ابن عباس أيضًا مرفوعًا: «موت الغريب شهادة، إذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه وعن يساره»^(٣)، فلم ير إلا غريبًا، وذكر أهله وولده، فتنفس؛ فله بكل نفس تنفسه يمح الله عنه ألفي ألف سيئة ويكتب له ألفي ألف حسنة. في إسناده: عمرو بن الحصين العقيلي^(٤)، وقد تركوه. وله طريق آخر من حديث أبي رجاء الخراساني، عن هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة رفعه بمثل حديث ابن عباس سواء، رواه العقيلي^(٥) ثم قال: أبو رجاء منكر الحديث. قال: وفي هذا رواية من غير هذا الوجه شبيهة بهذه في الضعف. ولعله أشار إلى حديث ابن عباس السالف، وذكره ابن الجوزي في «علله»^(٦) من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس، ثم قال: هذا حديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل: هو حديث منكر. قال ابن الجوزي^(٧): وفي حديث أبي هريرة عبد الله ابن نافع، قال النسائي: هو متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال عبد الحق في «أحكامه الصغرى»^(٨) و«الوسطى»^(٩): ذكر

(١) «الضعفاء الكبير» (٤/٣٦٥-٣٦٦ رقم ١٩٧٨) من طريق عبد العزيز بن أبي راود عن عكرمة بنحوه.

(٢) «المعجم الكبير» (١١/٥٧-٥٨، ٢٤٦ رقم ١١٠٣٤، ١١٦٢٨).

(٣) زاد بعدها في النسخ الثلاث: إلا غريبًا وهي مقحمة.

(٤) «ميزان الاعتدال» (٣/٢٥٢-٢٥٣).

(٥) «الضعفاء الكبير للعقيلي» (٢/٢٨٨ رقم ٨٥٩).

(٦) «العلل المتناهية» (٢/٨٩١). (٧) «العلل المتناهية» (٢/٨٩٢).

(٨) «الأحكام الصغرى» (١/٣٤٧). (٩) «الأحكام الوسطى» (٢/١١٥٤).

الدارقطني حديث ابن عباس هذا مرفوعاً في «علله» في حديث ابن عمر وصححه، واعترضه ابن القطان^(١) فقال: لم يصححه الدارقطني، إنما ذكر الاختلاف الذي اختلفوا فيه على الهذيل بن الحكم، فصحح عنه قول من قال: عن عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر. وبقي: هل هو صحيح من الهذيل إلى رسول الله؟ لم يتعرض لذلك الدارقطني، ولا حكم له بصحة ولا ضعف، وكيف يصححه الدارقطني أو غيره وفيه أبو المنذر الهذيل بن الحكم وهو منكر الحديث؟! [كما]^(٢) قال البخاري. (قلت: وهو كما قال ابن عدي: هذا الحديث يُعرف بالهذيل، وكان إبراهيم بن بكر - يعني: في الرواية - يسرق الحديث)^(٣)، قال البخاري: روى الهذيل، عن عبد العزيز، عن عكرمة، عن ابن عباس: «موت الغريب شهادة». وهو منكر، قال: ورأيت في موضع (مرفوعاً)^(٤). قلت: وله طريق آخر من حديث عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده عنترة الشيباني مرفوعاً: «(المتري شهادة)^(٥)، والسل شهادة، والحريق شهيد، والغريب شهيد». رواه الطبراني^(٦) وأبو موسى الأصبهاني في «معركة الصحابة»، وعبد الملك^(٧) (ووالده)^(٨) ضعيفان،

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٢٦٢-٢٦٥ رقم ٢٦٤).

(٢) زيادة يقتضيها السياق. (٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) في النسخ الثلاث: معروفاً. والمثبت من «العلل» حيث أن النص كله من بعد قول ابن القطان هو كلام ابن الجوزي في «العلل» (٢/٨٩٢).

(٥) في «م»: المتري شهيد وكذا هي في الطبراني.

(٦) «المعجم الكبير» (١٨/٨٧ رقم ١٦١).

(٧) «التاريخ الصغير» (٢/٢٦١)، «ضعفاء النسائي» (٧٠ رقم ٣٨٤) «ضعفاء ابن الجوزي» (٢/١٥٣).

(٨) في «م»: وأبوه. وهو: هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/٣٠).

وجده^(١) لم يذكره في الصحابة إلا الطبراني، وسيأتي قريباً من حديث علي بن [الأقمر]^(٢)، عن أبيه أيضاً. وأما الميت عشقاً: فهو مروي من حديث ابن عباس، ذكره ابن الجوزي في «علله»^(٣) من طرق عنه:

إحداها: من حديث أحمد بن محمود الأنباري، نا سويد بن سعيد، نا علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من عشق وكنم وعف فمات فهو شهيد».

ثانيها: من حديث محمد بن زكريا، نا سويد بن سعيد به: «من عشق فعف وكنم ثم مات مات شهيداً».

ثالثها: من حديث يعقوب بن عيسى، عن ابن (أبي)^(٤) نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً: «من عشق فعف فمات فهو شهيد». ثم قال: هذا حديث لا يصح، أما الطريقان الأولان: فمدارهما على سويد بن سعيد^(٥)، قال ابن حبان: من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبه روايته. وقال يحيى بن معين: لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد. قال الدارقطني: كان سويد لما كبر يقرأ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه. وقال: وهذا الحديث البلية فيه ممن روى عن سويد، وهو محمد بن زكريا، وكان يضع الحديث. قال ابن الجوزي: لم ينفرد محمد بن زكريا به، فقد رواه جماعات منهم أحمد بن محمود الأنباري وصدقة بن موسى، والقاسم بن أحمد، وإبراهيم بن جعفر

(١) هو عنترة بن عبد الرحمن، ترجمته في التهذيب (٤٢٣/٢٢) ترجمة في الصحابة ابن حجر (٤٠/٣) على الشك.

(٢) في «أ، ل»: الأحمر. تحريف، والمثبت من «م» و«التهذيب» (٢٠/٣٢٣).

(٣) «العلل المتناهية» (٧٧١-٧٧٢). (٤) سقط من مطبوع «العلل» فليستدرك.

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤٧/١٢).

الفقيه، وأبو العباس بن مسروق، والحسن بن علي الأشناني، وداود الأصبهاني. وأما الطريق الثالث: فقال أحمد: يعقوب بن عيسى ليس بشيء^٤.

قلت: ومتابعة داود ذكرها نفطويه، قال: (دخلت)^(١) علي محمد ابن داود الأصبهاني في مرضه الذي مات فيه، فقلت له: كيف أجذك؟ قال: حب من تعلم أورثني ما ترى. فقلت: ما منعك عن الاستمتاع به مع القدرة عليه؟ فقال: الاستمتاع على وجهين: أحدهما: النظر المباح. والثاني: اللذة المحظورة، فأما النظر المباح فأورثني ما ترى، وأما اللذة المحظورة: فإنه منعني (منها)^(٢) ما [أحدثك]^(٣) أني أنا سويد بن سعيد، أنا علي بن مسهر، عن أبي يحيى الققات، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً: «من عشق فكنتم وعف وصبر غفر الله له، وأدخله الجنة». وأعله الجماعة بسويد^(٤)، وإن كان من رجال «صحيح مسلم» وقال عبد الله ابن أحمد بن حنبل: قال أبي: أكتب عنه حديث ضمام. وقال البغوي: (صدوق)^(٥) كان حافظاً، وكان أحمد ينتقي لولديه عليه صالح وعبد الله، فكانا يختلفان إليه، وقال (سلمة: ثقة)^(٦) ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، وأكثر ما عيب عليه التدليس والعمى، وقد صرح بالتحديث، وروى الأكابر عنه قبل ضرارته فانتفيا. قال ابن عدي في «كامله»^(٧) عقب

(١) من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) من «م».

(٣) في «أ، ل»: أحذك. ولعل المثبت الصواب، وقد سقط من «م».

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٢/٢٤٧-٢٥٥).

(٥) من «م». (٦) تحرف في «أ، ل» والمثبت من «م».

(٧) لم أجده في «الكامل»، وكذا لم يذكره الذهبي عنه في «الميزان» (٢/٢٤٨-٢٥١)،

والله أعلم.

إخراجه هذا الحديث: إنه أحد ما أنكر على سويد. وكذا ذكره البيهقي وابن طاهر وغيرهما، قال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: أنا أتعجب من هذا الحديث، فإنه لم يحدث به غير سويد، وهو وداود وابنه محمد ثقات. وهذا العجب عجيب، فسويد لم ينفرد به، فقد رواه الزبير ابن بكار، عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، عن عبد العزيز ابن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه: «من عشق فعف فمات فهو شهيد» وهذه متبعة حسنة^(١). وأما (الميتة)^(٢) طلقاً: ففي «سنن أبي داود»^(٣) و«صحيح ابن حبان»^(٤) والحاكم^(٥) من حديث جابر بن (عتيك)^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، و(المبطون)^(٧) شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة». قال الحاكم:

(١) كذا قال رحمه الله، وقد أنكره الإمام ابن القيم رحمه الله في «الداء والدواء» (٣٥٣-٣٥٤) فقال: أما حديث ابن الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً فكذب على ابن الماجشون، فإنه لم يحدث بهذا ولا حدث به عنه الزبير بن بكار، وإنما هذا من ترتيب بعض الوضاعين، ويا سبحان الله كيف يحتمل هذا الإسناد مثل هذا المتن؟ فقبح الله الوضاعين.

وراجع كلامه أيضاً على تضعيف هذا الحديث في «زاد المعاد» فقد أبانه أكثر إبانة (٢٧٥/٤-٢٧٨).

(٢) في «أ، ل»: الميت. والمثبت من «م».

(٣) «سنن أبي داود» (١٦/٤-١٧ رقم ٣١٠٢).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٦١/٧-٦٢ رقم ٣١٨٩، ٣١٩٠).

(٥) «المستدرک» (٣٥١-٣٥٢). (٦) في «ل»: عبيد. تحريف.

(٧) في «أ»: المطعون وهو خطأ وسقط من «ل» والمثبت من «م» ومصادر التخریج.

صحيح الإسناد، رواه قرشيون مدنيون. وفي رواية لأبي نعيم في «معرفة الصحابة»^(١) في هذا الحديث: «وسادن بيت المقدس» وجمع -بضم الجيم وكسرها-: المرأة تموت وفي بطنها الولد، وقيل: هي البكر قاله ابن الأثير في «أسد الغابة»^(٢). وللبنار^(٣) عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، وذكر الشهداء، ثم قال: «والنفساء شهادة»^(٤) ثم قال: لا نعلمه يروى عن عبادة إلا بهذا الإسناد، قال ابن القطان^(٥): فيه الأسود ابن ثعلبة^(٦)، وهو مجهول الحال.

قلت: ستعلم ما في هذه المقالة -إن شاء الله- في كتاب النفقات. قال: وفيه المغيرة بن زياد^(٧)، وفيه مقال، وفي «معرفة الصحابة» لأبي موسى الحافظ: عن علي بن الأقرم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «المطعون شهيد، والنفساء شهيدة، والغريب شهيد، ومن مات يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فهو شهيد». قلت: وهو من بلايا عبد العظيم بن حبيب^(٨)، قال الدارقطني: ليس بثقة. تنبيه: قد عرفت أنه ورد إطلاق لفظ الشهادة على غير ما ذكره

(١) «معرفة الصحابة» (٢١/٥٣٨-٥٣٩ رقم ١٥١ ب) وليس في الزيادة المذكورة.

(٢) «أسد الغابة» (١/٣٠٩).

(٣) «البحر الزخار» (٧/١٤٠-١٤١ رقم ٢٦٩٢) (٧/١٥٢ رقم ٢٧١٠).

(٤) قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٨٤): إسناده ليس بالقوي.

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٣٠ رقم ١٣٠٦).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/٢٢٠).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/٣٥٩).

(٨) ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٦٣٩ رقم ٥١٤٣).

الرافعي رحمه الله أيضًا، ففي «علل ابن أبي حاتم»^(١): سألت أبي عن حديث ابن أبي ليلى، عن أبيه عن جدّه أبي ليلى مرفوعًا: «من أكله السبع فهو شهيد، ومن أدركه الموت وهو يكّد على عياله من حلال فهو شهيد». فقال: حديث منكر. وفي حديث آخر من طريق ابن عباس رفعه: «اللدغ شهيد، والشريق شهيد، والذي يفتسه السبع شهيد، والخار عن دابته شهيد». علقه عمرو بن عطية الوادعي^(٢)، ضعفه الدارقطني. (هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بفضل الله ومنّه. وأما آثاره فخمسة عشر أثرًا)^(٣):

الأول: «أن عليًا غسل فاطمة رضي الله عنهما»^(٤).

وهذا الأثر رواه الشافعي^(٥)، عن إبراهيم، (عن)^(٦) عمار، عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن جدتها أسماء بنت عميس «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن تغسلها إذا ماتت هي وعلي ﷺ فغسلتها هي وعلي». ورواه الدارقطني والبيهقي في «سننهما»^(٧) من حديث عبد الله بن نافع المدني، عن محمد بن موسى، عن عون ابن محمد، عن [أمه]^(٨)، عن أسماء بنت عميس «أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء، فغسلاها». وإبراهيم

(١) في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٣٠ رقم ٩٨٣).

(٢) «ضعفاء العقيلي» (٣/ ٢٨٩). (٣) سقط من «ل»، والمثبت من «أ، م».

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٠٣).

(٥) «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ٢٠٦ رقم ٥٧١).

(٦) في «ل»: بن. وهو تحريف.

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ٧٩ رقم ١٢)، «السنن للبيهقي» (٣/ ٣٩٦).

(٨) في «الأصول الثلاثة»: أبيه. والمثبت من «سنن الدارقطني والبيهقي».

المذكور في الإسناد الأول هو ابن أبي يحيى، وقد ضعفه الأكثرون، كما سلف في الطهارة. وعبد الله بن نافع^(١) المذكور في الثاني من فرسان مسلم، ووثقه ابن معين. وقال البخاري: في حفظه شيء. ورواه البيهقي^(٢) من حديث قتيبة بن سعيد (ثنا محمد بن موسى المخزومي)^(٣) نا عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أمه أم جعفر بنت محمد ابن جعفر - أظنه: وعن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر - «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: يا أسماء، إذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي ابن أبي طالب. فغسلها علي وأسماء رضي الله عنهما». (ورواه أيضًا)^(٤) من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد بن علي، عن عمارة بن المهاجر، عن أم جعفر بنت محمد بن علي، (عن بنت رسول الله ﷺ)^(٥). وهذا والذي قبله متابع للأولين. وعن البيهقي أنه قال: هذا (الأثر)^(٦) عجيب؛ فإن أسماء كانت في ذلك الوقت عند أبي بكر، وقد ثبت أنه لم يعلم بوفاة فاطمة، لما في «الصحيح»^(٧) «أن عليًا دفنها ليلاً، ولم يعلم أبا بكر». فكيف يمكن أن تغسلها زوجته ولا يعلم؟! وورع أسماء يمنعها أن تفعل ذلك ولا تستأذن

(١) «تهذيب الكمال» (٢٠٨/١٦). (٢) «السنن الكبير» (٣/٣٩٦).

(٣) تكرار وتخليط في «أ، ل، والمثبت من «م» و«سنن البيهقي».

(٤) زيادة من «م». وأخرجه البيهقي أيضًا (٣/٣٩٧).

(٥) كذا في «الأصول الثلاثة» وفي «السنن»: قالت: حدثني أسماء بنت عميس قالت: غسلت...

(٦) في «م»: الأمر.

(٧) رواه «مسلم» (٣/١٣٨٠ رقم ١٧٥٩). وأصله في «البخاري» (١٢/٧ رقم ٦٧٢٥) دون محل الشاهد.

زوجها، إلا أن يقال: إنه يحتمل أن يكون علم واحب أن لا يرد غرض علي في كتمانها منه، لكن الأشبه أنه يحمل على أن أسماء ستعلمه، وأنه علم أنه علم ونوى حضوره، والأولى لمن يثبت هذا أن يقال: يحتمل - والله أعلم - أن أبا بكر علم، وأن عليًا علم بعلمه بذلك، وظن أنه (يحضر)^(١) من غير استدعاء منه له، وظن أبو بكر أنه سيدعوه، أو أنه لا يؤثر حضوره. هذا آخر كلامه.

وذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٢) من طريق الدارقطني محتجًا به على أبي حنيفة في قوله: لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته. ثم قال: ورواه هبة الله الطبري عن أسماء «أن عليًا غسل فاطمة، قالت أسماء: (وأعنته)^(٣) أنا عليها». ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فصار كالإجماع، ثم قال: فإن قيل: هذا الحديث أنكره أحمد، ثم في إسناده عبد الله بن نافع، قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. ثم أجاب بأن يحيى قال في رواية: يكتب حديثه. ثم نقل عن بعض المتفقهة أنه لو صح هذا فإنما غسلها؛ لأنها زوجته في الآخرة، فما أنقطعت عنه الزوجية، ثم أجاب بأنها لو بقيت لما تزوج بنت أختها أمامة بنت زينب بعد موتها، وقد مات عن أربع حرائر. قلت: وأما حديث: «أنها أغتسلت وماتت، فاكتفوا بغسلها ذلك»^(٤) ففيه مقال، بينته واضحًا في تخريجي لأحاديث المذهب، فليراجع منه.

(١) في «م»: سيحضر.

(٢) «التحقيق» (٦/٢).

(٣) تحرفت في «التحقيق» إلى: وأعيه.

(٤) أخرجه أحمد (٦/٤٦١، ٤٦٢) وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢٧٦،

الأثر الثاني: «أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق، فنفذت وصيته»^(١). وهذا الأثر صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها «أن أبا بكر الصديق قال لها: في كم كفنتم رسول الله ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة. قال: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قلت: (في)^(٣) يوم الاثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل. فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران، فقال: أغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفنتوني فيها. قلت: إن هذا خلق قال: إن الحي أولى بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة. فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح». ورواه أبو (حاتم)^(٤) بن حبان في «صحيحه»^(٥) عنها، قالت: «كنت عند أبي بكر حين حضرته الوفاة فتمثلت بهذا البيت:

من لا يزال دمعُهُ [مقنعًا]^(٦) يوشك أن يكون مدفوقًا
فقال: يا بنية، لا تقولي هكذا، (ولكن قولي)^(٧) ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ
الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾^(٨) ثم قال: في كم كفن رسول الله ﷺ؟ فقلت: في ثلاثة أثواب. فقال: كفنتوني في ثوبي هذين واشتروا

(١) «الشرح الكبير» (٢/٤١١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٣٩٧ رقم ١٣٨٧).

(٣) زيادة من «م».

(٤) في «أ»: خالد. تصحيف، والمثبت من «م»، ل.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٧/٣٠٨ رقم ٣٠٣٦).

(٦) في «أ» و «م»: عنقا. وفي «ل» عقيقا، والمثبت من «ابن حبان».

(٧) سقط من «أ»، ل والمثبت من «م». (٨) سورة ق: ١٩.

(إليهما)^(١) ثوبًا جديدًا؛ فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هي للمهنة أو للمهلة، (ورواه الإمام [أحمد]^(٢) في «مسنده»^(٣) وقال فيه «وكان عليه ثوب من مشق» بدل «زعفران».

فائدة: الردع بالحروف المهملات: الأثر. والمهلة^(٤) مثلث الميم. صديد الميت، و(المشق: بكسر الميم)^(٥) وهي (المغرة)^(٦). قاله ابن الجوزي في «جامع المسانيد».

الأثر الثالث: «أن الصحابة ﷺ صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب ابن أسيد، ألقاها طائر بمكة في وقعة الجمل، وعرفوا أنها يده بخاتمه»^(٧).

وهذا الأثر ذكره الشافعي بنحوه بلاغا فقال - فيما نقله البيهقي^(٨) عنه -: وبلغنا «أن طائرا ألقى يدًا بمكة في وقعة الجمل، فعرفوها بالخاتم، فغسلوها وصلوا عليها». وذكره الزبير بن بكار في «الأنساب» وقال: «كان الطائر نسرا».

قلت: وقال ابن قتيبة: كان (عقابًا)^(٩) وتقدم أنه ألقاها بمكة، وقال غيره: ألقاها باليمامة. وقال أبو موسى الأصبهاني وغيره: ألقاها بالمدينة، وكانت وقعة الجمل في جمادي الأولى سنة ست وثلاثين، وبعدها صفين سنة سبع وثلاثين، وكلاهما في خلافة علي عليه السلام. وذكر

(١) في «أ، ل»: إليها. والمثبت من «م». (٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «المسند» (٤٥/٦). (٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) تكررت في «أ». (٦) في «أ، ل»: المغيرة. والمثبت من «م».

(٧) «الشرح الكبير» (٤١٨/٢).

(٨) «السنن الكبير» (١٨/٤) وهو في الأم (٢٦٨/١) أيضًا.

(٩) في «أ، ل»: عقاب. والمثبت من «م».

ابن الأثير في «معرفة الصحابة»^(١) في ترجمة يعلى بن أمية أن أسم الجمل الذي كانت عليه عائشة يوم الجمل: عسكر وعتاب: بفتح العين المهملة ثم بمثناة فوق. وأسيد: بفتح الهمزة. وعبد الرحمن عده أبو موسى في الصحابة، وأبوه صحابي أيضًا.

الأثر الرابع: «أن عليًا عليه السلام لم يغسل من قتل معه»^(٢). هذا مشهور عنه.

الأثر الخامس: «أن عمار بن ياسر عليه السلام أوصى بأن لا يغسل»^(٣). هذا الأثر رواه البيهقي في «السنن»^(٤) و«المعرفة»^(٥) من حديث قيس بن أبي حازم أن عمارًا قال: «ادفوني في ثيابي؛ فأني مخاصم». وذكره ابن السكن أيضًا في «صحاحه».

فائدة: في البيهقي^(٦) عن علي «أنه صلى على عمار». الأثر السادس: «أن أسماء غسلت ابنها ابن الزبير، ولم ينكر عليها أحد»^(٧).

هذا الأثر رواه في «سننه»^(٨) من حديث أيوب عن ابن أبي مليكة قال: «دخلت على أسماء بنت أبي بكر بعد قتل عبد الله بن الزبير، قال: وجاء كتاب عبد الملك: أن يدفع إلى أهله، فأتيت به أسماء فغسلته وكفنته وحنطته ودفنته - قال أيوب: وأحسبه قال: فما عاشت بعد ذلك إلا ثلاثة أيام، ثم ماتت». زاد غيره فيه: «وصلت عليه». وفي

(١) «أسد الغابة» (٥/٥٢٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٤٢٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٤٢٣).

(٤) «السنن الكبير» (٤/١٧)، (٨/١٨٥).

(٥) «معرفة السنن والآثار» (٣/١٤٧-١٤٨ رقم ٢١٠٤).

(٦) «السنن الكبرى» (٤/١٧).

(٧) «الشرح الكبير» (٢/٤٢٤).

(٨) «السنن الكبرى» (٤/١٧).

«الاستيعاب»^(١) عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة قال: «كنت [أول]^(٢) من بشر أسماء بنزول ابنها عبد الله بن الزبير من الخشبة، فدعت بمركن وشب يمان، وأمرتني بغسله، فكنا لا نتناول عضوًا إلا جاء معنا، فكنا نغسل العضو ثم نضعه في أكفانه، حتى فرغنا منه، ثم قامت فصلت عليه، وكانت تقول قبل: اللهم لا تميتني حتى تقرأ عيني بجثته. فما أتت عليها جمعة حتى ماتت».

تنبيه: في «المستدرک علی الصحیحین» للحاكم^(٣)، من حديث صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: «بعث عبد الملك برأس ابن الزبير إلى حازم بخراسان، فكفنه، وصلى عليه. قال الشعبي: أخطأ، لا يصلى على الرأس».

قلت: خبر منكر، وصاعد واه.

الأثر السابع: «أن عمر رضي الله عنه غُسل وصُلِّي عليه، وقد قتل ظلماً بالمحدد»^(٤).

هذا الأثر مشهور عنه، وممن رواه: مالك في «الموطأ»^(٥) عن ابن عمر «أن عمر بن الخطاب غُسل وكُفّن وصُلِّي عليه، وكان شهيداً». وفي رواية للشافعي^(٦): «وَحُنْطُ» وذكر البيهقي في «سننه»^(٧) في أبواب القصاص: «أنه عاش ثلاثاً بعدما طعن».

(١) «الاستيعاب» (٢/٣٠٥-٣٠٦).

(٢) في «النسخ الثلاثة»: الآذن. والمثبت من «الاستيعاب».

(٣) «مستدرک الحاكم» (٣/٥٥٣). قال الذهبي: صاعد واه.

(٤) «الشرح الكبير» (٢/٤٢٥-٤٢٦). (٥) «موطأ مالك» (٢/٤٦٣ رقم ٣٦).

(٦) «مسند الشافعي» (ص ٣٥٦-٣٥٧) وليس فيه «وحنط».

(٧) «السنن الكبير» (٨/٤٨).

الأثر الثامن: «أن عثمان رضي الله عنه غُسل وصُلي عليه، وقد قتل ظلماً بالمحدد»^(١).

هذا الأثر مشهور عنه دون «غسله». روى أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة»^(٢) بسنده إلى عبد الملك بن الماجشون قال: سمعت مالكا يقول: «وقتل عثمان، فأقام مطروحاً على كناسة بني فلان ثلاثاً، فأناه اثنا عشر رجلاً، منهم: جدي مالك بن أبي عامر، وحويطب بن عبد العزى، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن الزبير، وعائشة بنت عثمان، معهم مصباح في حُقّ، فحملوه على باب وإن رأسه يقول على الباب: طق طق، حتى أتوا به البقيع، فاختلفوا في الصلاة عليه، فصلّى عليه حكيم ابن حزام أو حويطب بن عبد العزى - شك عبد الرحمن أحد رواته - ثم أرادوا دفنه، فقام رجل من بني مازن فقال: والله لئن دفتموه مع المسلمين لأخبرن الناس، فحملوه حتى أتوا به حش كوكب، ولما دلوه في قبره صاحت عائشة بنت عثمان، فقال لها ابن الزبير: أسكتي؛ فوالله إن عدت لأضربن الذي فيه عيناك. فلما دفنوه وسووا عليه التراب قال لها ابن الزبير: صيحي ما بدا لك أن تصيحي» قال مالك: «وكان عثمان بن عفان قبل ذلك يمر بحش كوكب، فيقول: ليدفن هنا رجل صالح» ثم روى الحافظ أبو نعيم^(٣) إلى إبراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه قال: «شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه». زاد البغوي في «معجمه» في روايته: «ولم يغسل». وسنده كل رجاله ثقات، إلا إبراهيم بن عبد الله، فإن أبا حاتم لم (يعقبه)^(٤) بجرح ولا تعديل. وروى أبو نعيم^(٥) أيضاً

(١) «الشرح الكبير» (٢/٤٢٦).

(٢) «معرفة الصحابة» (١/٦٩ رقم ٢٦٧).

(٣) «معرفة الصحابة» (١/٦٩ رقم ٢٦٧).

(٥) «معرفة الصحابة» (١/٦٨ رقم ٢٦٢).

(٤) في «ل»: يصفه.

بسند صحيح من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: «صلى الزبير على عثمان ودفنه، وكان قد أوصى إليه». ثم روى^(١) بسنده إلى الواقدي: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن محمد بن يوسف، نا السائب بن يزيد الكندي قال: «خرجت نائلة بنت الفرافصة وقد شقت جيبها قبلاً ودُبِّرًا وهي تصيح، ومعها سراج، وأمير المؤمنين واه، فقال جبير بن مطعم: أطفئي السراج. وانتهوا إلى البقيع، فصلّى عليه جبير وخلفه حكيم بن حزام وأبوجهم بن حذيفة ونيار بن مكرم الأسلمي، ونائلة وأمّ البنين بنت عيينة أمراتاه، ونزل في حفرته نيار وأبوجهم وجعفر، وكان حكيم ونائلة وأم البنين يدلونه على الرجال، حتى لحد وبني عليه وغيبوا قبره، وتفرقوا». وروى أيضًا^(٢) بسنده إلى يحيى ابن سعيد الأموي، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال «لما قتل عثمان جاء أبوجهم بن حذيفة ليصلي عليه، فمنعوه من الصلاة، فقال: لئن منعتُموني من الصلاة عليه لقد صلى الله عليه وملائكته». وروى بسنده أيضًا عن هشام^(٣) بن عروة، عن أبيه قال: «مكث عثمان في حش كوكب مطروحًا ثلاثة، لا يصلى عليه، حتى هتف بهم هاتف: أدفنوه ولا يُصلى عليه؛ فإن الله قد صلى عليه». قال ابن عبد الحكم: خرج من مصر ستمائة رجل عليهم أربع قواد، كل رجل منهم على خمسين ومائة، فأقبلوا إلى عثمان فحصره أربعين ليلة، ثم دخلوا فضربه سودان ابن حمران المرادي بهراوة من شبة، فشق جناحه فخر ميتًا، وقام غلام

(١) «معرفة الصحابة» (١/٦٩ رقم ٢٦٦).

(٢) «معرفة الصحابة» (١/٦٨ رقم ٢٦٣).

(٣) «معرفة الصحابة» (١/٦٨ رقم ٢٦٤).

لعثمان أسود فضرب سودان فنقر دماغه، وقتل المصريون الغلام الأسود، فأغلق الناس على عثمان وسودان والأسود، فأرادوا الصلاة على عثمان؛ فأبى المصريون ذلك، وقالوا: لا يصلّي عليه ولا يدفن مع المسلمين. فقال حكيم بن حزام: أدفنوه، فإن الله قد صلّي عليه.

فائدة: حش كوكب الذي تقدم ذكره أن عثمان ؓ دفن فيه، الجاري على (ألستنا)^(١) فيه فتح الحاء، وإنما هو بضمها، كذا ضبطه البكري في «معجمه»^(٢) فيما رأيته من كتابه، فقال: حش كوكب - بضم الحاء وتشديد الشين -: موضع بالمدينة، وهو الموضع الذي دفن فيه عثمان. والحش: البستان. وكوكب: الذي أضيف إليه رجل من الأنصار، وقيل: من اليمن، ولما ظهر معاوية هدم حائطه وأفضى به إلى البقيع، وكان عثمان يمر بهذا الحش ويقول: يدفن هنا رجل صالح. كما سلف، وقال ابن أبي خيثمة: «كان عثمان قد اشترى حش كوكب، وكان أول من دفن فيه و(غيب)^(٣) قبره». وقال ابن دحية في كتاب «مرج البحرين»: الحش: هو البستان - مثلث الحاء - اشتراه عثمان، وزاده في البقيع، وكان أول من قُبر فيه.

الأثر التاسع: «أن حسيناً ؓ قدم سعيد بن العاص أمير المدينة فصلّي على الحسن»^(٤).

هذا الأثر رواه البيهقي^(٥) من حديث سفيان، عن سالم بن أبي حفصة قال: سمعت أبا حازم يقول: «إني لشاهد يوم مات الحسن

(١) تحرفت في «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) «معجم ما استعجم» (١/٤٥٠).

(٣) في «أ، ل» غبي. والمثبت من «م». (٤) «الشرح الكبير» (٢/٢٢٨).

(٥) «السنن الكبير» (٤/٢٨-٢٩).

ابن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه: تقدم، فلولا أنها سنة ما قُدمت. وكان بينهم شيء، فقال أبو هريرة: أتفسون على ابن نبيكم بترية تدفونه فيها، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني». وسالم^(١) هذا ضعفه النسائي وعمرو بن علي وابن حبان، ووثقه يحيى. ورواه البيهقي^(٢) أيضًا من حديث قبيصة، عن سفيان، عن أبي الجحاف، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، قال: أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن وهو يقول لسعيد بن العاص: «اقدم، (فلولا)^(٣) أنها سنة ما قدمت».

الأثر العاشر: «أن سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر ابن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي، فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه، وفي القوم نحو من ثمانين نفسًا من أصحاب النبي ﷺ، فصوبوه، قالوا: هذه السنة»^(٤).

هذا الأثر رواه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) بإسناد صحيح، من حديث عمار بن عمار التابعي -مولى لبني هاشم، الثقة بالإجماع- «أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة ؓ فقالوا: هذه السنة». وفي رواية للبيهقي^(٧): «وكان في القوم: الحسن،

(١) «تهذيب الكمال» (١٣٣/١٠). (٢) «السنن الكبير» (٢٩/٤).

(٣) في «أ»: فلو. والمثبت من «ل»، «م». (٤) «الشرح الكبير» (٤٣٣/٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٥١/٤) رقم ٣١٨٦.

(٦) «سنن النسائي» (٤/٣٧٤-٣٧٥) رقم ١٩٧٧.

(٧) «السنن الكبرى» (٣٣/٤).

والحسين، وأبو هريرة، وابن عمر، ونحو من ثمانين من أصحاب النبي ﷺ. وفي رواية له^(١): «(أن الإمام)^(٢) كان ابن عمر، وخلفه ابن الحنفية، والحسين، وابن عباس» وفي رواية^(٣): «عبد الله ابن جعفر».

فائدة: أم كلثوم هذه هي بنت علي بن أبي طالب، زوج عمر ابن الخطاب، وابنها هو زيد - الأكبر - بن عمر بن الخطاب، كما سيأتي بعد هذا، وكان مات هو وأم كلثوم بنت علي في وقت واحد، ولم يدر أيهما مات أولاً، فلم يورث أحدهما من الآخر.

الأثر الحادي عشر: «أن ابن عمر رضي الله عنهما صليا على (تسع)^(٤) جنائز، فجعل الرجال يلونه، والنساء يلين القبلة»^(٥).

هذا الأثر رواه الدارقطني^(٦) ثم البيهقي^(٧) بإسناد حسن، من رواية نافع عنه «أنه صلى على (تسع)^(٨) جنائز جميعاً رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء مما يلي القبلة، وصفهم صفّاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي^(٩) امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال: زيد بن عمر بن الخطاب، والإمام يومئذ سعيد ابن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقلت: ما هذا؟ فقالوا:

(١) «السنن الكبرى» (٤/٣٣). (٢) تكررت في «أ».

(٣) «السنن الكبرى» (٤/٣٣). (٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/٤٣٣).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/٧٩-٨٠ رقم ١٣).

(٧) «السنن الكبرى» (٤/٣٣) (٨) في سنن الدارقطني: سبع.

(٩) زاد بعدها في «ل»: ابن أبي طالب.

السنة». ولفظ البيهقي: «فأنكرت ذلك؛ فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة؛ فقلت: ما هذا؟ قالوا: السنة» ورواه كذلك ابن الجارود في «المنتقى»^(١).

الأثر الثاني عشر: عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة»^(٢).

هذا الأثر رواه الشافعي^(٣)، أنا محمد بن عمر، عن عبد الله، ابن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة» ورواه البيهقي (في «سننه»^(٤) من حديث)^(٥) عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبير الجنازة، وإذا قام من الركعتين -يعني في المكتوبة».

الأثر الثالث عشر: عن أنس رضي الله عنه «أنه كان يفعل كذلك»^(٦).

هذا الأثر رواه الشافعي في القديم، فقال: أنا من سمع سلمة ابن وردان يذكر عن أنس بن مالك «أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة». وذكر البيهقي في «سننه»^(٧) بلفظ: «ويذكر عن أنس...» إلى آخره.

قال الرافعي^(٨): وعن عروة وابن المسيب مثله^(٩).

قلت: هو كما قال، قال الشافعي: بلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك، وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا. نقله

(١) «المنتقى لابن الجارود» (٢١٧-٢١٨ رقم ٤٤٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٤٣٦/٢). (٣) «مسند الشافعي» (ص ٣٥٩).

(٤) «السنن الكبير» (٤/٤٤). (٥) في «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (٤٣٦/٢). (٧) «السنن الكبير» (٤/٤٤).

(٨) «الشرح الكبير» (٤٣٦/٢). (٩) «الشرح الكبير» (٤٣٦/٢).

البيهقي في «المعرفة»^(١) عنه، قال في «السنن»^(٢): ورويناه عن قيس ابن أبي حازم، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، ومحمد بن سيرين.

قلت: وأما حديث ابن عباس وأبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة». زاد ابن عباس: «ثم لا يعود». وزاد أبو هريرة: «ثم وضع يده اليمنى على اليسرى». رواه الدارقطني^(٣)، فضعيفان، وفي الكتاب المسمى «بالمغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب». لابن بدر الموصلي، باب رفع اليدين في تكبيرات الجنائز: لا يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ، ولا أنه لم يرفع.

الأثر الرابع عشر: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أعمقوا إلى قدر قامة وبسطه»^(٤).

هذا الأثر ذكره ابن المنذر في «الاشراف» بغير إسناد، فقال: وروينا عن عمر بن الخطاب «أنه أوصى أن يعمق قدر قامة وبسطه».

الأثر الخامس عشر: روي عن عمر رضي الله عنه «أنه أمر الذمية إذا ماتت وفي بطنها جنين مسلم ميت أن تدفن في مقابر المسلمين»^(٥).

هذا الأثر رواه الدارقطني في «سننه»^(٦) من حديث سفيان عن عمرو

(١) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٧٠) وهو عنده في «السنن الكبير» (٤/ ٤٤) مختصراً.

(٢) «السنن الكبير» (٤/ ٤٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٧٥ رقم ٢) من حديث أبي هريرة، (٢/ ٧٥ رقم ٣) من حديث ابن عباس.

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤٧). (٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٠).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٧٥ رقم ٤).

«أن امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم؛ فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها». ورواه البيهقي^(١) من حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار، أن شيخًا من أهل الشام أخبره «أن عمر بن الخطاب دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها ولد مسلم، في مقبرة المسلمين».

انتهى الكلام على آثار الباب أيضًا بحمد الله ومنه (وكرمه)^(٢).

وذكر الرافعي^(٣) في أوائل الباب عن بعض التابعين استحباب قراءة سورة «الرعد» عند الميت أيضًا، وهذا التابعي هو جابر بن زيد أبو الشعثاء قال: «فإنها تهون عليه خروج الروح». ذكره صاحب «البيان» عنه، وأسنده الحافظ أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري في كتاب «فضائل القرآن» فقال: أنا محمد بن الحسين، نا حماد بن أحمد، نا هناد بن السري، نا وكيع، عن حسان بن إبراهيم، عن أمية الأزدي، عن جابر بن زيد قال: «كان يستحب أن يقرأ عند الميت سورة «الرعد»، قال: ويقال: إن ذلك يخفف أيضًا». وقد كنت ذكرت هنا خاتمة تتعلق بالصلاة على الميت في المسجد، ثم ذكرتها في أثناء تعليقي على حديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» فراجعها منه.

(١) «السنن الكبير» (٤/٥٨-٥٩).

(٢) زيادة من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٣٩٣).

باب تارك الصلاة

ذكر فيه رحمه الله ثلاثة أحاديث

(أحدها) (١)

أنه ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله عليكم في اليوم والليلة، فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئاً كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» (٢).

هذا الحديث صحيح، رواه مالك في «الموطأ» (٣) عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن بن محيريز «أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي» (٤) سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. قال المخدجي: فَرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت، فعرضت له وهو رائج إلى المسجد. فأخبرته بالذي، قال أبو محمد. قال عبادة: كذب أبو محمد؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، لا يضيع منهن شيئاً، أستخفافاً بحقهن؛ كان له عهد عند الله (أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».

(١) في «ل» الحديث الأول. (٢) «الشرح الكبير» (٢/٤٦٢).

(٣) «الموطأ» (١/١٢٠ رقم ١٤).

(٤) زاد بعدها في «أ، ل»: أنه، والمثبت من «م» وهو الموافق لما في الموطأ.

(٥) سقط وتخلط في «ل، أ»، والمثبت من «م».

ورواه أصحاب السنن أيضًا، رواه النسائي^(١) وأبو داود^(٢) من حديث مالك أيضًا، ورواه ابن ماجه^(٣) من حديث شعبة، عن عبد ربه ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات أفترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهدًا أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن قد نقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن؛ لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

ورواه أحمد في «مسنده»^(٤) فقال: نا يزيد، أنا يحيى بن سعيد. فذكره كرواية مالك، إلا أنه قال في آخره: «وإن شاء غفر له».

قال ابن عبد البر^(٥): وعبد الله بن محيريز من جلة التابعين، وهو معدود في الشاميين، قال: والمخدجي مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث، وقال مالك: المخدجي لقب وليس ينسب في شي من قبائل العرب، وقيل: إن المخدجي اسمه رفيع، وذكر ذلك عن يحيى بن معين. وأما أبو محمد فيقال: إنه مسعود بن أوس الأنصاري، ويقال: سعيد بن أوس، ويقال: إنه بدري.

واعترض الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٦) على ابن عبد البر فيما قاله، فقال: هكذا ذكر أبو عمر أن المخدجي مجهول، وقد كان،

(١) «سنن النسائي» (١/٢٤٨-٢٤٩ رقم ٤٦٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٥١ رقم ١٤١٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٤٤٨-٤٤٩ رقم ١٤٠١).

(٤) «المسند» (٥/٣١٥-٣١٦). (٥) «التمهيد» (٢٣/٢٨٩).

(٦) «الإمام» (٣/٥٦٤-٥٦٥).

(قدم)^(١) قبل ذلك أنه لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، وأنه حديث صحيح ثابت، فتأمل تصحيح أبي عمر مع حكمه بأن المخدجي مجهول^(٢).

قلت: والمخدجي ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٣)، فقال: أبو ربيع المخدجي من بني كنانة، يروي عن عبادة بن الصامت، روي عنه: ابن محيريز، ثم ساق له الحديث المذكور، وأخرجه في «صحيحه»^(٤) من طريقين إليه، ولفظه: «من جاء بالصلوات الخمس قد كملهن لم ينقص من حقهن شيئاً كان له عند الله عهد أن لا يعذبه، ومن جاء بهن وقد أنقص من حقهن فليس له عند الله عهد، إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه». ثم قال: وأبو محمد هذا أسمه مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري، من بني دينار بن النجار، له صحبة، سكن الشام. قال^(٥): وقول عبادة: كذب أبو محمد يريد به أخطأ، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز، إذا أخطأ أحدهم يقال له: كذب، والله - تعالى جل وعلا - نزه أقدار الصحابة عن إلزاق القدح بهم، حيث قال: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ﴾^(٦)، فمن (أخبر)^(٧) الله - جل وعز - أن لا يخزيه في القيامة

(١) في «أ، ل»: قد. والمثبت من «م» و «الإمام».

(٢) ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» موجبات تصحيحه للحديث (٢٣/٢٨٩) فقال: وإنما قلنا أنه حديث ثابت؛ لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق

المخدجي بمثل رواية المخدجي.

(٣) «ثقات ابن حبان» (٥/٥٧٠-٥٧١).

(٤) (٥/٢١ رقم ١٧٣١)، (٥/٢٣ رقم ١٧٣٢)، (٦/١٧٤-١٧٥ رقم ٢٤١٧).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٥/٢٣).

(٦) «التحريم»: ٨.

(٧) في «أ، ل»: أحب. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في الصحيح.

فبالحري أن لا يُجرح، وكذا قال: أراد بقوله: «كذب» أخطأ في الفتوى؛ لأن الكذب إنما يكون في الإخبار، ولم يخبر عن غيره. قلت: ولحديث عبادة هذا طرق أخرى، تركناها خوف الطول، ومتابع من حديث أبي قتادة رواه ابن ماجه^(١)، وكعب بن عجرة رواه أحمد^(٢).

تنبيه: تحصلنا في أسم المخدجي على قولين، وفي أسم أبي محمد على قولين أيضاً، وفي أسم والده على قولين أيضاً، ولما ذكر ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٣) عن الخطابي أنه قال: أبو محمد صحابي، أسمه مسعود بن زيد بن سبيع، أعترضه فقال: كذا قال، ولا نعرفه في الصحابة.

قلت: عرفه أبو عمر، وابن حبان، وغيرهما، كما أسلفناه.

الحديث الثاني

روي أنه ﷺ قال: «من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة»^(٤). هذا الحديث مروى من طرق:

أحدها: عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنهما قال: «أوصاني خليلي ﷺ: أن لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت وحرقت، وأن لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر؛ فإنها مفتاح كل شر».

(١) سنن ابن ماجه (١/٤٥٠ رقم ١٤٠٣). قال البوصيري في الزوائد (١/٤٥٢ رقم ٤٩٤) هذا اسناد فيه نظر من؛ أجل ضبارة ودويد.

(٢) «مسند أحمد» (٤/٢٤٤). (٣) «التحقيق» (١/٤٩١ رقم ٦٤٣).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/٤٦٢).

رواه ابن ماجه^(١) من حديث راشد الحمانى، عن شهر ابن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

وراشد قال فيه أبو حاتم^(٢): صالح الحديث وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٣) وقال: ربما أخطأ. وشهر تقدم الكلام عليه في باب: النجاسات^(٤)، وأن الترمذي صحح حديثاً من جهته. وأم الدرداء: هجيمة، من بنات التابعين وصالحيه، ذكرها ابن حبان في «ثقاته»^(٥)، وصحح الترمذي حديثها^(٦).

(الطريق الثاني)^(٧): من حديث جبير بن نفير قال: «دخلت على أميمة مولاة رسول الله ﷺ فقلت: حدثيني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قالت: كنت يوماً أفرغ على يديه وهو يتوضأ، إذ دخل عليه رجل فقال: يا رسول الله، إني أريد الرجوع إلى أهلي؛ فأوصني بوصية أحفظها. فقال: لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت وحرقت بالنار، ولا تعصين والديك، وإن أمارك أن تخلي من أهلك ودنياك فتخل، ولا تترك صلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً برئت منه ذمة الله -ﷻ- وذمة رسوله، ولا تشربن الخمر؛ فإنه رأس كل خطيئة».

رواه الحاكم في «مستدركه»^(٨) في كتاب الفضائل منه؛ في ترجمة

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١١٩ رقم ٣٣٧١) مختصراً ٢/ ١٣٣٩ رقم ٤٠٣٤.

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٨٤ رقم ٢١٨٧).

(٣) «الثقات» (٤/ ٢٣٤ رقم ٢٦٧٠).

(٤) تقدم (.) (٥) «الثقات» (٥/ ٥١٧ رقم ٦٠٢٠).

(٦) وأخرج لها الجماعة كما في ترجمتها في «التهذيب» (٣٥/ ٣٥٢).

(٧) في «ل»: ثانيها. والمثبت من «أ، م».

(٨) «المستدرک» (٤/ ٤١).

أميمة مولاة رسول الله ﷺ، وهو حديث فيه (طول)^(١)، وفي إسناده يزيد ابن سنان بن أبي فروة الرهاوي^(٢) وقد تركوه، وهذا السائل للوصية إن كان أبا الدرداء فهو الطريق الأول .

(الطريق الثالث)^(٣) : من حديث أم أيمن أن رسول الله ﷺ قال : «من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله» .

رواه البيهقي^(٤) من حديث مكحول عنها، ثم قال : فيه إرسال^(٥)؛ مكحول لم يدركها .

ورواه أحمد^(٦) من هذا الوجه بلفظ : «ولا (ترك)^(٧) الصلاة متعمداً؛ فإن من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله (ورسوله)^(٨)» .

(الطريق الرابع)^(٩) : من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً : «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت ذمة (الله)^(١٠)» .

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١١)، وفي إسناده «بقية» : حالته معلومة، عن أبي بكر بن أبي مريم .

(١) في «أ، ل» : طواف. والمثبت من «م» .

(٢) التهذيب (٣٢/١٥٥-١٥٩) . (٣) في «ل» : ثالثها .

(٤) «السنن الكبرى» (٧/٣٠٤) .

(٥) في المطبوع من «السنن الكبرى» : في هذا إرسال بين مكحول وأم أيمن .

(٦) «المسند» (٦/٤٢١) .

(٧) في «أ، ل»، والمسند: تركي. والمثبت من «م» والمسند من طبعة الرسالة وهو الأليق .

(٨) في «م» : وذمة رسوله . (٩) في «ل» : رابعها .

(١٠) سقطت من «ل» وكتب بدلاً منها «ورسوله» وكتب فوقها زائد .

(١١) «المعجم الكبير» (٢٠/١١٧ رقم ٢٣٣) .

ورواه أحمد في «مسنده»^(١) بدونهما.

(الطريق الخامس)^(٢): من حديث عبادة بن الصامت ؓ قال:

«أوصانا رسول الله ﷺ بسبع خلال، فقال: لا تشركوا بالله شيئاً وإن قطعتم وحرقتهم أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين^(٣)، فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية؛ فإنها سخط الله - تعالى - ولا تقربوا الخمر؛ فإنها رأس الخطايا كلها، ولا تفروا من الموت أو القتل وإن كنتم^(٤) فيه ولا تعصي والديك، وإن أمراك أن تخرج من الدنيا كلها فاخرج، ولا تضع عصاك عن أهلِكَ، وأنصفهم من أهلِكَ^(٥)».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٦) أيضاً، وفي إسناده من لا يحضرني حاله^(٧).

الحديث الثالث

روي أنه ﷺ قال: «من ترك صلاة متعمداً فقد كفر»^(٨).

هذا الحديث رواه البزار من حديث راشد بن نجيح الحماني، عن

(١) «المسند» (٢٣٨/٥). (٢) في «ل»: خامسها.

(٣) وفي «أ، ل»: متعمداً. والمثبت من «م».

(٤) زاد بعدها في «أ، ل»: و. وهي مقحمة.

(٥) كذا في «أ، ل». وفي «م» و«مجمع الزوائد» (٢١٦/٤): نفسك.

(٦) قال الهيثمي في «المجمع» (٢١٦/٤) رواه الطبراني وفيه سلمة بن شريح. قال

الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٧) قال البخاري في «تاريخه الكبير» (٧٥/٤) لا يعرف إسناده.

(٨) «الشرح الكبير» (٤٦٣/٢).

شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا تشرك بالله شيئاً وإن حرقت، ولا أترك صلاة متعمداً، فمن تركها (متعمداً) ^(١) فقد كفر» الحديث.

قال البزار: هذا حديث لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ (إلا من) ^(٢) هذا الوجه بهذا الإسناد. قال: وراشد: ليس به بأس؛ قد حدث عنه غير واحد، وشهر قد روى عنه الناس، وتكلموا فيه، واحتملوا حديثه.

قلت: وقد سلف الكلام على هذا الإسناد في الحديث قبله، ولهذا الحديث طريق آخر سئل عنه الدارقطني؛ فقال في «علله» يرويه أبو النضر هاشم بن القاسم، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس مرفوعاً: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً» ^(٣).

وخالفه ابن الجعد فرواه عن أبي جعفر، عن الربيع مرسلًا، وهو أشبه بالصواب.

قلت: وله طريق ثالث منكر، ذكره ابن حبان في «ثقاته» ^(٤) في ترجمة أحمد بن موسى البصري، قال: لم أر في حديثه شيئاً (تنكره) ^(٥) القلوب إلا حديثاً واحداً، فروي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تارك الصلاة كافر».

(١) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م».

(٢) في «أ، ل» الآخر، والمثبت من «م».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/٣٤٣ رقم ٣٣٤٨).

(٤) «ثقات ابن حبان» (٨/٢٧ رقم ١٢١٠٢).

(٥) في «أ، ل»: تنكر. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «الثقات».

واعلم أن الإمام في «نهايته» والغزالي في «وسيطه» و«بسيطه»، وتبعهما الرافعي، جعلاً هذا الحديث مستنداً للصحيح من المذهب: أنه يقتل بترك صلاة واحدة نظراً إلى كون الصلاة منكراً، فاعترض ابن الصلاح وقال: هذا الحديث بهذا اللفظ لا نعرفه، وقد (عرفته أنت)^(١) في «مسند البزار» و«علل الدارقطني»، والله الحمد، ووقع في كلام النووي في «خلاصته»^(٢): أنه حديث منكر، وهو عجيب منه؛ قال ابن الصلاح: ولكن معتمد المذهب ما ثبت من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». أخرجه مسلم^(٣).

^(٤) وأخرج الترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن حبان في «صحيحه»^(٧)، والحاكم في «مستدركه»^(٨) من حديث بريدة ابن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)^(٩) قال (الترمذي)^(١٠): هذا حديث حسن صحيح^(١١) وقال الحاكم^(١٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولا نعرف له

(١) في «أ»: عرف أنت. وفي «ل»: عرفت أنت. المثبت من «م».

(٢) «الخلاصة» (١/٢٤٨ رقم ٦٦٧). (٣) «صحيح مسلم» (١/٨٨ رقم ٨٢).

(٤) زاد هنا في «أ، ل»: وأخرج مسلم. وهي زيادة مقحمة؛ فحديث بريدة المشار إليه ليس عند مسلم.

(٥) «جامع الترمذي» (٥/١٥ رقم ٢٦٢١).

(٦) «سنن النسائي» (١/٢٥٠ رقم ٤٦٢).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٤/٣٠٥ رقم ١٤٥٤).

(٨) «المستدرک» (١/٦-٧). (٩) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م».

(١٠) في «أ، ل» البيهقي. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(١١) في «جامع الترمذي» و«تحفة الأشراف» و«الأحوذى»: حسن صحيح غريب.

(١٢) «المستدرک» (١/٦-٧).

علة. قال: وله شاهد على شرطهما فذكره، وفي الترمذي^(١) في كتاب الإيمان بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، عن [عبد الله بن شقيق العقيلي]^(٢) -التابعي المتفق على جلالته- قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفرًا غير الصلاة» وذكره الحاكم^(٣) عن شقيق، عن أبي هريرة به سواء ثم قال: صحيح على شرط الشيخين جميعاً^(٤)، وهو الذي أشار إليه قبل، وذكر الرافعي في الباب حديث الوادي وحديث الغابة، وقد سلفا فيما مضى.

(١) «جامع الترمذي» (١٥/٥ رقم ٢٦٦٢).

(٢) في «أ، ل»: شقيق بن عبد الله العنسي. وفي «م»: شقيق بن عبد الله العقيلي، والمثبت من «جامع الترمذي»، وعبد الله من رجال «التهذيب».

(٣) «المستدرک» (١/٦-٧).

(٤) في «المستدرک»: لهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعاً.

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

باب زكاة النعم

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا؛ أما الأحاديث فعشرة

الحديث الأول

روي أنه ﷺ قال: «مانع الزكاة في النار»^(١).

هذا الحديث ذكره الرافعي؛ تبعًا للغزالي في «وسيطه»^(٢)، وقال ابن الصلاح: (بحث^(٣)) عنه فلم أجد له أصلًا. قلت: قد وجدته بحمد الله ومنه في الطبراني؛ قال في «أصغر معاجمه»^(٤): (ثنا محمد)^(٥) بن أحمد بن أبي يوسف الخلال المصري، ثنا بحر بن (نصر)^(٦) الخولاني، ثنا أشهب بن عبد العزيز، (نا)^(٧) الليث ابن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن (سعد)^(٨) بن سنان، عن أنس ابن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «مانع الزكاة يوم القيامة في النار».

(١) «الشرح الكبير» (٢/٤٦٥). (٢) «الوسيط» (٢/٣٩٩).

(٣) في «م»: بحث. وفي «ل»: تجنب. والمثبت من «أ».

(٤) «المعجم الصغير» (٢/٥٨). (٥) تكررت في «م».

(٦) في «ل»: نصير. وهو تحريف.

(٧) في «أ، ل»: في. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٨) في «ل»: سعيد. وهو تحريف.

وذكره أبو طاهر السلفي الحافظ فيما خرَّجه لأبي عبد الله الرازي، وقد سلف إسنادنا إليه في الكلام على السواك، عن أبي إسحاق إبراهيم ابن (سعيد)^(١) بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس منير بن أحمد ابن الحسن البصري، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن وردان المعافري، نا بحر بن نصر.

فذكره كما سلف، وزاد مع الليث، ابن لهيعة متابعة. وذكره الشيخ تقي الدين في «الإمام» من هذا الوجه؛ فقال: قرأتُ على أبي الحسين الحافظ عن أبي الطاهر الشفيقي - بشين معجمة، ثم، فاء ثم مشاة تحت، ثم قاف، ثم ياء - نسبة إلى مسجد شفيق (الملك)^(٢) تحت القلعة، أنا أبو عبد الله الرازي.

فذكره كما أسلفناه ثم قال: وسعد بن سنان (مختلف في أسمه وفي توثيقه، وهو كما ذكر، فإنه قيل أسمه سعد بن سنان)^(٣) وقيل عكسه؛ هكذا ذكره البخاري في «الأدب»^(٤)، وابن ماجه في «سننه»^(٥)، والأول ذكره أبو داود^(٦)، وغيره، قال ابن حبان^(٧): وأرجو أن يكون الثاني هو الصحيح (و)^(٨) صححه البخاري^(٩).

(١) في «م»: سعد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وانظر ترجمته في «السير» (١٨/٤٩٥) و«تذكرة الحفاظ» (٣/١١٩١-١١٩٦).

(٢) في «م»: المالك. (٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) «الأدب المفرد» (ص ١٤٠ رقم ٤٠١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/١٠٠، ٢/١٣٢٠، ١٣٤٨، ١٤٠٩) وذكر أيضًا أنه سعد ابن سنان في المواضع (١/٧٥، ٥٠٩، ٥٧٨، ٢/١٣٣٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/٣٣١ رقم ١٥٨٠).

(٧) «اللفقات» (٤/٣٣٦). (٨) من «م».

(٩) قال الترمذي (٣/٣٩): وسمعت محمدًا يقول: والصحيح سنان بن سعد.

وأما الخلف في توثيقه؛ فقال أحمد^(١): روي خمسة عشر حديثاً منكراً كلها ما عرفت منها واحداً، وقال مرة: لم أكتب أحاديثه؛ لأنهم اضطربوا فيه وفي حديثه، ونقل ابن القطان^(٢) أن أحمد (وثقه)^(٣)، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الجوزجاني: أحاديثه واهية، وقال ابن معين في رواية أحمد بن زهير: ثقة. وأخرج له الترمذي^(٤) حديث: «المعتدي في الصدقة كمانعها» ثم قال: حسن^(٥)؛ فيكون هذا الحديث حسناً على شرطه، ومع أن له شواهد في الصحيح تقويه؛ منها:

قوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا (كانت)^(٦) يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها (جنبه وجبينه)^(٧) وظهره» متفق عليه^(٨) من حديث أبي هريرة ؓ، وهو حديث طويل ومنها: قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» وعدّ منها: «إيتاء الزكاة».

(١) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦٧/١٠) و«الضعفاء» لابن الجوزي (١/٣١٢) رقم (١٣٥٤).

(٢) «الوهم والإيهام» (٣/٦٠٧).

(٣) كذا في «أ، م، ل» وفي «الوهم والإيهام»: وهنه. وكذا نقل مغلطي في «الإكمال» (٥/٢٣٤) عن البخاري أن الإمام أحمد وهنه.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٣٨) رقم (٦٤٦).

(٥) في «جامع الترمذي»: غريب. وفي «تحفة الأشراف» (١/٢٢٢) رقم (٨٤٧) حسن غريب.

(٦) في «م»: كان (٧) في «أ، ل»: جبينه و(جبينه).

(٨) «صحيح البخاري» (٣/٣١٤) رقم (١٤٠٢) و«صحيح مسلم» (٢/٦٨٠-٦٨٢) رقم (٩٨٧) واللفظ لمسلم.

متفق عليه^(١) من حديث ابن عمر، وغير ذلك من الأحاديث الثابتة.

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٢).
 هذا الحديث صحيح؛ رواه الشيخان^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
 وأما حديث^(٤) أبي يوسف، عن غورك بن الحصرم، عن^(٥) جعفر
 ابن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً «في الخيل السائمة في كل فرس
 دينار» فهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ.
 (قال الدارقطني)^(٦): تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جداً،
 ومن دونه ضعفاء.
 وقال ابن (القطان)^(٧): أبو يوسف هو القاضي، وهو محمول عليه
 عندهم.

(١) «صحيح البخاري» (١/٦٤ رقم ٨) و«صحيح مسلم» (١/٤٥ رقم ١٦).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٤٦٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٣٨٣ رقم ١٤٦٣) و«صحيح مسلم» (٢/٦٧٥ رقم ٩٨٢).

(٤) زاد بعدها في «م»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني» (٢/١٢٥-١٢٦) وهو أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة.

(٥) زاد بعدها في «أ، ل»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني» وهو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين من رجال «التهذيب» (٥/٧٤-٩٧).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» وكلام الدارقطني هذا في سننه (١/١٢٦).

(٧) في «م»: القطاع. وهو تحريف والمثبت من «أ، ل» وكلام ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/٢١٣).

الحديث الثالث

روي الشافعي - رحمه الله - بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال :
 « هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة (الصدقة) ^(١) التي فرضها
 رسول الله ﷺ (على المسلمين) ^(٢) التي أمر الله بها ، فمن سئلهما على
 وجهها من المؤمنين (فليعطها) ^(٣) ، ومن سئلهما فوق حقه ، فلا يعطها : في
 أربع وعشرين من الإبل ، فما دونها (من) ^(٤) الغنم ، في كل خمس شاة ،
 فإذا بلغت خمسًا وعشرين ، إلى خمس وثلاثين ، ففيها ابنة مخاض أنثى ،
 فإن لم يكن فيها ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى
 خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى ، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ،
 ففيها حقة طروقة (الجمال) ^(٥) ، فإذا بلغت واحدًا وستين إلى خمس
 وسبعين ، ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ، ففيها
 (ابنتا) ^(٦) لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان
 طروقتا الجمال ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين
 بنت (لبون) ^(٧) ، وفي كل خمسين حقة ^(٨) .

هذا الحديث صحيح ، وهو عمدة الباب ، وعليه وعلى حديث
 ابن عمر الآتي (مدار) ^(٩) نصب زكاة الماشية .

(١) سقط من «أ ، ل» والمثبت من «م». (٢) سقط من «أ ، ل» والمثبت من «م».

(٣) في «أ» : فليقطعها. وهو تحريف والمثبت من «م ، ل».

(٤) من «ل». (٥) في «م» : الفحل.

(٦) في «أ ، ل» : ابنة. والمثبت من «م» و«مسند الشافعي».

(٧) في «ل» : مخاض. (٨) «الشرح الكبير» (٢/٤٦٨).

(٩) من «أ ، ل».

وهذا الحديث رواه الشافعي^(١) كما ذكرنا بأطول من هذا عن القاسم بن عبد الله بن عمر، عن المثنى بن أنس، أو ابن فلان بن أنس، (عن أنس)^(٢): «هذه الصدقة...» فذكره كما سقناه، وزيادة «وإن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة، من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده الجزعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن أستيسرتا عليه، أو عشرين درهماً، وإذا بلغت عليه حقة، وليست عنده حقة، وعنده جذعة، فإنها (تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين».

قال البيهقي^(٣) في «المعرفة»^(٤): كذا روى هذا الحديث (عبد الله ابن عمر العمري عن المثنى بن أنس وهو المثنى بن)^(٥) عبد الله ابن أنس، (نسب إلى جده، والشافعي (ذكر)^(٦) هذه (الرواية)^(٧) برواية حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس)^(٨)، عن أنس، وجعل أعماده عليها وعلى ما بعدها من (حديث ابن)^(٩) عمر، قال: أخبرني عددٌ ثقات كلهم، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة (بن عبد الله)^(١٠) ابن أنس، عن أنس (بن)^(١١) مالك، عن النبي ﷺ، مثل معنى هذا لا يخالفه، إلا أنني لم أحفظ فيه «إلا يعطى شاتين، أو عشرين درهماً» لا

(١) «مسند الشافعي» (ص ٨٨-٨٩). (٢) سقط من «م».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٤) «معركة السنن والآثار» (٣/٢١٥).

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) كذا في «أ، م، ل» وفي «المعرفة»: أكد. وهو الأشبه.

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٨) تكررت في «أ».

(٩) سقط من «ل». (١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١١) سقط من «أ».

أحفظ: «(إن)^(١) أستيسر عليه». قال: وأحسب في حديث حماد ابن سلمة، عن أنس، أنه قال: «دفع إليّ أبو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ»، وذكر هذا المعنى كما وصفت.

قال البيهقي^(٢): حديث حماد، عن ثمامة، عن أنس؛ حديث صحيح موصول، وقد قصر به بعض الرواة، فرواه عن حماد، قال: «أخذت من ثمامة كتاباً زعم أن أبا بكر [كتبه]^(٣) لأنس»، فتعلق به بعض من ادّعى المعرفة بالآثار؛ و(قال)^(٤): هذا منقطع وأنتم لا تثبتون المنقطع، وإنما وصله عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس، وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثنى حجة.

ولم يعلم أن [يونس بن محمد]^(٥) المؤدّب قد رواه عن حماد، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة عن أنس، «أن أبا بكر كتب له...». وكذلك رواه سريج بن النعمان، عن حماد. وقد أورده ابن المنذر في كتابه محتجاً به.

ورواه إسحاق بن راهويه - وهو إمام - عن النضر بن شميل - وهو متفق عليه في العدالة والإتقان والتقدم على أصحاب حماد - قال: ثنا حماد ابن سلمة، قال: أخذ هذا الكتاب من ثمامة (يحدثه)^(٦) عن أنس، عن رسول الله ﷺ.

(١) في «م»: له. (٢) «معرفة السنن والآثار» (٣/٢١٥-٢١٦).

(٣) في «أ، م، ل»: كتب. والمثبت من «المعرفة».

(٤) سقط من «م».

(٥) في «أ، م، ل»: محمد بن يونس. وهو تحريف والمثبت من «المعرفة» و «السنن

الكبرى» (٨٦/٤) وهو يونس بن محمد بن مسلم البغدادي المؤدّب من رجال

«التهذيب» (٣٢/٥٤٠-٥٤٣).

(٦) في «م»: يحكونه.

قال الدارقطني^(١): إسناده صحيح، وكلهم ثقات.
قلت: وبهذا يظهر (رد)^(٢) ما نقل عن الدارقطني أنه قال في كتاب
«التتبع على الصحيحين»^(٣): إن ثمانية لم يسمعه من أنس، ولا سمعه عبد
الله بن المشني من ثمانية. وما في «الأطراف» للمقدسي: (قيل لابن)^(٤)
معين: حديث ثمانية عن أنس في الصدقات؟ قال: لا يصح، وليس
بشيء، ولا يصح في هذا الباب حديث الصدقات.
فإن قلت: قد تكلم جماعة في عبد الله بن المشني^(٥)، فقال
الساجي^(٦): ضعيف منكر الحديث، وقال (د): لا أخرج حديثه، وقال
أبو سلمة^(٧): كان ضعيفاً.

قلت: قد أخرج له البخاري في «صحيحه» على وجه الاحتجاج به،
وقال أبو حاتم^(٨): صالح الحديث، ووثقه غيره.

قال البيهقي في «المعرفة»^(٩): ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم
من أستقصى في أنتقاد (الرواة)^(١٠) ما أستقصى محمد بن إسماعيل، مع
إمامته، وتقدمه في معرفة الرجال، وعلل الأحاديث، ثم (إنه)^(١١) أعتمد
في هذا الباب على هذا الحديث، وهو حديث عبد الله بن المشني، عن

(١) نقله عنه البيهقي في «المعرفة» (٢١٧/٣).

(٢) من «م». (٣) «الإلزامات والتتبع» (ص ٣٦٦).

(٤) في «م»: قال ابن. (٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٥/٢٧-٢٧).

(٦) «ميزان الاعتدال» (٢/٤٩٩ رقم ٤٥٩٠).

(٧) «الضعفاء» لابن الجوزي (٢/١٣٧ رقم ٢٠٩٨).

(٨) «الجرح والتعديل» (٥/١٧٧ رقم ٨٣٠).

(٩) «المعرفة» (٢١٧/٣). (١٠) في «م»: الرواية.

(١١) سقط من «م».

ثمامة، عن أنس، وأخرجه في «صحيحه» وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة.

قلت: وقد ذكره البخاري مفرقاً في كتاب الزكاة، في عشرة مواضع (منه)^(١)، فأجمعه لك هنا ليحال ما يقع بعد عليه، فأقول: رواه^(٢) عن محمد [بن عبد الله]^(٣) بن المثنى الأنصاري، حدثني أبي، قال: (حدثني)^(٤) ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنساً حدثه «أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله رسوله (بها)^(٥)، فمن سئلها (على وجهها من المسلمين)^(٦)؛ فليعطها، ومن سئل فوقها؛ فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها (من الغنم)^(٧) في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت، -يعني- ستاً وسبعين إلى

(١) سقط من «م».

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٧١ - ٣٧٢ رقم ١٤٥٤).

(٣) من «صحيح البخاري». (٤) سقط من «م».

(٥) من «م».

(٦) في «صحيح البخاري»: من المسلمين على وجهها.

(٧) سقط من «م».

تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حَقَّتَان (طروقتا)^(١) الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت (لبون)^(٢)، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن (معه)^(٣) إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت (على)^(٤) عشرين و (مائة إلى مائتين)^(٥) ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها (شي)^(٦) إلا أن يشاء ربها.

وفي هذا الكتاب^(٧): «ومن بلغت صدقته بنت المخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، فإن لم يكن (عنده)^(٨) بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن بلغت عنده من الإبل

(١) في «أ، ل»: طروقة. والمثبت من «م» وهو الموافق لصحيح البخاري.

(٢) سقط من «ل».

(٣) سقط من «ل». وفي «م»: عنده. والمثبت من «أ» و«صحيح البخاري».

(٤) سقط من «م».

(٥) في «أ»: مائتين. وفي «م، ل»: مائة. وكتب بهامش «ل»: صوابه: إلى مائتين.

(٦) سقط من «م».

(٧) «صحيح البخاري» (٣/٣٦٥-٣٦٦ رقم ١٤٤٨، ٣/٣٧٠-٣٧١ رقم ١٤٥٣).

(٨) في «ل»: عنه. وهو تحريف.

صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين، إن أستيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده^(١) صدقة الحقة، وليست عنده (الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده^(٢) إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطى شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين^(٣) ولا يخرج في^(٤) الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق، (ولا يجمع)^(٥) بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة^(٦)، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية^(٧) هذا كله لفظ البخاري، مفرقاً، وقد رواه بطوله ابن حبان في «صحيحه»^(٨).

قال الشافعي - رحمه الله -: هذا حديث ثابت وبه نأخذ. وقال

(١) في «ل»: عنه . وهو تحريف. (٢) سقط من «م».

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٣٧٦ رقم ١٤٥٥).

(٤) زاد بعدها في «م»: شيء من . وهي غير موجودة في «أ، ل» و«صحيح البخاري» (١٤٧/١) طبعة دار الشعب.

(٥) في «أ»: والجمع. وهو تحريف والمثبت من «م، ل».

(٦) «صحيح البخاري» (٣/٣٦٨ رقم ١٤٥٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/٣٦٩ رقم ١٤٥١).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٨/٥٧-٥٩ رقم ٣٢٦٦).

الحاكم^(١): إنه حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
فائدة: في الإشارة إلى ضبط ألفاظ وقعت في هذا الحديث،
وطرف من فوائده، وقد تعرض الرافعي لطرف لطيف منها؛ فذكر البسملة
في أوله يُستدلُّ به على ابتدائها في (أول)^(٢) الكتب كما نبه عليه
الماوردي^(٣)، قال: بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم
(باسمك)^(٤) اللهم، (قال)^(٥) ودلَّ أيضًا (على)^(٦) أن الابتداء بالحمد
لله ليس بواجب ولا شرط، وأن معنى الحديث: «كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ
فيه بحمد الله فهو أجزم» أي: لم يبدأ فيه بحمد الله أو معناه ونحوه من
ذكر الله تعالى.

وقوله: «هذه فريضة» بدأ بإشارة التأنيث؛ لأنه عطف عليه مؤنثًا،
قال الماوردي^(٧) أيضًا: وقوله «فريضة» أي: نسخة فريضة الصدقة،
فحذف لفظة «نسخة» وهومن حذف (المضاف)^(٨) وإقامة المضاف إليه
مقامه.

وقوله: «هذه فريضة الصدقة»، هو ترجمة الكتاب في عنوانه، كما
يكتب هذا مختصر كذا، وكتاب كذا (قاله)^(٩) الرافعي في
الكتاب^(١٠) وقوله: «فريضة الصدقة» فيه دلالة على أن أسم الصدقة
يطلق على الزكاة، خلافاً لأبي حنيفة.

-
- | | |
|--------------------------|-------------------------------|
| (١) «المستدرک» (١/ ٣٩٠). | (٢) في «م»: أوائل |
| (٣) «الحاوي» (٣/ ٧٦). | (٤) في (أ، ل): باسم |
| (٥) من «أ، ل». | (٦) من (أ، ل). |
| (٧) «الحاوي» (٣/ ٧٦). | (٨) في «م»: المصادر. |
| (٩) في «أ، ل»: قال. | (١٠) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٨). |

وقوله: «والتي أمر بها رسوله» يعني قوله: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١) الآية. ومعنى «فرض»: قدر، وقيل: سنّ، وقيل: أوجب، والرافعي ذكر الأول والأخير في الكتاب، فعلى الثالث معناه: إن الله أوجبها ثم بلغها إلينا رسوله ﷺ، فسمى أمره وتبليغه فرضاً، وعلى الثاني معناه: (شرعها)^(٢) بأمر الله تعالى. وعلى الأول: (بيّنها)^(٣)؛ كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤)، أو يكون معناه من قولهم: فرض القاضي النفقة (أي)^(٥) قدرها.

وقوله: «على المسلمين» فيه دلالة لمن يقول: إن الكافر ليس مخاطباً بالزكاة وسائر الفروع، ومن قال إنه مخاطب بها - وهو الصحيح - قال: معنى «فرض على المسلمين» أن تؤخذ منهم في الدنيا، والكافر لا تؤخذ منه في الدنيا، ولكن يعذب عليها في الآخرة.

وقوله: «والتي أمر الله تعالى رسوله»، هكذا هو في (رواية)^(٦) البخاري، وغيره، من كتب الحديث المشهورة. وفي رواية الشافعي المذكورة في الكتاب، وأبي داود في «سننه»^(٧): «التي» بغير واو، وكلاهما صحيح. فأما رواية الجمهور؛ فعطف على قوله «التي فرض رسول الله ﷺ»، يعني أن فريضة الصدقة أجمع فيها تقدير رسول الله ﷺ (وأمر رسول الله ﷺ)^(٨) وأمر الله تعالى.

(١) التوبة: ١٠٣. (٢) في «أ، ل»: شرعاً. والمثبت من «م».

(٣) سقط من «م». (٤) التحريم: ٢.

(٥) في «أ، ل»: أو. والمثبت من «م». (٦) سقط من «م».

(٧) «سنن أبي دود» (٢/ ٣١٥-٣١٧ رقم ١٥٦١).

(٨) سقط من «م».

وأما على الرواية الثانية؛ فتكون الجملة الثانية بدلاً من الأولى وقوله: «فمن سألها على وجهها؛ فليعطها، ومن سئل فوقها (فلا)»^(١) هو بضم السين فيهما على ما لم يسم فاعله، وبكسر الطاء، كذا هو موجود في البخاري وغيره من كتب الحديث المعتمدة. ووقع في «المهذب»^(٢): «فمن سألها» بفتح السين في الموضعين، ويفتح الطاء.

ومعنى «من سألها على وجهها» أي (على)^(٣) حسب ما شرعت. وقوله: «فلا يعطه» اختلف أصحابنا في الضمير في «لا يعطه» على وجهين، أصحهما: أن معناه لا يعطي الزائد، بل يعطي الواجب على وجهه، ونقله الرافعي^(٤) عن اتفاق الشارحين.

وثانيهما: أن معناه لا يعط فرض الزكاة ولا شيء منه، لهذا الساعي، بل يخرج الواجب بنفسه، أو يدفعه إلى ساع آخر؛ لأن الساعي (بطلبه)^(٥) الزائد على الواجب يكون متعدياً فاسقاً، وشرط الساعي أن يكون أميناً.

وقوله: «في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها»^(٦) الغنم هذه جملة من مبتدأ وخبر، (فالغنم مبتدأ)^(٧)، «وفي أربع وعشرين» خبر مقدم. قال بعضهم: الحكمة هنا في تقديمه على المبتدأ: أن المقصود بيان النصاب، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب، فكان تقديمه أحسن،

(١) سقط من «م». (٢) «المهذب» (١/١٤٥، ١٦٨).

(٣) سقط من «م». (٤) «الشرح الكبير» (٢/٤٦٨).

(٥) في «أ، ل»: يطلب. والمثبت من «م».

(٦) زاد بعدها في «م»: من. (٧) سقط من «م».

ثم ذكر الواجب، وكذا أستعمل هذا المعنى في كل النصب؛ حيث قال: «فيها ابنة مخاض»، «فيها (بنت)»^(١) لبون»، «فيها حقة» إلى آخره. وقوله: «في أربع وعشرين، فما دونها الغنم» (مجمّل، ثم فسّره بأن في كل خمس شاة.

وقوله: «في أربع وعشرين، فما دونها»^(٢) وقوله: «إلى خمس وثلاثين، إلى خمس وأربعين، إلى ستين» كل ذلك دليل على أن الأوقاص^(٣) ليست بعفو، وأن الفرض يتعلق بالجميع، والمشهور عندنا خلافه.

والإبل: بكسر الباء، ويجوز إسكانها، وهي مؤنثة، وكذلك البقر، والغنم.

وطروقة: بمعنى مطروقة، (كحلوبة وركوبة بمعنى)^(٤) محلوبة ومركوبة، وهي طروقة الجمل كما سلف. قال الراعي^(٥): «طروقة الفحل» قلت: هو لفظ أبي داود.

والرقة-بكسر الراء وتخفيف القاف:- (كل)^(٦) الفضة، كما سيأتى واضحا، في باب زكاة المعدن - إن شاء الله.

وقوله: «بنت مخاض أنثى» وكذا «ابن لبون»^(٧) قيل: إنه احتراز من الخنثى، والأصح أنه تأكيد لشدة الاعتناء؛ كقولهم: رأيت بعيني، وسمعت بأذني.

(١) في «م»: ابنة. (٢) سقط من «م».

(٣) الأوقاص: بالتحريك ما بين الفريضتين «النهاية» (٢١٤/٥).

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٥) «الشرح الكبير» (٤٧١/٢).

(٦) من «م».

(٧) زاد بعدها في «أ، ل»: أنثى. وكذا في المجموع (٣٤١/٥) وفي «الشرح الكبير» ابن لبون ذكر.

والعوار: بفتح العين أفصح من ضمها وأشهر، وهو العيب.
 وقوله: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق» وفي رواية أبي داود^(١): «إلا أن يشاء المصدق». فاختلف في معناه؛ فقال الأكثرون: «المصدق» هنا بتشديد الصاد، وهو رب المال، والاستثناء عائد إلى «التيس» خاصة، ومعناه: لا يخرج هرمة، ولا ذات عيب أبدًا، ولا يؤخذ التيس إلا برضى المالك، قالوا: ولا بد من هذا التأويل؛ لأن الهرمة و^(٢) ذات العيب لا يجوز للمالك إخراجهما، ولا للعامل الرضى بها، وأما التيس فالمنع من أخذه لحق المالك، وهو كونه فحل الغنم، المعد لضربها، فإذا تبرع به المالك جاز، وصورته إذا كانت الغنم كلها ذكورًا (بأن)^(٣) ماتت الإناث وبقيت الذكور فيجب فيها ذكر، ويؤخذ من وسطها، ولا يجوز أخذ تيس الغنم إلا برضى المالك.

والتأويل الثاني أن المصدق بفتح الصاد المخففة: الساعي، وهو الظاهر؛ ويعود الاستثناء إلى الجميع، وهو أيضًا المعروف (من مذهب الشافعي)^(٤) أن الاستثناء إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها، قال النووي^(٥): وهذا هو المختار، وقد أشار إليه الشافعي في البويطي.
 وقال الخطابي في كتابه «تصانيف الرواة»^(٦): أخبرني الحسن

(١) «سنن أبي داود» (٣١٧/٢) رقم (١٥٦١).

(٢) من «ل»، وهي ثابتة في أصل الحديث.

(٤) من «م».

(٣) في «أ»: فإن.

(٦) «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٥٣).

(٥) «المجموع» (٣٤١/٥).

ابن صالح، عن ابن المنذر قال: كان أبو عبيد ينكر قوله: «إلا أن يشاء المصدق» يقول: هكذا يقوله المحدثون، وأنا أراه «المصدق» يعني رب الماشية، وقوله في أول الكتاب: «لَمَّا وجهه إلى البحرين» هو أسم لبلاد معروفة، وإقليم مشهور، مشتمل على مدن، قاعدتها هجر، قالوا: وهكذا ينطق به «البحرين» بلفظ التثنية^(١)، وينسب إليه بحراني.

وذكر الرافعي - رحمه الله - رواية هذا الحديث عن «الوجيز» ثم أنكرها، فقال^(٢): قوله «إذا زادت على عشرين ومائة واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون» لا يوجد هكذا في حديث أبي بكر (وهو كما قال والذي فيه كما أسلفه ورأيت في نسخة من الوجيز عزو هذه إلى أبي بكر)^(٣) بن محمد بن عمرو بن حزم، ولم أرها في كتابه أيضًا.

الحديث الرابع

روي في بعض الروايات أنه ﷺ قال: «إذا زادت واحدة على المائة والعشرين، ففيها ثلاث بنات لبون»^(٤).

هذه الرواية مذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد أسلفنا أن مدار نصب الزكاة عليه، وعلى حديث أنس^(٥)، وقد فرغنا بحمد الله ومنه من الكلام على حديث (أنس)^(٦)، فلنذكر طرق حديث ابن عمر، فنقول: هو حديث ليس في الصحيحين، ولا في أحدهما، نعم رواه الأئمة

(١) في «أ، ل»: السنة. والمثبت من «م». (٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٧٠-٤٧١).

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٩).

(٥) زاد بعدها في «أ»: فلنذكر طرق حديث أنس. وهي زيادة مقحمة والمثبت من «م، ل».

(٦) سقط من «م».

أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والدارقطني^(٤)، والحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦).

أما أحمد فإنه (أخرجه)^(٧) عن محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، بنحو من سياقة الترمذي الآتية، كما ستقف عليها.

وأما أبو داود فأخرجه من حديث عباد بن العوام، نا سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة، ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة، ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة (فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة)^(٨) ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة، ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، (فإن)^(٩) كانت الإبل

(١) «المسند» (٢/١٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣١٧-٣١٨ رقم ١٥٦٢).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/١٧-١٩ رقم ٦٢١).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/١١٢-١١٣ رقم ١).

(٥) «المستدرک» (١/٣٩٢). (٦) «السنن الكبرى» (٤/٨٨).

(٧) سقط من «م».

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و «سنن أبي داود».

(٩) في «م»: فإذا.

أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون وفي الغنم في كل أربعين شاة، إلى عشرين ومائة، (فإن)^(١) زادت واحدة، فشاتان، إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين، ففيها ثلاث، إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاة، شاة، ليس فيها شيء، إلى أن تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، مخافة الصدقة^(٢) وما كان من خليطين فإنهما يسترجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال. وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثاً، (ثلث)^(٣) شرار، وثلث^(٤) خيار، وثلث وسط يأخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهري البقر.

ثم أخرجه^(٥) من حديث عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن يزيد الواسطي، ثنا سفيان بن حسين، بإسناده ومعناه «فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون» ولم يذكر كلام الزهري.

ثم أخرجه^(٦) عن محمد بن العلاء، نا ابن المبارك، عن يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ، الذي كتب في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي

(١) في «أ، م»: فإذا. والمثبت من «ل» و«سنن أبي داود».

(٢) تقحم هنا في «أ، ل»: جزءاً من صدقة الخلطاء، واستفدت في إعادة الترتيب على «م» وتلخيص الحبير والله الحمد.

(٣) في «أ، ل»: ثلاث. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٤) في «أ، ل»: ثلاث. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٣١٨-٣١٩ رقم ١٥٦٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/٣١٩ رقم ١٥٦٤).

أنتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم ابن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث قال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة، ففيها بنتا لبون وحققة، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة، ففيها حقتان، وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقائق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة، ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت (سبعين)^(١) ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون (و)^(٢) حققة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة، ففيها حقتان وابتتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة، ففيها ثلاث حقائق وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقائق، أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت، وفي سائمة الغنم» فذكر نحو حديث سفيان بن حسين، وفيه: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس (الغنم)^(٣)، إلا أن يشاء المصدق».

وأما الترمذي^(٤)؛ فإنه أخرجه من حديث عباد بن العوام، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ «أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجها إلى عماله، حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض وكان فيه: في

(١) في «م»: تسعين. وهو تصحيف. (٢) من «أ، ل» و «سنن أبي داود».

(٣) سقط من «ل».

(٤) «جامع الترمذي» (٣/١٧-١٩ رقم ٦٢١).

خمس من الإبل شاة، وفي (عشر)^(١) شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت فجدعة إلى خمس و(سبعين)^(٢)، فإذا زادت ففيها (ابتتا)^(٣) لبون، إلى تسعين، (فإذا)^(٤) زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان، إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه، إلى ثلاثمائة شاة، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ (مائة)^(٥) ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ من الصدقة هرمة، ولا ذات عيب». وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثاً؛ ثلث خيار (وثلث أوساط)^(٦) وثلث شرار، وأخذ المصدق من الثلث [الوسط]^(٧). وأما الدارقطني^(٨)؛ فإنه أخرجه بكماله، من حديث عبد الله

(١) في «أ»: عشرين. وهو تحريف والمثبت من «م، ل».

(٢) في «م»: ستين. وهو تحريف والمثبت من «أ، ل» و «جامع الترمذي».

(٣) في «أ، ل»: ابنة. وهو تحريف والمثبت من «م» و «جامع الترمذي».

(٤) سقط من «أ».

(٥) في مطبوع «جامع الترمذي»: أربعمائة. والمثبت يوافق ما جاء في نسخة باريس الخطية (ق ٤٨-ب) لجامع الترمذي.

(٦) سقط من «أ». (٧) من «جامع الترمذي».

(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ١١٦-١١٧ رقم ٤).

ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ، التي كتب في الصدقة، هو عند آل عمر بن الخطاب.

قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، (فوعيتها على وجهها، وهي التي أنتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن [عبد الله])^(١)

ابن عمر^(٢) وسالم بن عبد الله (بن عمر)^(٣) حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها (وكتب بها إلى ابن عبد الملك، فأمر الوليد عماله بالعمل بها)^(٤) ثم^(٥) لم يزل الخلفاء يأمرؤن بذلك بعده، ثم أمر بها (هشام)^(٦) بن هانئ فنسخها إلى كل عامل من المسلمين، وأمرهم بالعمل بما فيها، ولا يتعدونها، وهذا الكتاب كتاب تفسيرها لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى يبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، حتى تبلغ عشراً، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان، حتى (تبلغ)^(٧) خمس عشرة، (فإذا بلغت خمس عشرة)^(٨) ففيها ثلاث شياه، حتى تبلغ عشرين (فإذا بلغت عشرين)^(٩) ففيها أربع شياه، حتى تبلغ خمساً وعشرين... ثم ذكر باقيه بنحو سياقة (أبي داود إلى قوله)^(١٠): «أي السنين وجدت منها أخذت»، وزاد: «ثم كل شيء من الإبل على ذلك

(١) في «أ، ل»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «إتحاف المهرة» (٨/ ٣٧٦-٣٧٧ رقم ٩٥٩١) و «سنن الدارقطني».

(٢) سقط من «م».

(٣) في «أ، ل»: حتى. وهو تحريف والمثبت من «م».

(٤) سقط من «م». (٥) من «م» و «سنن الدارقطني».

(٦) في «أ، م»: هاشم. وهو تحريف والمثبت من «ل» و «سنن الدارقطني».

(٧) سقط من «ل». (٨) سقط من «م، ل».

(٩) سقط من «أ، ل». (١٠) تكررت في «أ».

يؤخذ على نحو ما كتبنا (في)^(١) هذا الكتاب. ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة... فذكره كما سلف «إلى ثلاثمائة»، وزاد: «حتى تبلغ أربعمائة شاة، فإذا بلغت أربعمائة شاة، ففيها أربع شياه، حتى تبلغ خمسمائة شاة، فإذا بلغت خمسمائة شاة، ففيها خمس شياه، حتى تبلغ ستمائة شاة، فإذا بلغت ستمائة (شاة)^(٢) ففيها (ست شياه، حتى تبلغ سبعمائة شاة، فإذا بلغت سبعمائة شاة ففيها)^(٣) سبع شياه، حتى تبلغ ثمانمائة شاة، فإذا بلغت ثمانمائة شاة، ففيها ثمان شياه، حتى تبلغ تسعمائة شاة، فإذا بلغت تسعمائة شاة، ففيها تسع شياه، حتى تبلغ ألف شاة، فإذا بلغت ألف شاة، ففيها عشر شياه، ثم في كل ما زادت مائة شاة (شاة)^(٤)».

وأما الحاكم^(٥)؛ فإنه أخرجه من حديث عباد بن العوام، عن سفيان، كما أخرجه الترمذي إسنادًا وممتنًا.

وأخرجه البيهقي^(٦) أيضًا كذلك، وفي رواية له: «إذا زادت على أربعمائة ففيها أربع شياه، ففي كل مائة شاة». وأخرجها أيضًا الدارمي في «مسنده»^(٧).

قال الترمذي^(٨) بعد أن أخرجه: هذا حديث حسن، وقال في

(١) في «أ»: ما . وسقط من «ل» والمثبت من «م» و «سنن الدراقطني».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل» و «سنن الدراقطني».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل» و «سنن الدراقطني».

(٤) من «م» و «سنن الدراقطني». (٥) «المستدرک» (٣٩٢-٣٩٣).

(٦) «السنن الكبرى» (٨٨/٤). (٧) «سنن الدارمي» (٤٦٦/١) رقم (١٦٢٦).

(٨) «جامع الترمذي» (١٩/٣).

«علله»^(١): سألت البخاري عنه فقال: أرجو أن يكون محفوظًا، وسفيان ابن الحسين صدوق.
وقال أبو عمر^(٢): هذا الحديث أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات.

قال الترمذي في «جامعه»^(٣): قد روى يونس وغير واحد، عن الزهري، عن سالم هذا الحديث فلم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان ابن حسين قلت: لا يضره؛ فإن سفيان^(٤) وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي، وأخرج له مسلم في مقدمة صحيحه، والبخاري تعليقًا لكن (ضعف)^(٥) في الزهري، وقد أرتفع ذلك هنا فإنه توبع قال ابن عدي فيما نقله البيهقي^(٦) عنه: وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه سليمان بن كثير.

قلت: وبهذا يظهر الرد على ما نقل عن ابن معين حيث ضعف هذا الحديث وقال: لم يتابع سفيان أحد عليه، وقال الحاكم في «مستدركه»^(٧): هذا حديث كبير في الباب شاهد لحديث أنس المتقدم، إلا أن الشيخين لم يخرجوا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة، الحديث وثقه يحيى بن معين، ودخل

(١) لم أقف عليه في «العلل الكبير» وقد نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٨/٤).
(٢) لم أقف عليه في «التمهيد» ولا في «الاستذكار» وقد نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٢٣٤/٢).

(٣) «جامع الترمذي» (١٩/٣).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١١/١٣٩-١٤٢).

(٥) في «أ، ل»: ضعيف. والمثبت من «م».

(٦) «السنن الكبرى» (٨٨/٤). (٧) «المستدرک» (١/٣٩٣).

خرسان مع يزيد بن المهلب، ودخل نيسابور سمع منه جماعة من مشايخنا مثل مبشر بن عبد الله بن رزين وأخيه عمر بن عبد الله وغيرهما قال: ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد عن، الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين، ثم ساقه^(١) كما أخرجه الدارقطني سواء، ثم قال: ومما يشهد لهذا الحديث بالصحة حديث عمرو بن حزم- وسيأتي إن شاء الله تعالى بطوله في الديات- ثم قال^(٢): قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة (الملخصة)^(٣) في الذكوات ولا يستغني هذا الكتاب عن شرحها، واستدللت على صحتها (بالأسانيد)^(٤) الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها بما فيه غنية لمن تأملها، وكان إمامنا شعبة يقول في حديث عقبة بن عامر الجهني في الوضوء: لأن يصح (في)^(٥) مثل هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب إلي من نفسي وأهلي ومالي، وذاك حديث في صلاة التطوع، فكيف بهذه السنن التي هي قواعد الإسلام وبالله التوفيق. وفي الدارقطني^(٦) رواية في هذا الحديث «أن في خمسة وعشرين شاة خمس شياه» لكنها ضعيفة ثم قال: رواها سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث.

(١) «المستدرک» (١/٣٩٣-٣٩٤). (٢) «المستدرک» (١/٣٩٧).

(٣) في «أ، ل»: المحضة. والمثبت من «م» و «المستدرک».

(٤) في «م»: بالأحاديث. (٥) في «المستدرک»: لي.

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/١١٢-١١٣ رقم ١).

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١).

هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان^(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الحديث السادس

عن معاذ بن جبل ؓ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعاً»^(٣).

هذا الحديث مروي عن معاذ من وجوه أحدها: من رواية أبي وائل عنه رواه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) ولفظ أبي داود «أنه ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من (كل)^(٦) ثلاثين تبيعاً (أو تبيعة)^(٧)، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم - يعني محتلم - ديناراً أو عدله من (المعافر - ثياب)^(٨) تكون باليمن -» ولفظ أحمد^(٩) نحوه، ولفظ النسائي: «أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٢) رقم ٦٧٣٢ و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٣) رقم ١٦١٥.

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٧٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٤-٣٢٥) رقم ١٥٧٠.

(٥) «سنن النسائي» (٥/ ٢٧) رقم ٢٤٥٢. (٦) سقط من «أ».

(٧) سقط من «ل». وفي «أ»: أو تبيعاً. والمثبت من «م».

(٨) في «ل»: المغافر نبات. وهو تصحيف والمثبت من «أ، م».

(٩) «المسند» (٥/ ٢٣٣).

تبلغ ثلاثين (فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذعة حتى تبلغ أربعين)^(١) فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة» وهذه الطريقة منقطعة فإن أبا وائل إنما أخذه عن مسروق عن معاذ كما ستعلمه بعد.

الوجه الثاني: من رواية شقيق، عن مسروق والأعمش، عن إبراهيم-وهو النخعي- كلاهما عنه، رواه النسائي^(٢) والدارمي^(٣) ولفظ النسائي: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية، ومن كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل حالم دينار أو عدله معافر» ولفظ الدارمي: «من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية» قال صاحب «الإمام»: وهذه الطريقة-يعني طريقة إبراهيم عن-معاذ لا شك في أنقطاعها.

الوجه الثالث: من رواية طاوس عنه رواه مالك^(٤) ولفظه «أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتى بما دون ذلك فأبي أن يأخذ منه شيئاً وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ [فيه]^(٥) شيئاً حتى ألقاه [فأسأله]^(٦) فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل قال ابن عبد البر^(٧): حديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل ويقولون أن طاوساً لم يسمع من معاذ شيئاً وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه. وقال عبد

(١) تكررت في «أ».

(٢) «سنن النسائي» (٥/٢٦-٢٧ رقم ٢٤٥٠).

(٣) «سنن الدارمي» (١/٤٦٥ رقم ١٦٢٣).

(٤) «الموطأ» (١/٢٢٠-٢٢١ رقم ٢٤). (٥) زيادة من «الموطأ».

(٦) زيادة من «الموطأ». (٧) «التمهيد» (٢/٢٧٤).

الحق^(١): هذا هو الصحيح أن معاذًا قدم بعدما توفي رسول الله ﷺ. (قلت: يشير إلى رواية البزار^(٢) أن رسول الله ﷺ)^(٣) قال له: «ليس فيها شيء»، قال عبد الحق: وطاوس لم يلق معاذًا. إلا أن الشافعي قال^(٤): إنه عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه على كثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا من أهل اليمن. وقال البيهقي: طاوس وإن لم يلق معاذًا إلا أنه يمانى وسيرة معاذ بينهم مشهورة.

الوجه الرابع: من رواية يحيى بن الحكم أن معاذًا قال: «بعثني النبي ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا ومن كل أربعين مسنة...». الحديث رواه أحمد^(٥)، (عن)^(٦) معاوية (بن)^(٧) عمرو، [عن عبد الله بن وهب]^(٨)، عن (حيوة)^(٩)، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن سلمة بن (أسامة)^(١٠)، عن يحيى به.

(١) «الأحكام الوسطى» (١٦٣/٢).

(٢) «كشف الأستار» (٤٢٢/١) رقم ٨٩٢ من حديث ابن عباس.

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٤) «الأم» (٩/٢).

(٥) «المسند» (٢٤٠/٥).

(٦) في «أ، ل»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٧) في «ل» و «المسند»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م» وانظر «إتحاف المهرة»

(٢٩٥-٢٩٤/١٣).

(٨) سقط من النسخ الخطية، والمثبت من «المسند» (٢٤٠/٥) و «إتحاف المهرة»

(٢٩٥/١٣).

(٩) في «م»: جويرية. وهو تحريف والمثبت من «أ، ل» و «المسند».

(١٠) في «أ، ل» لبابة. وهو تحريف والمثبت من «م» و «المسند» وانظر ترجمته في

«تعجيل المنفعة» (٥٩٧/١) رقم ٣٩٨.

الوجه الخامس: من رواية مسروق عنه رواها الدارمي^(١) وأصحاب السنن الأربعة^(٢)، والدارقطني في «سننه»^(٣)، والحاكم في «مستدركه»^(٤)، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥)، ولفظ الدارمي^(٦): «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من البقر (من كل ثلاثين)^(٧) تبعًا حوليًا، ومن (كل)^(٨) أربعين بقرة مسنة» ولفظ الترمذي وابن حبان: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبعًا أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حال دينارًا أو عدله معافر» ولفظ أبي داود مثله وقال: «من كل حال - يعني محتلمًا - دينارًا أو عدله (معافر)^(٩)» المعافر ثياب تكون باليمن، ولفظ النسائي^(١٠) «أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئًا حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع (أو

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٤٦٥ رقم ١٦٢٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٥ رقم ١٥٧١)، «جامع الترمذي» (٣/ ٢٠ رقم ٦٢٣) «سنن النسائي» (٥/ ٢٦ رقم ٢٤٤٩)، «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٧٦-٥٧٧ رقم ١٨٠٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٢ رقم ٢٩، ٣١).

(٤) «المستدرک» (١/ ٣٩٩).

(٥) «صحيح بن حبان» (١١/ ٢٤٤ - ٢٤٥ رقم ٤٨٨٦).

(٦) في «أ، ل، م»: الدارقطني. وهو خطأ فإن اللفظ المذكور ليس لفظ الدارقطني وإنما هو اللفظ الدارمي وأيضًا فسيأتي لفظ الدارقطني بعد.

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».

(٨) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م» وليست في الدارمي في اللفظ وإنما في لفظ آخر.

(٩) سقط من «أ، م» والمثبت من «ل».

(١٠) هذا لفظ النسائي من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة عن معاذ، وليس من طريق

جذعة^(١) حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين بقرة ففيها مسنة». ولفظ ابن ماجه «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين (تبيع)^(٢) أو تبعة» ولفظ الدارقطني كلفظ الترمذي وفي لفظ (له)^(٣) «من كل ثلاثين بقرة (تبيع)^(٤)»، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارًا أو عدله معافر» ولفظ الحاكم عن معاذ «أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبعًا، ومن كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل حالم دينارًا أو عدله معافر» وفي لفظ للبيهقي^(٥) «وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة (ثنية)^(٦)»، ومن كل ثلاثين تبعًا أو تبعة». قال الترمذي: هذا حديث حسن قال: وروي مرسلًا وهو أصح. وكذا قال الدارقطني في «علله»^(٧): أن المرسل أصح. وقال الحاكم: هذا حديث (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: إن كان)^(٨) مسروق سمع من معاذ فالأمر كما قال الحاكم. وقال (أبو محمد)^(٩) ابن حزم في «المحلى»^(١٠) لما ذكر حديث أبي وائل وإبراهيم: كلاهما

(١) سقط من «م». (٢) كذا في النسخ الخطية والأشبه: تبعًا.

(٣) في «أ، ل»: ابن ماجه. والمثبت من «م» وانظر «سنن الدارقطني» (٢/١٠٢ رقم ٣١).

(٤) كذا في النسخ الخطية والأشبه: تبعًا.

(٥) «السنن الكبرى» (٤/٩٨). (٦) في «ل»: مسنة. والمثبت من «أ، م».

(٧) قال الدارقطني في «العلل» (٦/٦٦ - ٦٩ رقم ٩٨٥) في طريق مسروق عن معاذ أن

المحفوظ عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ وعن إبراهيم مرسلًا. وقال في (٦/٨١

رقم ٩٩١) في طريق يحيى بن الجزار عن معاذ أن المرسل أصح.

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٩) من «م».

(١٠) «المحلى» (٦/١١).

عن مسروق عن معاذ «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ومن كل أربعين (بقرة)»^(١) مسنة-وقال بعضهم: ثنية» وذكر أن مسروقاً لم يلق معاذاً، إن قيل إن مسروقاً وإن كان لم يلق معاذاً فقد كان باليمن رجلاً أيام (كون)^(٢) معاذ هنالك وشاهد أحكامه فهذا عنده عن معاذ ينقل الكافة قلنا: لو أن مسروقاً ذكر أن الكافة أخبرته بذلك عن معاذ لقامت به الحجة بذلك، فمسروق هو الثقة الإمام غير المتهم لكنه لم يقل قط هذا، ولا يحل أن يقول مسروق ما لم يقل فيكذب عليه، ولكن لما أمكن في ظاهر الأمر أن يكون عند مسروق هذا الخبر عن تواتر (أو)^(٣) عن ثقة أو عن من لا تجوز الرواية عنه، لم يجز القطع في دين (الله)^(٤) ولا على رسوله بالظن الذي هو أكذب الحديث، ونحن نقطع أن هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتبه، ولو كان صحيحاً عن رسول الله ﷺ ما طمسه الله تعالى (المتكفل)^(٥) بحفظ الذكر المنزل على نبيه ﷺ المتم لدينه هذا الطمس، حتى لا يأتي إلا من طريق واهية هذا لفظه بحروفه. ونقل عبد الحق في «الأحكام»^(٦) (عن أبي عمر)^(٧) أنه قال: مسروق لم يلق معاذاً، وغلطه ابن القطان في ذلك وقال^(٨): لم يقل أبو عمر هذا قط فإنه قال في «تمهيد»^(٩): إن إسناده

(١) من «م».

(٢) من «م».

(٣) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م» و «الحلى».

(٤) لفظ الجلالة سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و «الحلى».

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و «الحلى».

(٦) «الأحكام الوسطى» (١٦٢/٢). سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «الوهم والإيهام» (٥٧٤-٥٧٦). (٩) «التمهيد» (٢٧٥/٢).

متصل صحيح ثابت، وقال في «استذكاره»^(١): أن الحديث (عن مسروق)^(٢) عن معاذ ثابت متصل، قال: والذي قال أنه منقطع هو ابن حزم، فقال (في)^(٣) أول المسألة: إنه حديث منقطع وأن مسروقاً لم يلق معاذاً واستدركه في آخر المسألة فقال: وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، ومسروق بلا شك عندنا أدرك معاذاً بسنه وعقله، [وأدرك النبي ﷺ وهو رجل]^(٤)، وشاهد أحكامه يقيناً، وأفتى في أيام عمر وهو رجل، وكان باليمن أيام معاذ يشاهد أحكامه هذا ما لا شك فيه؛ لأنه همداني النسب يمانى الدار، فصح أن مسروقاً وإن لم يسمعه من معاذ فإنه عنده بنقل الكافة من أهل بلده كذلك عن معاذ في أخذه لذلك عن عهد النبي ﷺ عن الكافة هذا آخر كلام ابن حزم على ما نقله ابن القطان عنه قال ابن القطان^(٥): ولم أقل بعد أن مسروقاً سمع من معاذ وإنما أقول إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ، بحكم حديث المتعاصرين الذين لم يعلم أئفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور. وشرط البخاري وعلي بن المديني أن^(٦) يعلم اجتماعهما، (ولو)^(٧) مرة واحدة (فهما)^(٨) - أعني البخاري وعلي بن المديني - إذا لم يعلما لقاء أحدهما

(١) «الاستذكار» (٩/١٥٧-١٥٨). (٢) سقط من «م».

(٣) من «م».

(٤) من «الوهم والإيهام» وكذا نقلها الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٤٦-٣٤٧) عن ابن القطان.

(٥) «الوهم والإيهام» (٢/٥٧٥-٥٧٦).

(٦) زاد بعدها في «ل»: لم. وهي زيادة مقحمة والمثبت من «أ، م» و «الوهم والإيهام».

(٧) في «م»: علي. والمثبت من «أ، ل» و «الوهم والإيهام».

(٨) في «أ، ل»: فيما. والمثبت من «م» و «الوهم والإيهام».

للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر منقطع؛ إنما يقولان (لم يثبت) ^(١) سماع فلان من فلان، فإذا نـ ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان، أحدهما: أنه محمول على الاتصال، والآخر: أن يقال: لم يعلم اتصال ما بينهما، وأما الثالث: وهو أنه منقطع فلا. هذا آخر كلام ابن القطان.

وقد أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» ^(٢) من هذا الوجه كما مضى، ومن شرطه الاتصال.

وسئل الدارقطني ^(٣) عنه فقال: (إن من (رواه) ^(٤) عن أبي وائل) ^(٥)، (عن مسروق) ^(٦)، عن معاذ.

وقال علي بن المديني ^(٧): صلى مسروق خلف أبي بكر و(لقي) ^(٨) عمر وعليًا وسمى جماعة من الصحابة.

وكانت وفاة معاذ سنة ثمانى عشرة، في طاعون عمواس، فالسن واللقاء محتمل لإدراك مسروق معاذًا، والاختلاف السائر فيه لا يضره. تنبيهات: أحدها: روى معمر، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ. الحديث، وفيه: «ومن كل حالم أو حاملة دينار». قال البيهقي ^(٩): معمر إذا روى عن غير الزهري يغلط كثيرًا، يشير

(١) في «أ، ل»: اثبت. والمثبت من «م» و «الوهم والإيهام».

(٢) «صحيح ابن حبان» (١١/٢٤٤-٢٤٥ رقم ٤٨٨٦).

(٣) «العلل» (٦/٦٦-٦٩). (٤) في «أ، ل»: رواية. والمثبت من «م».

(٥) كذا في النسخ الخطية. والأشبه والمحمول: من رواه عن أبي وائل. وانظر العلل.

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «تاريخ بغداد» (١٣/٢٣٣) و«تهذيب الكمال» (٢٧/٤٥٥-٤٥٦).

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٩) «السنن الكبرى» (٩/١٩٤).

بذلك إلى غلظه في زيادة قوله: «أو حاملة».

ثانيها: قال عبد الحق^(١): ليس في (زكاة)^(٢) البقر حديث متفق على صحته.

قلت: أي في النصب، لا في الأصل؛ فإن في الصحيح^(٣) من حديث أبي ذر: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها...» الحديث.

وقال (ابن حزم)^(٤): صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل^(٥) خمسين بقرة بقرة، فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك فمختلف فيه، ولا نص في إيجابه.

واعترضه صاحب «الإمام» بحديث الزهري، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «في كل ثلاثين (باقورة تباع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين)^(٦) باقورة بقرة». قال: وهي متصلة ظاهراً فإذا صحت عن الزهري (فيعمل)^(٧) بها.

قلت: حتى يصح عنه، وستعلم مقالات الحفاظ فيه في الديات-إن

(١) «الأحكام الوسطى» (١٦٥/٢).

(٢) في «م»: حديث . والمثبت من «أ، ل» و«الأحكام الوسطى».

(٣) «صحيح البخاري» (٣٧٩/٣) رقم (١٤٦٠) و«صحيح مسلم» (٢/٦٨٦) رقم (٩٩٠).

(٤) في «أ، ل»: ابن جرير. وكذا في «تلخيص الحبير» (٢/٣٠٠) وتابعه عليه الشوكاني

في «نيل الأوطار» (٤/١٣٢) والمثبت من «م» وقول ابن حزم هذا في «المحلى»

(١٦/٦).

(٥) زاد بعدها في «م»: خمس . وهي زيادة مقحمة.

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «أ»: فيكمل . وهو تحريف والمثبت من «م، ل».

شاء الله تعالى- فإن الرافعي تعرض له هناك.
قلت: وروى الدارقطني^(١) والبزار^(٢) أيضًا من حديث ابن عباس
مثل حديث معاذ، لكن في إسناده بقية عن المسعودي، مدلس^(٣)
ومختلط^(٤).

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٥) في باب صدقة الماشية: لا
خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما (في)^(٦) حديث معاذ
هذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها.

ثالثها: البقر أسم جنس، يقع على الذكر والأنثى، واحديثها بقرة
وباقورة، وهو مشتق من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تشق الأرض
بالحرارة.

وقد تكلمت على لفظ العدل والمعافر في تخريجي لأحاديث
«المهذب» فراجع منه.

رابعها: قال الرافعي^(٧) عن «نهاية الإمام»: إنه ورد في الأخبار
الجدع مكان التبيع.

قلت: وقد (سلف)^(٨): «عجل تبع جذع أو جذعة» وفي رواية
ابن عباس (السالفة)^(٩) «لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ
من كل ثلاثين من البقر تبعًا أو تبعة جذعًا أو جذعة، ومن كل أربعين

(١) «سنن الدارقطني» (٩٩/٢ رقم ٢٢). (٢) «كشف الأستار» (١/٤٢٢ رقم ٨٩٢).

(٣) يعني بقية، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٤/١٩٢-٢٠٠).

(٤) يعني المسعودي، وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٧/٢١٩-٢٢٧).

(٥) «الاستذكار» (٩/١٥٧). (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/٤٧٢). (٨) في «م»: سبق.

(٩) في «م»: السابقة.

(بقرة) ^(١) بقرة مسنة.

الحديث السابع

عن أنس بن مالك «أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة، التي أمر الله -تعالى- رسوله ﷺ وفي صدقة الغنم في سائمتها...» ^(٢) الحديث.
هذا الحديث تقدم بيانه قريباً بطوله.

الحديث الثامن

عن سويد بن غفلة؛ قال: سمعت مصدق رسول الله ﷺ يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن، والثنية من المعز» ^(٣) وفي رواية: ^(٤) أن مصدق رسول الله ﷺ قال: «إنما حقنا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز». وفي رواية ^(٥): «أمرنا بأخذها».

هذا الحديث ذكره الرافعي دليلاً لنا على مالك، في عدم إجزاء الجذعة من المعز، واشتراط الثنية، (وعلى) ^(٦) أبي حنيفة (في) ^(٧) إيجاب الثنية في النصابين، وهو حديث رواه الإمام أحمد ^(٨) وأبو داود ^(٩) والنسائي ^(١٠) والدارقطني ^(١١) والبيهقي ^(١٢) بدون ذكر الجذعة والثنية، وهو موضع الحاجة منه.

(١) من «م». (٢) «الشرح الكبير» (٢/٤٧٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٤٧٣). (٤) «الشرح الكبير» (٢/٤٧٥).

(٥) «الشرح الكبير» (٢/٤٧٥). (٦) في «أ، ل»: عن . والمثبت من «م».

(٧) من «م». (٨) «المسند» (٤/٣١٥).

(٩) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٥-٣٢٦ رقم ١٥٧٣).

(١٠) «سنن النسائي» (٥/٣٠ رقم ٢٤٥٦).

(١١) «سنن الدارقطني» (٢/١٠٤ رقم ٥). (١٢) «السنن الكبرى» (٤/١٠١).

ولفظ أحمد: عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة؛ قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ، فجلست إلى جنبه، فسمعتة يقول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن (شيئاً)»^(١) ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»^(٢) وأتاه رجل بناقة (كوماء)^(٣)، فقال: (خذ هذه)^(٤)، فأبى أن (يقبلها)^(٥).

ولفظ أبي داود: «في عهد رسول الله ﷺ، أن لا تأخذ من راضع لبن، (فعمد)^(٦) رجل منهم إلى ناقة (كوماء)^(٧) وهي عظيمة السنّام، فأبى أن يقبلها...» الحديث بطوله.

ولفظ النسائي: «إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن، (فأتاه)^(٨) رجل بناقة (كوماء)^(٩)، فقال: خذها، فأباها».

ولفظ الدارقطني كلفظ أحمد، بزيادة^(١٠): «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع».

وهذه في أبي داود والنسائي أيضاً ولفظ البيهقي كرواية أبي داود، وكرواية النسائي.

ومداره على هلال بن خباب^(١١)، بالخاء المعجمة، وتشديد الباء

(١) ليست في «المسند». (٢) من «المسند».

(٣) في «أ، ل»: كوتا. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المسند».

(٤) في «المسند»: خذها. (٥) في «المسند»: يأخذها.

(٦) في «أ، ل»: فعدا. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٧) في «أ، ل»: كوتا. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المسند».

(٨) في «م»: فأتى.

(٩) في «أ، ل»: كوتا. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المسند».

(١٠) وهذه الزيادة ثابتة في المسند كما سبق.

(١١) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/٣٣٠-٣٣٣).

الموحدة، وثقه المزكيان أحمد ويحيى. وقال ابن أبي حاتم^(١): سألت أبي عنه فقال: ثقة صدوق، وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن. قال يحيى القطان: أتيته وقد تغير قبل موته. وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٢) (وقال: يخطئ)^(٣)، وذكره في «ضعفائه»^(٤) فقال: أختلط في آخر عمره، وكان يحدث على الشيء بالتوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا أنفرد، وضعفه ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٥) (كذلك)^(٦)، ولكن حسنه المنذري^(٧) والنووي في «خلاصته» و«مجموعه»^(٨).

ولم يتفرد هلال به، فقد رواه ابن ماجه^(٩)، من حديث شريك، عن عثمان الثقفي، عن أبي ليلى الكندي، عن سويد.

ورواه الدارقطني^(١٠) والبيهقي^(١١) أيضًا في «سنيهما»، ولفظهم: عن سويد؛ قال: «(أتى)»^(١٢) مصدق رسول الله ﷺ، فأخذت بيده، وأخذ بيدي، فقرأت في عهده: أن لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة. قال: فأتاه رجل بناقة عظيمة ملممة فأبى أن يأخذها... الحديث.

(١) «الجرح والتعديل» (٩/٧٥ رقم ٢٩٤).

(٢) «الثقات» (٧/٥٧٤).

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) «المجروحين» (٣/٨٧).

(٥) «التحقيق» (٢/٢٨-٢٩ رقم ٩٤٠).

(٦) في «م»: إذا أنفرد. والمثبت من «أ، ل».

(٧) وقال في «مختصر سنن أبي داود» (٢/١٩٦): وفي إسناد هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم.

(٨) «المجموع» (٥/٣٥١).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/٥٧٦ رقم ١٨٠١).

(١٠) «سنن الدارقطني» (٢/١٠٥ رقم ٧).

(١١) «السنن الكبرى» (٤/١٠١).

(١٢) في «م»: أتاناً. والمثبت من «أ، ل» وهو يوافق لفظ البيهقي.

وأخرجه أبو داود^(١) كذلك في رواية له.
ونقل ابن عبد البر عن ابن معين أنه سئل عن أبي ليلى الكندي،
فقال: كان ضعيفاً.

والململة: المستديرة؛ قاله (الهروي)^(٢)

قلت: وسيأتي ذكر الجذعة والثنية في آخر الباب، عن عمر رضي الله عنه
موقوفاً ثم رأيت بعد ذلك ذكرهما مرفوعاً في حديث آخر؛ قال الطبراني
في «أكبر معاجمه»^(٣): نا موسى بن هارون، نا إبراهيم بن المنذر
الحزامي، نا عبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد، عن أبي
[مرارة]^(٤) الجهنني، عن ابن سحر^(٥) الدؤلي، عن أبيه؛ قال: «كنت في
ناحية [مكة]^(٦) فجاء رجل فسلم، وأنا بين ظهراي غنمي، فقلت: من
أنت؟ قال: أنا (رسول)^(٧) رسول الله. فقلت: مرحباً برسول^(٨) رسول الله
ﷺ وأهلاً، فما تريد؟ فقال: أريد (صدقة)^(٩) غنمك. قال: فجئته بشاة
ماخض حين ولدت، فلما نظر إليها قال: ليس حقنا في هذه. قال: ففيم

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٦/٢-٣٢٧ رقم ١٥٧٤).

(٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٣) «المعجم الكبير» (١٧٠/٧) رقم ٦٧٢٧.

(٤) في النسخ الخطية: فزارة. وهو تحريف، والمثبت من المعجم الكبير و «المعجم الأوسط» (١٠٠/٨) رقم ٨٠٩٥. وانظر الجرح والتعديل (٤٩٦/٢)، ترجمة جابر

ابن سحر.

(٥) في «أ، ل»: أبي مسعر. وهو تحريف والمثبت من «م» و «المعجم الأوسط». وانظر

التاريخ الكبير (١٩٩/٤-٢٠٠) ترجمة سحر الدؤلي.

(٦) في النسخ الخطية: معه. والمثبت من «المعجم الكبير».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و «المعجم الكبير».

(٨) زاد بعدها في «م»: لفظ الجلالة. وهي زيادة مقحمة والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: زكاة.

حقك؟ قال: في الثنية والجذعة اللجة» (واللجة الشاة قل لبنها وكثر على الضد، وخاص بالمعز، والجمع لجاب ولجبات)^(١).
 وقال أبو داود في «سننه»^(٢): نا (الحسن)^(٣) بن علي، نا وكيع، عن زكريا (بن إسحاق)^(٤) المكي عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي، عن مسلم بن (ثقة)^(٥) اليشكري؛ قال: «استعمل ابن علقمة أبي علي عرافة قومه، فأمره أن يصدقهم قال: فبعثني أبي في طائفة منهم، فأتيت شيخاً كبيراً، يقال له (سعر)^(٦)، فقلت: إن أبي بعثني إليك، يعني لأصدقك، قال: ابن أخي...» فذكر الحديث، وفيه: «قلت: فأبي (شيء)^(٧) تأخذان؟ قالوا: عناقاً جذعة أو ثنية».

وقال أحمد^(٨) نا روح، نا زكريا بن إسحاق، قال: حدثني عمرو ابن أبي سفيان، عن مسلم بن شعبة، عن سعر، فذكره كذلك.
 ورواه النسائي^(٩) أيضاً، وقال: لا أعلم أحداً تابع وكيعاً في قوله

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». واللجة: هي بفتح اللام وسكون الجيم التي أتى عليها من الغنم بعد نتاجها أربعة أشهر فجف لبنها وجمعها لجاب ولجبات «النهاية» (٢٣٢/٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٧-٣٢٨ رقم ١٥٧٥).

(٣) في «م»: الحسين. وهو تحريف والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(٤) في «أ، ل»: بن أبي إسحاق. وهو تحريف والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٥) في «أ، ل»: عقبة. وهو تحريف والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٦) في «أ، ل»: مسعر. وهو تحريف والمثبت من «م» و«سنن أبي داود» وهو سعر الدولي.

(٧) من «م» و«سنن أبي داود». (٨) «المسند» (٤١٥/٣).

(٩) «سنن النسائي» (٣٣/٥ رقم ٢٤٦٢) وانظر قول النسائي في «تحفة الأشراف» (١٥٥/١١).

ابن ثفنة. وقال أحمد: أخطأ فيه وكيع، حدثنا روح فقال: مسلم ابن شعبة. وقال الدارقطني^(١): وهم وكيع في ذلك، والصواب مسلم ابن شعبة. وقال البيهقي^(٢): إنه الصواب (أيضاً)^(٣)، قاله يحيى ابن معين، وغيره من الحفاظ.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «في خمس من الإبل شاة»^(٤).
هذا الحديث صحيح، كما تقدم بطوله (في)^(٥) أول الباب، وقد فرق الرافي منه قطعاً، وهو محال على ما ذكرنا أولاً (وبالله التوفيق)^(٦).

الحديث العاشر

أنه ﷺ قال: «إياك وكرائم أموالهم»^(٧).
هذا الحديث متفق على صحته^(٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ «أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل ؓ لما بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك (بذلك)^(٩) فأخبرهم

(١) «تهذيب الكمال» (٢٧/٤٩٤). (٢) «السنن الكبرى» (٤/٩٦).

(٣) من «م». (٤) «الشرح الكبير» (٢/٤٧٥).

(٥) من «م». (٦) من «م».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/٤٧٩).

(٨) «صحيح البخاري» (٣/٤١٨ رقم ١٤٩٦) و«صحيح مسلم» (١/٥٠ رقم ١٩) واللفظ للبخاري.

(٩) من «م».

(أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم)^(١) أن الله قد فرض عليهم صدقة؛ تؤخذ من أغنيائهم، فترد (على)^(٢) فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب». وفي رواية لهما^(٣): «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات».

وفي رواية لمسلم^(٤) عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل، قال: «بعثني رسول الله ﷺ؛ فقال: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله...». وذكر الحديث بنحوه. وفي رواية له^(٥): «زكاة تؤخذ من أموالهم، فترد على فقرائهم». كرائم المال: خياره.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب وأما آثاره؛ فاثنتان:
الأول: «أن أبا بكر الصديق ؓ قاتل مانعي الزكاة»^(٦) وهذا أثر صحيح، أئفق الشيخان^(٧) على إخراجهم، من حديث أبي هريرة ؓ؛

(١) سقط من «م».

(٢) في «أ، ل»: في . والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٣٧٧-٣٧٨ رقم ١٤٥٨) و«صحيح مسلم» (١/٥١ رقم ٣١/١٩).

(٤) «صحيح مسلم» (١/٥٠ رقم ٢٩/١٩).

(٥) «صحيح مسلم» (١/٥١ رقم ٣١/١٩).

(٦) «الشرح الكبير» (٢/٤٦٥).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/٣٠٨ رقم ١٣٩٩، ١٤٠٠) و«صحيح مسلم» (١/٥١-٥٢ رقم ٢٠).

قال: «لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب؛ قال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟ فقال أبو بكر: (والله) ^(١) لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه قال عمر: فوالله ما هو (إلا) ^(٢) أن رأيت الله ﷻ قد شرح صدر أبي بكر للقتال (فعرفت) ^(٣) أنه الحق».

وفي رواية البخاري: «عناقاً بدل «عقالاً».

فائدة: العقال قيل: هو صدقة (عام) ^(٤)، وقيل: الحبل الذي يعقل به البعير، وقيل: إنما أراد الشيء التافه الحقيق، فضرب العقال مثلاً له، حكاه صاحب «المستعذب على المذهب».

والعناق: الأثنى من ولد المعز، وهي التي رعت وقويت، وهي فوق الجفرة وهي التي لها أربعة، ودون العنز، وهي التي تم لها حول؛ وكان قتال الصديق أهل الردة في أول خلافته، سنة إحدى عشرة من الهجرة.

الأثر الثاني: «أن عمر رضي الله عنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي: أعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكلة، والرُّبَا، والماخض، وفحل الغنم، وخذ الجذعة والثنية، فذلك عدل بين غداء المال وخياره» ^(٥).

(١) سقط من «م». (٢) سقط من «م».

(٣) في «أ»: فعرف. والمثبت من «م، ل».

(٤) في «أ، ل»: علم. والمثبت من «م» وانظر هذا القول في «شرح مسلم للنووي» (٢٠٨/١).

(٥) «الشرح الكبير» (٤٩٦/٢).

هذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»^(١)، والشافعي^(٢) في القديم عنه، عن ثور بن زيد [الديلي]^(٣)، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله «أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا، فكان يعد على الناس السخل، (فقالوا)^(٤): تعد علينا السخل ولا تأخذ منه شيئًا؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر: نعم؛ تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا يأخذها (المصدق)^(٥) ولا يأخذ الأكولة، ولا الرُبى ولا الماخض، ولا فحل الغنم، ويأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين أدنى المال وخياره».

ورواه الشافعي^(٦) أيضًا عن سفيان، نا بشر بن عاصم، عن أبيه، «أن عمر أستعمل (أباه)^(٧) سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفاتها، فخرج مصدقًا فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذه منهم، فقالوا (له)^(٨): إن كنت تعتد علينا بالغذاء (فخذ منه)^(٩) فأمسك حتى لقي عمر، فقال له:

(١) «الموطأ» (١/٢٢٣-٢٢٤ رقم ٢٦).

(٢) «معركة السنن والآثار» (٣/٢٣٩) و«السنن الكبرى» (٤/١٠٠).

(٣) في النسخ الخطية: الأسلمي. وهو تحريف والمثبت من «الموطأ» و«معركة السنن» وهو ثور بن زيد الديلي مولى بني الدليل ابن بكر وهو من رجال «التهذيب» (٤/٤١٦-٤١٧).

(٤) في «م»: فقال الناس.

(٥) ليست في «الموطأ» ولا في «السنن الكبرى».

(٦) «مسند الشافعي» (ص ٩٠-٩١) و«السنن الكبرى» (٤/١٠٠) وهو لفظه.

(٧) في «أ، ل»: أبا. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٨) من «م».

(٩) في «مسند الشافعي» و«السنن الكبرى»: فخذ منا.

(اعلم أنهم)^(١) يزعمون أنا ن ظلمهم، نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذه منهم، فقال له عمر: أعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم الربى، ولا الماخض، ولا ذات الدر، ولا الشاة الأكلة، ولا فحل الغنم، وخذ العناق الجذعة، والثنية، فذلك عدل بين غذاء المال وخياره.

قلت: وله طريق ثالث من حديث أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن سفيان.

قال ابن حزم^(٢): لم يرو هذا عن عمر من طريق متصلة، إلا من طريقين؛ إحداهما: من طريق^(٣) بشر بن عاصم بن سفيان، عن أبيه، وكلاهما غير معروف، أو من طريق ابن لعبد الله، لم يسم. والثانية: من طريق عكرمة بن خالد، وهو ضعيف.

ووقع في «الكفاية» أن أسم هذا الساعي سعد بن رستم، وهو غريب، والصواب سفيان كما سلف، وهو ما ذكره (صاحب)^(٤) الحاوي^(٥) أيضًا.

فائدة: الأكلة: بفتح الهمزة، الشاة المعدة للأكل المسمنة، في قول أبي عبيد.

وقال شمر^(٦): أكلة غنم الرجل الخصي والهرمة: العاقر.

(١) في «أ، ل»: إنه . والمثبت من «م» و«مسند الشافعي».

(٢) «المحلى» (٢٧٧/٥) .

(٣) زاد بعدها في النسخ الخطية: بن. وهي زيادة مقحمة والمثبت من «المحلى» وقد سبقت رواية بشر بن عاصم عند الشافعي.

(٤) من «م». (٥) «الحاوي» (٩٩/٣).

(٦) انظر «لسان العرب» «أكل».

«والرُّبَا»: بضم الراء وتشديد الباء، وجمعها أرباب، والمصدر رباب بكسرهما. قال الجوهري^(١): قال الأموي: هي ربى من ولادتها إلى شهرين، قال أبو زيد الأنصاري: الرُّبى من المعز، وقال غيره: من المعز والضأن، وربما جاءت في الإبل.

والماخض: الحامل. والغذا بالغين المكسورة المعجمة ثم ذال معجمة أيضًا والمد-جمع غذي بتشديد الياء السخال: الصغار، (قاله)^(٢) الرافعي^(٣): وقال النووي^(٤): إنه الشيء الرديء والسخلة تقع على الذكر والأنثى من أولاد المعز ساعة ما تضعه الشاة، ضأنًا كانت أو معزًا، والجمع سخال وسخل.

وذاات الدر: معناه ذوات اللبن.

وقوله: أعتد، هو بفتح الدال على الأمر، خطاب من عمر عليه السلام لساعيه سفيان المذكور، وهو سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي، كان عامل عمر على الطائف، وهو صحابي^(٥).

(١) «الصحاح» (١/١١٨). (٢) في «أ، ل»: قال.

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٤٩٦). (٤) «المجموع» (٥/٣٨٢).

(٥) انظر ترجمته في «الإصابة» (٤/٢٠٨-٢٠٩).

باب صدقة الخطاء

ذكر فيه رحمه الله ثلاثة أحاديث.

الأول والثاني

حديث أنس وابن عمر، وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين...»^(١). الحديث.

هذان الحديثان سلفا في الباب قبله بطولهما.

وقوله: وغيرهما، أراد به حديث (عمرو)^(٢) بن حزم؛ أخرجه ابن حبان^(٣) والحاكم^(٤)، كما سيأتي في (الجنايات)^(٥) - إن شاء الله - ولفظه: «ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما أخذ من الخليطين، فانهما يتراجعان (بينهما)^(٦) بالسوية».

الحديث الثالث

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، والخليطان ما أجمعا في الحوض والفحل والراعي»^(٧).

(١) «الشرح الكبير» (٢/٥٠٣). (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٤/٥٠١-٥١٥ رقم ٦٥٥٩).

(٤) «المستدرک» (١/٣٩٥-٣٩٧).

(٥) تحرفت في «أ» وموضعها بياض في «ل». والمثبت من «م».

(٦) من «أ، ل». (٧) «الشرح الكبير» (٢/٥٠٤).

هذا الحديث ضعيف، رواه الدارقطني في «سننه»^(١)، من حديث الوليد، عن ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، عن السائب (بن يزيد)^(٢)؛ قال: «صحب سعد بن أبي وقاص؛ فذكر كلامًا، وقال (ألا)^(٣) إني سمعته ذات يوم يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، والخليطان ما (اجتمع)^(٤) على الحوض والراعي والفحل».

ورواه كذلك البيهقي في «سننه»^(٥)؛ وقال^(٦): أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٧): سألت أبي عنه فقال: هذا حديث باطل عندي، ولا أعلم أحدًا رواه (غير)^(٨) ابن لهيعة. قال: ويروى هذا من كلام سعد ؓ.

وقد أوضح ضعفه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل»^(٩) فأجاد فيه وشفى فذكره بإسناده كذلك إلا

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٤ رقم ١). (٢) من «أ، ل» و «سنن الدارقطني».

(٣) من «م».

(٤) في «م»: اجتماع. والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «سنن الدارقطني» و«البيهقي».

(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٦).

(٦) لم أقف على كلام البيهقي هذا في «السنن الكبرى» و «المعرفة» وقد نقله النووي عنه في «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول / ١٨٤) في ترجمة عبد الله ابن لهيعة.

(٧) «العلل» (١/ ٢١٨-٢١٩ رقم ٦٣٥).

(٨) في «أ، ل»: عنه. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«العلل».

(٩) «الفصل للوصل المدرج» (١/ ٣٣٨-٣٤٣).

أنه عن السائب «صحبت سعدًا زمانًا فلم أَسْمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثًا واحدًا...» فذكره، (ثم رواه من طريق آخر عن السائب: «صحبت سعدًا عشرين سنة ما سمعته يقول قال رسول الله ﷺ إلا في حديث واحد...» فذكره)^(١). ثم قال: لم يسمع ابن لهيعة هذا الحديث من يحيى بن سعيد إنما كان يرويه عن كتابه إليه ذكره أبو عبيد القاسم ابن سلام، عن أبي الأسود، عن ابن لهيعة قال: كتب إلي (يحيى)^(٢) ابن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد يحدث عن سعد عن رسول الله ﷺ: «الخليطان ما أجمعا على الفحل والمرعى والحوض» قال أبو الأسود: وكل شيء حدث به ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد فإنما هو كتاب كتب (إليه)^(٣) قال الخطيب: ومثله لا يثبت عن رسول الله ﷺ وإنما هو كلام يحيى بن سعيد (قال ابن أبي)^(٤) مريم: لم يسمع ابن لهيعة من يحيى ابن سعيد)^(٥) شيئًا ولكن كتب إليه يحيى وكان فيما كتب إليه يحيى هذا الحديث يعني حديث السائب صحبت ابن أبي وقاص كذا وكذا سنة فلم أَسْمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثًا (واحدًا)^(٦) وعقبه على أثره «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الصدقة» (فظن ابن لهيعة أنه من حديث سعد يعني بقوله: «إلا حديثًا واحدًا لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق»)^(٧) (في الصدقة)^(٨)، وإنما كان هذا كلامًا مبتدأ من المسائل التي كتب بها إليه. قال يحيى بن معين: الحديث الذي حدث به

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) سقط من «ل».

(٣) سقط من «ل». (٤) سقط من «ل».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٦) سقط من «م».

(٧) تكرر في «أ». (٨) سقط من «أ».

ابن لهيعة، عن يحيى (بن) ^(١) سعيد، عن السائب «صحبت طلحة ابن عبيد الله وسعدًا فلم أسمعهم يحدثون عن رسول الله ﷺ وقالوا عن رسول الله ﷺ: لا يجمع (بين) ^(٢) متفرق» باطل إنما هو من قول يحيى ابن سعيد «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق» هكذا حدث به الليث بن (سعد) ^(٣) وغيره قال الخطيب: وقد روى سليمان بن بلال وحماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد، عن سعد هذا الحديث، فلم يذكرنا فصل الجمع و (لا) ^(٤) التفريق، ولا ذكرنا الخليطين، وروى الليث بن سعد عن (يحيى بن سعيد في) ^(٥) الخليطين مثل رواية (ابن) ^(٦) لهيعة غير أن الليث جعله من قول يحيى بن سعيد ثم ذكره بإسناده كذلك قال أبو عبيد: لم يسنده الليث.

قال الرافعي ^(٧): وفي رواية «الرعي» بدل «الراعي» قلت: رواها كذلك الخطيب ^(٨) في الكتاب المذكور، ولفظه: «المرعي» بدل «الرعي». قال النووي رحمه الله في «شرح المذهب» وابن الصلاح (قبله) ^(٩) في كلامه على «الوسيط»: روى «الرعي» بلفظ المصدر، والراعي على أسم الفاعل.

وذكر الرافعي رحمه الله حديثاً في الباب قبله، كان ينبغي أن يذكر

(١) سقط من «أ».

(٢) سقط من «أ».

(٣) في «أ»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل».

(٤) زيادة من «م».

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و «الفصل للوصل المدرج».

(٦) سقط من «م».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/٥٠٤).

(٨) «الفصل للوصل المدرج» (١/٣٤٣).

(٩) في «أ»: قبل. وفي «ل»: من قبل. والمثبت من «م».

فيه، وهو النهي عن المريضة والمعيبة، ذكره في الكلام على رداء النوع^(١)، وهو كما قال. قال أبو داود^(٢): (قرأت)^(٣) في كتاب عبد الله ابن سالم بجمص، عند آل عمرو بن الحارث الحمصي، عن الزبيدي، قال: وأخبرني يحيى بن جابر، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن معاوية الغاضري، من غاضرة قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان، من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله، طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولم يعط الهرمة ولا الدرنة^(٤)» ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن (من)^(٥) وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره».

وجوده الطبراني^(٦) بزيادة عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه وأسقطه أبو داود، وفي آخره: «وزكى عن نفسه، فقال رجل: ما تزكية المرء^(٧)» (عن) نفسه يا رسول الله؟ قال: يعلم أن الله معه حيث ما كان» (قوله: رافدة هي فاعلة)^(٨) من الرشد رفته أرفده إذا أعتته: أي تعينه نفسه على أدائها قاله ابن الأثير^(٩)، قال: ومنه حديث عبادة: «ألا ترون أنني لا أقوم إلا رافداً» أي إلا أن أعان على القيام، ويروى بفتح الراء، وهو المصدر.

(١) «الشرح الكبير» (٢/٥٠٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٩-٣٣٠ رقم ١٥٧٧).

(٣) سقط من «ل».

(٤) في «م»: الردية. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(٥) سقط من «م». (٦) «المعجم الصغير» (١/٢٠١).

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٩) «النهاية» (٢/٢٤١-٢٤٢).

والغاضر: بالغين والضاد المعجمتين، وهي مشتق من الغضارة (وهي النضارة)^(١) والشرط: بفتح الشين المعجمة والراء المهملة معًا أي: رذال المال والناس والخييل، يقال: الغنم أشراط المال^(٢).

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) انظر «الصحاح» (٣/٩٥٢).

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثاراً
أما الأحاديث فثمانية:

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١).
هذا الحديث مروي من طرق (أحسنها)^(٢) من حديث علي رضي الله عنه،
(رواه أبو داود^(٣) والبيهقي^(٤) في «سننهما»، من حديث الحارث الأعور
وعاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه^(٥) باللفظ المذكور، والحارث^(٦) ضعفه
الجمهور ووثقه بعضهم. قال البيهقي في «سننه»^(٧) في باب فرض
التشهد: هو غير محتج به، وكان ابن المبارك يضعفه.

(١) «الشرح الكبير» (٢/٥٢٥) (٢) من «م».

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٢) رقم ١٥٦٧.

(٤) «السنن الكبرى» (٤/٩٥). (٥) سقط من «م».

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٥/٢٤٤-٢٥٣).

(٧) كذا ساق المصنف - رحمه الله - كلام البيهقي هذا في الحارث الأعور، وهو خطأ
فكلام البيهقي هذا في عاصم بن ضمرة وليس في الحارث الأعور، فقد قال في باب
فرض تشهد من «سننه» (٢/١٣٩): وعاصم بن ضمرة غير محتج به. وقال في باب
الخبر الذي جاء في الصلاة التي تسمى صلاة الزوال (٣/٥١): تفرد به عاصم
ابن ضمرة عن علي، وكان عبد الله بن المبارك يضعفه.

وقال البيهقي في الحارث الأعور (١/٢٣٣، ٢/١٢٠): الحارث الأعور لا يحتج
به. وقال أيضاً (٤/٢٦٠): الحارث الأعور ضعيف. وقال أيضاً (٦/٢٦٧):
والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه. وقال أيضاً (٨/١٢٤): والحارث
مجهول وانظر «الجواهر النقي» (٤/١٠٣).

وعاصم^(١) وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي فقال في تمييزه: لا بأس به، والحاكم يصحح حديثه، وأما ابن عدي وابن حبان فضعفاه، واعتمد عليه صاحب «الإمام» لأجل عاصم.

وقال النووي في «خلاصته»: رواه أبو داود بإسناد حسن (أو صحيح)^(٢) وخالف في «شرحه للمهذب»^(٣) فقال: إنه حديث ضعيف. قال: ولذلك أحتج صاحب «المهذب» في المسألة بالآثار المنتشرة عن الصحابة^(٤) رضي الله عنهم دونه.

قال البيهقي^(٥): الأعتماذ في أشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه، عن أبي بكر وعثمان وابن عمر (وغيرهم).

قلت: والصواب الأول ويكفي رواية غيره- يعني الحارث الأعور^(٦) وقد نحى القرطبي في «مفهمه» إلى تصحيحه أيضاً فقال: يعتمد على رواية الثقة-يعني عاصم بن ضمرة.

الطريق الثاني: من حديث أنس رضي الله عنه، رواه الدارقطني في «سننه»^(٧) بإسناده من حديث ثابت عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

(١) ترجمته في «التهذيب» (١٣/ ٤٩٦ - ٤٩٩) وانظر إكمال مغلطاي (٧/ ١٠٦-١٠٨).

(٢) من «م» وانظر «نصب الراية» (٢/ ٣٢٨) فقد نقل كلام النووي هذا .

(٣) «المجموع» (٥/ ٣١٨).

(٤) زاد بعدها في «أ»: عن أبي بكر وعثمان. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م، ل» و «المجموع».

(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ٩٥).

(٦) هذه الجملة جاءت مؤخرة بعد كلام القرطبي في «أ، ل» وأثبت السياق من «م» وهو الصواب.

(٧) من «ل» والحديث في «سنن الدارقطني» (٢/ ٩١ رقم ٥)

إسناده ضعيف؛ لأن فيه حسان بن سياه البصري^(١)؛ (راويه)^(٢) عن ثابت، ضعفه الدارقطني وابن حبان، وكذا ابن عدي وقال^(٣): حدث (عن)^(٤) ثابت وعاصم بن بهدلة (والحسن)^(٥) بن ذكوان وغيرهم بما لا يتابعونه عليه. ولما أورد هذا الحديث قال: لا أعلم يرويه عن ثابت غير [حسان بن سياه]^(٦).

الطريق الثالث: من حديث عائشة رضی الله عنها، رواه ابن ماجه^(٧) والدارقطني^(٨) والبيهقي^(٩) في «سننهم» بلفظ: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول».

إسناده ضعيف؛ لأن فيه حارثة بن أبي الرجال^(١٠)، (وهو ضعيف)^(١١). قال البخاري: منكر الحديث. وقال البيهقي^(١٢): لا يحتج بخبره. قال: ورواه (الثوري)^(١٣) عن حارثة موقوفاً على عائشة.

(١) ترجمته في «الميزان» (١/٤٧٨ رقم ١٨٠٦).

(٢) في «م»: رواه. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «الكامل» (٣/٢٤٨). (٤) سقط من «م».

(٥) في «أ، م»: الحسين. وهو، تحريف والمثبت من «ل» والكامل.

(٦) في «أ، ل»: أنس. وهو تحريف، وفي «م»: لا أعلم يرويه عن أنس غير ثابت.

والمثبت من «الكامل» وانظر «التنقيح» (٢/١٧٧) لابن عبد الهادي.

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/٥٧١ رقم ١٧٩٢).

(٨) «سنن الدارقطني» (٢/٩٠-٩١ رقم ٣).

(٩) «السنن الكبرى» (٤/٩٥).

(١٠) ترجمته في «التهذيب» (٥/٣١٣-٣١٦).

(١١) في «م»: وقد ضعفه. (١٢) «السنن الكبرى» (٤/٩٥).

(١٣) في «م» النووي. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

وقال العقيلي^(١): لا يتابع حارثة على هذا الحديث إلا من هو دونه أو مثله. قال: وله غير حديث لا يتابع عليه.

وقال الدارقطني في «علله»^(٢): روي هذا الحديث موقوفاً على عائشة ومرفوعاً، ويشبه أن يكون هذا من عمل حارثة.

الطريق الرابع: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه الدارقطني^(٣) من حديث بقية، عن إسماعيل، عن عبيد الله (بن عمر)^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا زكاة في مال أمريء حتى يحول عليه الحول» وإسماعيل هو ابن عياش^(٥)، وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وعبيد الله هذا مدني.

ورواه البيهقي^(٦) من رواية ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» ثم قال: هذا هو الصحيح موقوف. قال: رواه بقية، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً، وليس بصحيح.

وكذا قال الدارقطني^(٧): رواه معتمر وغيره موقوفاً. وقال في «علله»: إنه الصحيح وإنه لا يصح رفعه.

قلت: والاعتماد في (هذه)^(٨) المسألة على الحديث الأول وأقوال الصحابة، وإن كان البيهقي رحمه الله أعتمد فيها على الآثار كما سلف.

(١) «الضعفاء» (٢٨٩/١). (٢) «علل الدارقطني» (٥/١٠٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (٩٠/٢ رقم ١). (٤) تكررت في «م».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٣/١٦٣-١٨١).

(٦) «السنن الكبرى» (٤/١٠٤). (٧) «سنن الدارقطني» (٢/٩٠).

(٨) من «م».

الحديث الثاني

روي أنه ﷺ قال: «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول»^(١).

هذا الحديث رواه الترمذي في «جامعه»^(٢)، والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) في «سنينهما»، من حديث^(٥) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أستفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول». هذا لفظ الترمذي، ولفظ الدارقطني والبيهقي كلفظ الرافي السالف.

وعبد الرحمن هذا ضعيف، (كما أسلفته في باب «النجاسات» قال الترمذي^(٦): عبد الرحمن هذا ضعيف)^(٧) في الحديث، ضعفه أحمد وعلي وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط. قال^(٨): وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ «أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول»، ثم روى^(٩) بإسناد^(١٠) عن نافع، عن ابن عمر أنه

(١) «الشرح الكبير» (٢/٥٢٦).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٢٥-٢٦ رقم ٦٣١) وزاد: عند ربه.

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/٩٠ رقم ٢). (٤) «السنن الكبرى» (٤/١٠٤).

(٥) زاد بعدها في «م»: بن عمر. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «أ، ل».

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٢٦). (٧) سقط من «م».

(٨) «جامع الترمذي» (٣/٢٦ رقم ٦٣٢). (٩) «جامع الترمذي» (٣/٢٦ رقم ٦٣٢).

(١٠) زاد بعدها في «م»: بن عمر. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «أ، ل».

قال: «من أَسْتَفاد مَالًا فلا زكاة فيه (حتى)»^(١) يحول عليه الحول (عند ربه)^(٢).

قال الترمذي^(٣): وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، قال: ورواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا.

وكذا قال البيهقي^(٤): إن الصحيح (وقفه)^(٥)، وإن عبد الرحمن ضعيف لا يحتج به. وكذا قال ابن الجوزي في «علله»^(٦): إنه لا يصح رفعه، وإن عبد الرحمن ضعفه الكل.

قلت: ورواه إسحاق بن إبراهيم (الحنيني)^(٧)، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. قال الدارقطني^(٨): والصحيح عن مالك موقوف. قلت: والحنيني ضعفوه.

وروى البيهقي^(٩) بإسناده عن علي والصديق وعائشة موقوفًا عليهم، مثل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهم.

(١) سقط من «م». (٢) من «م» و «جامع الترمذي».

(٣) «جامع الترمذي» (٢٦/٣). (٤) «السنن الكبرى» (١٠٤/٤).

(٥) في «ل»: رفعه. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م» و «السنن الكبرى».

(٦) «العلل المتناهية» (٤٩٥/٢).

(٧) في «م»: الحسيني. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو إسحاق بن إبراهيم الحنيني أبو يعقوب المدني نزيل طرسوس وهو من رجال «التهذيب» (٣٩٦/٢). والحنيني بضم الحاء المهملة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين التوين نسبة إلى الجد وهو حنين «انظر الأنساب» (٣٣٠/٢).

(٨) في غرائب مالك كما في «نصب الراية» (٣٢٩/٢).

(٩) «السنن الكبرى» (١٠٣/٤).

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «في سائمة الغنم الزكاة»^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري^(٢) بمعناه، ولفظه: «وفي صدقة الغنم في سائمها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...» الحديث بطوله كما سلف في الباب قبله من حديث أنس رضي الله عنه. وقد ذكره الرافعي^(٣) إثر هذا من هذه الطريق. ورواه أبو داود^(٤) بلفظ: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة».

وفي حديث عمرو بن حزم: «في كل أربعين شاة سائمة شاة». رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥)، وغيره، وسيأتي بطوله في الديات-إن شاء الله تعالى.

قال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: هذا الحديث -يعني باللفظ الذي ذكره المصنف- موجود معناه في صحيح البخاري، وأحسب أن قول (الفقهاء)^(٦) والأصوليين: «في سائمة الغنم الزكاة» اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النُصب.

(١) «الشرح الكبير» (٢/٥٣٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٣٧١-٣٧٢ رقم ١٤٥٤).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٥٣٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٣١٥-٣١٧ رقم ١٥٦١).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٤/٥٠١-٥١٠ رقم ٦٥٥٩).

(٦) سقط من «ل».

الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «ليس في البقر عوامل صدقة»^(١).

هذا الحديث رواه الدارقطني^(٢) من طرق

إحداها: من حديث سوار، عن ليث، عن مجاهد وطاوس، عن ابن عباس ؓ مرفوعاً كذلك سواء، وهذا إسناد ضعيف، سوار هو ابن مصعب^(٣) متروك كما قاله أحمد والدارقطني، (وليث قد علمت حاله في الوضوء قال (أحمد)^(٤): هو)^(٥) مضطرب الحديث لكن قد حدث عنه الناس.

وأجمل البيهقي^(٦) القول في تضعيفه، فقال: إسناده ضعيف.

ثانيها: من حديث غالب القطان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، مرفوعاً، إلا أنه قال: «الإبل» بدل «البقر».

قال الدارقطني^(٧): كذا قال: غالب القطان، وهو عندي غالب

ابن عبيد الله.

قلت: (ليته)^(٨) القطان (فإنه)^(٩) ثقة، وجرحه ابن حبان^(١٠) بلا

(١) تكررت في «أ، ل» والحديث في «الشرح الكبير» (٢/٥٣٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٠٣ رقم ٢).

(٣) ترجمته في «الميزان» (٢/٢٤٦ رقم ٣٦١٦) وانظر «الضعفاء والمتروكين» (٢/٣١).

لابن الجوزي .

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) هذه الجملة جاءت في «أ، ل» بعد قوله: كذلك سواء. وأثبت السياق كما جاء في «م»

وهو الصواب.

(٦) «السنن الكبرى» (٤/١١٦).

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/١٠٣ رقم ١).

(٨) في «أ، ل»: كتبه. والمثبت من «م». (٩) في «أ، ل»: بأنه. والمثبت من «م».

(١٠) «مشاهير علماء الأمصار» (١٥٦ رقم ١٢٣١) وفيه: وكان رديء الحفظ.

حجة، أما غالب بن عبيد الله فهو (الجزري)^(١) تركوه. قال أبو حاتم^(٢):
متروك الحديث منكر.

ثالثها: من حديث الصقر بن حبيب، عن أبي رجاء العطاردي،
يحدث عن ابن عباس، عن علي؛ أن النبي ﷺ قال: «ليس في العوامل
صدقة، ولا في الجبهة صدقة». قال الصقر: الجبهة الخيل والبغال
والعبيد^(٣) وقال أبو عبيد: الجبهة الخيل.

قلت: والصقر^(٤) هذا ضعيف، وابن حبان يسميه الصعق،
والدارقطني يسميه الصقر.

قال ابن حبان^(٥): ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يعرف بإسناد
منقطع (فقلبه)^(٦) الصعق (على)^(٧) أبي رجاء و (هو)^(٨) يأتي بالمقلوبات
عن الأثبات.

رابعها: من حديث جابر، رفعه: «ليس في المثيرة صدقة»^(٩).
قال البيهقي^(١٠): في (إسناده)^(١١) ضعف.

(١) في «أ، ل»: الجزري. وهو تحريف، والمثبت من «م». وانظر ترجمته في «الميزان»
٣٣١/٣ رقم ٦٦٤٥.

(٢) «الجرح والتعديل» ٤٨/٧ رقم ٢٧٢.

(٣) «سنن الدارقطني» ٩٤-٩٥ رقم ١.

(٤) ترجمته في «الميزان» ٣١٥/٢، ٣١٧ رقم ٣٨٩٢، ٣٩٠٢.

(٥) «المجروحين» ٣٧١/١ وانظر «التنقيح» ١٩٢/٢ لابن عبد الهادي.

(٦) في «أ»: فقلب. وفي «ل» قللت. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المجروحين».

(٧) في «م»: عن. (٨) في «م»: هي. وهو تحريف.

(٩) «سنن الدارقطني» ١٠٤/٢ رقم ٢. (١٠) «السنن الكبرى» ١١٦/٤.

(١١) في «م»: حديثه. والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى» وانظر «التنقيح» ١٩٥/٢.

خامسها- وهو أمثلها، بل هو عندي صحيح-: من رواية محمد ابن عبيد الله بن المنادي، نا أبو بدر- هو شجاع بن الوليد- نا زهير، نا أبو إسحاق، عن الحارث وعاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ: «ليس في البقر العوامل شيء».

وفي حديث الحارث: «ليس على البقر العوامل شيء»^(١).
وقد أسلفنا الكلام على هذا الإسناد في الحديث الأول وابن القطان^(٢) لما ذكره من حديث الصقر (قال: الصقر)^(٣) هذا مجهول.

قلت: لا، بل ضعيف كما مر.
قال: وأحمد بن الحارث البصري- بالباء- الذي يرويه عنه مثله.
قلت: بل متروك كما قاله أبو حاتم الرازي^(٤)، وهو الغساني، معروف.

قال: ولهذا الحديث إسناد أجود من هذا، بل هو صحيح، إلا أنه (ليس فيه)^(٥) ذكر الجبهة، ثم ساقه^(٦) من طريق الدارقطني، كما أسلفناه، ثم قال: لم أعن^(٧) إلا رواية عاصم لا رواية الحارث. قال: وكل من في هذا الإسناد ثقة معروف، وابن المنادي أحد الأثبات.
قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ابن القطان ليس يعلل الحديث بالاختلاف في رفعه ووقفه، فلذلك قال بالصحة، وقد رواه ابن أبي

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٣ رقم ٣). (٢) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٧ رقم ٣٢).

(٥) سقط من «ل، م». (٦) «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٨٥).

(٧) سقط من «م».

شبية^(١) موقوفًا، وبنى ابن القطان تصحيحه على توثيق عاصم بن ضمرة والاحتجاج به.

قال البيهقي في «سننه»^(٢): وأشهر ما روي في ذلك مسندًا وموقوفًا حديث أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعًا، ثم رواه عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعًا، باللفظين السالفين، ثم قال: رفعه أبو البدر شجاع بن الوليد، عن زهير (من)^(٣) غير شك، ورواه النفيلي، عن زهير بالشك، فقال: قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ. ورواه غيره عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي (موقوفًا)^(٤) عليه: «ليس على العوامل من البقر الحراثة شيء» وفي لفظ (له)^(٥): «ليس في الإبل العوامل، ولا في البقر العوامل صدقة» ثم روي بإسناده إلى أبي الزبير، عن جابر أنه قال: «ليس على مثير الأرض زكاة». قال: وروي عن جابر مرفوعًا، وفي إسناده ضعف، وقد أسلفنا هذا عنه، والصواب موقوف، ثم (روي)^(٦) بإسناده عن جابر قال: «لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء». قال: وإسناده صحيح. قال: وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي. قال: وقال الحسن البصري: ليس في البقر العوامل صدقة إذا كانت في مصر.

(١) «مصنف ابن أبي شبية» (٢٣/٣) رقم ١.

(٢) «السنن الكبرى» (١١٦/٤).

(٣) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل» و «السنن الكبرى».

(٤) في «أ، ل»: مرفوعًا. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «السنن الكبرى».

(٥) من «م».

(٦) في «أ، ل»: رواه. والمثبت من «م» وانظر «السنن الكبرى» (١١٧/٤).

الحديث الخامس

أن رسول الله ﷺ قال: «فدين الله أحق بالقضاء»^(١).
 هذا الحديث (صحيح)^(٢)، أخرجه الشيخان^(٣)، من حديث
 ابن عباس رضی الله عنهما؛ «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن
 أُمي (ماتت)^(٤) وعليها صوم شهر؟ قال: رأيته لو كان عليها دين أكنت
 تقضينه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء». وفي رواية: «فدين
 الله أحق بأن يقضى».
 وفي رواية للبخاري^(٥): من حديث ابن عباس (أيضاً)^(٦) «أن امرأة
 من جهينة (جاءت)^(٧) رسول الله ﷺ فقالت: إن أُمي نذرت أن تحج فلم
 تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، رأيته لو كان
 على أُمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء».
 هذا لفظه في كتاب الحج، في باب: الحج (والنذور)^(٨) عن الميت
 والرجل يحج عن المرأة.
 وفي النسائي^(٩): «أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل
 رسول الله ﷺ».

(١) «الشرح الكبير» (٢/٥٥٣).

(٢) في «أ، ل»: متفق على صحته. والمثبت من «م».

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٢٢٧ رقم ١٩٥٣) و«صحيح مسلم» (٢/٨٠٤ رقم ١١٤٨).

(٤) في «م»: كانت. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «صحيح البخاري» (٤/٧٧ رقم ١٨٥٢).

(٦) من «أ، ل».

(٧) في «أ»: كان. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل».

(٨) «سنن النسائي» (٥/١٢٣ رقم ٢٦٣٢).

(٩) في «م»: والنذر.

ورواه -أعني- البخاري^(١) أيضًا، في باب: من مات وعليه نذر، في أبواب الأيمان والنذور، عن ابن عباس «جاء رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال رسول الله ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم قال: فاقض الله؛ فهو أحق بالقضاء». ورواه أبو حاتم في «صحيحه»^(٢) بلفظ: عن ابن عباس؛ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن أختي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: رأيت لو كان عليها دين (تقضيه)^(٣) فالله أحق (بالقضاء)^(٤)».

ورواه النسائي^(٥) بلفظ: «إن أبي قد مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: رأيت لو كان على أهلك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق».

الحديث السادس

روي أنه ﷺ قال: «من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٦).

هذا الحديث رواه الترمذي في «جامعه»^(٧)، والدارقطني^(٨)

(١) «صحيح البخاري» (١١/٥٩٢ رقم ٦٦٩٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٩/٣٠٦ رقم ٣٩٩٣).

(٣) في «صحيح ابن حبان»: فقضيته. (٤) في «صحيح ابن حبان»: بالوفاء.

(٥) «سنن النسائي» (٥/١٢٥ رقم ٢٦٣٨).

(٦) «الشرح الكبير» (٢/٥٦٠-٥٦١). (٧) «جامع الترمذي» (٣/٣٢ رقم ٦٤١).

(٨) «سنن الدارقطني» (٢/١٠٩-١١٠ رقم ١).

والبيهقي^(١) في «سننهما» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

قال الترمذي^(٢): هذا الحديث إنما روي من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث. قال: وروى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب؛ أن عمر بن الخطاب (قال)^(٣): ... فذكره. قال: وعمرو بن شعيب هو (ابن)^(٤) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، (وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا وإي، ومن ضعفه وإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله ابن عمرو)^(٥)، وأما (أكثر)^(٦) أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو ابن شعيب ويثبتونه، منهم: أحمد وإسحاق وغيرهما. هذا آخر كلامه، وقد أسلفنا في باب الوضوء (أقوال)^(٧) أئمة هذا الفن فيه مبسوطاً، وذكرنا هناك أن الجمهور أحتجوا به، وأنه سمع من جده (عبد الله ابن عمرو بن العاصي)^(٨)، وذكرنا (هناك)^(٩) عن الدارقطني أنه قال: لا يصح حديثه ويسلم من الإرسال إلا أن يقول فيه عن جده (عبد الله

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٧) (٢/٦).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٣). (٣) من «م».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

(٥) سقط من «م». (٦) سقط من «م».

(٧) في «م»: فقال. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: عبد الله بن عمرو. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: هنا.

ابن عمرو^(١)، وهذا الحديث قد سمي فيه جده عبد الله بن عمرو، ورواه الدارقطني كذلك، لكن الطريق إليه كما قد علمت فيه المثني ابن الصباح وهو متروك (كما)^(٢)، قال النسائي: وله عن عمرو طريقان آخران. رواهما الدارقطني أيضًا، إحداهما^(٣) من حديث مندل، (عن أبي إسحاق)^(٤) الشيباني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة». قال البيهقي^(٥): مندل هذا ليس بقوي.

ثانيهما^(٦): من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا: «في مال اليتيم الزكاة». ومحمد^(٧) هذا تركوه، قال ابن حبان^(٨): كان صدوقًا إلا أن كتبه ذهبت وكان يحدث من حفظه فيهم.

وله طريق ثالث: قال عبد الحق^(٩): (رواه)^(١٠) عبد الله بن علي ابن مهران، عن (عمرو بن شعيب)^(١١)، وهو ضعيف أو مجهول^(١٢).

-
- (١) في «م»: عبد الله بن عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».
- (٢) من «م».
- (٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١١٠ رقم ٢).
- (٤) في «م»: ابن إسحاق. وهو تحريف والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني».
- (٥) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٧).
- (٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١١٠ رقم ٣).
- (٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٤١-٤٤).
- (٨) «المجروحين» (٢/ ٢٤٦-٢٤٧).
- (٩) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٨٠).
- (١٠) في «أ، ل»: رواية. وهو تحريف. والمثبت من «م» و«الأحكام الوسطى».
- (١١) زاد بعدها في «أ، ل»: عن سعيد بن المسيب عن عمرو بن شعيب. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م» ونسخة الخزنة العامة الخطية للأحكام الوسطى (ق ٥٢٠-٥٢١).
- (١٢) سقط من مطبوع «الأحكام الوسطى» وهي نسخة كثيرة التحريف والسقط، والمثبت من نسخة الخزنة العامة بالرباط (ق ٥٢٠-٥٢١) وانظر «الوهم والإيهام» (٢/ ٣٠٨).

وقال الدارقطني في «علله»^(١) : حديث عمرو بن شعيب هذا يرويه حسين المعلم، عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد ابن المسيب، عن (عمر)^(٢)، ورواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عمر، ولم يذكر ابن المسيب. وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن مكحول، عن (عمر)^(٣) ولم يذكر فيه عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب، ورواه المثنى ابن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال: وحديث عمر أصح.

(وقال)^(٤) مهنا^(٥): سألت الإمام أحمد عن حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «اتجروا بأموال»^(٦) اليتامى لا تأكلها الزكاة فقال: ليس بصحيح، هذا يرويه المثنى بن الصباح عن عمرو.

الحديث السابع

روي أنه ﷺ قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»^(٧). (معناه: أطلبوا الربح بالتصرف فيها بالتجارة)^(٨).

(١) «علل الدارقطني» (٢/١٥٦-١٥٧ رقم ٨٣).

(٢) في «م»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«علل الدارقطني».

(٣) في «م»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«علل الدارقطني».

(٤) في «م»: وقالوا. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «التنقيح» (٢/١٨٧) لابن عبد الهادي.

(٦) في «أ، ل»: في أموال. والمثبت من «م» و«التنقيح».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/٥٦١). (٨) زيادة من «أ، ل».

هذا الحديث رواه الشافعي^(١)، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم-أو في مال اليتامى- لا تذهبها-أو (لا)^(٢) تستهلكها-الصدقة».

ورواه أبو عبيد في «الأموال»^(٣) عن حجاج، عن ابن جريج به: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها الزكاة». قلت لحجاج: عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم^(٤). وهذا مرسل؛ لأن يوسف تابعي، ومع إرساله فعبد المجيد^(٥) هذا فيه مقال، أخرج له مسلم^(٦) مقروناً بهشام بن سليمان المكي، والأربعة، ووثقه ابن معين وغيره، وقال أبو داود في حقه: ثقة داعية إلى الإرجاء. وقال البخاري: كان الحميدى يتكلم فيه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه. وقال الدارقطني: يعتبر به ولا يحتج به. وقال أحمد: ثقة، وكان فيه غلو في الإرجاء. (وقال ابن عدي: عامة ما أنكر عليه الإرجاء)^(٧) وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك.

وأكد الشافعي (هذا)^(٨) المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً، وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك،

(١) «مسند الشافعي» (ص ٩٢) و «الأم» (٢٨/٢).

(٢) من «م». (٣) «الأموال» (ص ٤٥٤ رقم ١٣٠٠).

(٤) زاد بعدها في «أ، ل»: هذا الحديث رواه الشافعي، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك. وهو تكرار لما سبق، وموضعه هنا مقحم.

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٧١-٢٧٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٩٠٢-٩٠٣ رقم ١٢٢٩/١٧٩).

(٧) سقط من «م». (٨) في «أ، ل»: هكذا. والمثبت من «م».

منهم عمر بن الخطاب، رواه البيهقي في «سننه»^(١)، من حديث (ابن)^(٢) المسيب عنه أنه قال: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة». ثم قال: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: كأنه أراد ثقة رواته، وفيه من النظر ما قيل في سماع سعيد (من)^(٣) عمر أو عدم سماعه.

قلت: وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر، قاله مالك وأنكر سماعه منه، وقال ابن معين: رآه وكان صغيراً، ولم يثبت له سماع منه.

قلت: ومع ذلك فاختلف فيه، فقليل: عن عمرو بن شعيب، عن عمر. وقيل: عن (عمرو)^(٤) بن دينار، عن مكحول. ذكرهما الدارقطني في «علله»^(٥) كما سلف في الحديث قبله. ثم رواه (البيهقي)^(٦) من طريقين آخرين عنه، وقال: كلاهما محفوظ.

ومنهم: ابنه عليه السلام، ذكره البيهقي^(٧) وابن عبد البر^(٨) بإسناد صحيح «أنه كان يزكي مال اليتيم». وقال الشافعي^(٩): أنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عنه، فذكره.

(١) «السنن الكبرى» (٤/١٠٧). (٢) سقط من «م».

(٣) في «م»: عن.

(٤) في «م»: عمر. وهو تحريف. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «علل الدارقطني» (٢/١٥٧).

(٦) في «م»: الدارقطني. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو في «السنن الكبرى» (٤/١٠٧).

(٧) «السنن الكبرى» (٤/١٠٨). (٨) «الاستذكار» (٩/٨٢) رقم (١٢٥٢٣).

(٩) «مسند الشافعي» (ص ٢٠٤).

ومنهم: جابر رضي الله عنه ذكره ابن عبد البر ^(١) بإسناده، والبيهقي ^(٢) بلفظ: وروي (ذلك) ^(٣)، عن الحسن بن علي وجابر رضي الله عنه.

ومنهم: عائشة رضي الله عنها روى مالك ^(٤) عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه قال: «كانت عائشة تليني وأخا لي (يتيم) ^(٥) في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة».

ومنهم: علي بن أبي طالب رضي الله عنه روي عنه من طرق ذكرها ابن عبد البر ^(٦) والدارقطني ^(٧) والبيهقي ^(٨).

وقال المروزي ^(٩): قال أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل -: خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (كانوا) ^(١٠) يزكون مال اليتيم.

قال البيهقي ^(١١): فأما (ما) ^(١٢) روي عن مُعَمَّر - أي بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه - ابن سليمان، عن عبد الله بن (بشر) ^(١٣) - أي بالشين المعجمة - عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن مسعود قال: «من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين، فإذا دفع إليه ماله

(١) «الاستذكار» (٨٢/٩) رقم (١٢٥٢٥). (٢) «السنن الكبرى» (١٠٨/٤).

(٣) سقط من «ل». (٤) «الموطأ» (١/٢١٥) رقم (١٣).

(٥) في «الموطأ» و «الاستذكار»: يتيمين. وفي السنن الكبرى (١٠٨/٤) من طريق مالك: يتيم.

(٦) «الاستذكار» (٨٢/٩) رقم (١٢٥٢٤). (٧) «سنن الدارقطني» (٢/١١٠) رقم (٥).

(٨) «السنن الكبرى» (١٠٨/٤).

(٩) نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/١٨٧).

(١٠) من «م». (١١) «السنن الكبرى» (١٠٨/٤).

(١٢) في «أ، ل»: من. والمثبت من «م».

(١٣) في «م»: بشير. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و «سنن البيهقي» وهو عبد الله ابن بشر بن النبهان من رجال «التهذيب» (١٤/٣٣٦-٣٣٨).

(أخبره)^(١) بما عليه من الزكاة، فإن شاء زكى، وإن شاء لم يزك فقد ضعفه الشافعي من وجهين: أحدهما: أنه منقطع لأن مجاهدًا لم يدرك ابن مسعود. والثاني: (أن ليث بن)^(٢) أبي سليم ضعيف، قال البيهقي^(٣): ضعف أهل العلم بالحديث ليثًا. قال: وقد روي أيضًا عن ابن عباس، إلا أنه أنفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف لا يحتج به.

الحديث الثامن

روي أنه ﷺ قال: «لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق»^(٤).
هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»^(٥)، عن عبد الباقي بن قانع وعبد الصمد بن علي، (نا الفضل بن العباس)^(٦) الصواف، نا يحيى ابن غيلان، نا (عبد الله)^(٧) بن بزيع، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا باللفظ المذكور.

وهذا حديث معلول من أوجه: أحدها: عبد الباقي بن قانع شيخ الدارقطني، فإن الدارقطني^(٨) قال في حقه: إنه كان يخطئ كثيرًا ويصر على الخطأ.

ثانيها: عبدالله بن بزيع الأنصاري قاضي تستر؛ قال ابن عدي^(٩):

(١) في «م»: فليخبره.

(٢) تحرف في «م».

(٣) «السنن الكبرى» (١٠٨/٤).

(٤) «الشرح الكبير» (٥٦١/٢).

(٥) «سنن الدارقطني» (١٠٨/٢ رقم ١) (٦) سقط من «م».

(٧) في «ل»: عبيد الله. وهو تحريف.

(٨) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٨٢/٢ رقم ١٨١٠).

(٩) «الكامل» (٤١٥-٤١٧).

ليس هو عندي ممن يحتج به، قال: وأحاديثه (أو عامتها)^(١) ليست محفوظة. وقال الدارقطني^(٢): لين الحديث ليس بمتروك.

ثالثها: يحيى بن غيلان، وهو مجهول الحال، نبه عليه ابن القطان في «عله»^(٣) قال: وليس هو الذي يروي عن مالك، ذاك ثقة.

رابعها: تدليس أبي الزبير، وقد عنعن عنه في هذا الحديث. وأجمل البيهقي القول في تضعيفه، فقال في «سننه»^(٤): هذا الحديث رفعه ضعيف، والصحيح أنه موقوف على جابر. ثم رواه بإسناده عن جابر قال: «ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتق» (ثم روى بإسناده عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة»)^(٥) قال البيهقي: وبالأول قال (مسروق)^(٦) وسعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير وعطاء ومكحول.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وأما آثاره فاثنتان:

أحدهما: أثر عمر^(٧)، وقد تقدم في آخر الباب الذي قبل هذا. وثانيهما: أثر علي عليه السلام أنه قال: «اعتد عليهم بالصغار والكبار»^(٨). وهو غريب، لا يحضرني من خرجه، وذكره صاحب «المهذب»^(٩) بلفظ:

(١) في «أ»: أو غايتها. وفي «ل»: إذ غايتها. والمثبت من «م» و «الكامل».

(٢) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١١٦/٢ رقم ١٩٩١).

(٣) «الوهم والإيهام» (٤٢٩/٣) (٤) «السنن الكبرى» (١٠٩/٤).

(٥) سقط من «م».

(٦) في «م»: مسعود. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و «السنن الكبرى».

(٧) «الشرح الكبير» (٥٢٥/٢) وهو: اعتد عليهم بالسخلة.

(٨) «الشرح الكبير» (٥٢٥/٢). (٩) «المهذب» (١٤٤/١).

«عد الصغار مع الكبار». ولم يعزه النووي في «شرحه»^(١) ولا المنذري في تخريجه، وأورده الماوردي في «حاويه»^(٢) مرفوعًا؛ فقال: روى محمد ابن إسحاق (عن)^(٣) ابن حزم، عن رسول الله ﷺ أنه قال لساعيه: «عد عليهم صغارها وكبارها، ولا تأخذ هرمة ولا ذات عوار». كذا رأيت (فيه)^(٤).

قلت: وقد سلف في الحديث الثاني من أحاديث الباب عن (علي)^(٥) أنه قال: «من أَسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». وهو يخالف ما ذكره الرافعي وغيره عن علي. قال النووي في «شرحه»^(٦) وقوله: «عد الصغار» هو بفتح الدال وكسرهما وضمهما، وكذا ما أشبهه مما هو مضعف مضموم الأول كشد وشبهه، وهو كما قال.

(١) «المجموع» (٣٢٧/٥). (٢) «الحاوي» (١١٢/٣).

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٤) من «أ، ل».

(٥) سقط من «ل». (٦) «المجموع» (٣٢٨/٥).

باب : أداء الزكاة وتعجيلها

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثاراً. أما الأحاديث فأحد عشر حديثاً.

الحديث الأول

«أن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة»^(١).

هذا صحيح مشهور عنهم؛ ففي «الصحيحين»^(٢) عن أبي هريرة ؓ
«أن رسول الله ﷺ بعث عمر بن الخطاب على الصدقة».

وفيهما^(٣) أيضاً: عن أبي حميد عبد الرحمن الساعدي قال:
«استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى
ابن اللثية فلما جاء حاسبه».

وفيهما^(٤) أيضاً: عن عمر ؓ «أنه أستعمل (ابن)^(٥) السعدي، -
واسمه عمرو بن وقدان^(٦) (المالكي)^(٧) - على الصدقة».

(١) «الشرح الكبير» (٤/٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٣٨٨ رقم ١٤٦٨) و «صحيح مسلم» (٢/٦٧٦-٦٧٧ رقم ٩٨٣) وليس عند البخاري أن رسول الله (بعث عمر.

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٤٢٨ رقم ١٥٠٠) و «صحيح مسلم» (٣/١٤٦٣ رقم ١٨٣٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣/١٦٠ رقم ٧١٦٣) و «صحيح مسلم» (٢/٧٢٣-٧٢٤ رقم ١١٢/١٠٤٥).

(٥) في «م»: أبي . وهو تحريف والمثبت من «ا، ل».

(٦) كذا قال المصنف - رحمه الله - والذي في «صحيح البخاري» و «مسلم» أن اسمه عبد الله بن

السعدي، وأن عمرو بن وقدان هو اسم أبيه كما قال المزي في «تحفة الأشراف» (٨/٣٩)

فقد قال: وهو عبد الله بن عمرو بن وقدان. وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٥/٢٤-٢٥).

(٧) كذا في النسخ الخطية.

وفي «سنن أبي داود»^(١): «أنه ﷺ بعث أبا مسعود الأنصاري ساعياً» وفيه^(٢): «إن زياداً أو بعض الأمراء أرسل عمران بن حصين ساعياً».

ورواه الحاكم^(٣)، وقال: «إن زياداً-أو ابن زياد-بعث عمران ابن الحصين ساعياً، فجاء ولم يرجع معه دراهم، فقال له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها كما [كنا]^(٤) نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها في الموضع الذي كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ». (ثم)^(٥) قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وفي «مسند أحمد»^(٦) من حديث أبي عمرو بن حفص بن المغيرة لما قال عمر: «إني أعتذر إليكم من خالد بن الوليد، وإني أمرته أن يجلس هذا المال على ضعفة المهاجرين، فأعطاه ذا البأس، و(ذا)^(٧) الشرف، وذا اللسان، فتزعت وأمرت أبا عبيدة بن الجراح. قال: والله لقد نزعت عاملاً أستعمله رسول الله ﷺ...» الحديث.

وفيه أيضاً^(٨): من حديث عائشة «أنه عليه الصلاة والسلام بعث أبا جهم بن حذيفة (مصدقاً)^(٩) فلاجّه رجل بصدقته فضربه [أبو جهم]^(١٠) فشجّه». الحديث.

(١) «سنن أبي داود» (٣/٤٣٣ رقم ٢٩٤٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣٥٤ رقم ١٦٢٢).

(٣) «المستدرک» (٣/٤٧١). (٤) من «المستدرک».

(٥) من «أ، ل». (٦) «المسند» (٣/٤٧٥-٤٧٦).

(٧) من «م» و «المسند». (٨) «المسند» (٦/٢٣٢).

(٩) في «أ، ل»: متصدقاً، والمثبت من «م» و «المسند».

(١٠) في النسخ الخطية: أبو حذيفة. وهو تحريف والمثبت من «المسند» والحديث رواه أبو داود

(٥/١٥١-١٥٢ رقم ٤٥٢٣) والتسائي (٨/٤٠٣-٤٠٤ رقم ٤٧٩٢) على الصواب.

وفيه أيضًا^(١): «أنه عليه السلام بعث عقبة بن عامر ساعيًا، قال: فاستأذنته أن أكل من الصدقة فأذن لي». في إسناده ابن لهيعة.

وفيه أيضًا^(٢): من حديث (قرة)^(٣) بن دعموص النميري قال: «بعث رسول الله ﷺ الضحاك بن قيس ساعيًا».

وفي «مستدرك الحاكم»^(٤): «أنه عليه السلام»^(٥) بعث قيس بن سعد (بن)^(٦) عبادة ساعيًا. ثم قال: إنه على شرط مسلم. وفيه نظر؛ فإن راويه عن قيس بن (سعد)^(٧) هو عاصم بن عمر، وهو لم يدرك قيسًا، نبه عليه الذهبي في مختصره له.

وفيه أيضًا في كتاب الفضائل^(٨)، في ترجمة (عبادة)^(٩) ابن الصامت: «أنه عليه الصلاة والسلام بعثه على (أهل)^(١٠) الصدقات». ثم قال: صحيح على شرط الشيخين. وتعقبه الذهبي فقال: (إنه)^(١١) منقطع؛ لأنه عن ابن طاوس، عن أبيه، عنه.

قال أبو نعيم في «المعرفة»^(١٢): «وبعث النبي ﷺ الوليد بن عقبة ابن (أبي)^(١٣) معيط إلى بني المصطلق ساعيًا».

(١) «المسند» (٤/ ١٤٥). (٢) «المسند» (٥/ ٧٢).

(٣) في «م»: ابن قرة. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«المسند».

(٤) «المستدرك» (١/ ٣٩٨).

(٥) زاد بعدها في «ل»: قال. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «أ، م» و«المستدرك».

(٦) سقط من «م».

(٧) في «م»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».

(٨) «المستدرك» (٣/ ٣٥٤). (٩) سقط من «م».

(١٠) من «أ، ل». (١١) في «م»: هو.

(١٢) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧٢٧). (١٣) سقط من «م».

وروى الشافعي: «أن أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة» رواه البيهقي^(١).

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢)
هذا الحديث متفق على صحته كما سلف أول الموضوع.

الحديث الثالث

يروى أنه ﷺ قال: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٣).
هذا الحديث قال فيه البيهقي في «سننه»^(٤): أصحابنا يروونه في تعاليقهم، لست أحفظ له إسنادًا.
وقال النووي في «شرح المذهب»^(٥): هذا حديث ضعيف جدًا لا يعرف. قلت: قد أخرجه ابن ماجه في «سننه»^(٦)، من حديث شريك، عن أبي حمزة-بالحاء المهملة والزاي المعجمة-عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت تعني-النبي ﷺ يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة».

وكذا عزاه الشيخ تقي الدين في «الإمام» إليه، وقال: هكذا هو في النسخة التي فيها روايتنا بهذا اللفظ، وقد (أدرجه تحت)^(٧) ترجمة: ما أدي زكاته فليس بكنز، قال: وهو دليل على أن لفظ الحديث كذلك.

(١) «السنن الكبرى» (٤/١١٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٦/٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٩/٣).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/٨٤).

(٥) «المجموع» (٥/٢٩٨).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٥٧٠ رقم ١٧٨٩).

(٧) في «م»: ذكره البخاري. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

قلت: وكذا أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١) سواء، وينبغي أن يعلم أن هذا الإسناد بعينه قد روي به حديث (في ضد)^(٢) هذا المعنى وهذا لفظه: «إن في المال حقًا سوى الزكاة» رواه الترمذي^(٣) من حديث فاطمة بنت قيس، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. قال: ورواه بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله، وهذا أصح.

وقال الدارقطني في «علله»: يرويه رجلان ضعيفان .
وقال البيهقي^(٤) عقب مقالته السالفة: وروي في معناه أحاديث (منها)^(٥) حديث فاطمة بنت قيس «أنها سألت النبي ﷺ أو قالت: سئل - عن هذه الآية: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٦) قال: «إن في المال حقًا سوى الزكاة» وتلا هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾^(٧).

ثم قال: وهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي، وقد جرحه أحمد ويحيى فمن بعدهما من حفاظ الحديث.
ومنها: ما رواه أبو داود في «مراسيله»^(٨) عن محمد بن الصباح، عن هشيم، عن عذافر، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً: «من أدى

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/٤٠٣-٤٠٤ رقم ٩٧٩) بلفظ: «إن في أموالكم حقًا سوى الزكاة» ولم أقف عليه عند الطبراني باللفظ الذي ذكره المصنف.

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٤٨-٤٩ رقم ٦٦٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/٨٤) وذكر هذا الحديث قبل مقالته السالفة.

(٥) في «أ، ل»: بها . والمثبت من «م». (٦) المعارج: ٢٤.

(٧) البقرة: ١٧٧. (٨) «المراسيل» (١٤١ رقم ١٣٠).

زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل». ومنها: حديث أبي هريرة، رفعه: «إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالا حرامًا ثم تصدق به، لم يكن له فيه أجر، وكان (إصره) ^(١) عليه» ^(٢).

وروى الترمذي ^(٣) هذا، وقال: غريب ^(٤).

ومنها: حديث جابر، (رفعه) ^(٥): «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره». قال ^(٦): روي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح، ورواه الحاكم في «مستدركه» ^(٧) مرفوعًا، ثم قال: إنه صحيح على شرط مسلم. قال: وشاهده حديث أبي هريرة. قال: وهو شاهد صحيح.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون، (من أعطاها) ^(٨) مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطرن ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء» ^(٩).

(١) في «أ، ل»: أجره. والمثبت من «م» وهو كذلك في «السنن الكبرى» (٨٤/٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٨٤/٤).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/١٣-١٤ رقم ٦١٨).

(٤) في «جامع الترمذي» المطبوع: حسن غريب وفي «تحفة الأشراف» (١٠/١٤٣): غريب.

(٥) سقط من «م».

(٦) أي: البيهقي وانظر «السنن الكبرى» (٨٤/٤).

(٧) «المستدرک» (١/٣٩٠). (٨) سقط من «م».

(٩) «الشرح الكبير» (٣/٩-١٠).

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) في «سنيهما»، والحاكم في «مستدركه»^(٤)، والبيهقي في «سننه»^(٥)، من حديث بهز- بالزاي- ابن (حكيم)^(٦) -بفتح أوله- بن معاوية بن حيدة- بفتح الحاء (المهملة)^(٧) ثم مثناة تحت ساكنة- عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ، واللفظ المذكور لهم، إلا أن أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي قالوا: «شطر (إبله) بدل»^(٨) «ماله» وإلا أحمد والحاكم والبيهقي فقالوا: «لا يحل لآل محمد منها شيء» بدل «ليس».

وإسناد هذا الحديث صحيح إلى بهز، واختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديث بهز^(٩)، فقال يحيى بن معين: هو ثقة. وسئل أيضًا عن أبيه عن جده؟ فقال: إسناده صحيح إذا كان دونه ثقة.

قلت: وهذا الحديث رواه عنه أبو أسامة حماد بن أسامة، ويحيى ابن سعيد، ومعتمر، وعبد الوارث. وقال علي بن المديني: ثقة. وكذلك قال النسائي، وقال أبو داود السجستاني: هو عندي حجة^(١٠). وقال مرة أخرى: أحاديثه صحاح وحسن الترمذي^(١١) حديثه «أنه عليه الصلاة

(١) «المسند» (٥ / ٢، ٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢ / ٣٢٣-٣٢٤ رقم ١٥٦٩).

(٣) «سنن النسائي» (٥ / ١٧-١٨ رقم ٢٤٤٣).

(٤) «المستدرک» (١ / ٣٩٨). (٥) «السنن الكبرى» (٤ / ١٠٥).

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٨) في «أ، ل»: بابل. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٩) انظر ترجمته في «التهذيب» (٤ / ٢٥٩-٢٦٣).

(١٠) انظر «ميزان الاعتدال» (١ / ٣٥٤) و«إكمال مغلطاي» (٣ / ٣٦).

(١١) «جامع الترمذي» (٤ / ٢٠ رقم ١٤١٧).

والسلام حبس رجلاً في تهمة فخلّى سبيله» وقال الحاكم في «المستدرک»^(١): هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره من تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه. وأشار الحاكم بذلك إلى مقالته في أول كتاب الإيمان^(٢): لا أعلم خلافاً بين أكثر أئمة أهل النقل في عدالة بهز بن حكيم وأنه يجمع حديثه. قال^(٣): وقد ذكره البخاري في الجامع الصحيح.

قلت: وإن كان (قال)^(٤) في حقه: خارجة مختلفون فيه. وقال أبو حاتم بن حبان في «الضعفاء»^(٥): بهز كان يخطئ كثيراً. (فأما أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه فإنهما يحتجان به ويرويان عنه)^(٦)، وتركه جماعة من أصحابنا وأئمتنا، ولولا هذا الحديث لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه.

واعترض الذهبي عليه في هذه العبارة، فقال في «الميزان»^(٧): ما تركه عالم قط، وإنما (اختلفوا)^(٨) في الاحتجاج به.

قلت: سيأتي (أي)^(٩) عن بعضهم عدم الاحتجاج به (كما)^(١٠) قال ابن عدي^(١١): أرجو أنه لا بأس به في رواياته، ولم أر أحداً تخلف عنه في الرواية من الثقات، ولم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه، وروى عنه ثقات الناس وجماعة من الأئمة.

(٢) «المستدرک» (١/٤٦).

(١) «المستدرک» (١/٣٩٨).

(٤) سقط من «م».

(٣) «المستدرک» (١/٤٦).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) «المجروحين» (١/١٩٤).

(٨) في مطبوع «الميزان»: توقفوا.

(٧) «ميزان الاعتدال» (١/٣٥٤).

(١٠) من «أ، ل».

(٩) من «أ، ل».

(١١) «الكامل» (٢/٢٥٤).

وعدهم، وقال صالح جزرة^(١): بهز عن أبيه عن جده إسناد أعرابي. وقال أحمد بن بشير^(٢): أتيته فوجدته يلعب بالشطرنج. ونقل الذهبي في «الميزان»^(٣) عن الحاكم أنه (قال)^(٤): هو ثقة، إنما أسقط من الصحيح؛ لأن روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابع له عليها. قال أبو حاتم الرازي: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: صالح ولكنه ليس بالمشهور. وقال الشافعي: ليس بحجة. وقال ابن حزم في «محلّاه»^(٥): هذا خبر لا يصح؛ لأن بهز بن حكيم غير مشهور بالعدالة ووالده كذلك. وقال في موضع آخر (منه)^(٦): بهز ليس بالقوي، وحكيم ضعيف.

واعترض ابن القطان^(٧) على أبي حاتم في قوله: «لا يحتج به»، فقال: ينبغي أن لا يقبل منه إلا بحجة، وبهز ثقة عند من علمه. وقد وثقه غير من ذكر؛ كابن الجارود والنسائي، وصحح الترمذي روايته عن أبيه عن جده وقال (أبو)^(٨) جعفر السبتي: إسناد بهز عن أبيه عن جده صحيح. قال محمد بن الحسين: سألت ابن معين: هل روى شعبة عن بهز؟ قال: نعم روى عنه حديث «(أترعون)^(٩)» عن ذكر الفاجر» وقد كان شعبة متوقفاً عنه، فلما روى هذا الحديث كتبه وأبرأه مما أتهمه به. قلت: فكم له عن أبيه عن جده؟ قال: أحاديث. قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: ما

(١) انظر «تهذيب الكمال» (٤/٢٦٢). (٢) «الكامل» (٢/٢٥٢).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/٣٥٤). (٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) «المحلى» (٦/٥٧). (٦) من «أ، ل» وانظر «المحلى» (١١/١٣٢).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٥٦٦-٥٦٨).

(٨) سقط من «ل».

(٩) في «م»: أترغبون. والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «بيان الوهم والإيهام».

تقول في بهز؟ قال: سألت غندراً عنه فقال: ثقة كان شعبة مسه، ثم تبين معناه فكتب عنه. وقال ابن قتيبة: كان من خيار الناس. قال ابن القطان: وليس بضار له حكاية الشطرنج المتقدمة فإن أستباحته مسألة فقهية (مشتبهة)^(١).

قلت: ومن أغرب العبارات (فيه)^(٢) قول ابن الطلاع في أوائل «أحكامه»: بهز بن حكيم مجهول عند بعض أهل العلم، وأدخله البخاري في كتاب الوضوء فدل على أنه معروف. ولا أعلم أحداً أطلق هذه العبارة عليه، وأما طعن (ابن)^(٣) حزم في والده^(٤) ففيه وقفة، فقد قال النسائي: ليس به بأس. وقال العجلي: ثقة. وعلق عنه البخاري وعن والده في الصحيح، وروى لهما في الأدب خارجه.

وقال البيهقي في «سننه»^(٥): قال الشافعي: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل (الغال)^(٦) لصدقته، ولو ثبت قلنا به.

وهذا تصريح من الإمام الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث. قال البيهقي^(٧): هذا حديث قد أخرجه أبو داود في «سننه»، فأما البخاري ومسلم فإنهما لم [يخرجاه جرياً على عادتهما في أن

(١) في «م»: مشتهرة. وفي «بيان الوهم والإيهام»: مجتهدة.

(٢) من «م». (٣) سقط من «أ».

(٤) انظر ترجمته في «التهذيب» (٧/٢٠٢-٢٠٤).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/١٠٥).

(٦) في «أ، ل»: المغال. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٧) «السنن الكبرى»: (٤/١٠٥).

الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم^(١) يخرج حديثه في الصحيح، ومعاوية بن حيدة [القشيري]^(٢) لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه، غير ابنه، فلم يخرج حديثه في الصحيح.

وتبعه على ذلك المنذري، فقال في «حواشي السنن»: بهز ثقة، وجده معاوية بن حيدة (القشيري)^(٣) صحبته مشهورة، ومعاوية بن حيدة لم تثبت عند البخاري ومسلم رواية ثقة عنه، غير ابنه.

وهذا الكلام معترض عليه من وجهين؛ أحدهما: أن دعوى عادتتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرج حديثه في الصحيح لم يثبت، وقد أبطل ذلك الحافظ عبد الغني ابن سعيد المصري في كتابه الذي يبين فيه أوهام «المدخل» للحاكم، والبيهقي في هذه المقالة [مع]^(٤) الحاكم، وذكر ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» جماعة خرج لهم في الصحيحين، وليس لهم إلا راو واحد، لكن (نقضته)^(٥) عليه في اختصاري له، فراجع ذلك منه فإنه من المهمات.

وممن أبطل مقالة الحاكم ابن الجوزي في «موضوعاته» فإنه قال^(٦): هذه مجازفة منه وظن، وهو ظن غلط. ثم ذكر الأمثلة التي

(١) سقط من النسخ الخطية والمثبت من «السنن الكبرى» وكلام المؤلف يدل عليه.

(٢) في «أ، ل»: القرشي. وهو تحريف، وقد سقط من «م» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٣) من «م».

(٤) سقط من «أ، ل» وفي «م» جاءت بعد كلمة: البيهقي. والسياق يقتضي أن تثبت هنا.

(٥) في «أ، ل»: بعضهم. والمثبت من «م».

(٦) «الموضوعات» (١/ ١١، ١٢).

نقلناها عن ابن الصلاح و^(١) الاعتراض عليه.

الوجه الثاني: أن قوله لم تثبت (عندهما)^(٢) رواية (ثقة)^(٣) عنه، غير ابنه، ليس على جهة النقل عنهما بذلك، وكأنه من باب الظن. قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ولا يتعين أن يكون تركهما لتخريجه هذه العلة التي ذكرها، فيجوز أن يكون ذلك لأنهما لم يريا بهزاً من شرطهما.

تنبيهان: أحدهما: بهز بالزاي كما سلف، وبإسكان الهاء وفتح الباء.

وقوله: «مؤتجراً» أي طالباً للأجر. وقوله: «عزمة»^(٤) هو بإسكان الزاي، وهو مرفوع؛ لأنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: ذلك عزمة. وقوله: «(من)^(٥) عزمات» هو بفتح الزاي؛ أي^(٦) حق لا بد منه. وفي رواية لليهقي^(٧): «عزيمة» بكسر الزاي، ثم ياء (مثناة تحت)^(٨)، والمشهور «عزمة». وقوله: «ومن منعها» هكذا هو بالواو^(٩) «ومن» معطوف على أول الحديث وهو «من أعطاها».

(١) زاد بعدها في «أ، ل»: عليه. والمثبت من «م».

(٢) في «ل»: عند.

(٣) في «أ، ل»: نفسه. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٤) زاد بعدها في «ل»: من. والمثبت من «أ، م».

(٥) من «م».

(٦) زاد بعدها في «م»: لا. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «السنن الكبرى» (١٠٥/٤).

(٨) من «م».

(٩) زاد بعدها في «أ»: في. والمثبت من «م، ل».

الثاني: هذا الحديث جعله الشافعي والأصحاب، ومنهم البيهقي في كتبه منسوخًا؛ ذكره في «سننه»^(١) و«خلافياته» و«معرفته»^(٢)، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال، قال في «سننه»^(٣): وقد كان تضعف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام، ثم صار منسوخًا. واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته، فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك القصة أنه أضعف الغرامة، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط، فيحتمل أن يكون هذا من ذلك.

وضَعَفَ النووي في «شرح المذهب»^(٤) القول بذلك فقال: أجاب الشافعي والأصحاب، والبيهقي في «المعرفة» - قلت: و«السنن» و«الخلافيات» - عن حديث بهز بأنه منسوخ. قال: و(هذا)^(٥) الجواب ضعيف من وجهين: أحدهما: أن ما أدعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

والثاني: أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك.

قال: والجواب الصحيح تضعيف الحديث كما قال الشافعي وأبو حاتم الرازي - رحمها الله تعالى - هذا آخر كلامه. والظاهر حسن الحديث، (فلهذا)^(٦) أحتج به (الأكثر) ^(٧) كما سلف، وقد قال هو في كتابه «تهذيب الأسماء»^(٨): إن يحيى بن معين والجمهور وثقوه

(١) «السنن الكبرى» (٤/١٠٥). (٢) «المعرفة» (٣/٢٤١).

(٣) «السنن الكبرى»: (٤/١٠٥). (٤) «المجموع» (٥/٣٠١).

(٥) تكررت في «م». (٦) في «أ»، ل: فبهذا. والمثبت من «م».

(٧) في «م»: الأكثر.

(٨) «تهذيب الأسماء» (المجلد الأول/١/١٣٧).

واحتجوا به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. كما سلف، وقال المنذري: حديث حسن.

وذكر هذا الحديث الإمام أحمد فقال: ما أدري ما وجهه. وسئل عن إسناده؟ فقال: هو عندي صالح الإسناد^(١).

ونقل ابن الأثير في كتابه «جامع الأصول» وكذلك ابن الجوزي في كتابه «جامع المسانيد»، عن إبراهيم الحربي الحافظ؛ أنه قال: غلط الراوي في لفظ رواية هذا الحديث، وإنما هو «شطر ماله» يعني أنه يجعل (ماله)^(٢) شطرين فيتخير عليه المصدق، (ويأخذ)^(٣) الصدقة من خير الشطرين؛ عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا.

قال ابن الأثير: ونقل عن الشافعي أنه رجع إلى هذا الحديث في القديم، وخالفه في الجديد وجعله منسوخاً؛ فإن ذلك كان حيث كانت العقوبة بالمال ثم نسخ.

قال: وهذا القول من الشافعي يرد ما ذهب إليه الحربي (من تغليب)^(٤) الراوي، فإن الشافعي جعله (حجة)^(٥) لقوله القديم.

الحديث الخامس

روي أنه ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب»^(٦).

هذا الحديث مروي من طرق: إحداها: من حديث ابن إسحاق،

(١) نقل كلام الإمام أحمد هذا ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٢٨-٢٢٩) وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/٢٥٨).

(٢) في «م»: له. والمثبت من «أ، ل». (٣) سقط من «م».

(٤) تكررت في «أ». (٥) سقط من «ل».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/١٢).

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

رواه أبو داود في الزكاة من «سننه»^(١) كذلك^(٢) (ثم)^(٣) روي^(٤) (عن)^(٥) محمد بن إسحاق (أن)^(٦) معنى «لا جلب» أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى المصدق، و«لا جنب» (لا)^(٧) يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه.

ورواه أحمد في «مسنده»^(٨)، من حديث ابن إسحاق أيضًا، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: «لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح قام خطيبًا في الناس...» فذكر حديثًا، وفيه: «لا جلب ولا جنب» (وفيه)^(٩): «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دارهم».

ثانيها: من حديث الحسن البصري، عن عمران بن الحصين، مرفوعًا بلفظ الرافعي سواء.

رواه أبو داود^(١٠) في الجهاد، ورواه النسائي^(١١) فيه، وفي

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٣٧ رقم ١٥٨٧).

(٢) زاد بعدها في «أ، ل»: قال.

(٣) من «أ، ل».

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٣٣٨ رقم ١٥٨٨).

(٥) سقط من «م».

(٦) سقط من «م».

(٧) في «أ، ل»: أن. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٨) «المسند» (٢/١٨٠).

(٩) من «م».

(١٠) «سنن أبي داود» (٣/٢٥٠-٢٥١ رقم ٢٥٧٤).

(١١) «سنن النسائي» (٦/٥٣٧ رقم ٣٥٩٢) في كتاب الخيل وليس في كتاب الجهاد.

(النكاح)^(١)، والترمذي^(٢) في النكاح بزيادة: «ولا شغار في الإسلام، و(من)^(٣) أنتهب نهبة فليس منا». ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أحمد^(٤)، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥) أيضًا. قلت: وسماع الحسن من عمران مختلف فيه، ذكر (علي)^(٦) بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الأئمة أنه لم يسمع منه^(٧). قال ابن القطان^(٨): ولم يثبت ما روي (من قوله)^(٩): «أخذ عمران بيدي» قال^(١٠): وقد أنكر أحمد بن حنبل على مبارك بن فضالة قوله في غير حديث: (عن)^(١١) الحسن، ثنا عمران. وأصحاب الحسن^(١٢) غيره لا يقولون ذلك، وكان كثير التدليس. وقال الحاكم في أواخر كتابه: الذي عندي أنه سمع منه، ثم ذكر بإسناده ما يدل عليه^(١٣).

- (١) سقط من «ل». وهو في «سنن النسائي» (٦/٤٢٠-٤٢١ رقم ٣٣٣٥).
- (٢) «جامع الترمذي» (٣/٤٣١ رقم ١١٢٣). وهذه الزيادة التي عند الترمذي هي أيضًا عند النسائي في الموضوعين السابقين.
- (٣) في «أ، ل»: إن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».
- (٤) «المسند»: (٤/٤٤٣).
- (٥) «صحيح ابن حبان» (٨/٦١-٦٢ رقم ٣٢٦٧).
- (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
- (٧) انظر «المراسيل» (ص ٣٨-٣٩) لابن أبي حاتم.
- (٨) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٧٦). (٩) سقط من «ل».
- (١٠) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٤٠٠). (١١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
- (١٢) زاد بعدها في «م»: و. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «أ، ل» و«بيان الوهم والإيهام».
- (١٣) «المستدرک»: (٤/١٩١) بلفظ: فإن مشائخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عمران بن حصين فإن أكثرهم على أنه سمع منه.

قال أبو داود في «سننه»^(١): زاد يحيى بن خلف: «في الرهان».
 (يعني أنه عليه السلام) قال: «لا جلب ولا جنب في الرهان»^(٢).
 وأعلّ ابن القطان^(٣) هذه الرواية بعنسة بن سعيد القطان المذكور
 في إسناده^(٤)، وقال: إنها لا تصح قال أبو حاتم^(٥): هو ضعيف
 الحديث يأتي بالطامات. وقال عمرو بن علي^(٦): كان مختلطًا لا يروى
 عنه.

ثالثها: من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «لا جلب ولا جنب ولا شغار
 في الإسلام».

رواه أحمد^(٧) والبخاري^(٨) في «مسنديهما»، والترمذي في «علله»^(٩)،
 والنسائي في «سننه»^(١٠) (ثم)^(١١) قال: إنه خطأ فاحش والصواب حديث
 بشر. يعني حديث عمران؛ ذكره في النكاح، وقال الترمذي: سألت
 محمدًا عنه فقال: لا أعرفه إلا من حديث عبد الرزاق، ولا أعلم أحدًا
 رواه عن ثابت غير معمر، وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث [عن

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٥١). (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٧٧-٧٨).

(٤) ورجع ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/٤١٧) أن عنسة المذكور في إسناده هذا
 الحديث هو عنسة بن أبي رائلة الغنوي الأعور وليس بعنسة بن سعيد القطان.

(٥) «الجرح والتعديل» (٦/٣٩٩ رقم ٢٢٣١).

(٦) «الجرح والتعديل»: (٦/٣٩٩ رقم ٢٢٣١).

(٧) «المسند» (٣/١٦٢، ١٦٥، ١٩٧).

(٨) كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢/٨٠-٨١).

(٩) «علل الترمذي الكبير» (٢٦٣-٢٦٤ رقم ٤٨٢).

(١٠) «سنن النسائي» (٦/٤٢١ رقم ٣٣٣٦).

(١١) من «م».

معمر^(١) عن ثابت وأبان (عن)^(٢) أنس^(٣).

وقال البزار^(٤): لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس (إلا معمر.

قلت: وقد أخرجه النسائي^(٥) من حديث محمد بن كثير عن
الفزاري عن حميد عن أنس^(٦) كما سقناه. وقال ابن أبي حاتم^(٧):

سألت أبي عنه؟ فقال: منكر جدًا. وأما ابن حبان فإنه صححه من حديث
ثابت عن أنس؛ فقال في «صحيحه»^(٨): حدثنا ابن خزيمة، نا محمد
بن يحيى، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، رفعه: «(لا
إسعاد في الإسلام)^(٩)، ولا شغار في الإسلام، ولا عقر في الإسلام،
ولا جلب ولا جنب، ومن أنتهب فليس منّا».

رابعها: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا جلب ولا جنب ولا
شغار في الإسلام».

رواه أحمد في «مسنده»^(١٠) عن قراد (أبي)^(١١) نوح، أنا عبد الله

(١) من «علل الترمذي».

(٢) في «أ، ل»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«علل الترمذي».

(٣) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٦/١٨٤ رقم ١٠٤٣٤).

(٤) كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢/٨٠-٨١).

(٥) «سنن النسائي» (٦/٤٢١ رقم ٣٣٣٦).

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٧) «علل ابن أبي حاتم» (١/٣٦٩-٣٧٠ رقم ١٠٩٦).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٧/٤١٥-٤١٦ رقم ٣١٤٦).

(٩) سقط من (ل) والمثبت من «أ، م» و«صحيح ابن حبان».

(١٠) «المسند» (٢/٩١).

(١١) في «أ، ل»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو عبد الرحمن بن غزوان

الخزاعي أبو نوح المعروف بقراد. وهو من رجال «التهذيب» (١٧/٣٣٥-٣٣٨).

ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر... (فذكره)^(١).
 فائدة: فسّر الرافعيّ هنا «الجلب والجنب» بأن قال: أي لا يكلفوا
 بأن يجلبوها إلى البلد، وليس لهم أن يجنبوها الساعي فيشقوا عليه. وقد
 أسلفنا تفسير ابن إسحاق أيضًا.
 وقال مالك^(٢): «الجلب» أن يتخلف الفرس في السباق فيحرك
 ورائه الشيء يستحث به فيسبق، و«الجنب» أن يجنب مع الفرس الذي
 يسابق به فرسًا آخر، حتى إذا دنى تحول (راكب الفرس على)^(٣)
 المجنوب، فأخذ (السبق)^(٤)، وبهذا التفسير فسّره الرافعي في باب السبق
 والرمي، وجزم به (ابن)^(٥) الجوزي في «جامع المسانيد».
 وقال ابن الأثير: له تفسيران؛ أحدهما في الزكاة والثاني في
 السبق، فذكرهما بمعنى قول مالك وابن إسحاق.
 وفي كتاب «الجهاد» للقاضي أبي بكر أحمد بن (عمرو)^(٦) بن أبي
 عاصم النبيل، عند ذكر حديث أنس السالف: «لا جلب ولا جنب»
 الجلب: الرجل يجلب الفرس خلف الآخر وهو يعدو، والجنب:
 الفرس.. بجنب الآخر وهو يعدو.

(١) من «م».

(٢) رواه عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢١-٢٢).

(٣) في «أ، ل»: راكب على الفرس. وفي «السنن الكبرى»: راكبه على الفرس. والمثبت

من «م».

(٤) في «أ، ل»: يسبق. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٥) سقط من «أ، م» والمثبت من «ل».

(٦) في «ل»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م».

الحديث السادس

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلّ عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: (اللهم) ^(١) صلّ على آل أبي أوفى» ^(٢).

هذا الحديث متفق على صحته ^(٣) كذلك، ووقع في بعض نسخ الرافعي في الأول: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى» أيضًا، وقد أصلح (في بعض النسخ كما) ^(٤) ذكرناه أولاً.

وأورده القاضي حسين، والماوردي ^(٥) بلفظ: «جئت إلى رسول الله ﷺ بصدقات [قومي]» ^(٦) فقلت: يا رسول الله، أدع لي. فقال: اللهم صلّ على آل أبي أوفى».

فائدة: أسم أبي أوفى علقمة بن خالد ^(٧)، وعبد الله ^(٨) ووالده صحابيّان، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، مات بعد الثمانين. ومعنى الصلاة هنا الرحمة، وآل ^(٩) أبي أوفى قيل: المراد نفسه، ومثله: «من مزامير آل داود».

(١) سقط من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (١٣/٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٢٣/٣) رقم ١٤٩٧ و«صحيح مسلم» (٧٥٦-٧٥٧) رقم ١٠٧٨.

(٤) في «أ، ل»: فيما. والمثبت من «م». (٥) «الحاوي» (٣/٣٤٦).

(٦) من «الحاوي».

(٧) انظر ترجمته في «الإصابة» (٤٦/٧) رقم ٥٦٦١.

(٨) انظر ترجمته في «الإصابة» (١٨/٦) رقم ٤٥٤٦.

(٩) زاد بعدها في «أ، ل»: ابن.

الحديث السابع

عن علي عليه السلام «أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك»^(١).

هذا الحديث رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥) والحاكم^(٦) والدارقطني^(٧) والبيهقي^(٨)، من حديث حجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حُجَّيَّة - بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، وتشديد المثناة تحت وفتحها، ثم هاء - عن علي عليه السلام مرفوعاً باللفظ المذكور. وحجاج^(٩) هذا هو الواسطي، وثقه ابن المبارك ويعقوب ابن شيبه والعجلي، وقال يحيى بن معين وغيره: هو صدوق. وخالف أبو حاتم الرازي فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به. والدارقطني^(١٠) فقال: ليس بالقوي.

وحُجَّيَّة هو ابن عدي، قال أبو حاتم الرازي^(١١): (لا)^(١٢) يحتج بحديثه، شبيه المجهول، شبيه بشريح بن النعمان وهبيرة بن يريم. وقال

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ١٤-١٥). (٢) «المسند» (١/ ١٠٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٥٣ رقم ١٦٢١).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣ رقم ٦٧٨).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٧٢ رقم ١٧٩٥).

(٦) «المستدرک» (٣/ ٣٣٢). (٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢٣ رقم ٣).

(٨) «السنن الكبرى» (٤/ ١١١). (٩) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٤٣٥-٤٣٧).

(١٠) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٦١ رقم ١٧٣٢).

(١١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣١٤ رقم ١٤٠٠).

(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الجرح».

في بابهما في حقهما: شيهان بالمجهولين لا يحتج بحديثهما^(١). وقال ابن حزم (في محلاه)^(٢) في حقه: هو غير معروف بالعدالة. وقال ابن المديني^(٣): ما علمت أحداً روى عنه غير سلمة بن كهيل.

قلت: قد روى عنه الحكم بن عتيبة كما تقدم، وأبو إسحاق السبيعي. وقال عبد الحق^(٤): لا يحتج به. وأنكر ابن القطان^(٥) على عبد الحق هذه العبارة وقال: حُجَّةٌ رجل مشهور روى عنه جماعات، وعددهم كما أسلفت قال: رَوَوْا عنه عدة أحاديث، وهو فيها مستقيم لم يعهد منه خطأ ولا اختلاط ولا نكارة وقال فيه الكوفي: إنه تابعي ثقة. قال: والعالم حجة على الجاهل. وتبعه الذهبي في «الميزان»^(٦) فقال بعد مقالة أبي حاتم فيه: روى (عنه)^(٧) (جماعة)^(٨) وعددهم، وهو صدوق- إن شاء الله- وقد قال العجلي: ثقة.

قلت: ولما أخرجه الحاكم في «مستدركه»^(٩) في ترجمة العباس عليه السلام من هذا الوجه قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وسئل الدارقطني عن حديث حُجَّةٌ هذا فقال في «علله»^(١٠): يرويه الحكم بن عتيبة، واختلف عنه، فرواه حجاج بن دينار، واختلف عن

(١) انظر ترجمة شريح بن النعمان في «الجرح والتعديل» (٤/٣٣٣-٣٣٤ رقم ١٤٦٠) وترجمة هبيرة بن يريم (٩/١٠٩ رقم ٤٥٨).

(٢) من «م» وانظر «المحلى» (٦/٩٧). (٣) «تهذيب الكمال» (٥/٤٨٥).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٢/١٧٢). (٥) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٧٠-٣٧١).

(٦) «ميزان الاعتدال» (١/٤٦٦ رقم ١٧٥٩).

(٧) من «م». (٨) سقط من «ل».

(٩) «المستدرک» (٣/٣٣٢).

(١٠) «علل الدارقطني» (٣/١٨٧-١٨٩ رقم ٣٥١).

حجاج، فقال: إسماعيل بن زكريا عنه عن الحكم عن حُجَّية عن علي، (وقال إسرائيل: عن حجاج عن الحكم عن (حجر)^(١) عن علي)^(٢). وقال محمد بن عبيد الله العرزمي: عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. وكلهم وهم والصواب ما رواه منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم ابن يَنَاق مرسلاً، عن رسول الله ﷺ.

قلت: وطريقة الحكم عن (حجر)^(٣) ذكرها الترمذي^(٤) والدارقطني^(٥) من حديث الحجاج بن دينار عنه عن علي «أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر: إِنَّا أَخَذْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ (العام)^(٦) عام الأول» والحكم هَذَا وقع في رواية الدارقطني غير منسوب، ونسبه الترمذي في روايته فقال: (ابن)^(٧) جحل وهو (ثقة)^(٨) كما قال ابن معين^(٩) في رواية.

قال (ابن)^(١٠) الجوزي في «تحقيقه»^(١١): هَذَا الْحَدِيثُ أَقْوَى مِنْ الْأَوَّلِ. قلت: لكن حجر العدوي هَذَا لَا أَعْرِفُهُ أَصْلًا، وَهُوَ مِمَّا أَنْفَرَدَ التِّرْمِذِيُّ بِالْإِخْرَاجِ عَنْهُ.

(١) في «أ»: حجية. والمثبت من «م». وهو الموافق لما في «علل الدارقطني».

(٢) سقط من «ل».

(٣) في «م»: حجية. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٦٣ رقم ٦٧٩).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/١٢٤ رقم ٥).

(٦) سقط من «م».

(٧) في «أ، ل»: مرة. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٩) انظر «تهذيب الكمال» (٧/٩١).

(١٠) سقط من «ل». (١١) «التحقيق» (٢/٥٨).

قال الذهبي في «الميزان»^(١): حجر (عن)^(٢) علي لا يعرف. وقال في «الكاشف»^(٣): حجر عن علي وعنه رجل ولم يصح. والترمذي خالف في هذا فقال^(٤): لا أعرف حديث تعجيل الزكاة (إلا)^(٥) من حديث إسرائيل، عن حجاج بن دينار، إلا من هذا الوجه. قال: وحديث إسماعيل - يعني الأول - عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج ابن دينار [وقد روي هذا الحديث]^(٦) عن الحكم بن عتيبة، عن النبي ﷺ [مرسلًا]^(٧).

وقال أبو داود في «سننه»^(٨): روى هذا الحديث أيضًا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، التابعي - يعني فيكون مرسلًا - قال: وهذا أصح. وقال الدارقطني، كما أسلفناه عنه: إنه الصواب.

ونقل البيهقي في «سننه»^(٩) عن الربيع، عن الشافعي قال: ويروى عن النبي ﷺ، ولا أدري أيثبت أم لا؟ «أن النبي ﷺ تسلف صدقة مال العباس، قبل أن تحل». قال البيهقي^(١٠): عنى به حديث حجية بن عدي عن علي السالف،

(١) «ميزان الاعتدال» (١/٤٦٦ رقم ١٧٥٦).

(٢) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«الميزان».

(٣) «الكاشف» (٢٠٩ رقم ٩٦١). (٤) «جامع الترمذي» (٣/٦٣-٦٤).

(٥) ليست في مطبوع «جامع الترمذي» وهي ثابتة في «تحفة الأشراف» (٧/٣٥٨).

(٦) سقط من النسخ الخطية والمثبت من «جامع الترمذي».

(٧) في «أ، م، ل»: مرسل. والمثبت من «جامع الترمذي».

(٨) «سنن أبي داود» (٣/٣٥٣). (٩) «السنن الكبرى» (٤/١١١).

(١٠) «السنن الكبرى»: (٤/١١١).

ثم ذكر (مثل)^(١) ما أسلفناه عن الدارقطني، وهذه لفظه: وهذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة، فرواه إسماعيل بن زكريا، عن حجاج، عن الحكم هكذا، وخالفه إسرائيل، عن حجاج فقال: عن الحكم عن جبر العدوي عن علي. وخالفه في لفظه فقال: «قال رسول الله ﷺ لعمر: إِنَّا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول». ورواه محمد بن (عبيد الله)^(٢)، هو العرزمي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قصة عمر، ورواه الحسن بن عمار عن الحكم، عن موسى بن طلحة عن طلحة، ورواه هشيم، عن منصور (بن)^(٣) زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ مرسلاً، إلا أنه قال لعمر في هذه (القصة: «إِنَّا»)^(٤) كنا تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول».

قال البيهقي: وهذا هو الأصح من هذه الروايات، قال^(٥): واعتمد الشافعي في هذا الباب على ما ثبت (عن)^(٦) رسول الله ﷺ في «اليمين»: «فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»، (ثم)^(٧) على ما ثبت عن (بعض)^(٨) أصحاب النبي ﷺ في ذلك، منهم عبد الله بن عمر ابن الخطاب: «ربما كفر (عن)^(٩) يمينه قبل أن يحنث وربما كفر بعدما يحنث».

(١) من «أ، ل».

(٢) في «م»: عبد الله. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(٣) في «م»: عن: وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى» وهو منصور

ابن زاذان الواسطي من رجال «التهذيب» (٥٢٣/٢٨).

(٤) في «أ، ل»: القضايا. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٥) «السنن الكبرى» (٤/١١٠-١١١). (٦) في «م»: من.

(٧) من «أ، ل».

(٨) من «أ، ل».

(٩) من «م».

الحديث الثامن

روي أنه ﷺ قال: «(تسلفت)^(١) من العباس صدقة عامين»^(٢).
 هذا الحديث مرويٌّ من طرق؛ إحداها: من حديث عبد الله
 ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عم الرجل صنو أبيه، وإن
 النبي ﷺ تعجل صدقة العباس عامين في عام».
 رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٣)، من حديث ابن ذكوان، عن
 منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله (به)^(٤).
 ومحمد بن ذكوان^(٥) هذا قال البخاري في حقه: منكر الحديث.
 وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ضعيف كثير الخطأ. ووثقه
 ابن معين وابن حبان^(٦) في «ثقاته»^(٧).
 ثانيها: من حديث موسى بن طلحة، عن طلحة أن النبي ﷺ قال:
 «يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه، إنّا كنا أحتجنا إلى مال
 فتعجلنا من العباس صدقة ماله لستين».
 رواه الدارقطني في «سننه»^(٨)، من حديث وليد بن حماد، عن

(١) في «أ، ل»: تسلف. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١٥/٣).

(٣) «المعجم الكبير» (١٠/٧٢ رقم ٩٩٨٥).

(٤) من «أ، ل».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٥/١٨٠-١٨٤).

(٦) زاد بعدها في «م»: ذكر.

(٧) «الثقات» (٧/٣٧٩) وأورده أيضًا في «المجروحين» (٢/٢٦٢) وقال: يروي عن الثقات

المناكير، والمعضلات عن المشاهير على قلة روايته حتى سقط الاحتجاج به.

(٨) «سنن الدارقطني» (٢/١٢٤ رقم ٦).

الحسن بن زياد، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، (عن)^(١) موسى به. وهذا إسناد ضعيف، الحسن (بن)^(٢) زياد كذاب، قاله غير واحد، والحسن بن عمارة^(٣) أحد الهلكى. قال الساجي: أجمعوا على ترك حديثه. وأغرب البزار فقال في «مسنده»^(٤) في هذا الحديث: سكت أهل العلم عن حديثه.

قال الدارقطني^(٥): اختلفوا في هذا الحديث على الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل. ثالثها: من حديث الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيًا، قال: فأتى العباس يطلب صدقة ماله، قال: فأغلظ له العباس (القول)^(٦)، فخرج إلى النبي ﷺ فأخبره، (فقال)^(٧) رسول الله ﷺ: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٨) أيضًا كذلك، وإسناده أيضًا ضعيف، فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وقد تركوه.

رابعها: من حديث الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أيضًا «أنه ﷺ بعث عمر على الصدقة، فرجع (وهو)^(٩) يشكو العباس، فقال: إنه

(١) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل» و«سنن الدارقطني» وهو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ترجمته في «الميزان» (١/ ٤٩١ رقم ١٨٤٩).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٢٦٥-٢٧٧).

(٤) «البحر الزخار» (٣/ ١٥٩-١٦٠). (٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢٤ رقم ٦).

(٦) من «م». (٧) من «أ، ل».

(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢٤ رقم ٧). (٩) من «أ، ل».

منعني صدقته. فقال عليه السلام: يا عمر، أما علمت أن عمّ الرجل صنو أبيه، إن العباس أسلفنا صدقة عامين في عام^(١).

وإسناده أيضًا ضعيف؛ لأجل مندل بن علي^(٢) راويه عن الحكم^(٣)، وقد ضعفه أحمد والدارقطني.

خامسها: من حديث أبي البختری، عن علي عليه السلام؛ أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إنا كنا أحتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين».

رواه البيهقي في «سننه»^(٤)، ثم قال: فيه إرسال بين أبي البختری وعلي.

قلت: لأنه لم يدركه كما نصّ عليه شعبة وأحمد والبخاري وغيرهم^(٥). واحتج البيهقي للتعجيل بحديث أبي هريرة الثابت في «الصحيحين»^(٦) أنه عليه السلام قال: «وأما العباس فهي علي ومثلها معها...»

(١) رواه الدارقطني (٢/١٢٤-١٢٥ رقم ٨).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/٤٩٣-٤٩٨).

(٣) كذا قال المصنف - رحمه الله - وإنما مندل بن علي رواه عن عبيد الله عن الحكم كما

في «سنن الدارقطني» (٢/١٢٤-١٢٥ رقم ٨) و«إتحاف المهرة» (٨/٧٢-٧٣ رقم

٨٩٣٦) قال الدارقطني كما في «إتحاف المهرة» (٨/٧٣): مندل ضعيف، وقوله:

عبيد الله غلط، وإنما أراد محمد بن عبيد الله يعني العرزمي.

قلت: فظهر من قول الدارقطني أن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس طريق

واحد.

(٤) «السنن الكبرى» (٤/١١١).

(٥) انظر «المراسيل» (ص ٧٦-٧٧) لابن أبي حاتم.

(٦) «صحيح البخاري» (٣/٣٨٨ رقم ١٤٦٨) و«صحيح مسلم» (٢/٦٧٦-٦٧٧ رقم

٩٨٣).

الحديث بطوله.

(قال) ^(١) البيهقي ^(٢): حملوا هذا الحديث على أنه عليه السلام كان آخر عنه الصدقة (عامين) ^(٣) من حاجة (بالعباس) ^(٤) إليها، والذي رواه ورقاء على أنه تسلف منه صدقة عامين. قال: وفي كل ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة. أما حديث شعيب بن أبي حمزة الذي قال فيه: «فهي (علي)» ^(٥) صدقة ومثلها معها فإنه يبعد من أن يكون محفوظًا، (لأن) ^(٦) العباس كان (رجلاً) ^(٧) من (صلبية) ^(٨) بني هاشم تحرم عليه الصدقة، فكيف يجعل رسول الله ﷺ ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه؟ قال: ورواه موسى بن عقبة، عن أبي الزناد؛ فقال في الحديث: «فهي له ومثلها معها» وقد يقال: «له» بمعنى «عليه»، فروايته محمولة على سائر الروايات، وقد يكون المراد بقوله «فهي عليه»: أي على النبي ﷺ. فيكون موافقًا لرواية ورقاء، ورواية ورقاء أولى بالصحة؛ لموافقتها الروايات الصحيحة بالاستسلاف والتعجيل. قال ^(٩): وقد روى الشافعي عن مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي

(١) في «أ، ل»: قاله. والمثبت من «م». (٢) «السنن الكبرى» (٤/١١١).

(٣) سقط من «م».

(٤) في «أ، ل»: العباس. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «سنن البيهقي».

(٥) في «السنن الكبرى»: عليه.

(٦) في «أ، ل»: أن. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٧) من «أ، ل».

(٨) في «أ، ل»: صلب. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «سنن البيهقي».

(٩) «السنن الكبرى» (٤/١١٢).

تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة».

قال الترمذي^(١): وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة. قلت: فحصل الاستدلال إذن من مجموع ما ذكرناه على جواز التعجيل، والشافعي يحتج بالمرسل إذا أعتضد بأحد أمور منها: أن يسند من جهة أخرى أو يرسل، أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء. وقد (وجدنا)^(٢) هذه الأمور؛ فإنه روي في «الصحيحين» معناه، من حديث أبي هريرة كما سلف، وروي مرسلًا ومسندًا كما سلف في الحديث (الذي)^(٣) قبله أيضًا، وقال به بعض الصحابة كما سلف عن ابن عمر، وقال به أكثر العلماء كما أسلفناه عن (الترمذي)^(٤)، فله الحمد.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «(في)^(٥) خمس من الإبل شاة، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرين».

هذا الحديث تقدم (بيانه)^(٦) في باب زكاة النعم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) «جامع الترمذي» (٦٤/٣) ولفظه: وقال أكثر أهل العلم إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه.

(٢) في «أ، ل»: وجد هنا. والمثبت من «م».

(٣) من «أ، ل».

(٤) في «ل»: المزيدي. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل». (٦) في «أ، ل»: فإنه. والمثبت من «م».

الحديث العاشر

أنه ﷺ قال في حديث أنس: «في خمس من الإبل شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض»^(١).
هذا الحديث سلف بيانه بطوله في الباب المذكور أيضًا.

الحديث الحادي عشر

قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة»^(٢).
هذا الحديث هو بعض من حديث ابن عمر، وقد رواه أبو داود وغيره مطولًا كما أسلفناه أيضًا في الباب المذكور.
وأما آثار الباب فخمسة:
أولها: عن عثمان ؓ؛ أنه قال في المحرم: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض دينه، ثم ليزك ماله»^(٣).
وهذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»^(٤)، والشافعي^(٥) عنه، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ أن عثمان ؓ كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى (تخلص)^(٦) أموالكم، فتؤدون منها الزكاة».
ورواه الطحاوي في «أحكام القرآن» بلفظ: «فمن كان عليه دين

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٧). (٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣). (٤) «الموطأ» (١/ ٢١٦ رقم ١٧).

(٥) «مسند الشافعي» (ص ٩٧-٩٨) و«الأم» (٢/ ٥٠).

(٦) في «الموطأ»، و«مسند الشافعي» و«الأم» و«السنن الكبرى»: تحصل.

فليقضه، وأدوا زكاة أموالكم».

ورواه البيهقي في «سننه»^(١)، عن الشافعي كما سلف، ومن طريق آخر^(٢) بإسناد صحيح أيضًا، عن الزهري قال: أخبرني السائب بن يزيد «أنه سمع عثمان بن عفان خطيبًا على منبر رسول الله ﷺ يقول: هذا شهر زكاتكم- ولم يسم (لي)^(٣) السائب الشهر، ولم أسأله عنه، قال: فقال عثمان: -فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة».

ذكره البيهقي^(٤) في باب (الدين هل يمنع)^(٥) الصدقة، من كتاب الزكاة، قال: ورواه البخاري في «الصحيح»، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، وكذا عزاه إلى البخاري من هذا الوجه: المنذري في تخريجه لأحاديث «المهذب»، والشيخ تقي الدين في (الإمام)^(٦)، وأنكر النووي في «شرحه للمهذب»^(٧) على البيهقي هذا العزو، وقال: البخاري لم يذكره في «صحيحه» هكذا، وإنما ذكر عن السائب بن يزيد؛ أنه سمع عثمان بن عفان على منبر النبي ﷺ، لم يزد على هذا، ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر، وكذا ذكره الحميدي في «جمعه» عن البخاري، كما ذكرنا. قال: ومقصود البخاري به إثبات المنبر. قال: وكان البيهقي أراد: روى البخاري أصله لا كله.

(١) «السنن الكبرى» (١٤٨/٤). (٢) «السنن الكبرى» (١٤٨/٤).

(٣) من «أ، ل». (٤) «السنن الكبرى» (١٤٨/٤).

(٥) في «أ، ل»: الذي يمنع. والمثبت من «م».

(٦) في «م»: الإمام. ولم أره فيه، والمثبت من «أ، ل».

(٧) «المجموع» (١٤٥-١٤٦).

قلت: لكن البيهقي نفسه في «خلافياته» سرده بلفظه السالف عن «سننه» فقال: وعند البخاري في «الصحيح»، عن السائب بن يزيد؛ أنه سمع عثمان... فذكره سواء. فلعل البيهقي ظفر به كذلك في نسخة من نسخ البخاري.

الأثر الثاني والثالث والرابع: «أن سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، رضي الله عنهم، سئلوا عن الصرف إلى الولاية الجائرين فأمرؤا به»^(١).

هذه الآثار مشهورة عنهم، رواها سعيد بن منصور في «سننه» عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: «اجتمع (عندي)^(٢) نفقة فيها صدقتي-يعني بلغت نصاب الزكاة- فسألت (سعد)^(٣) بن وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري؛ أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان (فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان)^(٤) ما أختلف عليّ (منهم)^(٥) أحد».

وفي رواية (له)^(٦): «فقلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون، فأدفع إليه زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم».

ورواه البيهقي^(٧) أيضاً عنهم وعن غيرهم.

الأثر الخامس: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث صدقة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين»^(٨).

(١) «الشرح الكبير» (٥/٣).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) من «أ، ل».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) من «أ، ل».

(٦) من «أ، ل».

(٧) «السنن الكبرى» (٤/١١٥).

(٨) «الشرح الكبير» (٣/١٨).

وهذا الأثر صحيح، رواه مالك في «الموطأ»^(١) والشافعي^(٢) كما سلف، وابن حبان في «صحيحه»^(٣)، والدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) في «سننهما»، ولفظ (الشافعي ومالك في الموطأ)^(٦): «يومين أو ثلاثة» ولفظ الباقيين: «يوم أو يومين».

وفي البخاري^(٧): «أن ابن عمر كان يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

(١) «الموطأ» (١/٢٣٧ رقم ٥٥).

(٢) «مسند الشافعي» (١/٩٤)، و«الأم» (٢/٢٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٨/٩٣ رقم ٣٢٩٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/١٥٢ رقم ٦٦). (٥) «السنن الكبرى» (٤/١٧٤-١٧٥).

(٦) في «أ، ل»: مالك والشافعي. والمثبت من «م».

(٧) «صحيح البخاري» (٣/٤٣٩ رقم ١٥١١).

باب زكاة المعشرات

ذكر فيه رحمه الله تعالى أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فثمانية عشر حديثًا.

الحديث الأول

عن معاذ رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسييل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضروات فغفو، عفى عنه رسول الله ﷺ.

هذا الحديث رواه، كما (سقناه) ^(١) الدارقطني ^(٢) ثم البيهقي ^(٣) في «سننهما» من حديث (ابن) ^(٤) نافع، قال: حدثني إسحاق بن يحيى ابن طلحة، عن عمه موسى (بن طلحة) ^(٥)، عن معاذ به.

والرافعي لم يذكره كذلك، وإنما قال ^(٦): تجب الزكاة في الأقوات، وعدد جملة منها، ثم قال: إنه عليه الصلاة والسلام أخذ الزكاة في كثير منها، وألحق الباقي به لشموله معنى الأقتيات فذكرت لك الحديث برمته.

وابن نافع هذا هو عبد الله بن نافع (الصائغ) ^(٧)، وهو ثقة من

(١) في «أ، ل»: أسلفناه. والمثبت من «م».

(٢) «سنن الدارقطني» (٩٧/٢ رقم ٩). (٣) «السنن الكبرى» (١٢٩/٤).

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٥) من «أ، م».

(٦) «الشرح الكبير» (٥١/٣).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢٠٨/١٦ - ٢١٢).

فرسان مسلم ولينه جماعات، وإسحاق بن يحيى بن طلحة^(١) متروك، كما قاله أحمد والنسائي.

ثم فيه أنقطاع أيضًا؛ لأن موسى بن طلحة لم يدركه كما ستعلمه بعدُ وأما الحاكم فإنه أخرجه في «مستدركه»^(٢) (بالإسناد)^(٣) المذكور (ثم)^(٤) قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفيه النظر المذكور. نعم ذكر شاهدًا من حديث أبي موسى ومعاذ، وسيأتي، ثم قال: هذا شاهد صحيح.

وفي «جامع الترمذي»^(٥) من حديث الحسن بن عمار - أحد الهلكى - عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ «أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات، (وعن)^(٦) البقول؟ فقال: ليس فيها شيء». (ثم)^(٧) قال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء - يعنى في الخضروات - والحسن بن عمار ضعيف عند أهل العلم بالحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك، وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا.

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢/٤٨٩-٤٩٢).

(٢) «المستدرک» (١/٤٠١).

(٣) في «أ، ل»: بالاستيلاء. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٤) من «أ، ل».

(٥) «جامع الترمذي» (٣/٣٠-٣١ رقم ٦٣٨).

(٦) كذا في النسخ الخطية، ورواه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٣٦ رقم ٩٦٣) عن

الترمذي بهذا اللفظ وفي «جامع الترمذي» و«تحفة الأشراف» (٨/٤١٢ رقم

١١٣٥٤): وهي.

(٧) من «أ، ل».

وقال ابن حزم^(١): ذكروا آثاراً في إيجاب الزكاة في (الزبيب)^(٢) ليس منها شيء يصح، منها حديث موسى بن طلحة «عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من التمر والزبيب والحنطة والشعير» ثم (قال)^(٣) «هذا منقطع؛ لأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذاً (يعقله)^(٤)».

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «الصدقة في أربعة: في التمر والزبيب والحنطة والشعير، وليس فيما سواها صدقة»^(٥).

هذا الحديث رواه الحاكم في «مستدركه»^(٦)، والبيهقي في «سننه»^(٧) و«خلافياته» من حديث (أبي)^(٨) بُرْدَة، عن أبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، رضى الله عنهما، حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن، يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة (إلا)^(٩) من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب».

قال الحاكم: إسناده صحيح. وقال البيهقي في «خلافياته»: رواه ثقات، وهو متصل.

ورواه الدارقطني في «سننه»^(١٠)، من هذا الوجه من حديث موسى

(١) «المحلى» (٢٢٢/٥).

(٢) في «أ، ل»: الزبير. وهو تحريف. والمثبت من «م» و«المحلى».

(٣) من «م».

(٤) كذا في «أ، ل» وفي «م»: يفعل. وفي «المحلى»: بعقله.

(٥) «الشرح الكبير» (٥٢/٣). (٦) «المستدرک» (٤٠١/١).

(٧) «السنن الكبرى» (١٢٥/٤). (٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (١٠) «سنن الدارقطني» (٩٦/٢ رقم ٧).

ابن طلحة، عن عمر بن الخطاب؛ قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر».

ومن^(١) حديث العرزمي - وهو واه - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: «سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر والفصوص والخرز، وعن نبات الأرض؛ البقل والقثاء والخيار، فقال: ليس في الحجر زكاة، وليس في البقول زكاة، إنما سن رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب».

(ورواه ابن ماجه^(٢) مختصرًا؛ وهذا لفظه: عن جده عبد الله ابن عمرو^(٣)) قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة: في الحنطة والشعير والتمر والزبيب^(٤) والذرة».

ورواه البيهقي^(٥) من حديث موسى بن طلحة؛ قال: «عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ؛ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر».

ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٦) أيضًا، ثم قال: هذا حديث قد أحتج بجميع (رواته)^(٧). قال: (و)^(٨) موسى بن طلحة تابعي كبير (لا)^(٩) ينكر له (أنه)^(١٠) يدرك أيام معاذ. واعترض عليه الشيخ تقي الدين في

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٩٤ رقم ١). (٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٠ رقم ١٨١٥).

(٣) في «أ»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٤) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٥) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٨-١٢٩).

(٦) «المستدرک» (١/ ٤٠١). (٧) سقط من «ل».

(٨) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک».

(٩) في «المستدرک»: لم.

(١٠) في «أ، ل»: أن. والمثبت من «م» و«المستدرک».

«الإمام»^(١)؛ فقال بعد أن نقل عن الحاكم أنه قال فيه: صحيح الإسناد، وزعم أن موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام (معاذ)^(٢): وفيما قال نظر كبير؛ فإنه روي من حديث موسى أنه قال: «عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر» وهذا يشعر أنه كتاب، وذكر أبو زرعة أن موسى عن عمر مرسل؛ فإن كان لم يدرك (عمر فلم يدرك)^(٣) معاذًا. وقال في «الإمام»: في قول الحاكم نظر - أعني في الاتصال ما بين موسى ومعاذ - وقد ذكروا في وفاة موسى (أنها)^(٤) كانت في سنة ثلاث ومائة وقيل: أربع^(٥).

قلت: وأما ابن عبد البر فقال في «استذكاره»^(٦): لم يلق معاذًا ولا أدركه. وقال البيهقي في «سننه»^(٧) بعد تخريجه: روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، وزاد فيه: قال: «بعث الحجاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسواد، فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول، فقال موسى بن طلحة: عندنا كتاب معاذ عن رسول الله ﷺ أنه أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. قال: فكتب إلى الحجاج في ذلك، فقال: صدق» وفي رواية له^(٨): إن موسى ابن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة. ثم روى^(٩) بإسناده عن مجاهد؛

(١) «الإمام» (ص ٢٢١).

(٢) سقط من «ل».

(٣) سقط من «م».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) انظر «نصب الراية» (٢ / ٣٨٧).

(٦) «الاستذكار» (٩ / ٢٧١) وتام كلامه: ولكنه من الثقات الذين يجوز الاحتجاج بما يرسلونه عند مالك وأصحابه، وعند الكوفيين أيضًا.

(٧) «السنن الكبرى» (٤ / ١٢٩).

(٨) «السنن الكبرى» (٤ / ١٢٩).

(٩) «السنن الكبرى» (٤ / ١٢٩).

قال: «لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في خمسة (أشياء)^(١): الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة». ثم روى^(٢) بإسناده عن الحسن قال: «لم يفرض النبي ﷺ إلا في عشرة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب» قال ابن عينة: أراه قال-والذرة.

وفي رواية له^(٣) عن الحسن؛ قال: «لم يجعل رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة...» فذكرهن، وذكر (فيهن)^(٤) «السُّلْتُ» ولم يذكر: «الذرة». وفيه (عمرو)^(٥) بن عبيد، رأس الاعتزال، المتروك. ثم روى بإسناده عن الشعبي؛ قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب». ثم روى أيضًا حديث معاذ المذكور في الحديث الأول، ثم قال: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا (أنها)^(٦) من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضًا، ومعها حديث أبي موسى، ومعها قول بعض الصحابة؛ كقول عمر: «ليس في الخضروات صدقة»، (وقول علي: ليس في الخضروات [والبقول]^(٧) صدقة)^(٨) وقول عائشة فيما ذكرت أن السنة جرت به: «وليس فيما أنبتت الأرض

(١) من «م» و«السنن الكبرى». (٢) «السنن الكبرى» (٤/١٢٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/١٢٩-١٣٠).

(٤) في «أ، ل»: منهن. والمثبت من «م» وهو الموافق «للسنن الكبرى».

(٥) في «أ، ل»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«السنن الكبرى» وهو عمرو

ابن عبيد بن باب أبو عثمان البصري شيخ القدرية والمعتزلة من رجال «التهذيب»

«٢٢/١٢٣-١٣٥».

(٦) سقط من «م». (٧) من «السنن الكبرى».

(٨) سقط من «ل».

من الخضروات زكاة»، وقول عطاء: «لا صدقة إلا في نخل (أو)»^(١) عنب أو حب، وليس في شيء من (الخضر)^(٢) بعد [و]^(٣) الفواكه كلها صدقة».

الحديث الثالث

قال الرافعي^(٤): «هذا الخبر - يعني المذكور قبله - ينفي الزكاة في غير الأربعة، لكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله ﷺ. أما أخذ الذرة فقد سلف في الحديث قبله، من حديث الحسن ومجاهد، وهما مرسلان، ومع ذلك ففي إسناده حديث الحسن: عمرو ابن عبيد، المتروك، كما سلف. وفي إسناده حديث مجاهد: خفيف الجزري^(٥)، وهو مختلف (فيه)^(٦)، وسلف أيضًا (في)^(٧) حديث عبد الله ابن (عمرو)^(٨) وهو ضعيف كما سلف في الحديث قبله. وأما غير الذرة، ما عدا الأربعة، فقد سلف في الحديث قبله أيضًا: «السُّلْتُ»، وهو مرسل.

إذا علمت ذلك ففي قول الرافعي إذن: ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله ﷺ. فيه نظر.

(١) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٣) من «السنن الكبرى». (٤) «الشرح الكبير» (٣/٥٢).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٨/٢٥٧-٢٦١).

(٦) سقط من «ل». (٧) في «م»: من.

(٨) في «أ، ل»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «م».

الحديث الرابع

عن معاذ (بن جبل) ^(١) ﷺ «أنه [لم يأخذ] ^(٢) زكاة العسل، وقال: لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء» ^(٣).

هذا الحديث رواه أبو داود في «مراسيله» ^(٤)، والبيهقي في «سننه» ^(٥)، من حديث طاوس عن معاذ أنه أتى بوقص البقر (والعسل) ^(٦)، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء». قلت: وهذا مرسل؛ طاوس لم يدرك معاذًا كما سلف في الحديث السادس من باب زكاة النعم.

الحديث الخامس

ورد في الخبر عن رسول الله ﷺ «في أخذ الزكاة من العسل» ^(٧). هو كما قال، وقد ورد في عدة أخبار؛ (أحدها) ^(٨): خبر ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «في العسل في كل عشرة أزق زق».

(١) من «م».

(٢) في النسخ الخطية: أخذ. وهو تحريف، والمثبت من «الشرح الكبير» و«خلاصة البدر» (٣٠٠/١) و«تلخيص الحبير» (٣٢٤/٢) وهو الصواب.

(٣) «الشرح الكبير» (٥٣/٣). (٤) «المراسيل» (١٢٩ رقم ١٠٧).

(٥) «السنن الكبرى» (١٢٧/٤).

(٦) في مطبوع «المراسيل»: والغنم. والمثبت يوافق ما جاء في «تحفة الأشراف» (٨/٤٠٠ رقم ١١٣١٤).

(٧) «الشرح الكبير» (٥٣/٣). (٨) في «م»: أولها.

رواه الترمذي في «جامعه»^(١)، من حديث عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر (به)^(٢) كذلك. والبيهقي^(٣) بلفظ: «أزقاق» بدل «أزق». وصدقة هذا هو السمين، وهو ضعيف، وقد سلف حاله في كتاب الطهارة في أثر عمر في المشمس.

وعمر^(٤) هذا من رجال «الصحيحين» وإن ضعفه ابن معين وأبو حاتم.

ورواه إسماعيل بن محمد (بن)^(٥) يوسف، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن موسى بن يسار؛ قال ابن حبان^(٦): إسماعيل هذا يقلب الأسانيد، ويسرق الحديث لا يجوز الاحتجاج به. قال يحيى بن معين: وعمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان. وعلل ابن الجوزي^(٧) هذه الطريقة بهذا، وقال في «علله»^(٨): إنها لا تصح لأجل ذلك. وزهير هذا من رجال «الصحيحين» وفيه لين.

قال الترمذي في «جامعه»^(٩) بعد أن أخرجه: هذا حديث في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا (الباب)^(١٠) كبير شيء، وصدقة ليس بحافظ، وقد خولف في رواية هذا الحديث عن نافع. وقال في

(١) «جامع الترمذي» (٣/٢٤ رقم ٦٢٩).

(٢) من «م». (٣) «السنن الكبرى» (٤/١٢٦).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٢/٥١-٥٥).

(٥) سقط من «ل». (٦) «المجروحين» (١/١٣٠).

(٧) انظر «التحقيق» (٢/٤١). (٨) «العلل المتناهية» (٢/٤٩٧).

(٩) «جامع الترمذي» (٣/٢٥). (١٠) من «م».

«علله»^(١): سألت البخاري عنه؟ فقال: (هو)^(٢) عن نافع، عن النبي ﷺ مرسل.

وقال النسائي: هذا حديث منكر.^(٣) وقال البيهقي^(٤): تفرد به هكذا صدقة، وهو ضعيف، قد ضعفه أحمد ويحيى وغيرهما.

ثانيها: خبر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «جاء هلال - أحد بني مُتَعَانَ - إلى رسول الله ﷺ بعشور (نحل)^(٥) له، قال: وسأله أن يحمي وادياً يقال له سَلْبَه، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما تولّى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر ابن الخطاب (يسأله)^(٦) عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان (يؤدي)^(٧) إلى رسول الله ﷺ من عشور (نحله)^(٨) فاحم له سَلْبَه، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء».

رواه أبو داود^(٩) والنسائي^(١٠)، وسلبه بفتح السين المهملة واللام (معاً)^(١١)، كما قيده البكري في «معجمه»^(١٢).

(١) «علل الترمذي» (ص ١٠٢ رقم ١٧٥).

(٢) من «م».

(٣) نقله عنه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٤١).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٦).

(٥) في «أ، م»: نخل. وهو تصحيف، والمثبت من «ل».

(٦) في «ل»: فسئله. (٧) سقط من «ل».

(٨) في «أ، م»: نخله. وهو تصحيف، والمثبت من «ل».

(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤١ رقم ١٥٩٦).

(١٠) «سنن النسائي» (٥/ ٤٨ رقم ٢٤٩٨).

(١١) من «أ، ل».

(١٢) «معجم ما استعجم» (٣/ ٣٤).

وفي رواية لأبي داود^(١): «إن شابة - بطن من فهم -...» فذكر نحوه، وقال: «في (كل)^(٢) عشر قرب قرية» وقال سفيان بن عبد الله الثقفي: «وكان يحمي لهم واديين» زاد: «فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ، وحمي لهم (واديهم)^(٣)».

وأشار إليه الترمذي؛ فإنه قال^(٤): وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. وهذه الترجمة، وهي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحتج بها الأكثرون، كما أسلفناه في باب الوضوء، لا جرم أن الشيخ تقي الدين لما ذكره في «الإمامة»^(٥) قال: إن ابن ماجه^(٦) رواه من حديث نعيم ابن حماد، وهو حافظ أخرج له البخاري - وقد (مُس)^(٧) - عن ابن المبارك - وهو إمام - عن أسامة بن زيد، وأخرج له مسلم، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر». قال: ومن يحتج بنسخة عمرو يحتج به.

قلت: لا جرم حسنه ابن عبد البر في «استذكاره»^(٨)، وفي «علل الدارقطني»^(٩) وقد سئل عن حديث عبد الله بن عمرو عن عمر، قصة بني

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤٢ رقم ١٥٩٧).

(٢) سقط من «ل». (٣) في «م»: «أوديتهم».

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٤). (٥) «الإمام» (ص ٢٢٢-٢٢٣).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٤ رقم ١٨٢٤).

(٧) في «م»: مر. والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «الإمام» وتتمام الكلام: أي أصابه شيء من الكبر والجنون.

(٨) «الاستذكار» (٩/ ٢٨٦ رقم ١٣٣٥٢).

(٩) «علل الدارقطني» (٢/ ١١٠ رقم ١٤٧).

شبابه الحديث؛ فقال: هو حديث يرويه عبد الرحمن بن الحارث وعبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مسندًا عن عمر، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن عمر.

ثالثها: خبر سليمان بن موسى عن أبي سيارة (المتعي)^(١)؛ قال: «قلت يا رسول الله (إن لي نحلًا قال: أذّ العشور. قال: قلت: يا رسول الله)^(٢) أحم لي جبلها فحمي (لي)^(٣) جبلها». رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»^(٤)، وابن ماجه في «سننه»^(٥)، وكذا البيهقي^(٦)، وأشار إليه الترمذي حيث قال^(٧): وفي الباب عن أبي سيارة (المتعي)^(٨) وهو حديث منقطع؛ لأن سليمان بن موسى لم يدرك

(١) تحرف في «م» إلى: المتعي. وتحرف في مطبوع «سنن ابن ماجه» إلى: المتقي. والمثبت من «أ، ل» والمتعي: بضم الميم، والتاء ثالث الحروف، وفي آخرها العين المهملة، قال السمعاني في «الأنساب» (٧٠/٥): هذه النسبة إلى متع، وهو بطن من فهم فيما أظن، منها أبو سيارة عامر بن هلال المتعي. اه وانظر ترجمة أبي سيارة المتعي في «التهذيب» (٣٣/٣٩٧-٣٩٩).

(٢) سقط من «ل».

(٣) في «م»: له.

(٤) «المسند» (٢٣٦/٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨٤ رقم ١٨٢٣).

(٦) «السنن الكبرى» (٤/١٢٦).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/٢٤).

(٨) تحرف في «م» إلى: المتعي. وتحرف في مطبوع سنن ابن ماجه إلى: المتقي. والمثبت من «أ، ل» والمتعي: بضم الميم، والتاء ثالث الحروف، وفي آخرها العين المهملة، قال السمعاني في «الأنساب» (٧٠/٥): هذه النسبة إلى متع، وهو بطن من فهم فيما أظن، منها أبو سيارة عامر بن هلال المتعي. اه وانظر ترجمة أبي سيارة المتعي في «التهذيب» (٣٣/٣٩٧-٣٩٩).

أبا سيارة (المتعي)^(١)، ومع ذلك فقال البيهقي^(٢): هو أصح ما روي في وجوب العشر فيه مع أنقطاعه. قال^(٣): وقال أبو عيسى: سألت البخاري عنه؟ فقال: هذا حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من (أصحاب النبي ﷺ)^(٤)، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

وقال ابن عبد البر^(٥): هذا حديث منقطع، ولا يعرف أبو سيارة بغير هذا، ولا تقوم لأحد بمثله حجة.

وقال الحافظ عبد الغني في «الكمال»: أبو سيارة [المتعي القيسي]^(٦)، قيل: أسمه عميرة بن الأعلم، وقيل: إنه شامي، وحديثه في الشاميين، روى عن رسول الله ﷺ حديثاً في العسل، وليس له سواه. وذكره ابن الجوزي في «جامع المسانيد» في ترجمة: من عرف بكنيته دون اسمه.

رابعها: خبر أبي هريرة ؓ؛ قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: أن يؤخذ من (العسل العشر)^(٧)».

(١) تحرف في «م» إلى: المتعمي. وتحرف في مطبوع سنن ابن ماجه إلى: المتقي. والمثبت من «أ، ل» والمتعي: بضم الميم، والتاء ثالث الحروف، وفي آخرها العين المهملة، قال السمعاني في «الأنساب» (٧٠/٥): هذه النسبة إلى متع، وهو بطن من فهم فيما أظن، منها أبو سيارة عامر بن هلال المتعي. اهـ وأنظر ترجمة أبي سيارة المتعي في «التهذيب»: (٣٩٧-٣٩٩).

(٢) «السنن الكبرى» (١٢٦/٤). (٣) «السنن الكبرى» (١٢٦/٤).

(٤) في «م»: الصحابة. (٥) «الاستذكار» (٢٨٧/٩).

(٦) في «أ، ل»: الحنفي الضبي. وفي «م»: المتعمي العبسي. وكلاهما تحريف، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال»، (٣٩٧-٣٩٩). وقد نقل كلام الحافظ عبد الغني هذا ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٠٣/٢).

(٧) في «م»: أهل العسل العشور. والمثبت من «أ، ل» وهو يوافق «السنن الكبرى».

رواه البيهقي في «سننه»^(١)، من حديث عبد الله بن محرز، [عن الزهري]^(٢)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وأشار إليه الترمذي حيث قال^(٣): وفي الباب عن أبي هريرة.

وعبد الله هذا تركوه، قال ابن حزم^(٤): (هو)^(٥) أسقط من كل ساقط متفق على (إطراحه)^(٦).

خامسها: خبر (سعد)^(٧) بن أبي ذباب قال: «قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت، (ثم)^(٨) قلت: يا رسول الله أجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل النبي ﷺ، فاستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عمر. قال: وكان سعد من أهل السراة^(٩)، قال: فكلمت قومي في العسل، فقلت لهم: زكوه فإنه لا خير في ثمره لا تركى. (فقالوا:)^(١٠) كم؟ فقلت: العشر. فأخذت منهم العشر، فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان، قال: فقبضه عمر فباعه ثم جعل (ثمنه)^(١١) في صدقات المسلمين».

(١) «السنن الكبرى» (٤/١٢٦).

(٢) سقط من النسخ الخطية، والمثبت من «السنن الكبرى» ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٦٣ رقم ٦٩٧٢) عن عبد الله بن محرز به.

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٢٤). (٤) «المحلى» (٥/٢٣٢).

(٥) في «أ، ل»: هذا. والمثبت من «م» وهو «يوافق المحلى».

(٦) في «أ، ل»: إخراج. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المحلى».

(٧) في «م»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو سعد بن أبي ذباب الدوسي، ترجمته في «الإصابة» (٤/١٤٢ رقم ٣١٤٤).

(٨) سقط من «م».

(٩) أي: أهل الشرف والرأي. النهاية (٢/٣٦٣).

(١٠) في «أ، ل»: فقال. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(١١) في «أ»: منه. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل».

رواه البيهقي في «سننه»^(١) وقال: قال البخاري: عبد الله (والد)^(٢) منير عن سعد بن أبي ذباب لا يصح حديثه. (وقال علي بن المديني:)^(٣) منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث.
وقال الأزدي^(٤): منير لا يحتج بخبره هو ضعيف. قال الشافعي^(٥):
وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على^(٦) رسول الله ﷺ لم يأمره
بأخذ الصدقة من العسل، وأنه شيء رآه فتطوع له أهله.
فهذه أحاديث إيجاب زكاة العسل^(٧) مطعون في كلها وأجودها:
(ثانيها)^(٨)

وقد صرح جماعات من الحفاظ بأنه لا يصح شيء في إيجاب
زكاته، قال الزعفراني^(٩): قال الشافعي: الحديث في أن في العسل
العشر ضعيف، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف، إلا عن عمر بن عبد
العزیز، أنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر قال: «(جاءني)^(١٠) كتاب من
عمر بن عبد العزيز إلى أبي (هو)^(١١) بمنى: ألا تأخذ من الخيل ولا من
العسل صدقة».

-
- (١) «السنن الكبرى» (١٢٧/٤).
(٢) في «ل»: بن الد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م» وهو الصواب.
(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».
(٤) انظر قول الأزدي هذا في «الضعفاء والمتروكين» (١٤٢/٣) رقم (٣٤٣٠)
لابن الجوزي.
(٥) «الأم» (٣٩/٢).
(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الأم».
(٧) زاد بعدها في «ل»: في. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «أ، م».
(٨) في «أ»: ثامنها. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل».
(٩) كما في «السنن الكبرى» (١٢٧/٤). (١٠) في «م»: جاءنا.
(١١) سقط من «ل».

قال الشافعي رحمه الله: واختياري أن لا يؤخذ منه؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست فيه ثابتة، فكأنه عفو.
وقال البخاري: لا يصح في زكاة العسل شيء، وقد أسلفنا ذلك عن الترمذي أيضًا. وكذا قال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث (يثبت)^(١) عن رسول الله ﷺ، ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وروينا ذلك عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز.

الحديث السادس

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»^(٢).
هذا الحديث (كرره)^(٣) الرافعي في الباب، وهو حديث متفق على صحته^(٤)، واللفظ (للبخاري، ولفظ)^(٥) مسلم^(٦): «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة»، وأخرجه باللفظ الأول مسلم^(٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

الحديث السابع والثامن

روي أنه ﷺ قال: «الوسق ستون صاعًا». رواه جابر وغيره^(٨).

(١) من «م». (٢) «الشرح الكبير» (٣/٥٥).

(٣) في «م»: ذكره.

(٤) «صحيح البخاري» (٣/٣٧٨ رقم ١٤٥٩) و«صحيح مسلم» (٢/٦٧٣ رقم ٩٧٩).

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٦) «صحيح مسلم» (٢/٦٧٤ رقم ٩٧٩/٤).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٦٧٥ رقم ٩٨٠).

(٨) «الشرح الكبير»: (٣/٥٥).

أما حديث جابر فرواه ابن ماجه في «سننه»^(١). وفي إسناده محمد ابن عبيد الله العرزمي، المتروك.

وأما حديث غير جابر؛ فرواه الأئمة أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) والدارقطني^(٦)، من (طريق)^(٧) أبي البخري الطائي الكوفي واسمه سعيد بن فيروز- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً».

وهذا منقطع [أبو]^(٨) البخري لم يسمع من أبي سعيد؛ قاله أبو داود^(٩). وقال أبو حاتم^(١٠): لم يدركه.

قلت: وله طريق آخر متصل؛ أخرجه الدارقطني في «سننه»^(١١)، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١٢)، من حديث يحيى بن سعيد

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨٧ رقم ١٨٣٣).

(٢) «المسند» (٣/٨٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٣١٢ رقم ١٥٥٤) بلفظ «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون مختوماً».

(٤) «سنن النسائي» (٥/٤٢ رقم ٢٤٨٥) بلفظ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ولم يقل «والوسق ستون مختوماً» راجع «تحفة الأشراف» (٣/٣٥٦ رقم ٤٠٤٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨٦ رقم ١٨٣٢).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/٩٨-٩٩ رقم ١٩) بلفظ أبي داود سواء.

(٧) في «م»: حديث.

(٨) سقط من النسخ الخطية، والمثبت من «سنن أبي داود» وقد مر على الصواب.

(٩) «سنن أبي داود»: (٢/٣١٢ رقم ١٥٥٤) بلفظ «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون مختوماً».

(١٠) «المراسيل» (ص ٧٦) لابن أبي حاتم.

(١١) «سنن الدارقطني» (٢/١٢٩ رقم ٣).

(١٢) «صحيح ابن حبان» (٨/٧٦ رقم ٣٢٨٢).

الأنصاري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة، والوسق ستون صاعاً».

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الوسق ستون (صاعاً)^(١).
فائدة: الأشهر الأوضح فتح واو الوسق، وفي لغة أخرى كسرهما.

الحديث التاسع

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «جرت السنة أنه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»^(٢).

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»^(٣) من هذا الوجه، (من حديث)^(٤) إبراهيم، عن الأسود عنها قالت: «جرت السنة من رسول الله ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة (أوساق)^(٥) زكاة، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة».

وفيه صالح بن موسى^(٦) وقد ضعفوه.

وأما أبو عوانة فأخرجه في «صحيحه»^(٧) من جهته^(٨).

(١) سقط من «ل». (٢) «الشرح الكبير» (٥٦/٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٢٩/٢) رقم ٢.

(٤) في «ل»: عن. وفي «أ»: من. والمثبت من «م».

(٥) في «م»: أوسق. والمثبت من «أ، ل» هو الموافق «سنن الدارقطني».

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٩٥-٩٩).

(٧) «مسند أبي عوانة» (١٦٠/٢) رقم ٢٦٦٤.

(٨) زاد بعدها في «أ، ل»: الطلحي. ووقع في إسناد أبي عوانة: «موسى بن طلحة=

ورواه الدارقطني^(١) (بلفظ آخر)^(٢) عنها: «جرت السنة من نبي الله ﷺ فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة أوسق، الوسق ستون صاعًا، فذلك ثلاثمائة صاع». أخرجه مطولًا ثم قال: لم يروه بهذا الإسناد (غير صالح)^(٣) الطلحي وهو ضعيف الحديث.

الحديث العاشر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(٤).

هذا الحديث رواه البخاري في «صحيحه»^(٥) كذلك، ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٦) بلفظ: «ما كان بعلًا أو سقي بنهر أو عثري يؤخذ من كل عشرة واحد» (ثم)^(٧) قال: فيه (دحض)^(٨) لقول من زعم أن

= الطلحي» بدل «صالح بن موسى الطلحي» الذي في إسناد الدارقطني . ولما ذكره ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٦/٢/١٠٤٧ رقم ٢١٥٨٩) من جهة أبي عوانة، ثنا يوسف بن مسلم، ثنا عبد الكبير بن المعافى، ثنا موسى بن طلحة الطلحي، قال: كذا قال. كأنه استغربه. والله أعلم.

- (١) «سنن الدارقطني» (٢/١٢٨ رقم ١).
- (٢) سقط من «ل» وفي «أ»: آخر. والمثبت من «م».
- (٣) سقط من «أ» وفي «ل»: إلا. والمثبت من «م» وهو يوافق «سنن الدارقطني».
- (٤) «الشرح الكبير» (٣/٧١).
- (٥) «صحيح البخاري» (٣/٤٠٧ رقم ١٤٨٣).
- (٦) «صحيح ابن حبان» (٨/٨١ رقم ٣٢٨٦).
- (٧) في «أ، ل»: و. والمثبت من (م). (٨) في «ل»: رخص. وهو تحريف.

هذا الخبر تفرد به يونس عن الزهري.

ورواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) بلفظ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بَعْلًا (العشر)^(٣) وما سقي بالسواني أو النضح نصف (العشر)».

وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٤): سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: الصحيح وقفه على ابن عمر.

قلت: وروي أيضًا [من غير]^(٥) حديث ابن عمر، رواه مسلم^(٦) من حديث جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف (العشر)^(٧)».

ورواه الترمذي^(٨) وابن ماجه^(٩)، من حديث أبي هريرة، والنسائي^(١٠) وابن ماجه^(١١) من حديث معاذ بلفظ: «وما سقي بالدوالي نصف (العشر)».

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٣٩ رقم ١٥٩٢).

(٢) «سنن النسائي» (٥/٤٣ رقم ٢٤٨٧).

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) «العلل» (١/٢٢٤ رقم ٦٥٠) ولكن سئل عنه من طريق رواه محمد بن المثنى أبو موسى،

عن محمد بن عتبة، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر.

(٥) في «أ، ل»: من. وفي «م»: غير. والسياق يقتضي المثبت.

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٦٧٥ رقم ٩٨١).

(٧) في «م»: العشور. (٨) «جامع الترمذي» (٣/٣١ رقم ٦٣٩).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨٠-٥٨١ رقم ١٨١٦).

(١٠) «سنن النسائي» (٥/٤٤ رقم ٢٤٨٩).

(١١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨١ رقم ١٨١٨).

قال ابن عبد البر^(١): (وأحاديث)^(٢) ابن عمر وجابر ومعاذ (صحيحة ثابتة)^(٣) قال البيهقي^(٤): وهو قول العامة لا أعلم فيه خلافاً. وأشار الشافعي في المختصر (إلى)^(٥) أنه مجمع عليه.

فائدة: العثري، بعين مهملة ثم (ثاء)^(٦) مثلثة مفتوحتين، ثم ياء (مثناة تحت)^(٧) مشددة، ويقال: بإسكان الثاء، والصحيح المشهور فتحها. ونقل المنذري في كلامه على أحاديث المذهب عن ابن (المرابط)^(٨) أنه حكى سكون العين، وكأن مراده (عين)^(٩) الكلمة فيوافق (حكاية)^(١٠) من حكى إسكان الثاء.

قال القلعي: والعثري هو ما سقت السماء لا خلاف بين أهل اللغة فيه^(١١). وهذا الذي قاله ليس كما قال، وليس نقله عن جميع أهل اللغة صحيحاً، وإنما هو قول قائل منهم، وذكر ابن فارس في «المجمل» فيه قولين لأهل اللغة قال: العثري ما سقي من النخل سيحاً، والسيح الماء الجاري. قال: ويقال: هو العذي، والعذي الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء

(١) «التمهيد» (١٦١/٢٤) و«الاستذكار» (٢٣٥/٩).

(٢) في «أ، ل»: وحديث. والمثبت من «م».

(٣) في «أ، ل»: صحيح ثابت. والمثبت من «م».

(٤) «السنن الكبرى»: (١٣٠-١٣١/٤). (٥) من «م».

(٦) من «ل».

(٨) في «ل»: الرابط. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م» وهو الإمام أبو عبد الله محمد

ابن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي من كبار المالكية المتوفى في شوال سنة

خمس وثمانين وأربعمائة. انظر ترجمته في «السير» (١٩/٦٦-٦٧).

(٩) في «م»: غير. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(١٠) من «م».

(١١) أنظر قول القلعي في «تهذيب الأسماء»: (المجلد الثاني/٢/٦).

المطر. ولم يذكر الجوهري في «صاحه»^(١) إلا هذا القول، والأصح ما قاله الأزهري وغيره من أهل اللغة: (أن)^(٢) العثري مخصوص بما سقي من ماء السيل، فيجعل عاثور، وهو شبه ساقية تحفر ويجري (فيها)^(٣) الماء إلى أصوله، وسمي عاثورًا؛ لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به^(٤). والنضح: السقي من ماء بئر أو نهر بسانية ونحوها؛ قاله أهل اللغة. والسانية والناضح أسم للبعير (والبقر)^(٥) الذي يستقى عليه من البئر والنهر، والأنثى ناضحة؛ وجمع الناضح: نواضح^(٦). والبلع: (هو)^(٧) ما شرب بعروقه ولم يتعنّ في سقيه؛ قاله أبو داود^(٨). قال^(٩): وقال وكيع هو ما ينبت من ماء السماء. والدوالي: الدواليب. قال الجوهري^(١٠): (هو)^(١١) الدولاب فارسي معرب.

الحديث الحادي عشر

روي أنه ﷺ قال: «وما سقي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر»^(١٢).

(١) «الصاح» (٢/٦٣٢). (٢) من «م».

(٣) في «م»: فيه.

(٤) انظر قول الأزهري في «تهذيب الأسماء» (المجلد الثاني/٦/٢).

(٥) من «م».

(٦) انظر «الصاح» (١/٣٦٠) و«النهاية» (٥/٦٩).

(٧) من «م». (٨) «سنن أبي داود» (٢/٣٣٩).

(٩) «سنن أبي داود»: (٢/٣٤٠ رقم ١٥٩٤).

(١٠) «الصاح» (١/١١٢). (١١) من «م».

(١٢) «الشرح الكبير» (٣/٧١).

هذا الحديث رواه أبو داود^(١)، من حديث الحارث الأعور، عن علي عليه السلام، وهو بعض من حديث طويل، ولفظه: «وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر». والحارث^(٢) مختلف فيه، منهم من وثقه، وبعضهم كذبه. ورواه عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه»^(٣): حدثني عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن محمد بن سالم، عن أبي إسحاق، عن عاصم^(٤) ابن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالغرب والدالية ففيه نصف العشر».

قال عبد الله: فحدثت أبي بحديث عثمان، عن جرير؛ فأنكره (أبي)^(٥) جدًا، وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم؛ لضعفه عنده لنكارة حديثه.

ورواه البيهقي^(٦) من حديث عاصم، عن علي عليه السلام؛ أنه قال: «ما (سقت)^(٧) السماء فمن كل عشرة واحد، وما سقي بالغرب فمن كل عشرين واحد».

ذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٨) عن أبي مطيع البلخي، عن أبي حنيفة، عن أبان بن أبي عياش، عن رجل، عن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر، في قليله وكثيره».

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٠-٣٢٢ رقم ١٥٦٦).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٢٤٤-٢٥٣).

(٣) «المسند» (١/ ١٤٥). (٤) زاد بعدها في «م»: عن. وهو تحريف.

(٥) من «م». (٦) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣١).

(٧) في «أ، ل»: أسقت. والمثبت من «م» وهو يوافق «السنن الكبرى».

(٨) «التحقيق» (٢/ ٣٦).

قال: وهذا إسناد لا يساوي شيئاً، أما أبو مطيع فقال يحيى ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: لا ينبغي أن يروي عنه شيئاً. وقال أبو داود: تركوا حديثه. وأما أبان فكان (شعبة)^(١) يقول: لأن أزني أحب إليّ من أن أحدث عنه.

وفي «علل الدارقطني»^(٢) أنه سئل عن حديث عاصم عن علي مرفوعاً، السالف عن رواية عبد الله بن أحمد: «فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالغرب والدالية نصف العشر» فقال: يرويه أبو إسحاق، واختلف عنه، فرفعه (ابن)^(٣) سالم (العنسي)^(٤) أبو سهل، وهو ضعيف، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، مرفوعاً. ووقفه الثوري، عن (أبي)^(٥) إسحاق. قال: والصحيح موقوف، قال: وأنكر أحمد بن حنبل حديث محمد بن سالم، وقال: أراه موضوعاً.

قلت: وأشار البزار^(٦) إلى أن محمد بن سالم (لم)^(٧) يتفرد برفعه، ثم ذكر بعده طريقة الوقف (علي)^(٨) عليّ ولفظه في المرفوع: «فيما سقت

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«التحقيق» لابن الجوزي.

(٢) «علل الدارقطني» (٤/٧١-٧٢ رقم ٤٣٦).

(٣) سقط من «م». (٤) في مطبوع «العلل»: العنسي.

(٥) في «م»: ابن. وهو تحريف. (٦) «البحر الزخار» (٢/٢٧٢-٢٧٣).

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وهو الصواب فقد قال البزار: هذا الحديث قد رواه غير واحد عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفاً وأسنده محمد بن سالم، وقال زهير: عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: وأظنه رفعه. فتبين أن البزار أشار إلى أن محمد بن سالم لم ينفرد به بل تابعه زهير. والله أعلم.

(٨) في «م»: عن.

السماء (أو)^(١) كان (فتحًا)^(٢) ففيه العشر، وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر.

وفي الدارقطني^(٣) من حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا: «وعلى ما سقى الغرب نصف العشر». فائدة: الغرب بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل من البئر والحوض؛ قاله ابن العربي وابن الأثير^(٤)، وحكى المطرزي عن ابن الأعرابي أنه يقال للدلو الكبيرة الغرب، وقال ابن سيده عن يعقوب: الغرب: الدلو العظيمة من مسك ثور يسنو بها البعير. وقال عن غيره: هو (ذكر)^(٥)، والجمع غروب. وقال (عن)^(٦) صاحب «العين»: الغرب الراوية.

الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ (قال)^(٧): «خذ الإبل من الإبل» الخبر^(٨). هذا الحديث رواه أبو داود^(٩) وابن ماجه^(١٠) في «سنيهما»، من حديث شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه «أن

(١) في «م»: و. والمثبت من «أ، ل» وهو يوافق «مسند البزار».

(٢) في «م»: سيحًا. والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق «لمسند البزار».

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٣٠ رقم ٩). (٤) «النهاية» (٣/ ٣٤٩).

(٥) في «ل»: دلو.

(٦) من «أ، ل» وانظر «لسان العرب»: «غرب».

(٧) سقط من «ل».

(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٧٤) وفيه: «خذ من الإبل الإبل».

(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤٠ رقم ١٥٩٥).

(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٠ رقم ١٨١٤).

رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر» هذا (لفظ) ^(١) أبي داود، ولفظ ابن ماجه: «أنه عليه الصلاة والسلام (بعثه) ^(٢) إلى اليمن، وقال له: خذ...». فذكره بمثله إلا أنه قال: «الشاء والبقر» (بدون تاء) ^(٣).

واستدركه الحاكم على الشيخين، فذكره في «مستدركه» ^(٤) باللفظ المذكور، ثم قال: (هذا) ^(٥) إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء (عن) ^(٦) معاذ، فإني لا أتقنه.

وقال البيهقي في «خلافاته»: هذا الحديث (رواته) ^(٧) ثقات. وقال عبد الحق في «أحكامه» ^(٨): عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل.

قلت: لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة، ومعاذ توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وقيل: سنة سبع عشرة. وأما ابن القطان ^(٩) فأعلّهُ بشريك بن أبي نمر، وهو من رجال «الصحيحين» وكفى بهما أسوة.

الحديث الثالث عشر

قال الرافعي ^(١٠): وقت وجوب الصدقة في النخل والكرم: الزهو،

(١) في «أ، ل»: لفظه. والمثبت من «م».

(٢) في «أ، ل»: نقله. وكتب فوقها في «ل»: بعثه. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٣) كذا في «أ» وفي «م»: بدونها. وفي «ل»: بدون.

(٤) «المستدرك» (٣٨٨/١). (٥) من «م».

(٦) في «أ»: ابن. وهو تحريف، وفي «ل»: من. والمثبت من «م» وهو يوافق «المستدرك».

(٧) في «م»: رواه.

(٨) «الأحكام الوسطى» (١٦٥/٢). وكذا قال الترمذي انظر «جامع الترمذي» (٥٨٢/٤).

(٩) «بيان الوهم والإيهام» (٥٤/٣). (١٠) «الشرح الكبير» (٧٥/٣).

وهو بدو الصلاح؛ لأنه عليه الصلاة والسلام حينئذ بعث الخارص للخرص.

هو كما قال، وقد ذكره بعد من حديث عائشة، وسيأتي الكلام عليه، وبعثه الخارص للخرص مروياً من طرق: أحدها: من حديث ابن عمر «أنه عليه الصلاة والسلام بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا، فقالوا: هذا الحق؛ بهذا قامت السماوات والأرض».

رواه أحمد في «مسنده»^(١)، عن وكيع، نا العمري، عن نافع عنه به. ثانيها: من حديث إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: «(أفاء)^(٢) الله خيبر على رسوله فأقرهم، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: يا معشر يهود أنتم أبغض الخلق إليّ؛ قتلتم أنبياء الله، وكذبتكم على الله، وليس يحملني (بغضي)^(٣) إياكم أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلکم، وإن (أبيتتم)^(٤) فلي. قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قد أخذناها. قال: فاخرجوا (عنها)^(٥)».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٦)، كذلك، وأبو داود^(٧) بنحوه. قال

(١) «المسند» (٢/٢٤).

(٢) في «أ، ل»: إن. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٣) في «ل»: نقصي. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م».

(٤) في «أ، ل»: شئتم. والمثبت من «م» ويوافق «سنن الدارقطني».

(٥) في «سنن الدارقطني»: عنا.

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/١٣٣-١٣٤ رقم ٢٣).

(٧) «سنن أبي داود»: (٤/١٥٠ رقم ٣٤٠٧).

المنذري^(١): ورجال إسناده كلهم ثقات.

ثالثها: من حديث^(٢) ابن عباس رضي الله عنهما بمثله. رواه ابن ماجه^(٣) من حديث جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس (به)^(٤).

رابعها: من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ (بعثه)^(٥) خارصًا، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبا حثمة قد زاد عليّ في الخرص. فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن ابن عمك زعم أنك زدت عليه في الخرص فقلت: يا رسول الله، لقد تركت له قدر خرفة أهله وما يطعم المساكين. فقال رسول الله ﷺ: قد زادك ابن عمك وأنصف».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٦) كذلك.

خامسها: من حديث عتاب (بفتح العين المهملة ثم مثناة فوق)^(٧) ابن أسيد- بفتح الهمزة- أمير مكة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص [عليهم]^(٨) كرومهم وثمارهم». رواه ابن ماجه^(٩) عن الزبير بن بكار، عن عبد الله بن نافع الصائغ-

(١) لعله في تخريجه للمذهب فإنه لم يتكلم عليه بشيء في «مختصر سنن أبي داود» (٦٩/٥ رقم ٣٢٧٢).

(٢) زاد بعدها في «ل»: ابن حديث. وهي زيادة مقحمة.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٥٨٢/١ رقم ١٨٢٠).

(٤) من «م».

(٥) في «أ، ل»: بعث. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٦) «سنن الدارقطني» (١٣٤/٢-١٣٥ رقم ٢٧).

(٧) من «أ، ل». (٨) من «سنن ابن ماجه».

(٩) «سنن ابن ماجه» (٥٨٢/١ رقم ١٨١٩).

وهو من رجال مسلم، وفيه لين- عن محمد بن صالح- هو التمار، قال أحمد: ثقة ثقة. وقال أبو زرعة: شيخ ليس بالقوي- عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب به.

ورواه كذلك الترمذي^(١) إسناده ومنتاً، (ثم)^(٢) قال^(٣): سألت محمداً عن حديث عائشة- يعني الآتي- فقال: حديث عتاب أثبت وأصح.

وذكر أبو داود^(٤) إسناده هذا الحديث دون متنه محيلاً له على ما قبله. قال عبد الحق^(٥): وهو حديث منقطع ولا يتصل من وجه صحيح. قلت: (لأن)^(٦) (سعيد)^(٧) بن المسيب لم يسمع من عتاب ابن أسيد- كما ستعلمه في الحديث الآتي بعد، إن شاء الله- وأما ابن حبان فذكره في «صحيحه»^(٨) من هذا الوجه، ومن شرطه الاتصال.

الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ قال في زكاة الكرم: إنها تخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدي زكاته زبيياً كما تؤدي زكاة النخل تمرًا»^(٩).

(١) «جامع الترمذي» (٣/٣٦ رقم ٦٤٤).

(٢) من «أ، ل».

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٣٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٣٤٣ رقم ١٦٠٠).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٢/١٧٨).

(٦) من «م».

(٧) في «أ»: سعد. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل».

(٨) «صحيح ابن حبان» (٨/٧٣ رقم ٣٢٧٨).

(٩) «الشرح الكبير» (٣/٧٧).

هذا الحديث رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) من حديث سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه.
 (أما أبو داود فرواه من حديث بشر بن منصور، عن عبد الرحمن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب ابن أسيد)^(٤) قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيياً، كما تؤخذ (صدقة)^(٥) النخل تمرًا».
 وأما الترمذي فرواه بإسناد الحديث الذي قبله - وقد تقدم - ثم قال: حديث حسن غريب.

وأما النسائي فإنه رواه من حديث يزيد بن زريع وغيره، عن عبد الرحمن - كما سلف - بلفظ: «أنه ﷺ أمر عتاب بن أسيد (أن)^(٦) يخرص العنب...» الحديث كما سلف - وعبد الرحمن^(٧) هذا ثقة صالح الحديث، كما قاله يحيى بن معين، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. (فقال له: يحيى بن سعيد يقول: سألت عنه بالمدينة فلم يحمده)^(٨) فسكت عنه. وروى أبو طالب عنه قال: سألت الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني فقال: روى عن أبي الزناد أحاديث

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤٢-٣٤٣ رقم ١٥٩٩).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٦) بعد الحديث رقم (٦٤٤).

(٣) «سنن النسائي» (٥/ ١١٥ رقم ٢٦١٧).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ»، ل.

(٥) في «م»: زكاة. والمثبت من «أ»، ل وهو الموافق لما في «سنن أبي داود».

(٦) من «م».

(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٦/ ٥١٩-٥٢٥).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ»، ل.

منكرة، وكان يحيى لا يعجبه. قلت: كيف هو؟ قال: صالح الحديث. وذكره ابن حبان^(١) في ثقات أتباع الأتباع.

وتابعه عبد الرحمن بن عبد العزيز (الأمامي)^(٢) بضم الهمزة، نسبة إلى أبي أمامة، فرواه عن الزهري، أخرجه الدارقطني^(٣) من طريقه، وعبد الرحمن (هذا)^(٤) من رجال مسلم وفيه شيء^(٥).

قلت: ومع ذلك ففيه أنقطاع بين سعيد بن المسيب وعتاب ابن أسيد. قال أبو داود في «سننه»^(٦): سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً. وقال عبد الباقي بن قانع^(٧): لم يدركه. وقال عبد الحق^(٨): هذا إسناد منقطع. وكذا قال المنذري في «مختصر السنن»^(٩) و«الموافقات»^(١٠): إنه منقطع. قال: وانقطاعه ظاهر جداً؛ لأن عتاب بن أسيد مات في اليوم الذي مات فيه الصديق، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر، وقيل: كان مولده سنة عشر^(١١).

(١) «الثقات» (٧/ ٨٦-٨٧).

(٢) في «أ، ل»: الأمام. وتحرف في «سنن الدارقطني» المطبوع إلى: الأيامي. وجاء على الصواب في المخطوط والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٥٣-٢٥٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٣٢ رقم ١٦). (٤) من «أ، ل».

(٥) روى له مسلم حديثاً واحد (٢/ ١٠٢٨ رقم ١٤٠٨ ٣٥)، وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٢٥٣-٢٥٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤٣). (٧) «معجم الصحابة» (٢/ ٢٠٧).

(٨) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٧٨). (٩) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٢١١).

(١٠) في «أ، ل»: الوقعات. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(١١) كذا في النسخ الخطية، وفي «مختصر سنن أبي داود»: ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمس عشرة على المشهور، وقيل: كان مولده بعد ذلك. ولم أر أحداً أرخ مولد سعيد بن المسيب سنة عشر. والله أعلم. وانظر «السير» (٤/ ٢١٧-٢٤٦).

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: هذا حديث إسناده ليس بمتصل؛ فإن سعيد بن المسيب لم يدرك عتاب بن أسيد؛ لأن المشهور في مولد سعيد أنه (سنة)^(١) خمس عشرة من الهجرة بعد وفاة عتاب بستين. وقد قيل: إن مولده بعد سنة عشرين. وكذا قال النووي في «شرح المذهب»^(٢): هذا الحديث مرسل؛ لأن عتاباً توفي سنة ثلاث عشرة، وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بستين، وقيل: بأربع.

قلت: ومما يؤكد إرسال هذا (الحديث)^(٣) وانقطاعه أن الدارقطني^(٤) أخرجه من حديث الواقدي بزيادة المسور بن مخرمة (بين)^(٥) سعيد وعتاب. وقد اختلف أصحابنا في مراسيل سعيد ابن المسيب، فقيل: إنها حجة مطلقاً. والأصح أنها حجة إذا اعتضدت بأحد أمور: إما أن يسند أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا؛ فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب.

وخالف ابن حبان فذكر الحديث في «صحيحه»^(٦) من طريق ابن ماجه والترمذي ولفظه: «الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم (تؤخذ)^(٧) زكاته زيباً كما تؤدى زكاة النخل تمرًا». ومن شرطه الاتصال،

(١) من «م».

(٢) «المجموع» (٥/٤١٠).

(٣) من «م».

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/١٣٢-١٣٣ رقم ١٧).

(٥) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٦) «صحيح ابن حبان» (٨/٧٤ رقم ٣٢٧٩).

(٧) في «صحيح ابن حبان»: تؤدى.

كما ذكره في خطبة «صحيحه».

وقال الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن: لم يرو هذا الحديث عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا، وهكذا رواه عبد الرحمن ابن إسحاق عن الزهري، عن سعيد «أن النبي ﷺ أمر عتاباً» ولم (يقول)^(١): عن عتاب. ويحكى أن أبا حاتم وأبا زرعة سئلا عن هذا الحديث فقالا: هو خطأ. قال أبو حاتم^(٢): والصحيح عن سعيد أنه مرسل.

وقال أبو محمد بن حزم^(٣): روي هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعبد الله بن نافع، وكلاهما في غاية الضعف. (ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي، وهو في غاية الضعف)^(٤) ومن طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن أسد بن موسى - وهو منكر الحديث - عن نصر بن طريف، وهو (أبو جزء)^(٥)، وهو ساقط البتة، كلهم يذكر عن سعيد بن المسيب، عن عتاب «أنه أمر بخرص العنب» وسعيد لم يولد إلا بعد موت عتاب بستين، وعتاب لم يوله النبي ﷺ إلا مكة، ولا زرع بها، ولا عنب.

قال الرافعي^(٦): وروي في آخر هذا الحديث: «ثم ينجلي بينه وبين أهله». قلت: وهذه الراوية غريبة لا أعلم من خرجها بعد البحث عنها.

(١) في «م»: يذكر.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١/٢١٣ رقم ٦١٧).

(٣) «المحلى» (٥/٢٢٣). (٤) سقط من «م».

(٥) في «أ»: أبو حذرة. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل» و«المحلى».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٧٨).

الحديث الخامس عشر

«أنه ﷺ خرص حديقة امرأة بنفسه»^(١).

هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الشيخان^(٢) من حديث أبي حميد الساعدي ؓ قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فلما (جاء)^(٣) وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ (لأصحابه)^(٤): «أخرصوا. وخرص النبي ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: أحصي ما يخرج منها...» ثم ذكر الحديث إلى أن قال: «فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم (جاء)^(٥) حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ».

الحديث السادس عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله ابن رواحة خارصاً (أول)^(٦) ما تطيب الثمرة»^(٧).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٨)، من حديث حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها «أنها قالت وهي تذكر شأن خبير: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله

(١) «صحيح البخاري» (٣/٤٠٢-٤٠٣ رقم ١٤٨١) و«صحيح مسلم» (٤/١٧٨٥-١٧٨٦ رقم ١٣٩٢).

(٢) في «م»: حاذى. والمثبت من «أ، ل».

(٣) من «أ، م».

(٤) في «م»: جاءت.

(٥) في «أ، ل»: أو. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٧٨). (٧) «سنن أبي داود» (٢/٣٤٤ رقم ١٦٠٢).

(٨) «سنن الدارقطني» (٢/١٣٤ رقم ٢٥).

ابن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه». وفي هذا جهالة المخبر لابن جريج عن ابن شهاب. ورواه الدارقطني^(١) من حديث عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «أنها قالت وهي تذكر شأن خير: وكان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين تطيب [أول]^(٢) الثمرة قبل أن يؤكل منها، ثم يخير يهود، يأخذونها بذلك الخرص (أو يدفعونها إليهم بذلك الخرص)^(٣) وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن (تؤكل)^(٤) الثمار وتفرق».

(ثم)^(٥) ذكر^(٦) إسناده أبي داود ولم يذكر متنه، وهي تقتضي إثبات واسطة بين ابن جريج والزهري.

قال ابن عبد البر في «استذكاره»^(٧): وقوله: «وإنما كان أمر رسول الله ﷺ...» إلى آخره، يقال: إنه من قول ابن شهاب، وقيل: من قول عروة، وقيل: من قول عائشة.

الحديث السابع عشر

«أنه ﷺ بعث عبد الله بن رواحة خارصاً»^(٨).

هذا الحديث تقدم بيانه واضحاً، سابقاً ولاحقاً، مستوفى واضحاً. قال الرافعي^(٩): وروي أنه بعث معه غيره، فيجوز أن يكون ذلك

(١) في النسخ الخطية: أو. وهو تحريف. والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٣) في «م»: تؤخذ.

(٤) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م». (٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٣٤ رقم ٢٦).

(٦) «الاستذكار» (٩/ ٢٥١). (٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٧٩).

(٨) «الشرح الكبير»: (٣/ ٧٩).

في وقتين، ويجوز أن يكون المبعوث معه معينًا أو كاتبًا.
قلت: بعثه (معه)^(١) غيره غريب، وإن كان له عليه السلام خُراس غيره؛ إذ
في «الطبراني الكبير»^(٢) من حديث جابر «أن النبي ﷺ كان يبعث رجلًا
من الأنصار يقال له: فروة بن عمرو، فيخرص ثمرة أهل المدينة». وفي
إسناده حرام بن عثمان، والرواية عنه حرام، وفيه^(٣) أيضًا من
حديث رافع بن خديج «أنه عليه السلام كان يبعث فروة بن عمرو يخرص
النخل، فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقناء، ثم ضرب بعضها
على بعض على ما يرى فيها ولا يخطئ»^(٤) وفي إسناده إسحاق بن عبد
الله بن أبي فروة^(٥)، وهو متروك، وفيه^(٦) أيضًا عن محمد بن إسحاق
حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: «إنما
خرص عبد الله بن رواحة على أهل خيبر عامًا واحدًا، ثم إن (جبار)^(٧)
ابن صخر كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيخرص عليهم». وروى
ابن منده (من)^(٨) حديث محمد بن [مغيث]^(٩) الجرشي - ولا
أعرفه - عن الصلت بن زبيد بن الصلت المدني، عن أبيه، عن جده «أنه

(١) في «م»: مع.

(٢) «المعجم الكبير» (١٨/٣٢٧-٣٢٨ رقم ٨٤١).

(٣) «المعجم الكبير» (١٨/٣٢٨ رقم ٨٤٢).

(٤) زاد بعدها في «م»: فيها. وهي ليست في «أ، ل» ولا في مطبوع «المعجم الكبير».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢/٤٤٦-٤٥٤).

(٦) «المعجم الكبير» (٢/٢٧٠ رقم ٢١٣٦).

(٧) تحرف في مطبوع «المعجم الكبير» إلى: جابر.

(٨) من «م».

(٩) في «م»: معتب. وهي بدون نقط في «أ، ل»: والمثبت من «السنن الكبرى» و«معرفة

الصحابة».

ﷺ أستعمله على الخرص، فقال: أثبت لنا النصف وأبق لهم النصف؛ فإنهم يسرقون ولا يصل إليهم»^(١). وقد أسلفنا «أنه ﷺ بعث سهل بن أبي حثمة خارصًا» أيضًا، وفي «شرح التعجيز» لمصنفه أنه ﷺ كان له خراص معينون: حويصة ومحيصة وفروة وغيرهم.

الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «إذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث، فإن لم تتركوا لهم الثلث فاتركوا (لهم)»^(٢) الربع»^(٣).
هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»^(٤) وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦) والنسائي^(٧) في «سننهم»، والحاكم في «مستدركه»^(٨)، وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، ولفظ الترمذي: «إذا خرصتم فخذوا»^(١٠) ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». ولفظ أحمد كذلك إلا أنه قال: «فإن لم تدعوا فدعوا الربع».

(١) ورواه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٣/١٥٢٢ رقم ٣٨٦١) والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٤/١٢٣-١٢٤) عن محمد بن مغيث الجرشي به.

(٢) من «أ، ل». (٣) «الشرح الكبير» (٣/٧٩).

(٤) «المسند» (٣/٤٤٨، ٤/٢-٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٣٤٣-٣٤٤ رقم ١٦٠١).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٣٥ رقم ٦٤٣).

(٧) «سنن النسائي» (٥/٤٤-٤٥ رقم ٢٤٩٠).

(٨) «المستدرک» (١/٤٠٢).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٨/٧٥ رقم ٣٢٨٠).

(١٠) زاد بعدها في النسخ الخطية: وادعوا.

ولفظ أبي داود والنسائي وابن حبان: «جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا (أو تجدوا)^(١) الثلث فدعوا الربع». وللنسائي أيضًا والحاكم: «فإن لم تأخذوا أو تدعوا - شك (شعبة)^(٢) - فدعوا الربع». قال الترمذي^(٣): «هذا الحديث العمل عليه عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال الحاكم^(٤): هذا حديث صحيح الإسناد. قال: وله شاهد بإسناد متفق على صحته؛ أن عمر ابن الخطاب أمر به. ثم روى بإسناده إلى سهل بن أبي حثمة «أن عمر ابن الخطاب بعثه على خرص التمر، وقال: إذا أتيت أرضًا فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون».

وأما ابن القطان فقال^(٥): في إسناده عبد الرحمن بن مسعود ابن (نيار)^(٦)، قال البزار: لم يروه عن سهل إلا هو، وهو معروف. قال ابن القطان: وهذا غير كاف فيما ينبغي من عدالته فكم من معروف غير ثقة، والرجل لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا، ولم يزد ذاكروه على ما أخذوا من هذا الإسناد^(٧) من روايته عن سهل ورواية خبيب بن عبد الرحمن عنه، ولم يتعرض الترمذي لهذا الحديث بقول، لا تصحيح ولا

(١) من «أ، ل».

(٢) في «م»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٣٥-٣٦). (٤) «المستدرک» (١/٤٠٢-٤٠٣).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٤/٢١٥).

(٦) في «م، ل»: دينار. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«بيان الوهم والإيهام» وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٧/٣٩٩-٤٠١).

(٧) زاد بعدها في «م»: وأن هذا الإسناد. وهي غير مثبتة في مطبوع «الوهم والإيهام».

تحسين، ولا تسقيم ذلك. قال^(١): وسهل لا يبعد أن يكون سمع هذا الحديث، وهو ليس من يضبط، ولعله سمع ذلك آخر حياة رسول الله ﷺ يقوله لأبيه، فإنه كان خارص رسول الله ﷺ أو لغيره، وقد جاء في الدارقطني^(٢) أنه بعثه خارصًا لكن بسند فيه مجاهيل، أو أنه تصحيف وصوابه (أنه)^(٣) بعث أباه.

قلت: عبد الرحمن هذا وثقه أبو حاتم بن حبان، فإنه ذكره في «ثقاته»^(٤)، وأخرج الحديث في «صحيحه» من جهته، وكذلك الحاكم صحح إسناده، فقد عرف حاله كما قاله البزار، والله الحمد. وقول النووي في «شرح المذهب»^(٥): إسناده هذا الحديث صحيح، إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة، فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل، ولا هو مشهور، ولم (يضعفه)^(٦) أبو داود. فيه ما ذكرناه من كونه ثقة.

وقول صاحب «الإمام»^(٧) بعد أن نقل تصحيحه عن الحاكم: فيما قال نظر. مراده به ما ذكرناه عن ابن القطان، فإنه نقله عنه في كتاب «الإمام»^(٨) وأقره عليه، وقد عرفت ما فيه.

فائدة: قال ابن حبان في «صحيحه»^(٩): لهذا الحديث معنيان:

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٥٤٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٣٤-١٣٥ رقم ٢٧).

(٣) من «أ، ل». (٤) «الثقات» (٥/١٠٤).

(٥) «المجموع» (٥/٤٣٦).

(٦) في «أ، ل»: يضعفه. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المجموع».

(٧) «الإمام» (ص ٢٢١-٢٢٢). (٨) في «أ، ل»: الإمام. والمثبت من «م».

(٩) «صحيح ابن حبان» (٨/٧٥).

أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر. وثانيهما: أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يعشر إذا كان ذلك حائطًا كبيرًا يحتمله.

وقال الشافعي: معناه يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه. وقال في «الأم»^(١): (معناه)^(٢) يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرصه. ومقتضى هذا أنه إذا احتاج وأهله إلى الجميع أنه يترك الجميع. وقد حكاه كذلك المنذري في «حواشيه».

(هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنه)^(٣).

وأما آثاره فسبعة: الأول: عن عمر رضي الله عنه وغيره: «في الزيتون العشر»^(٤).

وهذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»^(٥)، وقال: إسناده منقطع، وراويه ليس بقوي. رواه من جهة الوليد- يعني: ابن مسلم- أخبرني عثمان بن عطاء، عن أبيه عطاء الخراساني «أن عمر بن الخطاب لما قدم الجابية رفع إليه أصحاب رسول الله ﷺ أنهم اختلفوا في عشر الزيتون، فقال عمر: فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه، عصره وأخذ عشر زيته». ومراد البيهقي بالانقطاع بين عطاء الخراساني (وعمر)^(٦)، وقوله: (وراويه)^(٧) ليس بالقوي، يريد: عثمان بن عطاء^(٨)؛ فإنهم ضعفوه، وقد نبه على ذلك صاحب «الإمام»، وعبارته في «المعرفة»^(٩)- أعني البيهقي-

(١) في «م»: الإمام. والمثبت من «أ، ل» وانظر «الأم» (٥٣/٥).

(٢) من «أ، ل».

(٣) من «أ، م».

(٤) «الشرح الكبير» (٥٢/٣).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/١٢٥-١٢٦).

(٦) سقط من «م».

(٧) في «أ»: ورواية. والمثبت من «م، ل».

(٨) ترجمته في «التهذيب» (١٩/٤٤١-٤٤٤).

(٩) «معرفة السنن والآثار» (٣/٢٧٨) وفيه: وهذا منقطع وراويه ضعيف.

: وراويه (ضعيف)^(١).

قال البيهقي^(٢): وأصح ما روي في الزيتون قول ابن شهاب الزهري: مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره، فيما سقت السماء [والأنهار]^(٣) أو كان بعلاً العشر، وما سقي برشاء الناضح نصف العشر.

قال النووي في «شرح المذهب»^(٤): وهذا موقف لا نعلم أشتهاره فلا يحتاج به على الصحيح.

قال البيهقي^(٥): وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري أعلى وأولى أن يؤخذ به. يعني: روايتهما «أنه ﷺ قال لهما لما بعثهما إلى اليمن: لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: البيهقي لا يقول بمقتضاه في الأقتصار على هذه (الأجناس)^(٦) الأربعة. وقول الرافعي عن ابن عمر^(٧) وغيره: «إن في الزيتون العشر» لعله أشار بقوله: «وغيره» إلى قول ابن شهاب: إن فيه العشر. (رواه)^(٨) البيهقي، أو إلى قوله: «مضت السنة...» إلى آخره. وذكره صاحب «المذهب»^(٩) من قول ابن عباس

(١) سقط من «ل».

(٢) «السنن الكبرى» (٤/١٢٦).

(٣) من «السنن الكبرى» (٤/١٢٥).

(٤) «المجموع» (٥/٤١٣).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/١٢٦).

(٦) في «أ، ل»: الأخبار. والمثبت من «م».

(٧) كذا في النسخ الخطية: ابن عمر. وقد مر أن الرافعي قال: عن عمر وغيره. وليس عن ابن عمر.

(٨) في «أ، ل»: رواية. والمثبت من «م».

(٩) «المذهب» (١/١٥٣).

أيضًا، ولا يحضرني من خرج. (وقال) ^(١) النوي ^(٢): إنه ضعيف.
 الأثر الثاني: قال الرافعي ^(٣): ونقل في القديم أنه يجب فيه الزكاة
 إن صح حديث أبي بكر رضي الله عنه، وهو ما روي «أنه كتب إلى بني خفّاش أن
 أدوا زكاة الذرة والورس».

وهذا الأثر رواه الشافعي ^(٤) بنحوه وضعفه؛ فقال: أخبرني هشام
 ابن يوسف «أن أهل خُفّاش أخرجوا كتابًا من أبي بكر الصديق في قطعة
 أديم إليهم، يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس».
 قال الشافعي: ولا أدري أثبت هذا، وهو يعمل به باليمن، فإن
 كان ثابتًا عشر قليله وكثيره.

قال (البيهقي) ^(٥): لم يثبت في هذا إسناد تقوم (بمثله) ^(٦) حجة،
 والأصل أن لا وجوب، فلا يؤخذ من غير ما ورد به خبر صحيح، أو كان
 في غير (معنى) ^(٧) ما ورد به خبر صحيح. ونقل النووي في «شرح
 المذهب» ^(٨) (اتفاق) ^(٩) الحفاظ على ضعف هذا الأثر، وأن الأصحاب
 في كتب (المذهب) ^(١٠) أطبقوا على تضعيفه.

(١) سقط من «ل».

(٢) «المجموع» (٥/٤١٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٥٢-٥٣).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/١٢٦) و«المعرفة» (٣/١٧٩).

(٥) في «م»: السهيلي. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وانظر قول البيهقي هذا في
 «السنن الكبرى» (٤/١٢٦).

(٦) في «أ، ل»: به. والمثبت من «م» وهو يوافق «السنن الكبرى».

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٨) «المجموع» (٥/٤١٣).

(٩) في «أ، ل»: أيضًا من. والمثبت من «م» وانظر «المجموع» (٥/٤١٣).

(١٠) في «م»: المذهب. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«المجموع».

فائدة: حُفَّاش بضم الخاء المعجمة وفتح الفاء المشددة، وغلط من ضبطه بكسر الخاء المعجمة وفتح الفاء.

قال النووي في «شرح المذهب»^(١): الصواب الأول، وهذا غلط^(٢)، والورس (شجر)^(٣) معروف يصبغ به.

الأثر الثالث: عن علي عليه السلام: «ليس في العسل زكاة»^(٤).

وهذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»^(٥) من حديث حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي به. وحسين هذا في حديثه بعض (النكرة)^(٦)، كما قاله ابن عدي^(٧).

الأثر الرابع: عن (ابن)^(٨) عمر، مثله^(٩).

وهذا الأثر أسلفناه في آخر الحديث الخامس عن حكاية (ابن)^(١٠) المنذر، وقد أسلفناه مرفوعاً من حديثه وضعفناه.

الأثر الخامس: «أن أبا بكر عليه السلام كان يأخذ الزكاة منه»^(١١).

وهذا الأثر لا يحضرني من خرج عنه.

(١) «المجموع» (٤١٣/٥).

(٢) قوله: «وهذا غلط» يريد من ضبطه بكسر الخاء المعجمة فهو غلط. وانظر «المجموع» (٤١٣/٥).

(٣) من «م». (٤) «الشرح الكبير» (٥٣/٣).

(٥) «السنن الكبرى» (١٢٧-١٢٨/٤).

(٦) في «ل» النكرة. وهو تحريف، وفي «م»: النكارة. والمثبت من «أ» وهو يوافق ما في «الكامل».

(٧) «الكامل» (٢١٨/٣). (٨) سقط من «م».

(٩) «الشرح الكبير» (٥٣/٣). (١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».

(١١) «الشرح الكبير» (٥٣/٣).

الأثر السادس: «أن أبا بكر رضي الله عنه أيضًا كان يأخذ الزكاة من القرطم»^(١).

وهذا الأثر لا يحضرني من خرج عنه أيضًا.

الأثر السابع: عن عمر رضي الله عنه «أنه فتح سواد العراق، ووقفه على المسلمين وضرب عليه خراجًا»^(٢).

وهذا الأثر سيأتي الكلام عليه واضحًا في بابه -إن شاء الله- فإنه أليق به.

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٥٧).

(١) «الشرح الكبير» (٣/٥٤).

باب زكاة الذهب والفضة

ذكر- رحمه الله- فيه أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث فاثني عشر حديثاً.

الحديث الأول

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس (أواق) ^(١) من الورق صدقة» ^(٢).

هذا الحديث متفق عليه ^(٣)، أخرجه (الشيخان) ^(٤) بهذا اللفظ من هذا الوجه، وانفرد مسلم بإخراجه من حديث جابر رضي الله عنه ^(٥)، وقد كرهه الرافعي في الباب، فذكره في كلامه على النصاب، فقال ^(٦): لنا قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس (أواق) ^(٧) من الورق صدقة» وسائر الأخبار. فائدة: الأوقية الحجازية أربعون درهماً. وفي الورق أربع لغات: فتح الواو وكسر الراء (وإسكانها، وبكسر الواو) ^(٨) وإسكان الراء، ثلاث لغات مشهورات. وحكى الصغاني في (كتابه) ^(٩) «الشوارد من اللغات» ففتح الواو والراء، قال: وقرأ أبو (عمرو) ^(١٠): ﴿فَكَابَعْتُوا أَحَدَكُمْ

(١) في «م»: أواقي. (٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٨٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٧٨ رقم ١٤٥٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٣ رقم ٩٧٩).

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٥) «صحيح مسلم» و(٢/ ٦٧٥ رقم ٩٨٠).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٩٠). (٧) في «م»: أواقي.

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٩) في «أ، ل»: كتاب.

(١٠) في «م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

بِوَرَقِكُمْ»^(١) والورق الدراهم المضروبة وكذلك الرقة، وقيل: الورق: المسكوك خاصة، والرقة: الفضة كيفما كانت، وقيل: الورق والرقة سواء يقعان على مسكوك وغير مسكوك، وقيل: لا يقال لما (لم)^(٢) يضرب من الدراهم ورق، وإنما يقال له فضة؛ حكاية المنذري في حواشيه، وفي «تفسير القرطبي» في أثناء سورة الفاتحة^(٣): الورق بكسر الراء الدراهم، وبفتحة المال.

الحديث الثاني

روي أنه ﷺ قال: «إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم»^(٤).

هذا الحديث ذكره صاحب «المهذب»^(٥) من رواية ابن عمر، ولم يعزه المنذري في تخريجه إلى أحد، واستغربه النووي في «شرحه»^(٦) وقال: (يغني)^(٧) عنه الإجماع، فالمسلمون مجمعون على معناه. وقال

(١) الكهف: ١٩. وقراءة أبي عمرو بفتح الواو وسكون الراء، انظر: «تفسير القرطبي» (١٠/٣٧٥)، «النشر في القراءات العشر» (٢/٢٣٣)، «الكنز في القراءات العشر» (ص ١٨٩) «إتحاف فضلاء البشر» (ص ٣٦٥).

(٢) في «م» لا.

(٣) كذا في النسخ الخطية، ولم أجدها في تفسير القرطبي في هذا الموضع، والله أعلم.

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٨٨). (٥) «المهذب» (١/١٥٨).

(٦) «المجموع» (٥/٤٨٨).

(٧) في «أ، ل»: نفي. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المجموع».

ابن (معن)^(١) في «تنقيبه»: (راويه)^(٢) أبو سعيد الخدري، وكأنه أراد معناه، وقد سلف في الحديث الأول. ورأيته أنا في «سنن الدارقطني»^(٣) من حديث يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس (أواق)^(٤)، والأوقية أربعون درهماً». ويزيد^(٥) هذا متروك.

وفيهما أيضًا^(٦) من حديث ابن أبي ليلي، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ليس في أقل من خمس ذود شيء [ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء]^(٧) ولا في أقل من عشرين مثقالاً [من الذهب]^(٨) شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء [ولا في أقل من خمسة أوسق شيء، والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير، وما سقي سيقاً ففيه العشر، وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر]^(٩)»

(١) في «م»: معين. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو أبو عبد الله محمد بن معن ابن سلطان الدمشقي الشافعي، توفي سنة أربعين وستمائة. انظر ترجمته في «التكملة لوفيات النقلة» (٦١٤/٣) وطبقات الشافعية (٨٩/٢) لابن قاضي شعبة، و«كشف الظنون»: (٦٠٨/٤).

(٢) في «أ، ل»: رواية. والمثبت من «م».

(٣) «سنن الدارقطني» (٩٨/٢ رقم ١٦).

(٤) في «م»: أواقي.

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٥٥-١٥٩/٣٢).

(٦) «سنن الدارقطني» (٩٣/٢ رقم ٧). (٧) «سنن الدارقطني».

(٨) من «سنن الدارقطني». (٩) من «سنن الدارقطني».

وابن أبي ليلى سيئ الحفظ، وعبد الكريم ضعفوه.
وفي «سنن أبي داود»^(١) من حديث أبي عوانة، عن أبي إسحاق،
عن عاصم (بن ضمرة)^(٢)، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد
عفوت عن^(٣) الخيل والرقيق، (فهاثوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهماً
(درهماً)^(٤)»، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة
دراهم».

ورواه الترمذي في «جامعه»^(٥) كذلك، وكذا أحمد في «مسنده»^(٦)،
والبزار^(٧) أيضاً، ورواه النسائي^(٨) بلفظ: «قد عفوت عن الخيل
والرقيق»^(٩)، فأدوا زكاة أموالكم، في كل مائتين خمسة»، وفي رواية
له^(١٠): «قد عفوت عن الخيل والرقيق، وليس فيما دون مائتين زكاة».
ورواه ابن ماجه^(١١) من حديث أبي إسحاق، عن الحارث
(عن)^(١٢) علي بلفظ: «(قد)^(١٣) عفوت لكم عن صدقة الخيل

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٢-٣٢٣ رقم ١٥٦٨).

(٢) من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(٣) زاد بعدها في «م»: صدقة. وهذه الزيادة ليست في «أ، ل» ولا في «سنن أبي داود».

(٤) في «أ» وإحدى نسخ «سنن أبي داود» كما قال محققه: درهم. والمثبت من «م» و«سنن
أبي داود».

(٥) «جامع الترمذي» (٣/١٦ رقم ٦٢٠).

(٦) «المسند» (١/٩٢). (٧) «البحر الزخار» (٢/٢٦٦ رقم ٦٧٩).

(٨) «سنن النسائي» (٥/٣٩ رقم ٢٤٧٦).

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (١٠) «سنن النسائي» (٥/٣٩ رقم ٢٤٧٧).

(١١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٧٠ رقم ١٧٩٠).

(١٢) في «م»: على. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(١٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

والرقيق، ولكن هاتوا (ربع)^(١) العشور من كل أربعين [درهماً]^(٢) درهم». قال الترمذي^(٣) بعد أن (رواه)^(٤): رواه سفيان الثوري وابن عينة وغير واحد عن (أبي)^(٥) إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: وسألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما. وقال الدارقطني: الصواب وقفه على علي^(٦)، وقال البزار^(٧): لا يرويه غير عاصم عن علي. قلت: قد رواه الحارث عنه، ولا يعرف مرفوعاً^(٨) إلا من حديث علي.

الحديث الثالث

عن علي^(٩) أن النبي ﷺ قال: «هاتوا ربع العشر من الورق، ولا شيء (فيه)^(٩) حتى يبلغ (مائتي)^(١٠) درهم وما زاد فبحسابه». وروي مثله في الذهب^(١١).

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) من «سنن ابن ماجه».

(٣) «جامع الترمذي» (١٦/٣). (٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) كذا نقل المصنف عن الدارقطني وتابعه عليه ابن حجر في «تلخيص الحبير»

(٢/٣٣٥) ولم أقف على كلام الدارقطني هذا، والذي في «العلل» يخالف هذا

الكلام. انظر «علل الدارقطني» (٣/١٥٦-١٦١ رقم ٣٢٦، ٧٠/٤).

(٧) «البحر الزخار» (٢/٢٦٧).

(٨) زاد بعدها في «أ»: قال ولا يعرف مرفوعاً. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م، ل».

(٩) من «أ، ل». (١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».

(١١) «الشرح الكبير» (٣/٨٨).

هذا الحديث رواه أبو داود^(١)، عن عبد الله بن محمد النفيلي، نا زهير، قال: نا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور، عن علي - قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ - أنه قال: «هاتوا ربع (العشور)^(٢)»، من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت عنده مائتي درهم ففيها خمسة (دراهم)^(٣)، فإن زاد فعلى حساب ذلك» ثم ذكر صدقة الغنم وغيرها.

ثم روى^(٤) عن سليمان بن داود، أنا ابن وهب، أخبرني جرير ابن (حازم)^(٥)، وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي (عن)^(٦) النبي ﷺ ببعض أول الحديث، قال: «فإذا كان له مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد (فبحساب)^(٧) ذلك».

قال: لا أدري أعليّ يقول: [فبحساب]^(٨) ذلك، أو رفعه إلى النبي

ﷺ.

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٠-٣٢١ رقم ١٥٦٦).

(٢) في «ل»: العشر. والمثبت من «أ، م» وهو الموافق لما في «سنن أبي داود».

(٣) من «أ، ل». (٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٢ رقم ١٥٦٧).

(٥) في «م»: حزم. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وانظر «التهذيب» (٤/ ٥٢٤-٥٣١).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «أ، ل»: بحساب. والمثبت من «م» و (سنن أبي داود).

(٨) في «أ، ل»: بحساب. وسقطت من «م» والمثبت من «سنن أبي داود».

ثم قال^(١): روى هذا الحديث الأعمش، عن أبي إسحاق، كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان [أبو معاوية]^(٢) وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، (عن علي)^(٣)، عن النبي ﷺ، وروى حديث النفيلي: شعبة وسفيان وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي لم يرفعوه.

وقال (أبو محمد)^(٤) بن حزم في «محلاه»^(٥): هذا الحديث رواه ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، قرن فيه أبو إسحاق (بين)^(٦) عاصم والحارث، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمّر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، موقوفًا على علي، وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم إنما وقفه على علي، وقد بينّا أنه حديث هالك، فلو أن جريرًا أسنده عن عاصم وحده لأخذنا به، ولكن لما (لم)^(٧) يسنده إلا عن الحارث معه لم يصح لنا إسناده من طريق عاصم. هذا آخر كلامه.

ولما نقله عبد الحق في «أحكامه»^(٨) عنه نقل عن غيره أن هذا لا

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٣).

(٢) في النسخ الخطية: وأبو عوانة. وهو تحريف، والمثبت من «سنن أبي داود» و«تحفة الأشراف» (٧/٣٨٨).

(٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٤) من «أ، م».

(٥) «المحلى» (٦/٧٠).

(٦) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل» و«المحلى».

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٨) «الأحكام الوسطى» (٢/١٦٧-١٦٨).

يلزم؛ لأن جريراً ثقة، وقد أسنده عنهما، وقد أسنده (أيضاً) ^(١) أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليٍّ مرفوعاً في زكاة الورق؛ ذكر حديثه الترمذي، وأبو عوانة ثقة.

قلت: وذكر الدارقطني ^(٢) أن سلمة بن صالح وأيوب بن جابر رفعاه عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي ^(٣) فهذان قد رفعاه أيضاً، ثم إن ابن حزم ناقض كلامه في آخر المسألة فقال ^(٤): ثم أستدرکنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح، لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق أو جريراً خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم، وهو الظن الذي لا يجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم، وجرير ثقة، والأخذ بما أسنده لازم. هذا لفظه ولا يلتزم مع الأول.

وأما قوله: «(بحساب)» ^(٥) ذلك فقد أسنده زيد بن حبان (الرقبي) ^(٦) - وأصله كوفي - عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليٍّ مرفوعاً. وزيد هذا وثقه (يحيى) ^(٧)، وقال أحمد: تركوا حديثه. وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً.

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) «سنن الدارقطني» (٩٢/٢) رقم (٣) من طريق أيوب بن جابر. ولم أقف على رواية سلمة بن صالح في «السنن» ولا في «العلل». والله أعلم.

(٣) زاد بعدها في «أ، ل»: مرفوعاً. (٤) «المحلى» (٧٤/٦).

(٥) في «أ، ل»: بحساب. والمثبت من «م».

(٦) في «م»: السرفي. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وانظر ترجمته في «التهذيب» (٥٠-٤٧/١٠).

(٧) في «م»: البخاري. والمثبت من «أ، ل» وانظر توثيق يحيى لزيد بن حبان في «التهذيب» (٤٩/١٠).

قال ابن حزم^(١): وروى [المنهال بن الجراح]^(٢) - وهو كذاب - عن حبيب (بن)^(٣) نجيح - وهو مجهول - عن عبادة بن نسي، عن معاذ «أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن: أن لا يأخذ من الكسور شيئاً إذا بلغ الورق مائتي درهم خمسة دراهم، ولا يأخذ (مما)^(٤) زاد حتى يبلغ أربعين درهماً».

ذكره الدارقطني في «سننه»^(٥)، قال: ولم يسمع (عبادة)^(٦) من معاذ. قال^(٧): وروي من طريق الحسن بن عمار - وهو متروك - عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي مرفوعاً، في صدقة الورق: «لا زكاة فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهماً». قال^(٨): وروي مثله من طريق أبي أويس، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيهما، عن جدهما. قال: وهذه صحيفة منقطعة. وقال ابن عبد البر^(٩): لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الأحاد العدول الثقات. وكلامه هذا يحمل على تقدير نصابه، لا على أصل إيجاب الزكاة فيه، كما نبه عليه صاحب «الإمام».

(١) «المحلى» (٦/٦٦).

(٢) في النسخ الخطية: الحجاج بن منهال. وهو تحريف، والمثبت من «المحلى» ورواية المنهال بن الجراح عند الدارقطني في سننه: (٢/٩٣ رقم ١) وانظر «إتحاف المهرة» (١٣/٢٥٠ رقم ١٦٦٦٥).

(٣) سقط من «ل».

(٤) في «أ، ل»: ما. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المحلى».

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/٩٣-٩٤ رقم ١). (٦) في «ل»: عبادة. وهو تحريف.

(٧) «المحلى» (٦/٦٦). (٨) «المحلى» (٦/١٣).

(٩) «الاستذكار» (٩/٣٤).

تنبيه: قال الرافعي^(١): غالب ما (كانوا)^(٢) يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصر رسول الله ﷺ (والصدر الأول بعده نوعان: بغليّة وهو ثمانية دوانق، وطبريّة)^(٣) وهو أربعة، فأخذوا واحدًا من هذه وواحدًا من هذه وقسموها نصفين، وجعلوا كل واحد درهمًا، يقال: فعل ذلك في زمان بني أمية. ونسبه الماوردي إلى فعل عمر رضي الله عنه، وهذا لم أره عن عمر في كتاب حديثي فليبحث عنه.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال (أهل)^(٤) المدينة»^(٥).

هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود^(٦) في البيوع، والنسائي^(٧) هنا، من حديث سفيان عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر مرفوعًا (به واللفظ لأبي داود، ولفظ النسائي: «على مكيال» «وعلى ميزان»^(٨)، ورجاله رجال الصحيح (من)^(٩) سفيان إلى آخره، لا جرم قال النووي في «شرح المذهب»^(١٠): إسناده على شرط الشيخين. وقال صاحب «الإمام»: رجاله رجال الصحيح. وفي رواية لهما^(١١): «وزن المدينة

(١) «الشرح الكبير» (٨٩/٣). (٢) في «م»: كان.

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٤) من «أ، ل». (٥) «الشرح الكبير» (٨٨/٣).

(٦) «سنن أبي داود» (١١٧/٤) رقم ٣٣٣٣.

(٧) «سنن النسائي» (٥٧-٥٨ رقم ٢٥١٩، ٧/٣٢٨ رقم ٤٦٠٨).

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٩) في «م»: عن. (١٠) «المجموع» (٤/٦).

(١١) «سنن أبي داود» (١١٧/٤).

ومكيال مكة». قال أبو داود: (ورواه)^(١) بعضهم من رواية ابن عباس فأخطأ.

قلت: ومن هذا الطريق أخرجها ابن حبان في «صحيحه»^(٢)، ولفظه: «الوزن وزن مكة، والمكيال مكيال [أهل]^(٣) المدينة». وقال ابن أبي حاتم^(٤): سألت أبي عنهما فقال: أخطأ أبو نعيم في حديث ابن عمر، والصحيح حديث ابن عباس. وهذا مخالف لما ذكره أبو داود، ولكن وافقه الدارقطني فقال في «علله»: الصحيح حديث ابن عمر. قال: ورواه الفريابي عن الثوري، وخالفه في المتن، فقال: «المكيال (مكيال)^(٥) أهل مكة، والوزن وزن أهل المدينة» والصحيح اللفظ الآخر. وقال الطبراني أيضًا: إن الصواب الآخر^(٦). ورواه مالك ابن دينار عن عطاء، عن النبي ﷺ، والصواب ما تقدم.

فائدة: قال الخطابي^(٧): معنى الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة، و(هي)^(٨) دار الإسلام. قال ابن حزم^(٩): ويبحث غاية البحث (عن)^(١٠) كل من (وثقت)^(١١) بتمييزه، فكل أتفق لي

(١) في «م»: روى.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧٧/٨) رقم ٣٢٨٣.

(٣) من «صحيح ابن حبان». (٤) «العلل» (١/٣٧٥) رقم ١١١٥.

(٥) سقط من «ل».

(٦) أي أن الصواب حديث ابن عمر، وانظر قول الطبراني عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١/٦).

(٧) «معالم السنن» (١٣/٥). (٨) سقط من «م».

(٩) «المحلى»: (٢٤٦/٥). (١٠) في «المحلى»: عند.

(١١) في «م»: وهب. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «المحلى».

على أن دينار الذهب بمكة وزنه أثنان وثمانون حبة ، وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم المكي سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهماً (بالدرهم)^(١) المذكور.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٢).
هذا الحديث تقدم بيانه في بابه واضحاً.

الحديث السادس

«أن أمرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما (سواران)^(٣) من ذهب؛ فقال لهما: أتؤديان زكاته؟ قالتا: لا. فقال لهما رسول الله ﷺ: أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا. قال: فأديا زكاته»^(٤).

هذا الحديث رواه الترمذي^(٥)، عن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن أمرأتين...» فذكره بمثله سواء، ثم قال: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث، قال: ولا يصح (في هذا الباب)^(٦) عن النبي ﷺ شيء - أي في زكاة الحلبي - وتبعه على ذلك صاحب المغني من الحفاظ والكبار^(٧) فقال: باب زكاة الحلبي لا

(١) سقط من «ل». (٢) «الشرح الكبير» (٣/٩٠).

(٣) في «م»: سوارين. (٤) «الشرح الكبير» (٣/٩٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/٢٩-٣٠ رقم ٦٣٧).

(٦) سقط من «ل».

(٧) في «أ، ل»: عن الحفاظ والكتاب. والمثبت من «م» وانظر «المغني» (٤/٣٢٢).

يصح فيه عن النبي ﷺ كبير شيء.

وهذا من الترمذي رحمه الله إنما ذكره لأنه لم يقع (له) ^(١) الحديث إلا من طريق المثنى بن الصباح وابن لهيعة عن عمرو، وإلا فله طريقة أخرى صحيحة رواها أبو داود ^(٢) والنسائي ^(٣) من حديث حسين المعلم، رواه أبو داود عن (حميد بن مسعدة وأبي كامل الجحدري، عن خالد ابن الحارث) ^(٤) عن حسين. والنسائي عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد، (عن) ^(٥) حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أعطيني زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله (بهما) ^(٦) يوم القيامة بسوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ، (وقالت) ^(٧): هما لله ولرسوله». اللفظ لأبي داود، والنسائي بنحوه ^(٨).

والمسكتان: -بفتح الميم والسين- تثنية مَسَكَة، وهي السوار. وحسين المعلم ومن قبله ثقات أحتج بهم في الصحيح، خلا شيخ

(١) من «م».

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣١٣-٣١٤ رقم ١٥٥٨).

(٣) «سنن النسائي» (٥/٣٩-٤٠ رقم ٢٤٧٨).

(٤) في «أ، ل»: عن ابن كامل الجحدري وخالد بن الحارث عن حميد بن مسعد. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «سنن أبي داود».

(٥) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(٦) في «أ، ل»: بها.

(٧) في «أ، ل»: وقال. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٨) زاد بعدها في «أ، ل»: جميعًا.

النسائي فإنه لم يخرج له فيه، وهو صدوق، فهو حديث صحيح، ولا (يقبل) ^(١) تضعيف ابن الجوزي ^(٢) له بقوله: حسين بن ذكوان أخرج له في الصحاح لكن قال يحيى ابن معين: فيه اضطراب. وقال العقيلي: ضعيف. هذا كلامه، فالعقيلي ضعفه بلا حجة ذكر له حديثاً واحداً غيره يرسله فكان ماذا ^(٣)؟

وقول ابن الجوزي: قال (يحيى بن معين) ^(٤): فيه اضطراب؛ مما وهم فيه، وصوابه: قال يحيى بن سعيد. كما نقله غيره ^(٥)، وقد قاله يحيى بن سعيد مرة.

ولا يقبل أيضاً تضعيف ابن حزم له في «مُحَلَّاه» ^(٦) حيث قال: أحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية، وهو خبر رويناه من حديث خالد بن الحارث ^(٧) عن حسين المعلم... فذكره، وقوله هو (الواهي) ^(٨).

وقال البيهقي ^(٩): هذا الخبر تفرد به (عمرو) ^(١٠). قلت: لا يضره؛

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) «الضعفاء والمتروكين» (١/٢١٢ رقم ٨٨٢).

(٣) انظر «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/٢٥٠ رقم ٢٩٩).

(٤) في مطبوع «الضعفاء والمتروكين»: يحيى. غير منسوب.

(٥) انظر «ميزان الاعتدال» (١/٥٣٤-٥٣٥) و«السير» (٦/٣٤٥-٣٤٦).

(٦) «المحلى» (٦/٧٨).

(٧) زاد بعدها في «م»: وغيره. وهي ليست موجودة في «المحلى».

(٨) في «م»: هو والرافعي. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٩) «السنن الكبرى» (٤/١٤٠).

(١٠) في «ل»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م» و«السنن الكبرى» وهو عمرو ابن شعيب.

لأنه ثقة، وقد نقل هو^(١) في كتاب الطلاق قبل النكاح عن ابن راهويه (أنه)^(٢) إذا كان الراوي عنه ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وذكر عن جماعة من الحفاظ أنهم يحتجون بحديثه فلا يضر حينئذٍ تفرد به بالحديث^(٣).

وأما الإمام الشافعي فقال في القديم: قال بعض الناس: في الحلبي زكاة، وروى^(٤) (فيه) شيئاً ضعيفاً. قال البيهقي^(٥): كأن الشافعي أراد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ثم رواه من طريق حسين المعلم، عن عمرو كما سلف، ومن طريق الحجاج بن أرطاة وضعفه، (ثم)^(٦) قال: حسين أوثق من الحجاج^(٧)، غير أن الشافعي رحمه الله كان (كالمتوقف)^(٨) في رواية عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا لم ينضم إليها ما يؤكد لها؛ لأنه قيل: إن روايته عن أبيه عن جده صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو.

قال البيهقي^(٩): وقد ذكرنا في كتاب الحج ما يدل على صحة سماع عمرو (من)^(١٠) أبيه، وسماع أبيه (من)^(١١) جده عبد الله بن عمرو.

(١) «السنن الكبرى» (٣١٨/٧).

(٢) من «أ، ل».

(٣) انظر «الجواهر النقي» (١٣٩/٤) لابن التركماني فمته نقل المصنف.

(٤) في «م»: عنه. (٥) «معرفة السنن والآثار» (٢٩٥-٢٩٦/٣).

(٦) من «أ، ل».

(٧) كذا في النسخ الخطية، وفي «المعرفة»: قال أحمد: حسين المعلم أوثق من الحجاج.

(٨) في «أ، ل»: المتوقف. والمثبت من «م» و«المعرفة».

(٩) «السنن الكبرى» (٣١٨/٧). (١٠) في «م»: عن.

(١١) في «م»: عن.

قال^(١): وقد أنضم إلى حديثه هذا حديث أم سلمة وحديث عائشة في مثل ذلك. قلت: وكذا حديث أسماء.

قال أحمد في «مسنده»^(٢): نا علي بن عاصم، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: «دخلت أنا وخالتي على رسول الله ﷺ (وعلينا)^(٣) أسورة من ذهب، فقال لنا: أتعطيان زكاته؟ فقلنا: لا. قال: أما تخافان أن يسوركما الله بأسورة من نار؟ أديا زكاته». وعلي^(٤) ضعفوه، وعبد الله^(٥) من رجال مسلم، وهو ثقة، وليه ابن معين مرة، وشهر تركوه، وقول البيهقي: «حسين المعلم أوثق من الحجاج» فيه وقفة؛ فحسين أخرج له في الصحاح مستقلاً، وحجاج أخرج له مسلم مقروناً وتكلموا فيه كثيراً. وقول البيهقي: «إن الشافعي كالموقوف في عمرو بن شعيب» قد نقل عنه غيره أنه صرح بذلك، فقال: لا أحتج بحديثه حتى أعلم عن أي جديده يروي، فإن رواه عن جده محمد بن عبد الله فهو مرسل لا أحتج به، وإن رواه عن جد أبيه، فجد أبيه عبد الله بن عمرو بن العاصي، فهو صحيح، يجب العمل به. كذا نقله عنه ابن (معن)^(٦) في «تنقيبه» والقلعي أيضاً. وروى النسائي^(٧) هذا الحديث مرة من حديث معتمر بن سليمان مرسلًا، ثم قال: خالد أثبت عندنا من معتمر، (وحديث معتمر أولى بالصواب)^(٨).

(١) «المعرفة» (٣/٢٩٦-٢٩٧). (٢) «المسند» (٦/٤٦١).

(٣) في «المسند»: وعليها.

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/٥٠٤-٥١٩).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٥/٢٧٩-٢٨٢).

(٦) في النسخ الخطية: معين. وهو تحريف، وقد سبق التنبيه عليه.

(٧) «سنن النسائي» (٥/٤٠ رقم ٢٤٧٩).

(٨) ليست في «سنن النسائي» المطبوع، وهي ثابتة في «تحفة الأشراف» (٦/٣٠٩).

الحديث السابع

روي أنه ﷺ قال: «لا زكاة في الحلبي»^(١).

هذا الحديث رواه البيهقي في «المعرفة»^(٢) من حديث عافية ابن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ثم قال: لا أصل له. وقال: وفقهاؤنا يروونه مرفوعاً ولا أصل له. (قال)^(٣): وإنما (يروى)^(٤) عن جابر من قوله غير مرفوع. قال: وعافية بن أيوب مجهول، فمن أحتج به كان مغرراً بدينه، داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الأحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله. وقال في «خلافاته»: لا أصل له مرفوعاً (والصحيح أنه موقوف على جابر).

وأما ابن الجوزي فرواه في «تحقيقه»^(٥) مرفوعاً^(٦) ثم قال: إن قيل: (إن)^(٧) عافية ضعيف. قلنا: ما عرفنا أحداً طعن فيه. ثم قال: فإن قيل: فقد روي هذا الحديث (موقوفاً)^(٨) على جابر. قلنا: الراوي (قد)^(٩) يسند الشيء تارة، ويفتي به أخرى.

وقال المنذري في كلامه على أحاديث «المهذب»: في إسناد هذا الحديث عافية بن أيوب، ولم يبلغني عنه ما يوجب تضعيفه. واعترض عليه الشيخ تقي الدين، فقال في «الإمام»: يحتاج المحتج

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٩٤). (٢) «المعرفة» (٣/ ٢٩٨) ولكن بدون إسناد.

(٣) من «أ، ل». (٤) في «م»: روي.

(٥) «التحقيق» (٢/ ٤٢ رقم ٩٨). (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) من «م».

(٨) في «م»: مرفوعاً. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«التحقيق».

(٩) في «م»: هذا. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«التحقيق».

به أن يبلغه (فيه)^(١) ما يوجب تعديله.

قلت: قد عدل والله الحمد، ذكره ابن أبي حاتم، وقال^(٢): روى عن أسامة بن زيد بن أسلم، روى عنه عبد العزيز بن عمران. ثم نقل عن أبي زرعة أنه قال: هو أبو عبيدة مصري، ليس به بأس. وفي «الإكمال»^(٣) لابن ماكولا: عافية بن أيوب بن عبد الرحمن بن مسلم مولى دوس أبو عبيدة، يروي عن حيوة بن شريح، ومعاوية بن صالح، والمحرر بن بلال ابن أبي هريرة، وسعيد بن عبد العزيز، والليث بن سعد، ومالك ابن أنس، وغيرهم، آخر من حدث عنه (بمصر)^(٤) بحر بن نصر. قلت: فقد زالت عنه الجهالة العينية والحالية إذاً، والحافظ شمس الدين الذهبي في «ميزانه»^(٥) تبع البيهقي فقال: عافية بن أيوب روى عن الليث بن سعد، تكلم فيه، ما هو بحجة، وفيه جهالة. هذا لفظه.

الحديث الثامن

«أنه ﷺ قال في الذهب والحريز: هذان حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثها»^(٦).

هذا الحديث تقدم بيانه في باب الآنية واضحاً فراجعه من ثم.

الحديث التاسع

«أن رجلاً قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من فضة، فأتى عليه،

(١) من «أ، ل». (٢) «الجرح والتعديل» (٧/ ٤٤) رقم (٢٤٥).

(٣) «الإكمال» (٦/ ٢٤-٢٥). (٤) سقط من «ل».

(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥٨) رقم (٤٠٧٣).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٩٨).

فأمره النبي ﷺ أن يتخذ (أنفًا) ^(١) من ذهب ^(٢).
 هذا الحديث رواه الأئمة أحمد ^(٣) وأبو داود ^(٤) والترمذي ^(٥)
 والنسائي ^(٦)، من حديث عبد الرحمن بن طرفة «أن جده عرفة - بفتح
 العين المهملة، ثم راء ساكنة، ثم فاء، ثم جيم، ثم هاء - بن (أسعد) ^(٧)
 أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفًا من ورق...» الحديث.
 قال الترمذي: هذا حديث حسن ^(٨)، إنما نعرفه من حديث أبي
 الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة، وقد روى (سلم) ^(٩) بن (زريق) ^(١٠) -
 أي بفتح الزاي - عن عبد الرحمن بن طرفة، نحو حديث أبي الأشهب،
 وزريق أصح. وقال ابن مهدي: سلم بن (وزير) ^(١١) وهو وهم، وقد روى
 غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث
 حجة لهم.

قلت: (سلم) ^(١٢) هذا ثقة من رجال «الصحيحين» وإن ضعفه

-
- (١) سقط من «م».
- (٢) «الشرح الكبير» (٣/٩٨).
- (٣) «المسند» (٤/٣٤٢).
- (٤) «سنن أبي داود» (٤/٤٧٢ رقم ٤٢٢٩).
- (٥) «جامع الترمذي» (٤/٢١١ رقم ١٧٧٠).
- (٦) «سنن النسائي» (٨/٥٤٣-٥٤٤ رقم ٥١٧٦).
- (٧) في «م»: سعد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وكتب التخريج.
- (٨) في مطبوع «جامع الترمذي»: حسن غريب. والمثبت يوافق ما جاء في «تحفة الأشراف» (٧/٢٩١).
- (٩) في «م»: سالم. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«جامع الترمذي».
- (١٠) في «أ، ل»: زر. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».
- (١١) في «أ، ل»: رزين. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».
- (١٢) في «م»: مسلم. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وانظر ترجمته في «التهذيب» (١١/٢٢٢-٢٢٦).

ابن معين. وأبو الأشهب جعفر بن الحارث^(١) ضعفه، وقال (البخاري)^(٢): منكر الحديث. وأما ابن حبان فذكره في «ثقاته»^(٣)، وقال: إنه ثقة. قال: وليس هو بأبي الأشهب (العتاردي)^(٤)، ذلك بصري وهذا واسطي. قال: وهما جميعًا ثقتان. وأخرج هذا الحديث في «صحيحه»^(٥) من جهته، وخالف ابن القطان فضعه، وقال^(٦): إنه حديث لا يصح؛ لأنه من رواية أبي الأشهب، واختلف عنه؛ فالأكثر يقول: عنه عن عبد الرحمن بن طرفة (بن)^(٧) عرفجة عن جده، وابن عليّة

(١) كذا قال المصنف - رحمه الله - إن أبا الأشهب هو جعفر بن الحارث. وكأنه تبع في ذلك المنذري فإنه قال في «مختصر سنن أبي داود» (١٢٣/٦): وأبو الأشهب هذا هو جعفر بن الحارث، أصله من الكوفة سكن واسط، وكان مكفوفًا. ضعفه غير واحد. اهـ.

قلت: والصواب أن أبا الأشهب - هذا - هو جعفر بن حيان العطاردي كما وقع مصرحًا به في «المسند» (٢٣/٥) و«مسند أبي يعلى» (٦٩/٣ رقم ١٥٠١) و«المعجم الكبير» (١٧/١٤٥-١٤٦ رقم ٣٦٩) و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/٣٢٢٩-٣٢٣٠ رقم ٥٥٤٧)، وهو ثقة، روى له الجماعة، ويدل على ذلك صنيع المزي في «التهذيب» (٥/٢٢-٢٥) فإنه ترجم لجعفر بن حيان السعدي أبو الأشهب العطاردي، ولم يترجم لجعفر بن الحارث، والله أعلم.

(٢) في «أ، ل»: خالد. وهو تحريف، والمثبت من «م». وانظر قول البخاري في «الضعفاء الصغير» (٢٩ رقم ٤٨)، وقال في «التاريخ الكبير» (٢/١٨٩): جعفر بن الحارث الواسطي النخعي أبو الأشهب عن منصور، وقال يزيد بن هارون: كان ثقة صدوقًا. (٣) «الثقات» (٦/١٣٩).

(٤) في «أ، ل»: العطاردي. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «الثقات».

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٢/٢٧٦ رقم ٥٤٦٢) وفيه: أبو الأشهب. غير منسوب.

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٤/٦٠٩-٦١٠).

(٧) في «م»: أن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

يقول: عنه عن عبد الرحمن بن طرفة (عن أبيه عن)^(١) عرفة. فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة؛ فإنها معننة، وقد زاد فيها ابن علي واحدًا، ولا يدرأ هذا قولهم: إن عبد الرحمن ابن طرفة سمع من جده. وقول يزيد بن زريع: إنه سمع من جده. فإن هذا الحديث لم يقل فيه: إنه سمعه منه، وقد أدخل بينهما فيه (الأب)^(٢)، وأنى هذا؟ فإن عبد الرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا يعرف (روى)^(٣) عنه غير أبي الأشهب، فإن احتيج فيه إلى أبيه طرفة - على ما قال ابن علي عن أبي الأشهب - كان الحال أشد؛ لأنه لا معروف الحال ولا مذكور في رواة الأخبار.

فائدتان: (الأولى)^(٤): روى ابن حبان في «ضعفائه»^(٥) في ترجمة أبان (بن)^(٦) سفيان والحاكم في «مستدركه»^(٧) في ترجمة عبد الله ابن (عبد الله)^(٨) بن أبي «أنه أصيب ثنيته - (أعني)^(٩) عبد الله هذا - يوم أحد، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ ثنية من ذهب».

قال ابن حبان: وأبان هذا يروي عن الثقات أشياء موضوعة. قال:

(١) في «أ، ل»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «بيان الوهم والإيهام».

(٢) في «م»: الأدب. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«بيان الوهم والإيهام».

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٤) من «أ، ل».

(٥) «المجروحين» (٩٩/١). (٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٧) «المستدرك» (٥٨٩/٣) وقال الذهبي: عاصم - يعني: ابن سليمان الكوزي أحد رواة - كذاب.

(٨) في «أ، ل»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٩) في «أ، ل»: أبي. وهو تحريف، والمثبت من «م».

وهذا الخبر موضوع، وكيف يأمر المصطفى ﷺ باتخاذ ثنية من ذهب (وقد)^(١) قال: «إن الذهب والحريير محرمان على ذكور أمتي، و(حل)^(٢) لإنائهم؟ لا يجوز الاحتجاج بهذا الشيخ و(لا)^(٣) الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.

قلت: وحكمه على الوضع بمجرد هذا غير جيد، وقد أخرج هو في «صحيحه» حديث أتخاذ الأنف من ذهب، وأي فرق بينهما؛ وخص ذلك من النهي كما خص لبس الحريير للحكة وغيرها، نعم أبان هذا متهم، وفي إسناد الحاكم: عاصم بن سليمان الكذاب.

الثانية: الكلاب- (بضم)^(٤) الكاف وفتح اللام المخففة-: أسم لماء من مياه العرب، كانت عنده وقعة فسَمي ذلك اليوم به. وقيل: كان عنده يومان مشهوران يقال فيهما: الكلاب الأول والكلاب الثاني. حكاه ابن الصلاح ثم النووي^(٥).

وقال الحازمي بعد أن ضبطه كما أسلفته: هو ماء بين الكوفة والبصرة، على سبع ليال من اليمامة، يذكر في أيام العرب. قال: وكُلاب أيضًا أسم واد بثهلان به نخل، وثهلان جبل لباهلة؛ ذكره في كتابه «المختلف والمؤتلف في أسماء الأماكن».

وقال أبو عبيد البكري في «معجم ما استعجم»^(٦): الكلاب- بضم أوله وبالباء الموحدة- هو قِدة بعينها، وبين أدناه وأقصاه مسيرة يوم،

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) في «أ، ل»: أحل. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المجروحين».

(٣) في «أ، ل»: إلا. والمثبت من «م». (٤) في «م»: بفتح. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «المجموع» (٣١٦/١). (٦) «معجم ما استعجم» (٢٢/٤).

أعلاه مما يلي اليمن، وأسفله مما يلي العراق.
 وقال ابن (معن)^(١) في «تنقيبه»: الكلاب -بضم الكاف- أَسْمَ لموضعين: أحدهما: ماء بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة، وفيه كان الكلاب الأول، وأما المكان الثاني، وهو الكلاب الثاني: فهو أَسْمَ لماء بين جبلة وشمام وهو جبل. قال: وقيل: الكلاب أَسْمَ موضع من اليمامة بين الكوفة والبصرة، وقعت فيه وقعتان: إحداهما بين ملوك كندة، والأخرى بين الحارث وتميم.
 فائدة ثالثة: العرفج (شجر)^(٢) معروف (وبه)^(٣) سمي (عرفجة)^(٤) هذا.

الحديث العاشر

«أن رسول الله ﷺ أتخذ خاتماً من فضة»^(٥).
 هذا الحديث متفق على صحته؛ أخرجه الشيخان من حديث أنس^(٦) وابن عمر^(٧) رضي الله عنهما.

(١) في النسخ الخطية: معين. وهو تحريف، وقد سبق التنبيه عليه.

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٣) في «م»: ومنه.

(٤) في «أ»: عرفة. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل».

(٥) «الشرح الكبير» (٩٩/٣).

(٦) «صحيح البخاري» (١٨٧/١) رقم ٦٥ و«صحيح مسلم» (٣/١٦٥٧-١٦٥٨) رقم ٢٠٩٣، ٢٠٩٤.

(٧) «صحيح البخاري» (١٠/٣٢٨) رقم ٥٨٦٥ و«صحيح مسلم» (٣/١٦٥٦) رقم ٢٠٩١/٥٤.

الحديث الحادي عشر

ثبت أن قبعة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة^(١).
هذا الحديث سلف بيانه مبسوطًا في الأواني فراجعه منه وتأمل
قوله: «ثبت» هناك.

الحديث الثاني عشر

ورد في الخبر ذم تحلية المصحف بالذهب^(٢).
الذي يحضرني الذم في تحليته مطلقًا، وذلك في عدة أحاديث
وآثار، أما الأحاديث فأولها: عن حذيفة بن اليمان رفعه: «من أقتراب
الساعة أثنان وسبعون خصلة: إذا رأيتم الناس أماتوا الصلاة...» إلى أن
قال: «وحليت المصاحف، وصورت المساجد...» الحديث بطوله.
رواه الحافظ أبو نعيم في «الحلية»^(٣) في ترجمة عبد الله بن عبيد
ابن عمير^(٤) الليثي، من حديث فرج بن فضالة عنه، عن حذيفة، (به)^(٥)
ثم قال: غريب من حديث عبد الله بن (عمير)^(٦) عن حذيفة، لم يروه عنه
-فيما أعلم- إلا فرج بن فضالة. قلت: قد ضعفوه.

(١) «الشرح الكبير» (٣/١٠٠). (٢) «الشرح الكبير» (٣/١٠٢).

(٣) «حلية الأولياء» (٣/٣٥٨-٣٥٩).

(٤) زاد بعدها في «أ، ل»: ابن عمر. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م» وهو عبد الله
بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي من رجال
«التهذيب» (١٥/٢٥٩-٢٦١).

(٥) من «أ، ل».

(٦) في «م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«الحلية».

ثانيها: عن ابن عباس رفعه: «إن من (أشراط) ^(١) الساعة (أن) ^(٢) تحلّي المصاحف...» الحديث.

رواه الحافظ ابن عساكر في كتابه «ذكر شمول الدلائل عند حلول الزلازل» من حديث جرير، عن عطاء عنه، وقد أسلفنا الكلام على هذه الترجمة، وهي جرير عن عطاء، في باب الأحداث، في الحديث الثاني بعد العشرين منه.

ثالثها: عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إذا زخرتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم».

ذكره القرطبي في «تفسيره» ^(٣)، عن الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» ^(٤)، ولم يبرز ^(٥) إسناده، وسيأتي موقوفاً ^(٦).

وأما الآثار فمنها: عن أبي بن كعب رضي الله عنه؛ أنه قال: «إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدبار عليكم».

رواه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» ^(٧) بسند لا بأس به، وروي مثله عن أبي الدرداء وأبي هريرة، وفي إسناده أبي الدرداء مجهول. وذكر هذا الخطيب في «تلخيصه» (ولفظه: «فالدبار عليكم» ^(٨)) وعزاه المحب الطبري في «أحكامه» في باب المساجد إلى البغوي بلفظ:

(١) في «ل»: اشتراط. وهو تحريف. (٢) من «م».

(٣) «تفسير القرطبي» (١٢/٢٦٧).

(٤) «نوادير الأصول» (٣/٢٥٦) بدون إسناده.

(٥) زاد بعدها في «م»: نفسه. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «أ، ل».

(٦) زاد بعدها في «م»: ولفظه فالدبار عليكم.

(٧) «المصاحف» (ص ١٦٧ - ١٦٨). (٨) سقط من «م».

«زخرفت» بدل «زوقت». ثم قال: الدبار -بفتح الدال المهملة ثم باء موحدة-: أي الهلاك.

وروى ابن أبي داود (أيضاً) ^(١) في الكتاب المذكور ^(٢)، بسند جيد، عن ابن عباس أنه كان يكره أن يُحلَّى المصحف، و(قال) ^(٣): تغرون به السارق وفي رواية أخرى: «أنه رأى مصحفاً قد زُينَ بفضة، فقال: تغرون السَّارق؟ زينته في جوفه».

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بفضل الله وقوته.

وأما آثاره فثمانية: أولها: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا زكاة في اللؤلؤ» ^(٤).

وهذا (الأثر) ^(٥) لا يحضرني من خرجه عنها، وإنما رواه البيهقي في «سننه» ^(٦) عن سعيد بن جبير، أنه قال: «ليس في حجر زكاة إلا ما كان لتجارة من جوهر، ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره إلا الذهب والفضة». ورواه ^(٧) أيضاً عن الحكم، عن علي قال: «ليس في جوهر زكاة». ثم قال: هذا منقطع وموقوف. قال ^(٨): وروينا نحو هذا عن عطاء وسليمان بن يسار وعكرمة والزهري والنخعي ومكحول.

فائدة: اللؤلؤ (فيه) ^(٩) أربع لغات، قُرئَ بهنَّ في السبع، بهمزتين، ودونهما، وبهمز (أوله) ^(١٠) دون ثانيه، وعكسه.

-
- | | |
|-----------------------------|-----------------------------|
| (١) من «أ، ل». | (٢) «المصاحف» (ص ١٦٩). |
| (٣) سقط من «ل». | (٤) «الشرح الكبير» (٩٤/٣). |
| (٥) سقط من «ل». | (٦) «السنن الكبرى» (١٤٦/٤). |
| (٧) «السنن الكبرى» (١٤٦/٤). | (٨) «السنن الكبرى» (١٤٦/٤). |
| (٩) في «م»: فيها. | (١٠) في «ل»: الأول. |

قال جمهور أهل اللغة: اللؤلؤ: الكبار، والمرجان: الصغار، وقيل عكسه.

ثانيها: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «لا شيء في العنبر»^(١). وهذا الأثر ذكره البخاري في «صحيحه»^(٢) عنه، تعليقاً بصيغة جزم، وهذا لفظه: قال ابن عباس: «ليس العنبر بركاز، إنما هو شيء دسره البحر».

وأسنده البيهقي في «سننه»^(٣) عنه صحيحاً، بلفظ: «ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر». وفي لفظه له كلفظ البخاري، وفي آخر له: «أن ابن عباس سئل عن العنبر؛ فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس». قال البيهقي^(٤): فابن عباس علق القول فيه في هذه الرواية، وقطع بأن لا زكاة فيه في الرواية الأولى، والقطع أولى. ودسره (البحر)^(٥) - بدال وسين مهملتين مفتوحتين - أي: قذفه ودفعه.

ثالثها، ورابعها، وخامسها: عن عمر، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم «أنهم أوجبوا الزكاة في الحلي المباح»^(٦).

أما أثر عمر فرواه البيهقي^(٧) من حديث مساور الوراق، عن شعيب ابن يسار قال: «كتب عمر إلى أبي موسى أن مَرَّ مِنْ قِبَلِك من نساء (المسلمين)^(٨) أن (يصدقن)^(٩) من حليهن» ثم قال: هذا مرسلٌ

(١) «الشرح الكبير» (٣/٩٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٤٢٤) باب ما يستخرج من البحر.

(٣) «السنن الكبرى» (٤/١٤٦).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/١٤٦).

(٥) من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٩٤).

(٧) «السنن الكبرى» (٤/١٣٩).

(٨) في «م»: المؤمنين.

(٩) في «ل»: يتصدقن.

(شعيب)^(١) بن يسار لم يدرك عمر، وفي رواية له عن مساور، عن شعيب «أن عمر بن الخطاب (كتب)^(٢) أن يزكى الحلي». قال البخاري: هذا مرسل.

وأما أثر ابن عباس؛ فحكاه ابن المنذر عنه، على ما حكاه البيهقي^(٣) عنه. قال الشافعي^(٤): (ويروى)^(٥) عن ابن عباس وأنس ابن مالك، ولا أدري (أثبت)^(٦) عنهما أنه ليس في الحلي زكاة. وأما أثر (ابن مسعود)^(٧)؛ فحكاه ابن المنذر، ثم البيهقي^(٨) عنه، وأسنده الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٩) من حديث حجاج بن منهال، نا حماد بن سلمة، [عن حماد، عن إبراهيم]^(١٠) عن ابن مسعود «أن أمراًته (أنته)^(١١) فقالت: يا أبا عبد الرحمن، هل من حلي زكاة؟ قال: نعم. قالت: فإن بني أخي أيتام أفأجعله فيهم؟ قال: أجعليه فيهم». وأسنده البيهقي^(١٢) أيضاً، من حديث سفيان، (عن)^(١٣) حماد، عن إبراهيم، عن علقمة «أن امرأة عبد الله -يعني ابن مسعود- سألته عن

(١) في «م»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «م»: أمر. (٣) «المعرفة» (٣/٢٩٥).

(٤) «المعرفة» (٣/٢٩٤). (٥) في «م»: وروى.

(٦) في «م»: أثبت.

(٧) في «أ»: مسعود. وفي «ل»: ابن. والمثبت من «م».

(٨) «المعرفة» (٣/٢٩٥). (٩) «المعجم الكبير» (٩/٣١٩ رقم ٩٥٩٥).

(١٠) سقط من النسخ الخطية، والمثبت من «المعجم الكبير».

(١١) في «أ»: أمته. وفي «ل»: أمه. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(١٢) «السنن الكبرى» (٤/١٣٩).

(١٣) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق «السنن الكبرى».

حُلِّيَ لها؟ فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة. قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم».

قال البيهقي: وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وليس بشيء. (قلت) ^(١) أخرجه الدارقطني ^(٢) من حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن لي حلياً وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن لي بني أخ، أفيجزئ (عني) ^(٣) أن أجعل زكاة الحلي فيه؟ قال: نعم». ثم قال: هذا وهم، والصواب عن إبراهيم، عن عبد الله، مرسل موقوف.

الأثر السادس والسابع والثامن: عن ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم «أنهم لم يوجبوا الزكاة في الحلي المباح» ^(٤).

أما أثر ابن عمر فصحيح، رواه مالك في «الموطأ» ^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة». وهذا إسناد صحيح، وفي رواية للبيهقي عنه ^(٦): «إنه كان يحلي بناته بأربعمائة دينار ولا يخرج زكاته». وفي رواية له ^(٧): «ليس في (الحلي زكاة) ^(٨)». وفي رواية له ^(٩): «زكاة الحلي عاريتة».

وأما أثر جابر فرواه البيهقي ^(١٠) (بإسناده) ^(١١) الصحيح، عن

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٨ رقم ٦).

(٣) من «أ، ل». (٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٩٤).

(٥) «الموطأ» (١/ ٢١٤ رقم ١١). (٦) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨).

(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨).

(٨) في «أ، ل»: زكاته. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٩) «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٠). (١٠) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨).

(١١) في «م»: بإسناد.

الشافعي، قال: أنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: «سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي: أفیه زكاة؟ فقال جابر: لا. فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير». ورواه ابن المنذر من حديث داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن جابر «أنه سئل عن زكاة الحلبي فقال: زكاته عاريتة».

ورواه الدارقطني^(١)، من حديث أبي حمزة، عن الشعبي، عن جابر: «ليس في الحلبي زكاة». ثم قال: أبو حمزة هذا ضعيف الحديث. وأما أثر عائشة رضي الله عنها فصحيح؛ رواه الشافعي^(٢)، عن مالك، وهو في «الموطأ»^(٣)، عن [عبد الرحمن بن القاسم]^(٤)، عن أبيه، عن عائشة «أنها كانت تلي بنات (أخيها)^(٥) - يتامى في حجرها لهن الحلبي، فلا تخرج منه الزكاة».

لكن في الدارقطني^(٦) من حديث عبد الوهاب، أنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطي زكاته». وهذا إسناد صحيح.

قلت: وروي مثل مقالتهم عن أنس بن مالك وأسماء رضي الله عنهما.

(١) «سنن الدارقطني» (١٠٧/٢ رقم ٤). (٢) «مسند الشافعي» (ص ٩٥).

(٣) «الموطأ» (٢١٤/١ رقم ١٠).

(٤) في النسخ الخطية: القاسم بن عبد الرحمن. وهو تحريف، والمثبت من مسند «الشافعي» و«الموطأ» و«السنن الكبرى».

(٥) في «أ، ل»: أختها. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «مسند الشافعي» و«الموطأ».

(٦) «سنن الدارقطني» (١٠٧/٢ رقم ٥).

أما أثر أنس فرواه الدارقطني^(١) (و)^(٢) البيهقي^(٣)؛ بإسناد جيد، من حديث علي بن سليم^(٤) (قال)^(٥): «سألت أنس بن مالك عن الحلبي فقال: ليس فيه زكاة».

وأما أثر أسماء (فروياه)^(٦) أيضًا، بإسناد جيد، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر «أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه، نحو من خمسين ألف».

قال الأثرم^(٧): سمعت أبا عبد الله يقول في زكاة الحلبي عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون فيه زكاة، وهم أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء.

قال البيهقي في «المعرفة»^(٨): ومن قال: لا زكاة في الحلبي زعم أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب الزكاة فيه حين كان التحلي بالذهب حرامًا على النساء، فلما أبيح لهن سقطت زكاته. قال: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة -إن كان ذكر الورق فيه محفوظًا- وهو ما رواه

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٩ رقم ٦). (٢) في «م»: ثم.

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨).

(٤) زاد بعدها في «أ، ل»: ثم. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م».

(٥) في «أ، ل»: قالت. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٦) في «م»: فرواه. والمثبت من «أ، ل» وانظر «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٩ رقم ١٠).

و«السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨).

(٧) نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢١٠).

(٨) «المعرفة» (٣/ ٢٩٨).

أبو داود^(١) والدارقطني^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي^(٤) عنها «أنها دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في يدها صخاباً^(٥) من ورق، فقال: (ما هذا يا عائشة؟ فقالت: صنعتهن أترين لك بهنَّ يا رسول الله. قال:)^(٦) أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا، قال: هو حسبك من النار».

وفي إسناده محمد بن عمرو بن عطاء، قال الدارقطني^(٧): هو مجهول. (وتبعه ابن الجوزي)^(٨)، وخالفه البيهقي^(٩) وابن القطان^(١٠) (فقالا)^(١١): هو معروف. وهو الصواب، فهو من رجال «الصحيحين»^(١٢).

وأما ابن حزم^(١٣) فإنه أعلَّه بيحيى بن أيوب الغافقي، وهو من رجال مسلم، ووثقه يحيى في رواية، واستشهد به البخاري، لا جرم قال الحاكم في «مستدركه»^(١٤): إنه على شرط الشيخين. قال البيهقي^(١٥): غير أن رواية القاسم وابن أبي مليكة عن عائشة

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣١٤-٣١٥ رقم ١٥٦٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٠٥-١٠٦ رقم ١).

(٣) «المستدرک» (١/٣٨٩-٣٩٠). (٤) «السنن الكبرى» (٤/١٣٩).

(٥) كذا في النسخ الخطية، وفي «السنن الكبرى»: سخاباً.

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٧) «سنن الدارقطني» (٢/١٠٦).

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وانظر قول ابن الجوزي هذا في «التحقيق» (٢/٤٦).

(٩) «السنن الكبرى» (٤/١٤٠)، و«المعرفة» (٣/٢٩٨).

(١٠) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٦٧). (١١) في «أ، م»: فقال.

(١٢) انظر «التهذيب» (٢٦/٢١٠-٢١٢).

(١٣) «المحلى» (٦/٧٩). (١٤) «المستدرک» (١/٣٩٠).

(١٥) «المعرفة» (٣/٢٩٨).

في تركها إخراج زكاة الحلبي، مع ما ثبت من مذهبهما من إخراج [الزكاة عن]^(١) أموال اليتامى، فوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺ فيما ترويه إلا فيما علمته منسوخاً.

(١) من «المعرفة».

باب: زكاة التجارة

ذكر فيه - رحمه الله - أحاديث وأثرًا واحدًا. أما الأحاديث فثلاثة:

الحديث الأول

عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، (وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها)»^(١) وفي البز صدقتها»^(٢).

هذا الحديث رواه الدارقطني^(٣)، من طرق (عن أبي ذر، إحداهما)^(٤): من حديث أبي عاصم، عن موسى بن عبيدة الربذي، قال: حدثني عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عنه مرفوعًا، كما ذكره الرافعي سواء.

وقال عند قوله: «وفي البز صدقتها» قالها بالزاي.

ثانيها^(٥): من حديث (سعيد)^(٦) بن سلمة، نا موسى، عن عمران، عن مالك، عنه مرفوعًا (به)^(٧) سواء، ثم قال: كتبه من الأصل العتيق، وفي البز مقيد.

ثالثها^(٨): من حديث عبد الله بن معاوية، نا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمران، عن مالك، عنه مرفوعًا به، سواء، إلا أنه قال: لم يذكر البقر^(٩).

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) «الشرح الكبير» (٣/١٠٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/١٠٠-١٠١ رقم ٢٦).

(٤) في «م»: أحدها عن أبي ذر. (٥) «سنن الدارقطني» (٢/١٠١ رقم ٢٧).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٧) من «م».

(٨) «سنن الدارقطني» (٢/١٠٢ رقم ٢٨).

(٩) في «سنن الدارقطني» المطبوع بإثبات: وفي البقر صدقتها. وفي نسختين خطيتين لدينا بإسقاطها.

ورواه أحمد^(١)، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمران، بلغه عنه، عن مالك بن أوس (به)^(٢)، وذكر البقر.

والطريقان الأولان معللان بموسى بن عبيدة الربذي^(٣)، وقد ضعفوه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه. والطريق الثالث معلل بعبد الله ابن معاوية، ولا أعلم حاله، ولا أتأكد أنه عبد الله بن معاوية بن عاصم الضعيف، وإن كان ابن حبان ذكره في «ثقاته»^(٤) وقال: ربما يخالف، يعتبر بحديثه إذا بين السماع في روايته.

فإن سلم أنه هو فقد صرح (هنا)^(٥) بالتحديث، فقال: نا محمد ابن بكر. كما سلف، وجزم ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٦) بأنه المضعف، وقال المنذري: إسناده حسن وإن (كان)^(٧) عبد الله فيه أدنى كلام.

قلت: ولم ينفرد به، بل تابعه عليه يحيى بن موسى كما سيأتي، وقال ابن القطان^(٨): هذا حديث لا يصح؛ لأنه لا يعرف إلا بموسى ابن عبيدة وهو ضعيف، عن عمران بن أبي أنس. قال: فأما رواية ابن جريج عن عمران فلا تصح إلى ابن جريج. قال: وعبد الله بن معاوية هذا لا يعرف حاله.

وأقره صاحب «الإمام» على هذه المقالة. قال ابن القطان^(٩): فإن قلت: قد رواه عن محمد بن بكر غيره، وهو يحيى بن موسى البلخي

(١) «المسند» (١٧٩/٥).

(٢) من «م».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (١٠٤/٢٩-١١٤).

(٤) «الثقات» (٤٦/٧).

(٥) من «أ، ل».

(٦) «تنقيح التحقيق» (٢٢٠/٢).

(٧) من «أ، ل».

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٥٦-٥٥/٥).

(٩) «بيان الوهم والإيهام» (٥٦/٥).

المعروف بخت وهو ثقة. فالجواب: أن المؤاخذة إنما هي على رواية الدارقطني، على أن لرواية ابن جريج عن عمران لو صحت من رواية يحيى بن موسى شأنًا آخر وهو الانقطاع. قال الترمذي في كتاب «العلل»^(١): نا يحيى بن موسى، نا محمد بن (بكر)^(٢) ثنا ابن جريج، عن عمران، عن مالك، عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته» ثم قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، يقول: حدثت عن عمران بن أبي أنس. أنتهى. (وقد أسلفنا ذلك عن رواية أحمد)^(٣).

قال ابن القطان^(٤): فالحديث على هذا منقطع، وابن جريج لم يقل: «نا عمران» وهو مدلس.

قلت: قد أخرجه الحاكم في «مستدركه»^(٥) من حديث سعيد ابن سلمة بن أبي الحسام، نا عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس، عن أبي ذر، مرفوعًا كما سلف. ورواه الدارقطني في «سننه»^(٦) من هذا

(١) «علل الترمذي» (ص ١٠٠).

(٢) في «أ، ل»: زكريا. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«علل الترمذي» و«الوهم والإيهام».

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣٨٨/٢).

(٥) «المستدرك» (٣٨٨/١) ولكن وقع في «إتحاف المهرة» (١٤/١٨١-١٨٢) في سند

الحاكم إدخال موسى بن عبيدة بين سعيد بن سلمة وعمران بن أبي أنس.

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/١٠١ رقم ٢٧) ولكن في إسناده بين سعيد بن سلمة وعمران

ابن أبي أنس، موسى بن عبيدة، وكذا هو في «سنن البيهقي الكبرى» (٤/١٤٧) من

هذا الطريق. وانظر «إتحاف المهرة»: (١٤/١٨١-١٨٢).

الوجه أيضًا، فهذه الطريقة سالمة (من)^(١) الانقطاع. ثم قال الحاكم^(٢):
تابعه ابن (جريج)^(٣) عن عمران، ثم ساقه كما سلف، ثم قال: كلا
الإسنادين صحيح على شرط الشيخين.

واعترض الشيخ تقي الدين في «الإمام» على ابن القطان، فقال: ما
ذكره من جهة الترمذي عن يحيى بن موسى، يقتضي صحته إلى
ابن جريج، لا كما ذكر أولاً، والتعليل بالانقطاع غير التعليل بعدم
الصحة إلى ابن جريج. قال: وطريق ابن جريج أخرجها الحاكم في
«المستدرک» من (غير)^(٤) جهة عبد الله بن معاوية، عن محمد بن بكر^(٥)،
فتزول العلة التي ذكرها ابن القطان في كون الحديث لا يصح إلى
ابن جريج، ثم ساقه من حديث الحاكم، (من)^(٦) طريق ابن جريج، ثم
قال: وهذا وإن كان يزيل ما أعترض به من عدم الصحة إلى
ابن (جريج)^(٧)، فلا يزيل ما ذكر عن البخاري من أن ابن جريج لم يسمع
من عمران، فمن هذا الوجه يستدرک على «المستدرک» ثم قال: ورواه
الحاكم من جهة سعيد بن سلمة، ثنا عمران بن أبي أنس، فهذا الوجه

(١) من «أ، ل».

(٢) «المستدرک» (٣٨٨/١) ولكن وقع في «إتحاف المهرة»: (١٤/١٨١-١٨٢) في سند

الحاكم إدخال موسى بن عبيدة بين سعيد بن سلمة وعمر بن أبي أنس.

(٣) في «ل» ومطبوع «المستدرک»: جريز. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م».

(٤) سقط من «ل».

(٥) زاد بعدها في «م»: بن. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: ثم.

(٧) في «ل»: جريز. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م».

خرج منه ابن جريج عن عمران، وقد وقع فيه التصريح بسماع سعيد منه، وهو من رجال مسلم.

ثم أعترض على الحاكم في قوله: «إن الإسنادين على شرطهما» بأن قال: كلاهما يرجع إلى عمران (بن)^(١) أبي أنس، وهو مذكور فيمن أنفرد (مسلم به فكيف يكون على شرطهما؟ قلت: قد أسلفنا في أوائل كتابنا هذا أن مراد)^(٢) الحاكم بقوله: «على شرطهما» أو «على شرط أحدهما» أن رجاله ثقات أحتج الشيخان أو أحدهما بمثلهم (لا أنهم)^(٣) أنفسهم، فلا إيراد عليه إذن.

ثم أعلم بعد ذلك أن ابن الجوزي ذكر الطرق الثلاثة الأولى، من (عند)^(٤) الدارقطني، على وجه الاحتجاج بها، و(قال)^(٥) إن الطريق التي فيها عبد الله بن معاوية أصلح من اللتين قبلها؛ لأجل موسى ابن عبيدة؛ فإنه أشد ضعفاً.

وعندي أن طريقة الحاكم والدارقطني من جهة سعيد بن سلمة أولى منها ولم (يعتبر)^(٦) بها ابن الجوزي.

فائدة: قوله عليه السلام: «وفي البز صدقته» هو بفتح الباء وبالزاي، هكذا رواه، وصرح بالزاي الدارقطني كما سلف، ثم البيهقي في «سنينهما»^(٧). قال أهل اللغة: البز: هي الثياب التي هي أمتعة البزاز. قال النووي

(١) سقط من «ل». (٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) في «أ، ل»: لأنهم. والمثبت من «م».

(٤) من «أ، ل». (٥) في «أ، ل»: على.

(٦) في «أ، ل»: نعر. وهو تصحيف، والمثبت من «م».

(٧) «سنن الدارقطني» (١٠١/٢) و«السنن الكبرى» (١٤٧/٤).

في «تهذيبه»^(١): وهذا التقييد وإن كان ظاهرًا لا يحتاج إليه، فإنما قيده به لأن بعضهم صحفه بالبر بالباء والراء.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: (ثم)^(٢) أعلم أن (هنا)^(٣) أمر لا بد من التنبيه عليه؛ وذلك أن الأصل الذي نقلت منه (من)^(٤) كتاب «المستدرک» ليس (فيه)^(٥) البز بالزاي المعجمة، وفيه ضم الباء في الموضوعين، فيحتاج إلى كشف من أصل آخر معتبر، فينظر إلى الموافقة والمخالفة، فإن أتفق على (ضمة الباء)^(٦) فلا يكون دليلًا على مسألة زكاة التجارة، فليعلم ذلك، فإنما قصدنا الخروج عن العهدة. قلت: الواقع في رواية الدارقطني السالفة واليهقي التقييد بأنه بالزاي يزيل هذا التوقف. وبالله التوفيق.

الحديث الثاني

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع»^(٧).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٨) من حديث جعفر بن سعد ابن سمرة بن جندب، قال: حدثني خبيب - يعني بضم الخاء المعجمة - ابن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع».

(١) «تهذيب الأسماء» (المجلد الأول/٢/٢٦-٢٧).

(٢) من «م». (٣) في «م»: هذا.

(٤) في «م»: في. (٥) من «أ، م».

(٦) في «م»: ضمه بالباء. (٧) «الشرح الكبير» (٣/١٠٤).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/٣١٣ رقم ١٥٥٧).

ورواه الدارقطني في «سننه»^(١) من حديث أبي (عمر)^(٢) مروان ابن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني محمد بن إبراهيم ابن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن [جعفر بن]^(٣) سعد ابن سمرة بن جندب، عن خبيب بن سليمان بن (سمرة)^(٤) بن جندب، عن أبيه، عن سمرة بن جندب: «بسم الله الرحمن الرحيم (من سمرة ابن جندب)^(٥) إلى بنيه سلام عليكم، أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل والمرأة الذي هو تلاد له وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع».

وإسناد هذا الحديث جيد، وخالف (أبو محمد)^(٦) بن حزم (فقال)^(٧): ساقط)^(٨)؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان (بن موسى)^(٩) وسمرة مجهولون، لا يعرف من هم. وتبعه ابن القطان فقال^(١٠): ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد تروى به جملة أحاديث، ذكر البزار منها نحو المائة. وليس كما قالوا،

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢٧-١٢٨ رقم ٩).

(٢) في «ل»: عمرو. وهو تحريف.

(٣) سقط من النسخ الخطية، والمثبت من «سنن الدارقطني» و«إتحاف المهرة» (٦/ ٣٠ رقم ٦٠٧٧).

(٤) في «م»: بكرة. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو الموافق «سنن الدارقطني» ومن قوله: مروان ابن جعفر... إلى قوله: سليمان بن سمرة. سقط من «ل».

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٦) من «أ، م».

(٧) «المحلى» (٥/ ٢٣٤).

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٩) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(١٠) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٣٨).

فسليمان هذا الذي (هَذَا) ^(١) الحديث عنده عن جعفر هو الزهري ^(٢)،
 روى عنه مروان (الطاطري) ^(٣) - وقال: ثقة - وجماعة أخرى، وقال أبو
 حاتم الرازي: حديثه مستقيم محله الصدق ^(٤)، صالح الحديث.
 وجعفر بن سعد وخبیب (ووالده) ^(٥) سليمان بن سمرة ذكرهم
 ابن حبان في «ثقاته» ^(٦) فقال: جعفر بن سعد بن سمرة الفزاري، يروي
 عن خبيب ابن سليمان، روى عنه محمد بن إبراهيم بن خبيب. وقال في
 ترجمة خبيب: خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري، يروي
 عن أبيه، روى عنه جعفر بن سعد أبو سليمان. وقال في ترجمة والده
 (سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري، يروي عن أبيه، روى عنه علي
 ابن ربيعة وخبیب بن) ^(٧) سليمان ابنه. وقال الذهبي في «ميزانه» ^(٨): جعفر
 ابن سعد عن أبيه، وعنه سليمان بن موسى وغيره، له هذا الحديث وغيره
 عن خبيب، رده ابن حزم فقال: هما مجهولان. وخبیب هذا يجهل حاله
 عن أبيه. قلت: قد ذكره ابن حبان في «ثقاته». قال: وقال عبد الحق ^(٩):

(١) من «م».

(٢) انظر ترجمته في «التهذيب» (٩٩-٩٨/١٢).

(٣) في «م»: الطاهري. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» والطاطري: بالطاءين
 المهملتين المفتوحتين بينهما الألف وفي آخرها الراء، وهي نسبة إلى بيع الكرايس
 والثياب البيض. انظر «الأنساب» (٦/٤).

(٤) زاد بعدها في «أ، ل»: وقال: ثقة، وجماعة أخرى. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من
 «م» و«الجرح والتعديل» (١٤٢/٤) رقم ٦١٦.

(٥) في «أ، ل»: والدا. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٦) «الثقات» (٣١٤/٤)، (١٣٧/٦)، (٢٧٤).

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الثقات».

(٨) «ميزان الاعتدال» (٤٠٧-٤٠٨). (٩) «الأحكام الوسطى» (١٧١/٢).

خبيب ضعيف وسكت عنه في الجهاد، وقال مرة: إنه ليس بالمشهور، ولا أعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد، وليس جعفر ممن يعتمد عليه. قال الذهبي: وسليمان هذا زهري من أهل الكوفة ليس بالمشهور. وقال^(١) في ترجمة خبيب: إنه - أعني خبيباً - لا يعرف. قال^(٢): وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم.

قلت: لا يسلم له ذلك، فقد قال ابن عبد البر^(٣): ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن، عن سمرة. وقال الحافظ عبد الغني في «عمدته الكبرى»: إسناده مقارب، وقال النووي في «شرح المذهب»^(٤): فيه رجال لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود فهو حسن أو صحيح على قاعدته.

وقال شيخنا فتح الدين اليعمرى: هذا إسناد لا بأس به، وأقل مراتبه أن يكون حسناً؛ فإن جعفر بن سعد مستور الحال، وخبيب وأبوه (وثقهما)^(٥) ابن حبان. قلت: وكذا جعفر أيضاً كما أسلفناه عنه.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٦).
هذا الحديث تقدم بيانه في بابيه واضحاً.
(انتهى الكلام على الأحاديث)^(٧).

(١) «ميزان الاعتدال» (١/٦٤٩). (٢) «ميزان الاعتدال» (١/٤٠٨).

(٣) «الاستذكار» (٩/١١٥). (٤) «المجموع» (٦/٤١).

(٥) في «أ، ل»: رفعهما. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/١٠٦). (٧) من «أ، م».

وأما الأثر: ما أَعْتَمَدَه الشافعي عن [أبي] ^(١) عمرو بن حماس، أن أباه حماسًا قال: «مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمة أحملها، فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت: ما لي غير هذا وأهب في القرض. قال: ذلك مال فضع. فوضعتها بين يديه، فحسبها، فوجدت قد وجب فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة» ^(٢).

وهذا الأثر رواه الدارقطني ^(٣) من حديث حماد بن زيد، نا يحيى ابن سعيد، عن أبي عمرو بن حماس، أو [عن] ^(٤) عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه أنه قال: «كنت أبيع (الأدم والجعاب) ^(٥)، فمرّ بي عمر بن الخطاب، فقال لي: أدّ صدقة مالك. فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو (في) ^(٦) الأدم. قال: قومه ثم أخرج صدقته».

ورواه الشافعي ^(٧)، عن سفيان، نا يحيى (بن سعيد) ^(٨) عن عبد الله ابن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس؛ أن أباه قال: «مررت بعمر ابن الخطاب... فذكره، وقال فيه «فقلت: يا أمير المؤمنين، ما لي غير هذه التي على ظهري وأهبة في القرض. فقال: (ذاك) ^(٩) مال (بدل ما) ^(١٠) ذكر والباقي بمثله سواء».

(١) سقط من النسخ الخطية، والمثبت من «الشرح الكبير» ومصادر التخريج، وهو أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي ترجمته في «التهذيب» (١١٩/٣٤-١٢٠).

(٢) «الشرح الكبير» (١٠٤/٣). (٣) «سنن الدارقطني» (١٢٥/٢) رقم (١٣).

(٤) من «سنن الدارقطني». (٥) في «م»: الأديم والخفاف.

(٦) من «أ، ل» و«سنن الدارقطني». (٧) «الأم» (٤٦/٢).

(٨) من «م».

(٩) في «أ، ل»: إذا كان. والمثبت من «م» و«الأم».

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

قال البيهقي^(١): ورواه جعفر بن (عون)^(٢)، عن يحيى مختصراً
قال: «كان حماس يبيع الأدم و(الجعاب)^(٣)، فقال له عمر: أذّ زكاة
مالك. فقال: إنما مالي (جعاب)^(٤) وأدم فقال: قومه وأذّ زكاته». ورواه
الشافعي^(٥) أيضاً عن سفيان، نا ابن عجلان، عن أبي
الزناد، عن أبي (عمرو)^(٦) بن حماس، عن أبيه. مثل رواية سفيان
الأولى.

وفي رواية لسعيد بن منصور عن حماس - وكان يبيع الأدم - قال:
«قال لي عمر بن الخطاب: يا حماس، أذّ زكاة مالك. فقلت: ما لي مال،
إنما أبيع الأدم. قال: قومه وأذّ زكاة مالك. ففعلت.

ورواه عبد الرزاق^(٧) كما حكاه أبو عمر^(٨) عنه، عن الثوري [عن
يحيى بن سعيد]^(٩) عن أبي سلمة، عن ابن حماس، عن أبيه. وجَهَّلَ
ابن حزم حماساً وابنه، فقال^(١٠): أبو عمرو ابن حماس مجهول
(كأبيه)^(١١) فقال: وروينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا عارم

(١) «السنن الكبرى» (٤/١٤٧).

(٢) في «أ، ل»: عوان. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٣) في «م»: الخفاف. (٤) في «م»: خفاف.

(٥) «الأم» (٢/٤٦).

(٦) في «م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٤/٩٦ رقم ٧٠٩٩).

(٨) «الاستذكار» (٩/١١٦).

(٩) سقط من النسخ، الخطية والمثبت من «مصنف عبد الرزاق»، و«الاستذكار».

(١٠) «المحلى» (٥/٢٣٥).

(١١) في «أ»: كما نبه. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل» و«المحلى».

ابن الفضل، قال: سمعت أبا الأسود- هو حميد بن الأسود- يقول: ذكرت لمالك بن أنس حديث ابن حماس في المتاع يزكى، عن يحيى ابن سعيد. فقال مالك: يحيى قماش.

قال ابن حزم: معناه أنه يجمع القماش، وهو الكناسة، أي يروي عن لا قدر له ولا يستحق.

فائدة: حَمَّاس بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة. (وقوله: «أدمة» أعلم أن الأديم يجمع على أدم، بفتح الهمزة، وعلى أدمة بألف بعد الهمزة، كـرغيف وأرغفة. وأما الأدمة بفتح الهمزة والدال وبالتاء فهو باطن الجلد الذي يلي اللحم و[البشرة]^(١) ظاهرها، كذا قاله الجوهري^(٢)، وحينئذ فيتعين على ما نقله أن تكون اللفظة المذكورة في هذا الحديث إنما هي جمع الأديم؛ فإن المفتوحة لا يظهر ضمها هنا. والإهاب: الجلد، وجمعه أهَب، بفتح الهمزة والهاء، على غير القياس، كأديم وأدم. وقد قالوا أيضًا: أهَب بالضم. [قاله]^(٣) الجوهري^(٤) ومقتضى كلامه أن الأول هو المعروف^(٥).

(١) في «أ، ل»: البزة. وهو تحريف، والمثبت من «الصحاح».

(٢) «الصحاح» (١٥١١/٤).

(٣) في «أ، ل»: قال. والسياق يقتضي المثبت.

(٤) «الصحاح» (٧٦/١). (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

باب: زكاة المعكن والركاز

ذكر رحمه الله فيه ثمانية أحاديث:

الحديث الأول

«أنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني (المعادن)^(١) القبلية وأخذ منها الزكاة»^(٢).

(هذا الحديث رواه مالك)^(٣) في «موطئه»^(٤) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم «أن النبي ﷺ أقطع لبلال ابن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع» فتلك المعادن لا يؤخذ (منها)^(٥) إلا الزكاة إلى اليوم.

ورواه أبو داود أيضًا في «سننه»^(٦) كذلك. ورواه الطبراني^(٧) عن الحسين بن إسحاق، عن هارون بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، (عن حميد)^(٨) بن صالح، عن عمارة وبلال ابني يحيى بن بلال ابن الحارث، عن أبيهما، عن جدهما بلال بن الحارث المزني ﷺ «أن رسول الله ﷺ أقطعه هذه القطعة، وكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث، أعطاه معادن القبلية غوريها وجلسيها وذات النصب وحيث صلح للزرع من قدس (إن كان

(١) في «م»: المعدن.

(٢) «الشرح الكبير» (٣/١٢٩).

(٣) تكررت في «أ».

(٤) «الموطأ» (١/٢١٣ رقم ٨).

(٥) في «م»: فيها.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/٥٠١ رقم ٣٠٥٦).

(٧) «المعجم الكبير» (١/٣٧٠ رقم ١١٤١).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

للزراع صالحًا^(١) وكتب معاوية.

ورواه الحاكم في «مستدرکه»^(٢) في ترجمة بلال بن الحارث بسنده إلى حميد، وقال: بدل «عمارة»: «الحارث» وذكر الباقي مع اختلاف يسير.

ورواه الشافعي^(٣) عن مالك بلفظه السالف، ثم قال: ليس هذا مما يشبه أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن [فيه]^(٤) رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه.

قال البيهقي في «سننه»^(٥): هو كما قال الشافعي، في رواية مالك. قال: وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة موصولاً. فرواه بإسناده عن نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، (عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة، [وإنه]^(٦) أقطع بلال ابن الحارث»^(٧)) العقيق أجمع، فلما كان عمر بن الخطاب قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل. قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق.

ورواه من (هذا)^(٨) الوجه الحاكم في «مستدرکه»^(٩) على

(١) في مطبوع «المعجم الكبير»: إن كان صادقاً.

(٢) «المستدرک» (٣/٥١٧). (٣) «الأم» (٢/٤٣).

(٤) من «الأم» و«السنن الكبرى». (٥) «السنن الكبرى» (٤/١٥٢).

(٦) في «أ، ل»: وإن. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) «المستدرک» (١/٤٠٤).

«الصحيحين»، (ثم)^(١) قال: هذا حديث صحيح، ولم يخرج الشيخان، وقد أحتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي. قلت: نعيم والدراوردي لهما ما ينكر، والحارث لا أعرف حاله، لا جرم قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٢): لعلّ الحاكم علم حال الحارث. ورواه أيضًا في «مستدركه»^(٣) في ترجمة بلال، من وجه آخر كما سلف.

قال (أبو عمر)^(٤) بن عبد البر^(٥): هكذا هو في «الموطأ» عند جميع الرواة مرسلاً، ولم يختلف فيه عن مالك، وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، وقال أيضًا: وإسناد ربيعة فيه صالح حسن.

وقال (أبو محمد)^(٦) بن حزم في «محلاه»^(٧): هذا ليس بشيء؛ لأنه مرسل. ومنع ابن الجوزي تسميته بذلك، فقال في «تحقيقه»^(٨) بعد استدلاله به: إن قيل قوله: «عن غير واحد» يقتضي الإرسال. قلنا: ربيعة قد لقي الصحابة، والجهل بالصحابي لا يضر، ولا يقال: هذا مرسل. قال: ثم قد رواه الدراوردي^(٩)، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال، عن بلال؛ «أنه عليه السلام أخذ منه زكاة المعادن القبلية، (قال)^(١٠): قال ربيعة: وهذه المعادن تؤخذ منها الزكاة إلى هذا الوقت». قال: ورواه ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثل حديث بلال.

(١) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م». (٢) «الإمام» (ص ٢٢٥).

(٣) «المستدرک» (٣/٥١٧). (٤) من «أ، م».

(٥) «التمهيد» (٣/٢٣٦-٢٣٨). (٦) من «أ، م».

(٧) «المحلى» (٦/١١٠). (٨) «التحقيق» (٢/٤٨).

(٩) زاد بعدها في «أ، ل»: رواه. (١٠) من «أ، ل».

قلت: وله طريق آخر أخرجه أبو داود^(١)، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم (يعطه)^(٢) حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم.

قال أبو داود^(٣): ونا غير واحد، عن حسين بن محمد، نا أبو أويس، قال: وحدثني ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله. زاد ابن النضر: «وكتب أبي بن كعب». وكثير^(٤) هذا ضعفه، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله^(٥) أخرج له مسلم، وضعفه غير واحد.

قال (ابن)^(٦) عبد البر في «تمهيد»^(٧): كثير مجمع على ضعفه لا يحتج بمثله، (وهو غريب من حديث ابن عباس، ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور)^(٨).

(١) «سنن أبي داود» (٣/٥٠١-٥٠٢ رقم ٣٠٥٧).

(٢) في «أ، ل»: يعط. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «سنن أبي داود».

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٥٠٣).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/١٣٦-١٤٠).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٥/١٦٦-١٧١).

(٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٧) «التمهيد» (٣/٢٣٧).

(٨) هذه الجملة غير ثابتة في مطبوع «التمهيد».

قلت: وأبو أويس قد علمت حاله. قال (الحافظ جمال الدين)^(١) المزي^(٢): ورواه إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه أبي أويس، وعن عمه موسى ابن يسار جميعاً عن عكرمة، عن ابن عباس. ونقل عبد الحق في «الأحكام»^(٣) [عن ابن عبد البر]^(٤) أنه قال في هذا الحديث: إنه منقطع. ولم أر ذلك في «تمهيده» ولا «استذكاره»، وقد تعقبه ابن القطان^(٥) [فقال:]^(٦) نعم هو منقطع؛ من أجل أن أبا داود قال: نا غير واحد عن حسين بن محمد.

فائدة في ضبط ما وقع من الألفاظ الغريبة التي قد تصحف: الفرع بضم الفاء وبعدها راء ساكنة؛ كذا قيدها (الحافظ أبو بكر)^(٧) الحازمي في «المؤتلف»، قال: وهو قرية من ناحية الربذة عن يسار السقيا، بينها وبين المدينة ثمانية برد، وقيل: أربع ليال، بها منبر ونخل ومياه، وهي لقريش والأنصار ومزينة^(٨). وضبطها البكري^(٩) بضم الأول والثاني والعين المهملة، وقال: حجازي من أعمال المدينة (الواسعة)^(١٠) والصفراء، وأعمالها من الفرع ومضافة إليهما. وكذا ضبطها المنذري في «مختصر السنن»^(١١) ثم قال: وسكن الفاء بعضهم. قال: وهو موضع

(١) من «أ، م». (٢) «تحفة الأشراف» (١٦٧/٨).

(٣) «الأحكام الوسطى» (١٠٢/٣). (٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٥٩٠/٢). (٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٧) من «أ، م». (٨) انظر «معجم البلدان» (٢٨٦/٤).

(٩) «معجم ما استعجم» (٢٧٢/٣).

(١٠) في «م»: الواشقة. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في معجم البكري.

(١١) لم أجده في «مختصر سنن أبي داود».

بأعلى المدينة، واسع، على طريق مكة، وفيه مساجد النبي ﷺ، ومنابر، وقرى كثيرة. وقال في كلامه على أحاديث «المهذب»: هو موضع بين نخلة والمدينة. وقال النووي في «تهذيبه»^(١): هي قرية ذات نخل وزرع ومياه جامعة، بين مكة والمدينة، على نحو أربع مراحل من المدينة. قال البكري^(٢): والفرع من أشرف ولايات المدينة.

والقبليّة: بفتح القاف، والباء الموحدة المفتوحة أيضًا وكسر اللام بعدها، كذا ضبطه البكري في «معجمه»^(٣)، والشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٤) والنووي في «تهذيبه»^(٥) و«مجموعه»^(٦) وادعى في «مجموعه» أنه لا خلاف في هذا الضبط، قال: وقد تصحّف، قال: وهو موضع (من)^(٧) ناحية الفرع.

وليس كما أدعاه من نفي الخلاف؛ فقد نقل المنذري في «حواشيه» عن كتاب «الأمكنة» أن القبليّة بكسر القاف (وفتح الباء ثم قال: والمحفوظ في الحديث أن القبليّة منسوب إلى قبل بفتح القاف)^(٨) والباء الموحدة، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام. وجلس: بفتح الجيم وسكون اللام ثم سين مهملة، قال الأصمعي: كل مرتفع جلس. والغور: ما (انخفض)^(٩) من الأرض، يريد أنه أقطعه

(١) «تهذيب الأسماء» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٠٨).

(٢) «معجم ما استعجم» (٣/ ٢٧٢). (٣) «معجم ما استعجم» (٣/ ٢٩٤).

(٤) «الإمام» (ص ٢٢٥).

(٥) «تهذيب الأسماء» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٠٨).

(٦) «المجموع» (٦/ ٦٦). (٧) من «أ، م».

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٩) في «أ، ل»: انحس. وهو تحريف، والمثبت من «م».

وَهَادَهَا وَرُبَاهَا، هَذَا كَلَامُهُ. وَيُقَالُ (لِنَجْدٍ)^(١) جَلَسَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ قَتِيْبَةٍ: الْغَوْرِيُّ: مَا كَانَ مِنْ بِلَادِ تِهَامَةٍ، وَالْجَلْسُ: مَا (كَانَ)^(٢) مِنْ بِلَادِ نَجْدٍ.

وَقُدْسٌ: (بِضْمٍ)^(٣) الْقَافُ وَسُكُونُ الدَّالِ، جَبَلٌ مَعْرُوفٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةٍ، قَالَهُ الْبَكْرِيُّ^(٤). وَهُوَ جَبَلُ الْعَرْجِ. قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: قُدْسٌ مُؤَنَّثَةٌ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٥): قُدْسٌ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَوْضِعُ (الْمَرْتَفِعُ)^(٦) الَّذِي يَصْلَحُ لِلزَّرَاعَةِ. قَالَ: وَفِي كِتَابِ «الْأَمَكْنَةِ» إِنَّهُ (قُدَيْسٌ، وَقُدْسٌ)^(٧) جِبْلَانٌ، وَأَمَّا قُدْسٌ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالدَّالِ فَمَوْضِعٌ بِالشَّامِ.

وَوَقَعَ فِي أَبِي دَاوُدَ^(٨): (جَرَسَهَا)^(٩) بِكَسْرِ الْجِيمِ ثُمَّ رَاءَ مَهْمَلَةٍ، وَالْمَحْفُوظُ بِاللَّامِ وَفَتْحِ الْجِيمِ.

الحديث الثاني

رَوَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ»^(١٠).

- (١) فِي «أ، ل»: لِنَخْلَةٍ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «م».
- (٢) فِي «أ»: كُلٌّ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «م، ل».
- (٣) فِي «م»: بِفَتْحٍ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «أ، ل» وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي مَعْجَمِ الْبَكْرِيِّ.

(٤) «مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ» (٢٩٧/٣). (٥) «الْنَهَايَةُ» (٢٤/٤).

(٦) سَقَطَ مِنْ «م» وَالْمَثْبُتُ مِنْ «أ، ل».

(٧) كَذَا فِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ، وَفِي مَطْبُوعِ «الْنَهَايَةِ»: قَرِيسٌ وَقَرَسٌ. بِالرَّاءِ.

(٨) «سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (٥٠٢-٥٠٣/٣) رَقْمُ ٣٠٥٨.

(٩) فِي «م»: جَرَبَهَا. وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «أ، ل».

(١٠) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (١٢٩/٣).

هذا الحديث ضعيف، رواه البيهقي في «سننه»^(١) عن أبي (سعد)^(٢) الماليني، عن ابن عدي الحافظ^(٣)، عن زيد بن عبد الله، عن كثير ابن عبيد، عن بقية، عن عمر الكلاعي الدمشقي، عن عمرو (بن)^(٤) شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا، باللفظ المذكور.

قال البيهقي: ورواه أيضًا^(٥) عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن عمرو بن (شعيب)^(٦)، عن أبيه، عن جده (مرفوعًا)^(٧). قال: ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (مرفوعًا)^(٨).

قال البيهقي: (ورواة)^(٩) هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف. وهو كما قال (فعمر هو)^(١٠) ابن أبي عمر الكلاعي (الدمشقي)^(١١). قال ابن عدي^(١٢): إنه مجهول، وإن أحاديثه غير محفوظة. وعثمان الوقاصي^(١٣) تركوه، والعرزمي واه.

(١) «السنن الكبرى» (٤/١٤٦).

(٢) في «م»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «السنن الكبرى».

(٣) «الكامل» (٦/٤٢).

(٤) في «أ»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل».

(٥) زاد بعدها في «م»: عن. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(٦) في «م»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «السنن الكبرى».

(٧) من «م». (٨) في مطبوع «السنن الكبرى»: موقوفًا.

(٩) في «أ، ل»: ورواية. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(١٠) في «أ، ل»: نعم. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(١١) من «م». (١٢) «الكامل» (٦/٤٥).

(١٣) ترجمته في «التهذيب» (١٩/٤٢٥-٤٢٧).

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «في الرقة ربع العشر»^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»، من رواية أنس، وقد سلف بطوله أوله الزكاة.

والرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف هي الورق، وهو كل الفضة، وقيل: الدراهم خاصة، ونقل صاحب البيان عن أصحابنا أن الرقة الذهب والفضة.

وقال النووي^(٢): إنه غلط فاحش، قال: ولم أر لأصحابنا ولا لغيرهم من أهل اللغة أن الرقة تطلق على الذهب.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «في الركاز الخمس، وفي المعدن الصدقة»^(٣).

هذا الحديث ذكره الرافعي دليلاً على الفرق بين الركاز والمعدن، ورد به على من (جعلهما)^(٤) واحداً، وهو غريب كذلك، لا يحضرنى من خرجه بعد البحث عنه، أعني بذكر القطعة الثانية مع (الأولى)^(٥).

أما الأولى فتأبته في «الصحيحين»^(٦)، من حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

(١) «الشرح الكبير» (١٢٩/٣). (٢) «المجموع» (٤/٦).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢٩/٣). (٤) في «أ»: جعلها.

(٥) في «م»: الأول.

(٦) «صحيح البخاري» (٤٢٦/٣) رقم ١٤٩٩ و«صحيح مسلم» (٣/١٣٣٤) رقم ١٧١٠.

قال ابن الجوزي في كتابه «الإعلام»: وهكذا روي من حديث ابن عباس أيضًا، قال: وأما حديث ابن عمر مرفوعًا: «في الركاز العشر» فليس عليه العمل، والأول أثبت منه.

قلت: لم يجتمعا في الثبوت البتة، بل هذا واه، كما بينه ابن حبان في «ضعفائه»^(١).

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «وفي الركاز (الخمس)^(٢) قيل: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق (الله)^(٣) السماوات والأرض»^(٤).

هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»^(٥) من حديث أبي يوسف، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة مرفوعًا: «في الركاز الخمس. قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة (الذي)^(٦) خلقه (الله)^(٧) في الأرض يوم خلقت». ورواه البيهقي في «السنن»^(٨) أيضًا و«المعرفة»^(٩) من حديث حبان- بكسر الحاء المهملة- بن علي (العنزي)^(١٠)، عن عبد الله بن سعيد

(١) «المجروحين» (٢٠-٢١).

(٢) سقط من «ل».

(٣) من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/١٢٩).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/١٥٢).

(٦) من «أ، ل».

(٧) سقط من «أ».

(٨) «السنن الكبرى» (٤/١٥٢).

(٩) «المعرفة» (٣/٣٠٨ رقم ٢٣٧٩).

(١٠) في «م»: العنبري. وهو تصحيف، والمثبت من «أ، ل» وانظر ترجمته في «التهذيب»

(٣٣٩/٥-٣٤٤).

ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا: «الركاز (الذهب)»^(١) الذي ينبت في الأرض». وعبد الله بن (سعيد)^(٢) هذا هو المقبري، وهو واه. قال البيهقي في «سننه»^(٣): تفرد به وهو ضعيف جدًا.

وقد جرحه أحمد ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث. ولما ذكره عبد الحق في «أحكامه»^(٤) من الطريق الأولى بلفظ: «سئل رسول الله ﷺ عن الركاز فقال: هو الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت السماوات والأرض» قال: عبد الله هذا متروك الحديث؛ قاله ابن أبي حاتم. ووقع في «كفاية» ابن الرفعة عقب ذكر الحديث: (ورأوه)^(٥) متروك الحديث. كما نقله عبد الحق عن أبي حامد القزويني، وهذا وهم، وصوابه عن ابن أبي حاتم، كما ذكرناه عنه.

وقال الشافعي -فيما نقله عنه البيهقي-^(٦): قد روى أبو سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة (حديثه)^(٧)، عن النبي ﷺ: «في الركاز الخمس». لم يذكر أحد منهم شيئًا من الذي ذكره (المقبري في حديثه قال: والذي روى في ذلك شيخ ضعيف، إنما رواه [عبد الله بن سعيد]^{(٨)(٩)} المقبري، وعبد الله قد اتقى الناس حديثه،

(١) سقط من «ل».

(٢) في «أ»: سعد. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل». وانظر ترجمة عبد الله بن سعيد في «التهذيب» (٣٥-٣١/١٥).

(٣) «السنن الكبرى» (١٥٢/٤). (٤) «الأحكام الوسطى» (١٧٠/٢).

(٥) في «م»: ورواته. (٦) «السنن الكبرى» (١٥٢/٤).

(٧) من «م» و«السنن الكبرى».

(٨) في «م»: سعيد بن عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «السنن الكبرى».

(٩) من «م» و«السنن الكبرى».

فلا يجعل (خبر)^(١) رجل قد أتقى الناس حديثه (حجة)^(٢). هذا آخر كلام. الشافعي - رحمه الله.

وحبان العنزي^(٣) المذكور في الطريقة الأخيرة قال يحيى بن معين في رواية: صدوق. و(قال)^(٤) في رواية: ليس حديثه بشيء. وقال ابن نمير: في حديثه وحديث أخيه مندل بعض الغلط. وقال أبو زرعة: لين. وقال ابن المديني: لا أكتب حديثه، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: ليس عندهم بالقوي.

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث، فقال في «عله»^(٥): هو وهم [لأن هذا]^(٦) ليس من حديث الأعمش، و[لا]^(٧) من حديث أبي صالح، إنما يرويه رجلٌ مجهول، عن آخر، عن أبي هريرة. ونقل عبد الحق^(٨) عن الدارقطني أنه قال: (إنه)^(٩) حديث لا يصح. وذكره ابن الجوزي في «عله»^(١٠).

(١) في «م»: حجة خير. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(٢) سقط من «م».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٣٣٩/٥ - ٣٤٤).

(٤) من «م».

(٥) لم أجده في «العلل» المطبوع، وقد نقله عنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٥٠٠).

(٦) من «العلل المتناهية».

(٧) من «العلل المتناهية».

(٨) «الأحكام الوسطى» (١٧٠/٢).

(٩) من «أ، ل».

(١٠) «العلل المتناهية» (٢/٥٠٠).

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً»^(١).

هذا (الحديث)^(٢) تقدم بيانه في باب زكاة الذهب والفضة واضحاً، وكرره الرافعي في الباب أيضاً.

الحديث السابع

عن أبي هريرة ؓ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس»^(٣).
هذا الحديث صحيح، متفق عليه، كما تقدم قريباً، وقد ذكره^(٤) الرافعي بعد أيضاً.

الحديث الثامن

«أن رجلاً وجد كنزاً، فقال له النبي ﷺ: إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية، أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس»^(٥).

هذا الحديث رواه الشافعي^(٦)، عن سفيان، عن داود (بن)^(٧) شابور - بالشين المعجمة - ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية: إن

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ١٣١). (٢) من «أ، م».

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ١٣٦). (٤) في «م»: كرهه.

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ١٣٩).

(٦) «مسند الشافعي» (ص ٩٦-٩٧) و«الأم» (٢/ ٤٣-٤٤).

(٧) في «م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو (في)^(١) قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس». ورواه البيهقي^(٢) من هذا الوجه، ورواه أبو داود^(٣) قبل ذلك بورقتين، من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في (حريسة)^(٤) الجبل والثمر المعلق؟ - فذكر حكمهما - قال: فكيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء (أو)^(٥) القرية المسكونة؟ قال: عرفه سنة، فإن جاء باغيها فادفعها إليه، وإلا فشأنك (بها)^(٦)، فإن جاء طالبه يوماً من الدهر فأدها (إليه)^(٧)، وما كان في الطريق غير الميتاء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس».

ورواه أبو داود^(٨)، من حديث ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ «أنه

(١) من «أ، ل». (٢) «السنن الكبرى» (٤/١٥٥).

(٣) كذا في النسخ الخطية، والحديث لم يروه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث وهشام ابن سعد، وإنما رواه النسائي (٨/٤٦٠ رقم ٤٩٧٤) من هذا الطريق ولكن بغير هذا اللفظ. وانظر «تحفة الأشراف» (٦/٣٢٩ رقم ٨٧٦٨) ولعل كلمة أبي داود زائدة فالحديث عند البيهقي قبل الموضع الأول بورقتين (٤/١٥٢-١٥٣) من طريق عمرو ابن الحارث وهشام بن سعد، بهذا اللفظ. والله أعلم.

(٤) في «ل»: خربة. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م».

(٥) في «م»: و. (٦) من «أ، م».

(٧) من «أ، ل».

(٨) «سنن أبي داود» (٢/٣٩٦-٣٩٧ رقم ١٧٠٧).

سئل عن الثمر المعلق والجرين... الحديث. قال: «وسئل عن اللقطة، فقال: ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس».

ورواه النسائي^(١)، من حديث عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: ما كان في طريق مأتي أو (في)^(٢) قرية عامرة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ولا (في)^(٣) قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس».

ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٤) بلفظ: «إنه عليه السلام قال في كنزٍ وجده رجل: إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، أو (في)^(٥) غير سبيل ميتاء، ففيه وفي الركاز الخمس».

قال البيهقي^(٦): أجاب من قال بالأول - أي أن المعدن ليس بركاز - عن هذا بأن الخبر ورد فيما يوجد من أموال الجاهلية، ظاهراً فوق الأرض في الطريق غير الميتاء، وفي القرية غير المسكونة، فيكون فيه وفي الركاز الخمس، وليس ذلك من المعدن بسبيل. ثم حكى عن الشافعي ما ملخصه: إن كان حديث عمرو بن شعيب [حجة]^(٧)

(١) «سنن النسائي» (٤٦/٥) رقم (٢٤٩٣).

(٢) من «أ، ل».

(٣) من «أ، ل».

(٤) «المستدرک» (٦٥/٢).

(٥) من «أ، ل».

(٦) «السنن الكبرى» (١٥٣/٤).

(٧) سقط من النسخ الخطية، والمثبت من «الجوهر النقي» (١٥٣/٤) فمنه نقل المصنف.

فالمخالف أحتج منه بشيء واحد، إنما هو توهم، (وخالفه في غير حكم، وإن (كان)^(١) غير حجة، فالحجة بغير حجة جهل. ثم قال البيهقي: قوله : إنما هو توهم)^(٢) أشار إلى ما ذكرنا أنه ليس بوارد في المعدن، إنما هو في معنى الركاز من أموال الجاهلية.

فائدة: الميتاء -بكسر الميم وبالمد-: الطريق المسلوك الذي يأتيه الناس. قاله المنذري في «حواشيه» قال: وقيل: ميتاء الطريق وميداؤه: محبته.

(وقال النووي في «تهذيبه»^(٣): هو بكسر الميم وبعدها همزة وبالمد، وتسهل فيقال بياء ساكنة، كما في نظائره، قال صاحب «المطالع»: معناه كثير السلوك، فيقال^(٤) من الإتيان)^(٥).

قال (المنذري)^(٦): وقوله: «وما كان منها في الخراب» يريد بالخراب العادي الذي لا يعرف له مالك، وسيله سبيل الركاز، وفيه الخمس، (فالمال الموجود فيه)^(٧) وسائره لواجده، فأما الخراب الذي كان (مرة)^(٨) عامراً ملكاً لملكه^(٩) ثم خرب فالمال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب، فإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة.

(١) سقط من «ل». (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) «تهذيب الأسماء» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٤٧).

(٤) كذا في «أ، ل»، وفي «تهذيب الأسماء»: مفعال. ولعله الأشبه.

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٨) في «م»: عامرة.

(٩) زاد في «أ، ل»: فإن.

باب: زكاة الفطر

ذكر فيه رحمه الله عشرة أحاديث

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين»^(١).

هذا الحديث صحيح، وله طرق عن ابن عمر.

أولها: من طريق عمر ابن نافع، عن أبيه عنه، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، و(أمر بها)^(٢) أن (تؤدى)^(٣) قبل خروج الناس إلى الصلاة».

رواه البخاري^(٤) من هذا الوجه.

ثانيها: من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، عنه «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، على كل نفس من المسلمين، حر أو عبد، (رجل)^(٥) أو امرأة، صغير أو كبير، صاعًا من (تمر)^(٦) أو صاعًا من شعير».

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ١٤٤).

(٢) في «أ»: أمرها. والمثبت من «م، ل» و«صحيح البخاري».

(٣) في «م»: تخرج. والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «صحيح البخاري».

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٣٠ رقم ١٥٠٣).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «أ، ل»: بر. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

رواه مسلم^(١) من هذا الوجه، ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٢) (من هذا الوجه)^(٣) بلفظ: «(فرض)^(٤) زكاة الفطر من رمضان، على (كل)^(٥) نفس من المسلمين» والثاني بلفظ مسلم، وترجم عليه: ذكر البيان بأن هذه اللفظة «من المسلمين» لم يكن مالك بالمتفرد بها. ثالثها: من طريق [عبيد الله]^(٦)، عن نافع، عنه: «فرض رسول الله ﷺ (صدقة الفطر)^(٧) صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، على كل عبد أو حر^(٨)، صغير أو كبير».

رواه مسلم^(٩) كذلك، والبخاري^(١٠) ولفظه: «على الصغير والكبير، والحر والمملوك» بدل: «(على)^(١١) كل عبد...» إلى آخره. وأبو داود^(١٢) وقال: «والذكر والأنثى».

ورواه مالك في «الموطأ»^(١٣) عن نافع، عنه: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٧٨ رقم ٩٨٤/١٦).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٨/٩٥ رقم ٣٣٠٢).

(٣) في «م»: أيضًا. (٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٦) في النسخ الخطية: عبد الله. والمثبت من «صحيح مسلم» و«صحيح البخاري».

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٨) زاد بعدها في «م»: ذكر. والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٩) «صحيح مسلم» (٢/٦٧٧ رقم ٩٨٤/١٣).

(١٠) «صحيح البخاري» (٣/٤٤١ رقم ١٥١٢).

(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٢) «سنن أبي داود» (٢/٣٤٧ رقم ١٦٠٩).

(١٣) «الموطأ» (١/٢٣٦ رقم ٥٢).

شعير، على كل حر (أو)^(١) عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين». وفي رواية له خارج «الموطأ» زيادة: «على الصغير والكبير» ذكرها الدارقطني في «غرائب مالك»، وقال: رواه (عنه فقيهان)^(٢) أحدهما: ابن قتيبة^(٣)، والثاني: إسحاق بن عيسى الطباع. ورواه النسائي^(٤)، من حديث قتيبة عنه، وسقط فيها قوله: «من المسلمين».

واعلم أن هذه اللفظة - أعني (قوله)^(٥) «من المسلمين» - أشتهرت من رواية مالك، حتى قيل: إنه تفرد بها. قال أبو قلابة عبد الملك (بن)^(٦) محمد: ليس أحد يقول فيه «من المسلمين» غير مالك.

وقال الترمذي^(٧) بعد تخريج رواية مالك: وروى غير واحد عن نافع، ولم يذكروا فيه «من المسلمين».

والتفرد الذي قيل عن مالك في هذه اللفظة ليس بصحيح، فقد قال الدارقطني في «سننه»^(٨): رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله ابن عمر (به)^(٩)، وقال فيه: «من المسلمين». قال: وكذلك رواه مالك بن أنس، والضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع، والمعلی

(١) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م» و«الموطأ».

(٢) في «م» ثبتان عنه. (٣) في «ل»: عتيبة.

(٤) «سنن النسائي» (٥٠/٥ رقم ٢٥٠١). (٥) من «م».

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وانظر قول أبي قلابة في «نصب الراية» (٢/٤١٥).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/٦٢). (٨) «سنن الدارقطني» (٢/١٣٩).

(٩) من «أ، ل».

ابن إسماعيل، و(عبيد الله)^(١) ابن عمر العمري، وكثير بن فرقد، ويونس ابن يزيد، وروي عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك.

قلت: أما رواية مالك والضحاك وعمر بن نافع فقد سلفت. وأما رواية المعلى فأخرجها الدارقطني^(٢)، بإسناد صحيح، ولفظه: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، عن كل مسلم، صغير أو كبير، حر أو عبد».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٣) كذلك.

وأما رواية العمري فأخرجها الدارقطني^(٤) أيضاً، بإسناد جيد، ولفظه: «(فرض)^(٥) رسول الله ﷺ صدقة الفطر، على كل مسلم، صاعاً من تمر...» الحديث.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى»^(٦) بزيادة فيه: «من المسلمين» وأخرجه البيهقي^(٧) بلفظ: «عن الصغير والكبير»^(٨).

وأما رواية كثير فأخرجها الدارقطني^(٩)، ولفظه: «زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين صاع من تمر، أو صاع من شعير». (وأخرجها الحاكم^(١٠) بلفظ: «على كل مسلم، حر وعبد، ذكر وأنثى من

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي «سنن الدارقطني»: عبد الله.

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٠ رقم ٧).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٩٦-٩٧ رقم ٣٣٠٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٠ رقم ٩). (٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) «المنتقى» (١٧١ رقم ٣٥٦). (٧) «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٠).

(٨) زاد بعدها في «أ، م»: بلفظ عن. (٩) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٠ رقم ٨).

(١٠) سقط هذا الحديث بإسناده من مطبوع «المستدرک» وهو ثابت في المخطوط نسخة الأزهرية (١/ ق ١٩٠-ب) و«إتحاف المهرة» (٩/ ٢٦١ رقم ١١٠٧١).

المسلمين، صاع من تمر، أو صاع من شعير»^(١) ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

وأما رواية يونس بن يزيد فأخرجها الطحاوي في «بيان المشكل»^(٢). بلفظ: «على الناس زكاة الفطر، من رمضان، صاع من تمر أو صاع من شعير، على كل إنسان، ذكر أو أنثى، أو حر أو عبد من المسلمين».

قلت: وأخرجه الحاكم^(٣) أيضًا من حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أمر صارخًا ببطن مكة ينادي أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، حاضر أو باد، صاع من شعير أو تمر». ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ.

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»^(٤).

هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦) والدارقطني^(٧) في «سننهم»، من حديث مروان، عن أبي يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) «شرح مشكل الآثار» (٩/ رقم ٣٣٩٢).

(٣) «المستدرک» (١/ ٤١٠). (٤) «الشرح الكبير» (٣/ ١٤٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤٥ رقم ١٦٠٥).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٥ رقم ١٨٢٧).

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٣٨ رقم ١).

قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة (الفطر)^(١)...» فذكروه بزيادة في آخره: (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة)^(٢)، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

قال المنذري: إسناده حسن. ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٣) كذلك، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وكأنه أراد بكونه على شرطه^(٤) أنه من رواية عكرمة؛ فإنه أحتج به في غير ما موضع من (صحيحه)^(٥)، ولم يخرج لسيار و(لا)^(٦) لأبي يزيد، وقد أثنى مروان على أبي يزيد ووصفه بأنه شيخ (صدق)^(٧)، وقال أبو زرعة^(٨) في سيار: لا بأس به.

واعترض الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٩) على الحاكم، وقال: فيما زعمه نظر؛ فإن يزيد وسياراً لم يخرج لهما البخاري. وقد أسلفنا قريباً أن مراد الحاكم بقوله: «إن الحديث على شرط الشيخين أو أحدهما» أن رجاله في الثقة بهم لا هم أنفسهم، وقد صرح بذلك في خطبته.

قلت: وللحديث طريق آخر، ذكره الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» من حديث حازم البصري قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهوراً للصائم من اللغو والرفث، من أداها قبل

(١) في «م»: التطهير. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٢) تكررت في «أ». (٣) «المستدرک» (٤٠٩/١).

(٤) زاد بعدها في «أ، ل»: في. (٥) في «أ، ل»: صحيح.

(٦) من «م».

(٧) في «م»: صدوق. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک».

(٨) «تهذيب الكمال» (٣١٠/١٢). (٩) «الإمام» (ص ٢٢٨).

الصلاة كانت له زكاة، ومن أداها بعد الصلاة كانت له صدقة».

الحديث الثالث

«أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، وأمر بها أن تؤدى قبل (خروج) ^(١) الناس إلى الصلاة» ^(٢).

هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الشيخان ^(٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» ^(٤).
هذا الحديث كرهه الرافعي في الباب، فذكره في آخره أيضًا، وهو حديث رواه الدارقطني ^(٥) والبيهقي ^(٦)، من رواية أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم». هذا لفظ الدارقطني، رواه من حديث (وكيع) ^(٧)، عن أبي معشر (به) ^(٨)، ولفظ البيهقي: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» رواه من حديث أبي الربيع، عن أبي معشر به، ثم قال: أبو معشر هذا نجيح السندي المدني، وغيره أوثق منه.

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل». (٢) «الشرح الكبير» (٣/١٤٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٤٣٠ رقم ١٥٠٣) و«صحيح مسلم»: (٢/٦٧٩ رقم ٩٨٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/١٤٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/١٥٢-١٥٣ رقم ٦٧).

(٦) «السنن الكبرى» (٤/١٧٥). (٧) سقط من «ل».

(٨) من «م».

قلت: بل هو واه، وقد ضعفه في «سننه» في باب: أنتظار العصر بعد الجمعة^(١)، وباب: الحج عن المعصوب^(٢)، وقال البخاري^(٣) في حقه: منكر الحديث.

ورواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث (المهذب)^(٤)، بلفظ: «أغنوهم عن السؤال» ثم قال: حديث غريب جداً من هذا الوجه بهذا اللفظ، وليس إسناده بالقوي.

فائدة: «أغنوهم» بهمزة قطع مفتوحة ليس إلا؛ لأنه رباعي، فالأمر منه بالفتح.

الحديث الخامس

روي أنه ﷺ قال: «أدوا صدقة الفطر عن تمونون»^(٥).

هذا الحديث مروى من طرق: إحداها: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون».

رواه الدارقطني^(٦)، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، نا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، نا [عمير]^(٧) بن عمار الهمداني، ثنا الأبيض ابن الأغر، قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عنه، (به)^(٨) سواء.

(١) «السنن الكبرى» (٣/٢٤١).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/١٨٠).

(٣) «التاريخ الكبير» (٨/١١٤ رقم ٢٣٩٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/١٤٦).

(٥) في «أ، ل»: التهذيب.

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/١٤١ رقم ١٢).

(٧) في النسخ الخطية: عمر. والمثبت من «سنن الدارقطني» و«إتحاف المهرة» (٩/١٠٦).

(٨) من «أ، م».

ورواه البيهقي^(١) من هذه الطريق، ثم قال: إسناده ليس بالقوي. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: [عمير]^(٢) بن عمار لم أره في كتاب أبي حاتم، ولم يخل الإسناد من مس بكلام، وممن يحتاج إلى معرفة حاله قال: والأبيض ذكره ابن أبي حاتم ولم يعرف بحاله. قلت: (روى)^(٣) أبو عبد الرحمن السلمي - فيما حكاه صاحب «الميزان»^(٤) - عن الدارقطني أنه قال في حقه: إنه ليس بالقوي. وقال البخاري: يكتب حديثه. وعن الدارقطني أيضًا أنه قال^(٥): رفعه هذا الشيخ (القاسم)^(٦) وليس بالقوي، والصواب موقوف.

الطريق الثاني: من حديث علي بن موسى الرضي، عن أبيه، عن جده، عن آبائه عليهم السلام «أن نبي الله ﷺ فرض زكاة الفطر، على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، ممن تمونون».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٧) عن أحمد بن محمد بن سعيد، نا محمد ابن [المفضل]^(٨) بن إبراهيم الأشعري، نا إسماعيل بن همام، حدثني علي بن موسى الرضي فذكره.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: لم يخل بعض رواته من كلام،

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١٦١).

(٢) في النسخ الخطية: عمر. والمثبت من «نصب الراية» (٢/ ٤١٣) فقد نقله عن كتاب «الإمام».

(٣) في «م»: رواه. (٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٧٨ رقم ٢٧١).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤١ رقم ١٢).

(٦) في «ل»: أبو القاسم. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م».

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٠ رقم ١١).

(٨) في النسخ الخطية: الفضل. والمثبت من «سنن الدارقطني».

وبعضهم يحتاج إلى معرفة حاله. وهو كما قال، وهو مع ذلك مرسل؛ فإن جدَّ علي بن موسى (الرضي) ^(١) هو جعفر الصادق بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، وجعفر الصادق لم يدرك الصحابة، قال ابن حبان في «ثقاته» ^(٢): يحتج بحديثه ما كان من غير رواية أولاده عنه؛ لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة.

قلت: وستأتي رواية الشافعي، من رواية غير ولده (عنه) ^(٣).

الطريق الثالث: من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، على الحر والعبد، والذكر والأنثى، ممن تمونون».

رواه الشافعي ^(٤) عن شيخه إبراهيم بن محمد، عن جعفر به. وأخرجه البيهقي ^(٥) من جهته، وإبراهيم هذا قد عرفت حاله في الطهارة، وهو مع ذلك مرسل.

قال البيهقي ^(٦): ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: «فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير (أو حر) ^(٧) أو عبد ممن تمونون، صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، عن كل إنسان» ثم قال: وهذا مرسل. وهذا طريق رابع. قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: يعني بالمرسل المنقطع، والانتقطاع فيما بين محمد بن علي بن الحسين، وجد أبيه علي بن أبي طالب.

(١) من «م». (٢) «الثقات» (٣/١٣١).

(٣) من «م». (٤) «مسند الشافعي» (ص ٩٣).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/١٦١). (٦) «السنن الكبرى» (٤/١٦١).

(٧) سقط من «أ، م» والمثبت من «ل».

وروى (الثوري)^(١) عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليّ قال: «من جرت عليه نفقتك [فأطعم عنه]^(٢) نصف صاع (من)^(٣) بر، أو صاع من تمر». وهذا موقوف. قال البيهقي^(٤): وعبد الأعلى غير قوي، إلا أنه إذا أنضم إلى ما قبله (يعني حديث علي ابن موسى الرضي السالف)^(٥) قويا فيما اجتمع فيه. تنبيه: وقع في «شرح التنبيه» للشيخ نجم الدين البالي - رحمه الله - وصف هذا الحديث بالثبوت، فقال في كتاب النفقات منه: أما وجوب فطرة الخادم فللحديث الثابت عن رسول الله ﷺ: «أدوا الفطرة عمن تمونون». هذا لفظه، وهو وهم، فمن أين (له)^(٦) الثبوت (وهذه)^(٧) حالته؟! فاحذر ذلك.

الحديث السادس

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ (أمر)^(٨) بصدقة الفطر، عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون»^(٩). هذا الحديث سلف بيانه في الحديث قبله واضحا.

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة، إلا

(١) في «م»: النواوي. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٢) من «م».

(٣) من «السنن الكبرى».

(٤) من «م».

(٥) «السنن الكبرى» (٤/١٦١).

(٦) في «أ، ل»: وهو. والمثبت من «م».

(٧) من «أ، ل».

(٨) «الشرح الكبير» (٣/١٤٧).

(٩) سقط من «أ».

صدقة الفطر (عنه) ^(١)».

هذا الحديث متفق على صحته ^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بدون الاستثناء، كما سلف في باب زكاة النعم، وأما الاستثناء فإنه لمسلم ^(٣) خاصة، بلفظ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر». وأما لفظة: «عنه» فلا أعلم من خرجها فيه. وهذا الاستثناء من رواية مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة. ومخرمة لم يسمع من أبيه، كما قاله غير واحد من الحفاظ، كما سيأتي في باب اللعان، إن شاء الله. وقد تابع مخرمة على روايته: نافع (بن) ^(٤) يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا صدقة على الرجل في فرسه ولا عبده إلا زكاة الفطر». رواه الدارقطني ^(٥) كذلك، والبيهقي ^(٦) كذلك، بلفظ الرافي سواء، إلا (لفظة «عنه») ^(٧). وقاسم ابن أصبغ ^(٨) بلفظ: «لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده إلا صدقة الفطر».

ورواه الدارقطني ^(٩) أيضًا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن (عبيد الله) ^(١٠) بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

(١) سقط من «م» والحديث في «الشرح الكبير» (٣/١٤٩-١٥٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٣/٣٨٣ رقم ١٤٦٤) و«صحيح مسلم» (٢/٦٧٥-٦٧٦ رقم ٩٨٢).

(٣) زاد بعدها في «م»: صدقة. والحديث في «صحيح مسلم» (٢/٦٧٦ رقم ٩٨٢/١٠).
(٤) في «م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني».
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/١٢٧ رقم ٧). (٦) «السنن الكبرى» (٤/١٦٠).
(٧) في «أ، ل»: لفظ عبده. والمثبت من «م».

(٨) «أنظر التمهيد» (١٧/١٣٦). (٩) «سنن الدارقطني» (٢/١٢٧ رقم ٥).
س (١٠) في «م»: عبد الله. والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «سنن الدارقطني».

(قال)^(١): قال رسول الله ﷺ: «ليس في الخيل والرقيق صدقة، إلا أن في الرقيق صدقة الفطر». وذكره [ابن القطان]^(٢) من هذه الطرق (الثلاث)^(٣)، وقال: هذه كلها صحاح.

الحديث الثامن

قوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(٤).

هذا الحديث يتكرر على ألسنة جماعات من أصحابنا، كالإمام، والغزالي، وصاحب «المهذب»، وغيرهم، ولم أره كذلك في حديث واحد؛ نعم في «صحيح مسلم»^(٥) من حديث جابر، في قصة بيع المدبر: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك».

وفي «الصحيحين»^(٦) من حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة ما كان (عن)^(٧) ظهر غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول». زاد البخاري: «تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول

(١) من «م».

(٢) سقط من النسخ الخطية واجتهدت في إثباته، فإن ابن القطان ذكر هذه الطرق الثلاث في «بيان الوهم والإيهام»: (٢٣٧-٢٣٨) ثم قال: هذه كلها صحاح. ويدل عليه كلام المؤلف في خلاصة البدر (١/٣١٤).

(٣) في «أ، ل»: الثانية. والمثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/١٦٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٦٩٢-٦٩٣ رقم ٩٩٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/٤١٠ رقم ٥٣٥٥) و«صحيح مسلم» (٢/٧٢١ رقم ١٠٤٢).

(٧) في «ل»: على.

(الابن)^(١): «أطعمني، إلى من تدعني؟» قالوا: يا أبا هريرة، هذا من رسول الله ﷺ سمعته؟ قال: لا؛ هذا من كيس أبي هريرة. ورواه النسائي^(٢)، وفيه: «وابدأ بمن تعول. فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: (امرأتك)^(٣) [ممن تعول]^(٤)، تقول أطعمني: وإلا فارقني...» الحديث، وسيأتي مطولاً في النفقات إن شاء الله.

الحديث التاسع

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت»^(٥).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان^(٦) عنه بالفاظ، ففي لفظ: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب». (وفي رواية)^(٧): «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدّاً من هذا يعدل مدين».

(١) في «م»: الولد.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٥/٦٨٥ رقم ٩٢١١).

(٣) في «أ، ل»: امرأتي. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «سنن النسائي الكبرى».

(٤) من «سنن النسائي الكبرى».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/١٦٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/٤٣٤ رقم ١٥٠٦) و«صحيح مسلم» (٢/٦٧٨ رقم ٩٨٥) واللفظ له.

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» وهذه الراوية في «صحيح البخاري» (٣/٤٣٦ رقم ١٥٠٨).

وفي أخرى^(١): «كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام».

وللبخاري^(٢): «قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر» وفي أخرى^(٣): «كنا نطعم الصدقة صاعًا من شعير» وفي أخرى^(٤): «كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا، عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، من ثلاثة أصناف، صاعًا من تمر، صاعًا من أقط، صاعًا من شعير، فلم نزل نخرجه حتى كان معاوية، فرأى أن مدين من بر تعدل صاعًا من تمر. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كذلك». وفي أخرى^(٥): «فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت». ولم يذكر البخاري الأقط فيما كانوا يخرجونه في عهد رسول الله ﷺ (ولا)^(٦) ذكر قول أبي سعيد: «لا أزال أخرجه».

الحديث العاشر

(حديث)^(٧) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الأقط^(٨).

هو حديث صحيح، وقد فرغنا منه آنفًا.

قال الرافعي^(٩): وذكر عن أبي إسحاق أن الشافعي (علق)^(١٠)

(١) «صحيح البخاري» (٣/٤٣٨-٤٣٩ رقم ١٥١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٤٣٨-٤٣٩ رقم ١٥١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٤٣٤ رقم ١٥٠٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٦٧٩ رقم ١٩/٩٨٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٦٧٨ رقم ١٨/٩٨٥).

(٦) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م».

(٦) من «م».

(٩) «الشرح الكبير» (٣/١٦٣).

(٨) «الشرح الكبير» (٣/١٦٣).

(١٠) في «أ، ل»: على. والمثبت من «م».

القول في جواز إخراجه بصحة الحديث، فلما صح قال به، وقال في «تذنيبه» عقيب هذه القولة بعد أن أخرجه من رواية الشافعي عن مالك، والشيخين: ليس في صحة الحديث تردد.

قلت: وأما ابن حزم فضعه في «محلاه»^(١)، وقد بينت وهمه فيه في «تخريج أحاديث الوسيط» فراجع منه.

تنبيهان: أحدهما: قال الرافعي^(٢): فإن جوزنا- يعني إخراج الأقط- فقد ذكر في الكتاب أن اللبن و(الجبن)^(٣) في معناه. وهذا أظهر الوجهين، وفيه وجه أن الإخراج منهما لا يجزئ؛ لأن الخبر لم يرد بهما. قلت: أما (الجبن)^(٤) فهو كما (ذكر)^(٥)، وأما اللبن فقد ورد الخبر به، لكنه ضعيف، رواه الدارقطني^(٦) من حديث أحمد بن رشددين، عن سعيد بن عفير، عن الفضل بن المختار، حدثني (عبيد الله)^(٧) ابن موهب، عن عصمة بن مالك، عن النبي ﷺ «في صدقة الفطر: مدان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب، فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن فصاعين من لبن».

والفضل (هذا)^(٨) قال أبو حاتم^(٩) (في حقه)^(١٠): مجهول يحدث بالباطيل.

(١) «المحلى» (١٢٤/٦). (٢) «الشرح الكبير» (١٦٣/٣).

(٣) في «م»: الخبز. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٤) في «م»: الخبز. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٥) في «م»: ذكروا. (٦) «سنن الدارقطني» (١٤٩/٢) رقم ٤٩.

(٧) في «أ، ل»: عبید. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٨) من «م». (٩) «الجرح والتعديل» (٦٩/٧) رقم ٣٩١.

(١٠) من «أ، م».

الثاني: قال الرافعي^(١): لا يجزئ الدقيق ولا السوق ولا الخبز؛ لأن النص ورد بالحب، فإنه يصلح (لما لا تصلح)^(٢) له هذه الأشياء، فوجب اتباع مورد النص.

قلت: قد ورد النص في الدقيق (والسويق)^(٣)، أما الدقيق فمروي من حديث ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، أما حديث ابن عباس فرواه ابن خزيمة^(٤)، من حديث نصر بن علي، عن عبد الأعلى، عن هشام، (عن)^(٥) محمد بن سيرين، عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان، صاعاً من طعام، عن الصغير والكبير، والحر والمملوك، من أدى سلّتا - وأحسبه قال: من أدى دقيقاً - قبل منه، ومن أدى سويقاً قبل منه».

ورواه الدارقطني^(٦)، من حديث (الثقفي)^(٧)، عن هشام، ولفظه: «أمرنا أن نعطي صدقة رمضان، عن الصغير والكبير، والحر والمملوك، صاعاً من طعام، من أدى برّاً قبل منه، ومن أدى شعيراً قبل منه، ومن أدى زيباً قبل منه، ومن أدى سلّتا قال: قبل منه، وأحسبه قال: ومن أدى دقيقاً قبل منه، ومن أدى سويقاً قبل منه».

(١) «الشرح الكبير» (٣/١٦٤).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٣) من «م».

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٤/٨٨ رقم ٢٤١٥).

(٥) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/١٤٤ رقم ٢٥).

(٧) في «م»: البيهقي. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني».

قال ابن أبي حاتم^(١): سألت أبي عن حديث رواه نصر بن علي فذكره كما ساقه ابن خزيمة، فقال: هذا حديث منكر. ولعل ابن خزيمة أعتبر عدالة الرواة، وهم كذلك، ولم يلتفت إلى غرابته، نعم هو منقطع فيما بين محمد بن سيرين وابن عباس. قال أحمد^(٢): لم يسمع منه، كلها يقول: نبئت عن ابن عباس. وقال خالد الحذاء^(٣): كل شيء يقول: نبئت عن ابن عباس إنما سمعته من عكرمة أيام المختار. قيل: وذلك في حياة ابن عباس. قلت: ورواه ابن خزيمة^(٤) موقوفاً على ابن عباس أيضاً، رواه من حديث عبد الوهاب، نا أيوب، عن محمد، عن ابن عباس أنه كان يقول: «صدقة رمضان صاعاً من طعام»^(٥) من جاء ببر قبل منه، ومن جاء بشعير قبل منه، ومن جاء بتمر قبل منه^(٦)، ومن جاء بسلت قبل منه، ومن جاء بزبيب قبل منه، وأحسبه قال: ومن جاء بسويق أو دقيق قبل منه».

وأما حديث أبي سعيد الخدري، فرواه أبو داود^(٧)، من حديث

(١) «العلل» (١/٢١٦ رقم ٦٢٧). (٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٨٦).

(٣) رواه عنه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/٣٢٨).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٤/٨٩ رقم ٢٤١٧).

(٥) زاد بعدها في النسخ الخطية: «عن الصغير والكبير والحر والمملوك، من أدى سلماً قبل منه وأحسبه قال: ومن أدى دقيقاً... إلى آخره، ومن حديث عبد الوهاب نا أيوب، عن أحمد، عن ابن عباس انه كان يقول: «صدقة رمضان صاعاً من طعام». ويبدو انها زيادة مقحمة، والله اعلم.

(٦) في «أ»: فيه. والمثبت من «م، ل».

(٧) (سنن أبي داود) (٢/٣٤٩-٣٥٠ رقم ١٦١٤).

ابن عجلان، عن عياض، عنه: «لا أخرج أبداً إلا صاعاً، إنّا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب»: زاد (سفيان)^(١) فيه: «أو صاع من دقيق». قال حامد بن يحيى: فأنكروا عليه فتركه سفيان.

قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة. وقال النسائي^(٢): لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث «دقيق» غير ابن عيينة، ولفظ النسائي فيه: «أو صاعاً من سلت». قال: ثم شك سفيان فقال: دقيق أو سلت. وأما السويق فمرويٌّ من حديث ابن عباس كما علمته. تنبيه ثالث: روى أبو داود^(٣) معلقاً، والدارقطني^(٤) متصلاً، (من)^(٥) حديث أبي سعيد الخدري^(٦): «أو صاعاً من حنطة». قال أبو داود: وليس بمحفوظ. وخالف الحاكم^(٧) فقال: صحيح. وأخرجها ابن خزيمة في «صحيحه»^(٨)، وقال: ذكر الحنطة غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم. وأخرجها ابن حبان في «صحيحه»^(٩) بسند ابن خزيمة، ثم قال: فيه بيان أن قول أبي سعيد في الحديث (الآخر)^(١٠): «صاعاً من طعام» أراد: صاع حنطة.

(١) في «أ، ل»: سهيل. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٢٨/٢) رقم ٢٢٩٣.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٤٩/٢).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/١٤٥-١٤٦) رقم ٣٠.

(٥) في «أ، ل»: في. (٦) زاد بعدها في «أ، ل»: الحديث.

(٧) «المستدرک» (٤١١/١).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (٨٩-٩٠) رقم ٢٤١٩.

(٩) «صحيح ابن حبان» (٩٨-٩٩) رقم ٣٣٠٦.

(١٠) في «م»: لا أخرج إلا.

وفي رواية لأبي داود^(١): «نصف صاع من بر» ثم قال: وهو وهم. وللحاكم في «مستدركه»^(٢) من حديث عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان الناس يخرجون [صدقة الفطر]^(٣) على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو سلت، أو زبيب». ثم قال: هذا حديث صحيح، وعبد العزيز ثقة عابد. وخالفه ابن عبد البر^(٤) في تصحيحه.

ولابن خزيمة في «صحيحه»^(٥) من حديث عبد العزيز بن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «صدقة الفطر صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من سلت».

خاتمة: أستدل الرافي رحمه الله على أن الصاع خمسة أرتال وثلاث فقط بنقل أهل المدينة خلفًا عن سلف، ثم قال^(٦): ولمالك مع أبي يوسف - رحمهما الله - فيه قصة مشهورة. وهو كما قال، وقد أخرجها البيهقي في «سننه»^(٧) من حديث أبي أحمد (بن)^(٨) محمد بن عبد الوهاب، قال: سمعت أبي يقول: سأل أبو يوسف مالكا عند أمير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلًا؟ قال: السنة عندنا أن الصاع لا يُرطل. ففحمه.

قال أبو أحمد: سمعت الحسين بن الوليد يقول: (قال أبو

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٩/٢) رقم (١٦١٣).

(٢) «المستدرک» (٤٠٩/١). (٣) من «المستدرک».

(٤) انظر «الاستذکار» (٣٥٥-٣٥٦/٩) و«التمهید» (٣١٧-٣١٨/١٤).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٨٨-٨٩/٤) رقم (٢٤١٦).

(٦) «الشرح الكبير» (١٦٢/٣). (٧) «السنن الكبرى» (١٧٠-١٧١/٤).

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

يوسف^(١): فقدمت المدينة فجمعنا (أبناء)^(٢) أصحاب رسول الله ﷺ ودعوت بصاعاتهم، فكل (حدثني)^(٣) عن آبائهم، عن رسول الله ﷺ أن هذا (صاعه فقدرتها)^(٤) فوجدتها مستوية، فتركت قول أبي حنيفة ورجعت إلى هذا.

وروى البيهقي^(٥) أيضًا بإسناده إلى الحسين بن الوليد قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج، فأتيناه، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابًا من العلم همني ففحصت (عنه)^(٦)، فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع فقالوا: [صاعنا]^(٧) هذا صاع رسول الله ﷺ. قلت لهم: ما حاجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غدًا. فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخًا من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث، ينقصان معه يسيرًا، فرأيت أمرًا قويًا فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة.

قال الحسين: فحججت من عامي ذلك فلقيت مالك بن أنس فسألت عن الصاع، فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ. فقلت: كم رطلًا (هو)^(٨)؟ قال: إن المكيال لا يرطل، هو هذا.

(١) سقط من «م».

(٢) في «م»: أنا. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(٣) في «م»: يحدثني.

(٤) في «م»: صاعًا فوزنتها.

(٥) «السنن الكبرى» (٤/١٧١).

(٦) من «أ، ل».

(٧) من «السنن الكبرى».

(٨) من «أ، ل».

قال الحسين: فلقيت عبد الله بن زيد بن أسلم فقال: حدثني أبي، عن جدي، أن هذا صاع عمر رضي الله عنه.

وروى الدارقطني^(١) في معناه أيضًا من حديث إسحاق بن سليمان، ورد مالك على أبي حنيفة في قوله.

وقال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٢): في حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قيل له: إن صاعنا أصغر الصيعان، فدعا لهم بالبركة». بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان، ولم يختلف أهل العلم من لدن الصحابة إلى يومنا هذا في الصاع وقدره، إلا ما قاله الحجازيون من أنه خمسة أرطال وثلث، والعراقيون من أنه ثمانية، (فكما)^(٣) لم نجد بين أهل العلم خلافاً في قدر الصاع إلا ما وصفنا، صح أن صاع رسول الله ﷺ خمسة أرطال وثلث، إذ هو أصغر الصيعان، وبطل قول من زعم أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل يثبت له على صحته.

وقال أبو محمد بن حزم^(٤): وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم أثنان في أن مَدَّ رسول الله ﷺ الذي يؤدي به الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع. وقال بعضهم: رطل وثلث، وليس هذا اختلافاً ولكنه على حسب (رزانة)^(٥) المكيل من التمر والبر والشعير.

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٥١ رقم ٥٨).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٨/٧٨-٨٠). (٣) في «صحيح ابن حبان»: فلما.

(٤) «المحلى» (٥/٢٤٥).

(٥) في «م»: رواية. والمثبت من «أ، ل» و«المحلى».

وصاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث، [قال أبو داود:]^(١) وهو صاع رسول الله ﷺ^(٢).

(١) من «المحلى».

(٢) كتب في «م»: انتهى الجزء الثالث من البدر المنير وصلى الله وسلم على البشير النذير سيدنا محمد وعلى آله الأكرمين، ويتلوه الجزء الرابع.

كتاب الصيام

كتاب الصيام

ذكر فيه أحاديث وآثاراً. أما الأحاديث فأحد وستون حديثاً.

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس...»^(١) الحديث.
هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الشيخان^(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». وفي روايات^(٣) تقديم الحج على الصوم، وفي رواية^(٤): «خمس» بدل «خمس».

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال للأعرابي الذي سأله عن الإسلام...». فذكر له شهر رمضان، وقال: «هل عليّ غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع»^(٥).
هذا الحديث متفق على صحته أيضاً، أخرجه الشيخان^(٦) من

(١) «الشرح الكبير» (١٧٢/٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٤/١ رقم ٨)، «صحيح مسلم» (٤٥/١ رقم ٢٢/١٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٥/١ رقم ٢٠/١٦، ٢١).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٥/١ رقم ١٩/١٦).

(٥) «الشرح الكبير» (١٧٢/٣).

(٦) «صحيح البخاري» (١٣٠-١٣١ رقم ٤٦) و«صحيح مسلم» (٤٠-٤١ رقم ٨/١١).

حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال النبي ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع. فقال النبي ﷺ: وصيام شهر رمضان. قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع. وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال النبي ﷺ: أفلح إن صدق». وفي رواية للبخاري ^(١) (ذكرها) ^(٢) في أول كتاب الصيام: «أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال ^(٣): الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً. فقال: أخبرني (بما) ^(٤) فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً. [فقال: أخبرني ما فرض الله عليّ من الزكاة؟] ^(٥) قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً. فقال النبي ﷺ: (أفلح إن صدق. أو دخل الجنة إن صدق) ^(٦) (وهذه الزيادة وهي «لا أتطوع شيئاً» نفيسة لأن) ^(٧) الرواية الأولى ليست ناصة على أمتناعه من التطوع، بل كان يحتمل أن يكون معناه لا أزيد على هذا ولا أنقص أي: أبلغ كما سمعته من غير زيادة ولا نقصان.

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٢٣ رقم ١٨٩١).

(٢) من «م». (٣) زاد في «م»: النبي ﷺ.

(٤) في «أ، م»: ماذا. والمثبت من «ل» و«صحيح البخاري».

(٥) من «صحيح البخاري».

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «صحيح البخاري»، وفي «ل»: أفلح إن صدق.

(٧) في «أ، ل»: تنبيه إن. والمثبت من «م».

فائدة: قوله: «ثائر» هو مرفوع صفة للرجل، وقيل: يجوز نصبه على الحال. ومعنى ثائر الرأس: قائم شعره منتفشه. وقوله: «نسمع» و«نفقه» ها هنا بنون مفتوحة، وروي بياء مضمومة و(الدوي)^(١) بفتح الدال على المشهور، وحكى (صاحب)^(٢) «المطالع» ضمها.

فائدة ثانية: هذا السائل أسمه ضمام بن ثعلبة، كذا قاله ابن العربي في «سبائعه»، والمنذري في «حواشيه»، وابن باطيش في «المغني» وابن معن في «تنقيته» على «المهذب»، وقال النووي في «تهذيبه»^(٣): فيه (نظر، ووفادة)^(٤) ضمام، وحديثه معروف في «الصحيحين» [بغير هذا اللفظ]^(٥) وإن كان يقاربه.

تنبيه: هذا الحديث معناه ثابت في «الصحيحين» أيضًا من حديث أبي هريرة^(٦) وأنس^(٧) رضي الله عنهما.

الحديث الثالث

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٨).

(١) في «أ، ل»: الذي. والمثبت من «م».

(٢) في «م»: صابع. وهو خطأ: والمثبت من «أ، ل».

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات»: (المجلد الثاني/ ١/ ٣٠٩).

(٤) في «أ، ل» تطرد زيادة. والمثبت من «م» و«تهذيب الأسماء واللغات».

(٥) من «تهذيب الأسماء واللغات» وسقط من «أ، ل، م».

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٠٨ رقم ١٣٩٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٤ رقم ١٤).

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ١٧٩ رقم ٦٣) و«صحيح مسلم» (١/ ٤١-٤٢ رقم ١٢).

(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ١٧٣).

هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(١) من هذا الوجه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم (فصوموا ثلاثين يومًا)^(٢). وفي لفظ آخر^(٣): «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا (العدة)^(٤). [وفي لفظ آخر^(٥): «فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين»]^(٦). وفي لفظ آخر^(٧) كلفظ الرافعي سواء، إلا أنه قال: «فاقدروا له» بدل: «فأكملوا العدة ثلاثين» (وفي لفظ آخر^(٨): «فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين» للبخاري^(٩))^(١٠): «فأكملوا العدة ثلاثين» وفي «الصحيحين» غير ذلك من الألفاظ.

فائدة: قوله: «فاقدروا له» هو بالوصل وكسر الدال وضمها. قاله صاحب «المطالع»، وقال المطرزي: الضم خطأ. ومعناه: قدروا له تمام

(١) في «أ، ل»: صحيحهما. والمثبت من «م». والحديث في «صحيح البخاري» (٤/١٣٥ رقم ١٩٠٠) و«صحيح مسلم» (٢/٧٦٠ رقم ٨/١٠٨٠) كلاهما من حديث ابن عمر. ورواه مسلم أيضًا بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة (٢/٧٦٢ رقم ١٧/١٠٨١).

(٢) في «الصحيحين»: فاقدروا له.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٧٦٢ رقم ١٨/١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

(٤) في «صحيح مسلم»: العدد.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٧٦٢ رقم ١٩/١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

(٦) من «م».

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٧٥٩ رقم ٣/١٠٨٠) من حديث ابن عمر.

(٨) «صحيح مسلم» (٢/٧٦٢ رقم ١٩/١٠٨١) من حديث أبي هريرة، وفيه «غمي» بدل «غم».

(٩) «صحيح البخاري» (٤/١٤٣ رقم ١٩٠٧) من حديث ابن عمر.

(١٠) في «م»: وفي البخاري. والمثبت من «أ، ل».

العدد ثلاثين يومًا. قاله مالك وأبو حنيفة، والشافعي، وقيل: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب. قاله الإمام أحمد، وأوجب صيام ليلة الغيم، وأغرب الحافظ أبو نعيم فقال في «مستخرجه»^(١) على «صحيح مسلم»: قوله: «فاقدروا له» أي (اقصدوا)^(٢) بالنظر و(الطلب)^(٣) الموضع الذي تقدرُونَ أنكم ترونه فيه.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «صوموا لرؤيته»^(٤).
هذا الحديث صحيح متفق عليه كما فرغنا منه آنفًا.

الحديث الخامس

(روي)^(٥) أنه ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا إلا أن يشهد شاهدان»^(٦).
هذا الحديث رواه بهذا اللفظ كله النسائي^(٧)، عن إبراهيم بن يعقوب، ثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان - وكان شيخًا صالحًا بطرسوس - نا ابن أبي زائدة، عن حسين بن الحارث الجدلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب «أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك (فيه)^(٨) فقال:

(١) «المستخرج» (٣/١٤٦).

(٢) في «ل»: أتعبدوا. والمثبت من «أ، م» و«المستخرج».

(٣) في «م»: المطلب. والمثبت من «أ، ل» و«المستخرج».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/١٧٣). (٥) من «أ، ل».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/١٧٣). (٧) «سنن النسائي» ٤/٤٣٨ رقم (٢١١٥).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م» و«سنن النسائي».

ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين (فإن)^(١) شهد شاهدان فصوموا وأفطروا». ورواه الإمام أحمد^(٢)، عن يحيى بن زكريا، عن حجاج، عن (حسين بن)^(٣) الحارث به إلا أنه قال: «فإن شهد شاهد، أو شاهدان (مسلمان)^(٤) فصوموا وأفطروا». ورواه الدارقطني في «سننه»^(٥) من حديث حجاج به وقال: «(فإن)^(٦) شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا». وحجاج هذا هو ابن أرطاة، وقد سلف حاله في غير ما مرة، وقد تابعه ابن أبي زائدة كما سلف. ورواه أبو داود^(٧) من حديث أبي مالك الأشجعي، عن حسين (بن)^(٨) الحارث بن حاطب أمير مكة خطب ثم قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم (نره)^(٩) وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما» [فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ قال: لا أدري. ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب

(١) في «أ، م»: وإن. والمثبت من «ل» و«سنن النسائي».

(٢) «المسند» (٤/٣٢١).

(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل» و«المسند».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«المسند».

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/١٦٧-١٦٨ رقم ٣).

(٦) في «ل»: إن. وفي «م»: وإن. والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».

(٧) «سنن أبي داود» (٣/١٣٩-١٤٠ رقم ٢٣٣١).

(٨) في «أ، ل» أن. وهو خطأ، والمثبت من «م» وسبق على الصواب.

(٩) في «سنن أبي داود»: تروه.

أخو محمد بن حاطب^(١) ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ. وأوماً بيده إلى [رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أوماً إليه؟ قال: هذا عبد الله^(٢) بن عمر [وصدق، كان أعلم بالله منه] ^(٣) فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ. ورواه الدارقطني ^(٤) أيضاً من هذا الوجه، ثم قال: إسناده متصل صحيح. وأما ابن حزم فأعله في «محلاه» ^(٥) بحسين بن الحارث، وقال: إنه مجهول. وهو وهم منه، فقد روى عن جماعة من الصحابة، وروى (عنه) ^(٦) جماعة (أيضاً) ^(٧) وقال ابن المديني: إنه معروف. وذكره ابن حبان في «ثقاته» ^(٨).

الحديث السادس

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً» ^(٩).

(١) من «سنن أبي داود».

(٢) من «سنن أبي داود».

(٣) من «سنن أبي داود».

(٤) «سنن الدارقطني» (١٦٧/٢ رقم ١). (٥) «المحلى» (٦/٢٣٨).

(٦) من «م» وسقط من «أ، ل».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «الثقات» (٤/١٥٥).

(٩) «الشرح الكبير» (٣/١٧٣).

هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦) في «سننهم» والحاكم في «مستدركه»^(٧)، وابن خزيمة^(٨)، وابن حبان^(٩) في «صحيحهما» بإسناد جيد من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. وقال أبو داود: رواه جماعة [عن سماك]^(١٠) عن عكرمة رسلاً، وكذا قال الترمذي أنه روي رسلاً عن عكرمة عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن عباس. وقال النسائي: إنه أولى بالصواب. قال: وسماك يتلقن، فإذا أنفرد بأصل لم يكن حجة. ورده ابن حزم بسماك كعادته، وقال^(١١): روايته لا يحتج بها. وأما رده بالإرسال فقد علم ما في تعارض (الوصل)^(١٢) والإرسال، ولا شك أن الوصل زيادة، وهي من الثقة مقبولة، لا جرم صحيحها ابن

(١) «سنن أبي داود» (٣/١٤٠-١٤١ رقم ٢٣٣٣).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٧٤-٧٥ رقم ٦٩١).

(٣) «سنن النسائي» (٤/٤٣٧-٤٣٨ رقم ٢١١١، ٢١١٢) وقول النسائي في «التحفة» (٥/١٣٧-١٣٨ رقم ١٦٠٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٥٢٩ رقم ١٦٥٢).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/١٥٨-١٥٩ رقم ٨-١٢).

(٦) «السنن الكبرى» (٤/٢١١، ٢١٢).

(٧) «المستدرک» (١/٤٢٤).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (٣/٢٠٨ رقم ١٩٢٣، ١٩٢٤).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٨/٢٢٩-٢٣٠ رقم ٣٤٤٦).

(١٠) من «سنن أبي داود». (١١) «المحلى» (٦/٢٣٧).

(١٢) في «أ، ل»: الوصول. والمثبت من «م».

حبان والحاكم، وفي رواية لأبي داود^(١)، والدارقطني^(٢) عن عكرمة مرسلاً «فأمر بلائاً فنأدي (في الناس)^(٣) أن يقوموا وأن يصوموا» قال أبو داود: لم يذكر (القيام)^(٤) أحد إلا حماد بن سلمة.

تنبه: أورد صاحب «الهداية»^(٥) الحنفي هذا الحديث بلفظ: «شهد أعرابي برؤية الهلال فقال لله: من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم» وأورده صاحب «الخلاصة» الحنفي أيضاً بلفظ: «شهد بعد ارتفاع الشمس فصام لله وأمر الناس بالصيام» ولم أره بهذه السياقة في كتب الحديث، والموجود فيها ما قدمته.

الحديث السابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام»^(٦).
هذا الحديث صحيح رواه الدارمي في «مسنده»^(٧)، وأبو داود^(٨)، والدارقطني^(٩)، والبيهقي^(١٠) في «سننهم»، والحاكم في «مستدركه»^(١١)، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١٢) كذلك قال الحاكم: هذا حديث

(١) «سنن أبي داود» (٣/١٤١ رقم ٢٣٣٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٥٩ رقم ١٤).

(٣) في «أ، ل»: بالناس. والمثبت من «م» ومصدري التخريج.

(٤) في «أ»: العام. والمثبت من «م، ل» و«سنن أبي داود».

(٥) «الهداية» (١/١١٨). (٦) «الشرح الكبير» (٣/١٧٣).

(٧) «سنن الدارمي» (٢/٩ رقم ١٦٩١). (٨) «سنن أبي داود» (٣/١٤١ رقم ٢٣٣٥).

(٩) «سنن الدارقطني» (٢/١٥٦ رقم ١). (١٠) «السنن الكبرى» (٤/٢١٢).

(١١) «المستدرک» (١/٤٢٣).

(١٢) «صحيح ابن حبان» (٨/٢٣١ رقم ٣٤٤٧).

صحيح على شرط مسلم. وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.

قلت: لا؛ فقد رواه الحاكم في «مستدرکه» من حديث هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب وصححه كما سلف. وقال البيهقي: هذا الحديث يعد في أفراد (مروان)^(١) ثم ذكر رواية الحاكم هذه، وقال أبو محمد بن حزم^(٢): هذا خبر صحيح. وقال المنذري: رجال إسناده أحتج بهم مسلم في «صحيحه»، وفيه رجلان أحتج بهما البخاري أيضاً، وهما: عبد الله بن وهب، ونافع. وقال ابن حبان في «صحيحه»^(٣): هذا الخبر مدحض لقول من زعم أن خبر ابن عباس -يعني الذي قبله- تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم.

الحديث الثامن

عن كريب قال: «رأينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ قلت: (ليلة)^(٤) الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل (العدد)^(٥) أو نراه. قلت: أولاً تكتفي برؤية معاوية^(٦)؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»^(٧).

(١) في «أ»: م والنسائي. وفي «ل»: م وس. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٢) «المحلى» (٢٣٦/٦).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٣١/٨).

(٤) في «أ»، م: يوم. والمثبت من «ل» و«الشرح الكبير».

(٥) في «م»: العدة. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٦) زاد في «م»: وأصحابه.

(٧) «الشرح الكبير» (١٧٩/٣).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم^(١) منفردًا به من حديث كريب «أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام (قال: فقدمت الشام)^(٢) فقضيت حاجتها)^(٣) واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال (ليلة)^(٤) الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورأه الناس فصاموا وصام معاوية (فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل (ثلاثين)^(٥) أو نراه. فقلت: (أولا)^(٦) تكفي برؤية معاوية)^(٧) وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ شك (أحد رواه)^(٨) في «نكتفي» أو «تكفي». ورواه أحمد^(٩)، وأبو داود^(١٠)، والترمذي^(١١)، والنسائي^(١٢)، والدراقطني^(١٣) وكلهم قالوا: «[رأيناه]^(١٤) (ليلة)^(١٥) الجمعة» ووقع

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٦٥ رقم ١٠٨٧).

(٢) من «م» و«صحيح مسلم».

(٣) في «أ»: حاجته. والمثبت من «م، ل» و«صحيح مسلم».

(٤) في «أ، م»: يوم. والمثبت من «ل» و«صحيح مسلم».

(٥) في «ل»: العدة. والمثبت من «أ، م» و«صحيح مسلم».

(٦) في «ل»: ألا. والمثبت من «أ، م» و«صحيح مسلم».

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م» و«صحيح مسلم».

(٨) في «صحيح مسلم»: يحيى بن يحيى. (٩) «المسند» (١/٣٠٦).

(١٠) «سنن أبي داود» (٣/١٣٧-١٣٨ رقم ٢٣٢٦).

(١١) «جامع الترمذي» (٣/٧٦-٧٧ رقم ٦٩٣).

(١٢) «سنن النسائي» (٤/٤٣٦-٤٣٧ رقم ٢١١٠).

(١٣) «سنن الدارقطني» (٢/١٧١ رقم ٢١).

(١٤) في «أ، ل»: رأيت الهلال. وفي «م»: رأينا الهلال. والمثبت من مصادر التخريج.

(١٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» ومصادر التخريج.

في كتاب الحميدي: «(يوم)»^(١) الجمعة». وقال النسائي: «أولا تكتفي برؤية معاوية (وأصحابه)»^(٢) وقال الترمذي: «فقلت: رآه الناس وصاموا» ولم يقل عن نفسه أنه رآه.

فائدة: كريب (هذا)^(٣) بضم الكاف، قال القاضي حسين: واختلف في قوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» فمنهم من قال: أراد به قوله «صوموا لرؤيته...» الخبر. ومنهم من قال: كان يحفظ حديثاً أخص منه في هذه الحادثة. وذكر هذا في «البحر» على سبيل (الإجمال)^(٤). قال الرافي^(٥): «أن ابن عباس أمر كريياً أن يقتدي بأهل المدينة» وهذا غريب.

الحديث التاسع

عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» ويروى: «من لم ينو الصيام (من الليل)»^(٦) فلا صيام له»^(٧).

هذا الحديث رواه أحمد^(٨) من حديث ابن لهيعة: نا عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن حفصة مرفوعاً (به باللفظ الأول هكذا)^(٩) هو في «المسند» من حديث سالم، عن حفصة، ورواه

(١) في «أ، ل» ثم. والمثبت من «م».

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«سنن النسائي».

(٣) من «م». (٤) في «م»: الاحتمال. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ١٨٠).

(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ١٨٤-١٨٥). (٨) «المسند» (٦/ ٢٨٧).

(٩) في «أ، ل»: باللفظ كذا. والمثبت من «م».

أبو داود^(١) من حديث ابن لهيعة أيضًا، ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة مرفوعًا باللفظ الأول أيضًا، ورواه الترمذي^(٢) من حديث يحيى بن أيوب، عن عبد الله به أيضًا، ورواه النسائي^(٣) من حديث يحيى به بلفظ: «يُبيت» بدل «يُجمع» ومن حديث يحيى بن أيوب، وذكر آخر أن عبد الله بن أبي بكر... فذكره بلفظ^(٤): «من لم يُجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم». ومن^(٥) حديث عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب به، بلفظ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له». ومن^(٦) حديث معتمر عن عبيد الله، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة أنها كانت تقول: «من لم يجمع الصوم من الليل فلا يصوم». ومن^(٧) حديث ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قالت حفصة: «لا صيام لمن (لم)^(٨) يُجمع قبل الفجر». ومن^(٩) حديث سفيان ومعمر، عن الزهري (عن حمزة، عن

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩٠ رقم ٢٤٤٦).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ١٠٨ رقم ٣٧٠).

(٣) «سنن النسائي» (٤/ ٥٠٩-٥١٠ رقم ٢٣٣١-٢٣٣٠).

(٤) «سنن النسائي» (٤/ ٥١٠ رقم ٢٣٣٢).

(٥) «سنن النسائي» (٤/ ٥١٠ رقم ٢٣٣٣).

(٦) «سنن النسائي» (٤/ ٥١٠-٥١١ رقم ٢٣٣٤).

(٧) «سنن النسائي» (٤/ ٥١١ رقم ٢٣٣٥).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م» و«سنن النسائي».

(٩) «سنن النسائي» (٤/ ٥١١ رقم ٢٣٣٧).

أبيه عنها (موقوفًا) ^(١) سواء. ومن ^(٢) حديث مالك، عن الزهري ^(٣) عن عائشة وحفصة موقوفًا: «لا يصوم إلا من أجمَعَ الصيام قبل الفجر» ورواه ابن ماجه ^(٤) من حديث إسحق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعًا: «لا صيام لمن لم يَفْرِضْهُ من الليل». ورواه الدارقطني ^(٥) بالفاظ منها: «لا صيام لمن لم [يفرضه] ^(٦) قبل الفجر». ومنها ^(٧): «لمن لم يفرضه من الليل» ومنها ^(٨): كلفظ أبي داود والترمذي. وهذا الحديث كما علمت روي مرفوعًا وموقوفًا، واختلف الحفاظ في أيهما أرجح، فقال ابن أبي حاتم في «علله» ^(٩): قال أبي: لا أدري أيهما أصح، لكن الثاني أشبه. وقال أبو داود ^(١٠): أوقفه (معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي على حفصة. وقال الترمذي ^(١١): لا يعرف مرفوعًا إلا من هذا الوجه. قال ^(١٢): وقد روي عن نافع عن ابن عمر من قوله وهو أصح. وقال النسائي ^(١٣):

(١) في «م»: مرفوعًا. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٢) «سنن النسائي» (٤/٥١٢ رقم ٢٣٤٠).

(٣) تكررت في «أ، ل».

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٥٤٢ رقم ١٧٠٠).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/١٧٢ رقم ٢).

(٦) في «أ، ل، م» يورضه. والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/١٧٢ رقم ٢). (٨) «سنن الدارقطني» (٢/١٧٢ رقم ٣).

(٩) «علل ابن أبي حاتم» (١/٢٢٥). (١٠) «سنن أبي داود» (٣/١٩٠).

(١١) «جامع الترمذي» (٣/١٠٨). (١٢) «جامع الترمذي» (٣/١٠٨).

(١٣) لم أجده في الصغرى ولا الكبرى ولا التحفة.

الصواب في هذا أنه موقوف^(١) ولم يصح رفعه. وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان. وقال مالك، عن الزهري، عن عائشة، عن حفصة قولهما: مرسل. وقال الحاكم في «أربعينه» التي خرجها في شعار أهل الحديث. وقد أخرجه باللفظ الأول: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، والزيادة عندهما جميعاً من الثقة مقبولة. قال: وقد أخرجه ابن خزيمة محتجاً به في «صحيحه»^(٢). وقال البيهقي^(٣) في «سننه»: هذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده، وفي رفعه إلى النبي ﷺ. قال: وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات. وقال في «خلاياه»: هذا الحديث رواه ثقات. قال: وله شاهد بإسناد صحيح عنها مرفوعاً: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له». قال: ورواته ثقات إلا أنه قد روي موقوفاً على حفصة. وقال الدارقطني^(٤): (رفعه)^(٥) عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء. وقال الخطابي^(٦): عبد الله ابن أبي بكر قد أسنده، وزيادات الثقة مقبولة. وقال عبد الحق^(٧): الذي أسنده ثقة. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٨): عبد الله من الثقات

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٣/٢١٢ رقم ١٩٣٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/٢٠٢). (٤) «سنن الدارقطني» (٢/١٧٢).

(٥) في «أ، ل»: وقفه. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٦) «معالم السنن» (٣/٣٣٣).

(٧) «الأحكام الوسطى» (٢/٢١٤).

(٨) «التحقيق» (٢/٦٦).

(الرفعاء)^(١) والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة. وقال ابن حزم^(٢): لا يضر إسناد ابن جريج له -أي: الذي رفعه- أن أوقفه معمر، ومالك، وعبد الله، ويونس، وابن عيينة، وابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم، عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك، مرة [يرويه]^(٣) مسنداً ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر.

قلت: وروي أيضاً من وجه آخر، عن عائشة مرفوعاً. رواه الدارقطني^(٤) من حديث أبي الزبناح روح بن الفرّج، عن عبد الله بن عباد، عن (المفضل)^(٥) بن فضالة قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» ثم قال: تفرد به عبد الله بن عباد (عن)^(٦) المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات. ونقله البيهقي عنه في «خلافاته» و«سننه»^(٧) وأقره عليه.

[وعبد الله بن]^(٨) عباد هذا قال ابن حبان^(٩) فيه: روى عنه روح

(١) ليس في «التحقيق».

(٢) «المحلى» (٦/١٦٢). (٣) من «المحلى».

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/١٧١-١٧٢ رقم ١).

(٥) في «ل»: الفضل. وهو خطأ، والمثبت من «أ، م» و«سنن الدارقطني».

(٦) في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٧) «السنن الكبرى» (٤/٢١٣).

(٨) سقطت من «أ، ل، م» والصواب إثباتها.

(٩) «المجروحين» (٢/٤٦).

نسخة موضوعة، وذكر له هذا الحديث، وقال: هذا مقلوب، إنما هو عند يحيى بن أيوب (عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة [صحيح من غير هذا الوجه] ^(١) فيما يشبه هذا. وقال الذهبي في «الضعفاء» ^(٢): عبد الله هذا واه. قلت: ويحيى بن أيوب ^(٣) من رجال «الصحيحين»، وفيه لين.

فائدة: «يُجَمَّع» بضم أوله وفتح ثانيه، وكسر ثالثه، مشدداً. وروي بتخفيف (الثالث) ^(٤) مع فتح أوله، وهو بمعنى بيت، وروي «يثبت» أي يجزم، وروي «من لم يورضه من الليل» أي: يهيئه.

الحديث العاشر

«أنه ﷺ كان يدخل على بعض أزواجه فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا ^(٥): لا، قال: إني إذا صائم» ^(٦).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه» ^(٧) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة، هل عندكم شيء؟» (قالت) ^(٨) فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء. قال:

(١) من «المجروحين».

(٢) «المغني» (١/٥٤٦ رقم ٣٢٢٨) وقال: ضعيف.

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) في «ل»: الميم. والمثبت من «أ، م».

(٥) في «الشرح الكبير»: قالت.

(٦) «الشرح الكبير» (٣/١٨٦).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٨٠٨-٨٠٩ رقم ١١٥٤/١٦٩).

(٨) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

فإني صائم (قالت) ^(١): فخرج رسول الله ﷺ (فأهديت لنا هدية - أو جاءنا زور- قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ) ^(٢) قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية - أو جاءنا زور- وقد خبأت لك شيئاً. قال: وما هو؟ قلت: حيس. قال: هاتيه. فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً». قال طلحة: فحدثت بهذا الحديث مجاهداً فقال: (ذاك) ^(٣) بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها.

وفي رواية له ^(٤) قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا. فقال: إني إذا صائم. ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس. قال: (أرينيه) ^(٥) فلقد أصبحت صائماً. فأكل».

زاد النسائي ^(٦) ثم قال: «إنما مثل صوم (المتطوع) ^(٧) مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها». وفي رواية له ^(٨): «يا عائشة، إنما منزلة من صام في غير رمضان [أو غير قضاء رمضان] ^(٩) أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ^(١٠) ماله فجاد منها بما

(١) في «أ، م»: قال. والمثبت من «ل» و«صحيح مسلم».

(٢) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٣) في «أ، م»: ذلك. والمثبت من «ل» و«صحيح مسلم».

(٤) «صحيح مسلم» (٨٠٩/٢ رقم ١٧٠/١١٥٤).

(٥) في «أ، ل»: أرينيه. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٦) «سنن النسائي» (٥٠٦-٥٠٧ رقم ٢٣٢١).

(٧) في «م»: التطوع. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٨) «سنن النسائي» (٥٠٧/٤ رقم ٢٣٢٢).

(٩) من «سنن النسائي». (١٠) زاد في «م»: من.

شاء فأَمْضَاهُ، وبِخَلٍ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ».

وفي رواية لأبي داود^(١)، وابن حبان^(٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، قالت عائشة: «فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس [فخبأناه لك]^(٣) فقال: أذنيه. فأصبح صائماً ثم أفطر» وفي رواية (للدارقطني)^(٤) عنها قالت: «كان النبي ﷺ يأتينا فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قلنا: نعم. تغدئ، وإن قلنا: لا. قال: إني صائم. وإنه أتانا ذات يوم وقد أهدي لنا حيس [فقلت: يا رسول الله، قد أهدي لنا حيس]^(٥) وإنا قد خبأنا لك. قال: (أما)^(٦) إني أصبحت صائماً. فأكل». ثم قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح، وهذه الرواية مطابقة لما أورده الرافعي لأجل (لفظة الغداء)^(٧) فيها، وهي موضع الشاهد، فإن الرافعي أستدل بها على أن النية في التطوع تجزئ قبل الزوال (حيث قال: ألا ترى أنه طلب الغداء أي - وهو بفتح الغين المعجمة والدال المهملة-: ما يؤكل قبل الزوال)^(٨) وما يؤكل بعده يسمى عشاء.

فائدة: الحيس - بفتح الحاء المهملة، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم سين مهملة - هو: التمر والسمن والأقط. قال الرافعي: ويروى: «إني

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩١ رقم ٢٤٤٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٩١-٣٩٢ رقم ٣٦٢٨).

(٣) من «صحيح ابن حبان» وفي «سنن أبي داود»: فخبأناه لك.

(٤) في «أ، ل»: الدارقطني. والمثبت من «م» والحديث في «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٦-١٧٧ رقم ٢١).

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٧) في «م»: لفظ أتغذا. والمثبت من «أ، ل».

(٨) من «م».

إذن صائم». قلت: صحيحة رواها مسلم كما سبق، وفي «سنن الدارقطني»^(١)، والبيهقي^(٢)، من حديث عائشة أيضًا «أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: هل عندك شيء؟ قلت: لا. قال: (فإني)^(٣) إذا أصوم. قالت: ودخل عليّ [يومًا]^(٤) آخر، فقال: أعندك شيء؟ قلت: نعم. قال: إذا (أفطر)^(٥) وإن كنت قد فرضت الصوم» قال الدارقطني والبيهقي: (إسناد حسن صحيح)^(٦). وخالف أبو حاتم^(٧) فقال- فيما حكاه ابنه عنه- أنه منكر. وكان سببه أن في إسنادها سليمان^(٨) بن قرم الضبي الرافضي، خرج له خ تعليقًا، وم متابعة، ووثقه أحمد وغيره، ووهاه ابن معين وابن حبان، وفي إسنادها أيضًا سماك بن حرب^(٩)، وهو من رجال مسلم، وهو صالح الحديث، وكان شعبة يضعفه. وفي رواية الدارقطني^(١٠)، والبيهقي^(١١): «قريبه وأقضي يومًا مكانه» قالوا: وهذه الزيادة غير محفوظة.

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٥-١٧٦ رقم ١٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٥).

(٣) ليست في مصدري التخريج.

(٤) في «أ، ل، م»: يوم. والمثبت من مصدري التخريج.

(٥) في «سنن الدارقطني»: أطمع.

(٦) في «أ، ل»: إسناد. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني» وفي «سنن البيهقي»: إسناد

صحيح.

(٧) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٤٣). (٨) ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٥١-٥٤).

(٩) ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ١١٥-١٢١).

(١٠) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٧ رقم ٢٢).

(١١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٥).

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه، ومن أستقاء فليقض»^(١).

هذا الحديث حسن رواه الدارمي في «مسنده»، وأصحاب السنن الأربعة، والدارقطني في «سننه»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة (بإسناد كل رجاله ثقات)^(٢) واللفظ المذكور لأبي داود^(٣)، وابن حبان^(٤)، ولفظ الترمذي^(٥): «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن أستقاء عمدًا فليقض» ولفظ ابن ماجه^(٦): «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن أستقاء فعليه القضاء». ولفظ النسائي في «سننه الكبرى»^(٧): «إذا ذرع الصائم القيء فلا إفطار عليه، وإذا تقيأ فعليه القضاء» ثم قال: وقفه عطاء بن أبي رباح على أبي هريرة: «من قاء وهو صائم فليفطر». ولفظ الدارمي^(٨): «إذا ذرع الصائم القيء وهو لا يريد فلا قضاء عليه، وإذا أستقاء فعليه القضاء». ورواه الدارقطني بألفاظ (منها)^(٩): «من أستقاء عمدًا فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه». ومنها^(١٠): «إذا ذرع الصائم القيء فلا فطر عليه ولا قضاء

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ١٩١). (٢) من «م».

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٥٦-١٥٧ رقم ٢٣٧٢).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٨٤-٢٨٥ رقم ٣٥١٨).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٩٨ رقم ٧٢٠).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٣٦ رقم ١٦٧٦).

(٧) «السنن الكبرى للنسائي» (٢/ ٢١٥ رقم ٣١٣٠، ٣١٣١).

(٨) «سنن الدارمي» (٢/ ٢٤-٢٥ رقم ١٧٢٩).

(٩) من «م» والحديث في «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٤ رقم ٢٠).

(١٠) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٤-١٨٥ رقم ٢١).

(عليه)^(١)، وإذا تقياً فعليه القضاء» ومنها^(٢): «من ذرعه القيء فليتم (على)^(٣) صومه ولا قضاء عليه، ومن قاء متعمداً فليقض» قال الدارقطني (عقب)^(٤) الرواية الأولى: رواه كلهم ثقات. وفي الثاني والثالث: (عبد الله)^(٥) بن سعيد بن أبي سعيد قال الدارقطني في حقه: ليس بالقوي. قلت: بل تركوه، وقال الترمذي في «جامعه»^(٦): هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس^(و)^(٧) قال البخاري: لا أراه محفوظاً. قال الترمذي^(٨): وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعاً، ولا يصح إسناده. وقال الدارمي في «مسنده»^(٩): قال عيسى بن يونس -يعني الراوي عن هشام بن حسان-: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه. وقال البيهقي في «سننه»^(١٠): هذا (حديث)^(١١) تفرد به هشام ابن حسان القردوسي، وقد أخرجه أبو داود في «سننه» وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء. قال البيهقي: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً، وروي عن أبي هريرة «أنه قال في القيء: لا يفطر» قال: وروي

(١) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل» و «سنن الدارقطني».

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٥ رقم ٢٢).

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «م» عقب. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد

المقبري ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٣١-٣٥).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٩٩).

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و «جامع الترمذي».

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٩٩). (٩) «سنن الدارمي» (٢/ ٢٥).

(١٠) «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٩-٢٢٠). (١١) ليست في «م» و «السنن الكبرى».

في ذلك عن علي. ثم ساقه من حديث الحارث عنه، قال: «إذا تقياً وهو صائم فعليه القضاء (و)»^(١) إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء». قلت: وقد أسلفنا عن الدارقطني أنه قال: رواه كلهم ثقات. وتابعه على ذلك عبد الحق في «أحكامه»^(٢)، وصاحب «الإمام»^(٣) وقد صححه ابن حبان كما سلف، واستدركه الحاكم^(٤) من حديث حفص بن غياث، عن هشام به بلفظ: «إذا أستقاء الصائم أفطر، وإذا ذرعه القيء لم يفطر» ثم قال: تابعه عيسى بن يونس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن أستقاء فليقض» ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقد حسنه من المتأخرين المنذري في «تخريجه لأحاديث المذهب»، والنووي في «شرحه»^(٥) وقال: إسناده إسناده الصحيح، ولم يضعفه أبو داود فهو عنده حجة إما صحيح أو حسن. وله شواهد، منها: حديث ثوبان وأبي الدرداء، كما ستعلمه على الإثر. قال^(٦): وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ. قلت: وقول الترمذي بعد تحسينه «لا نعرفه إلا من حديث (عيسى)»^(٧) بن يونس غير قادح فيه، (فإنه)^(٨) ثقة كما شهد له بذلك ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة، واحتج به في «الصحيحين»، وهو أحد الحفاظ، وكذا قول البيهقي «أنه حديث تفرد به هشام بن حسان»^(٩) غير قادح فيه أيضاً؛

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٢) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٢١). (٣) «الإمام» (ص ٢٤٤).

(٤) «المستدرك» (١/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٥) «المجموع» (٦/ ٣٢٣-٣٢٤). (٦) «المجموع» (٦/ ٣٢٥).

(٧) في «أ»: يونس. وكتب فوقها «لعله عيسى». والمثبت من «م، ل» وعيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٦٢-٧٦).

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ١٨١-١٩٣).

لأنه ثقة حافظ، وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقہ والأصول، قال الترمذي^(١): والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الصائم إذا ذرعه القيء لا قضاء عليه، وإذا أَسْتَقَاءَ عمدًا قضى. قال الرافعي^(٢): وروي ذلك عن ابن عمر موقوفًا. هو كما قال؛ فقد رواه مالك^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «من أَسْتَقَاءَ وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء» ورواه الشافعي^(٤) من طريقه أيضًا.

فائدة: ذرعه - بالذال المعجمة - : غلبه. واستقاء: طلب القيء.

الحديث الثاني عشر

عن أبي الدرداء رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر - أي: أَسْتَقَاءَ - قال ثوبان: صدق أنا صبيت له الوضوء»^(٥).

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»^(٦)، وأبو داود في «سننه»^(٧)، والترمذي في «جامعه»^(٨)، والنسائي في «سننه الكبرى»^(٩)، وابن الجارود في «المتقى»^(١٠)، والدارقطني^(١١) والبيهقي^(١٢) في «سننهما»،

(١) «جامع الترمذي» (٣/٩٩). (٢) «الشرح الكبير» (٣/١٩١).

(٣) «الموطأ» (١/٢٥٢ رقم ٤٧). (٤) «الأم» (٢/١٠٠).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/١٩١-١٩٢). (٦) «المسند» (٦/٤٤٣).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/١٥٧-١٥٨ رقم ٢٣٧٣).

(٨) «جامع الترمذي» (١/١٤٢-١٤٦ رقم ٨٧).

(٩) «السنن الكبرى» (٢/٢١٤-٢١٥ رقم ٣١٢٣-٣١٢٧).

(١٠) «المتقى» (٢٤ رقم ٨).

(١١) «سنن الدارقطني» (١/١٥٨-١٥٩ رقم ٣٦-٣٩).

(١٢) «السنن الكبرى» (١/١٤٤، ٤/٢٢٠).

والطبراني^(١)، وابن منده، والحاكم في «مستدركه»^(٢)، وابن حبان في «صحيحه»^(٣) من حديث معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال معدان: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. فقال: صدق، أنا صببت عليه وضوءه» قال البيهقي في «سننه»^(٤) في هذا الباب: هذا حديث مختلف في إسناده. قال: فإن صح فهو محمول على القيء عامداً، وكأنه ﷺ كان صائماً تطوعاً. قال: وقد روي من وجه آخر عن ثوبان... فذكره بإسناده. وقال في أوائل «سننه»^(٥): إسناده هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً. وكذا قال في «خلافاته» أن إسناده مضطرب، وأن فيه يعيش بن الوليد، وأن بعض العلماء تكلم فيه، وأنه ليس له ذكر في الصحيح قال: وبمثل هذا لا تقوم الحجة. هذا كلام البيهقي، وخالفه في ذلك جماعات، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال أبو عبد الله بن منده: إسناده متصل صحيح على رسم أبي داود والنسائي. قال: وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده. وصححه ابن حبان كما سلف وسكت الترمذي عنه في هذا الباب^(٦). وقال في كتاب الطهارة^(٧): جَوَّدَ حسين المعلم هذا

(١) «المعجم الأوسط» (٩٩/٤) رقم ٣٧٠٢، وفي «المعجم الكبير» (١٠٠/٢) رقم ١٤٤٠ حديث ثوبان «رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر».

(٢) «المستدرک» (٤٢٦/١).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٧٧/٣) رقم ١٠٩٧.

(٤) «السنن الكبرى» (٢٢٠/٤). (٥) «السنن الكبرى» (١٤٤/١).

(٦) «جامع الترمذي» (٩٩/٣). (٧) «جامع الترمذي» (١٤٦/١).

الحديث (و)^(١) هو أصح شيء في الباب. ونقل النووي في «شرح المذهب»^(٢) عنه أنه قال فيه: إنه حسن صحيح. ولم أره كذلك فيه، والذي رأيته فيه ما سلف، ونقل الشيخ تقي الدين في «الإمام» عن الأثرم، أنه قال لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث. فقال: حسين المعلم يجوده. قال الشيخ تقي الدين: والاختلاف الذي أشار إليه البيهقي أن الترمذي رواه من حديث حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان، عن أبي الدرداء^(٣) ثم قال: قد جود حسين المعلم هذا الحديث. قال: وروى معمر هذا الحديث، عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان (عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه الأوزاعي. وقال: عن خالد بن معدان، وإنما هو معدان)^(٤) بن أبي طلحة. وهذا معنى قول ابن حزم في «محلاه»^(٥): هذا تدليس لم يسمعه يحيى (من)^(٦) يعيش. ورواه ابن الجارود والدارقطني كرواية الترمذي، ورواه الطبراني أيضًا، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي أن يعيش بن الوليد حدثه أن أباه حدثه، قال: حدثني معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء. ورواه الطبراني أيضًا من حديث عبد

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) «المجموع» (٦/٣٢٥).

(٣) زاد في «أ»: ولم يذكر فيه الأوزاعي. وهي خطأ.

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«جامع الترمذي» (١/١٤٦).

(٥) «المحلى» (١/٢٥٨).

(٦) في «أ»: بن. والمثبت من «ل، م» و«المحلى».

الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، قال الشيخ: وقيل أيضًا: عن يحيى، عن رجل، عن يعيش. وقيل: عن يحيى، حدث الوليد (بن) ^(١) هشام، عن معدان (وقيل: ^(٢)) بإسقاط والد يعيش مع التصريح بالتحديث عن معدان، ذكره النسائي، وقيل: عن هشام الدستوائي، عن يحيى بإسقاط والد يعيش، ذكره النسائي أيضًا. ثم شرع الشيخ تقي الدين يجيب عن هذا الاختلاف فقال: أما رواية من روى عن يحيى، عن رجل، عن يعيش فغير ضارة؛ لأن هذا الرجل المبهم في هذه الرواية قد تبين في غيرها أنه الأوزاعي، وكذلك (من) ^(٣) قال عن يحيى: حديث الوليد بن هشام لا يضر أيضًا؛ لأنها تتفق مع الأخرى بأن يكون يحيى ذكرها مرسله بترك من حدثه وهو الأوزاعي عن يعيش، ثم بين مرة أخرى من حدثه، وكذلك ما زعم في الاختلاف في معدان بن طلحة ومعدان بن أبي طلحة لا يضر؛ لأن كلاً منهما قول صحيح. قال: وفي الحديث علة أخرى، وهي أن ابن حزم ^(٤) قال في يعيش بن الوليد وأبيه: إنهما ليسا (مشهورين) ^(٥). والجواب (عنها) ^(٦) أن العجلي ^(٧) قال في يعيش: هو شامي ثقة. وقد صححه ابن منده.

(١) في «أ، ل»: عن. خطأ، والمثبت من «م».

(٢) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م».

(٣) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م». (٤) «المحلى» (١/٢٥٨).

(٥) في «أ، ل»: بمشهورين. والمثبت من «م» و«المحلى».

(٦) في «ل»: عنهما. والمثبت من «أ، م».

(٧) «ثقات العجلي» (٤٨٥ رقم ١٨٧٢).

قلت: وابن حبان والحاكم كما سلف، وقال عبد الحق في الرد على «المحلى»: هذا الذي قاله ابن حزم خطأ بين؛ فالوليد بن هشام قال فيه ابن أبي حاتم^(١): روى عن (أم)^(٢) الدرداء، وعبد الله بن محيريز، ومعدان (بن)^(٣) طلحة. وروى عنه الأوزاعي، وابنه يعيش بن الوليد، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن عمر الطائي. سمعت أبي يقول ذلك، ذكره أبي عن إسحق بن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: الوليد بن [هشام]^(٤) ثقة. فانظر قوله في هذا أنه غير مشهور، وقد خرج عنه مسلم في «صحيحه» ولم يذكره الحاكم فيمن عيب عليه التخريج عنه (فقد)^(٥) روى عنه الأئمة ووثقه إمامان: يحيى بن معين، ومسلم بن الحجاج، ويقول فيه: ليس بمشهور! وأما ابنه يعيش فروى عنه يحيى بن أبي كثير والأوزاعي (وعكرمة وإسماعيل بن رافع ومن روى عنه الأوزاعي)^(٦) ويحيى بن أبي كثير كيف يكون غير مشهور؟!

الحديث الثالث عشر

روي «أنه ﷺ أكتحل في رمضان وهو صائم»^(٧).

(١) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٠ رقم ٨٤).

(٢) في «م» أبي. والمثبت من «أ، ل» و«الجرح والتعديل».

(٣) في «م» بن أبي. والمثبت من «أ، ل» و«الجرح والتعديل».

(٤) في «أ، ل، م»: مسلم. خطأ، والمثبت من «الجرح والتعديل».

(٥) في «أ، ل»: عله. والمثبت من «م».

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ١٩٤).

هذا الحديث له طرق:

(أحدها)^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اكتحل النبي ﷺ وهو صائم». رواه ابن ماجه في «سننه»^(٢) من رواية بقية بن الوليد، نا الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة (رضي الله عنها)^(٣) مرفوعاً كذلك. والزبيدي هذا هو سعيد بن أبي سعيد كما نص عليه ابن عدي^(٤) فإنه ذكره في ترجمته، ثم البيهقي^(٥)، وقالوا: إنه مجهول. لكننا أسلفنا في الحديث الرابع من باب بيان النجاسات أن ابن حبان والخطيب وثقاه، وصرح بأنه سعيد بن أبي سعيد أيضاً من المتأخرين النووي في «شرح المذهب»^(٦) فقال: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن شيخ بقية، عن هشام به. ثم ذكر كلام البيهقي في سعيد ثم قال^(٧): وقد أُتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة، واختلفوا في روايته عن المعروفين، فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف.

قلت: قد وثقه الخطيب وابن حبان، فالجهالة زائلة عنه إذن، وخالف الحافظ جمال الدين المزي^(٨) فقال: الزبيدي هذا هو محمد بن الوليد، وهو ثقة من رجال «الصحيحين». ولم يذكر للأول ترجمة في كتابه، والقلب إلى ما قاله ابن عدي ثم البيهقي، أنه إلى الأول أميل، والله - تعالى - أعلم.

(١) في «أ، ل»: إحداهما. والمثبت من «م».

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣٦ رقم ١٦٧٨).

(٣) من «م». (٤) «الكامل» (٤/٤٦٣-٤٦٤ رقم ٨٣٠).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/٢٦٢). (٦) «المجموع» (٦/٣٦٢).

(٧) «المجموع» (٦/٣٦٢).

(٨) «التهذيب» (٢٦/٥٨٦-٥٩١).

(الطريق الثاني)^(١): من (طريق)^(٢) محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم». رواه البيهقي في «سننه»^(٣) وإسناده ضعيف؛ بسبب محمد بن [عبيد الله بن]^(٤) أبي رافع هذا قال عبد الرحمن^(٥): سألت أبي عنه (فقال)^(٦): ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، ذاهب. وقال خ^(٧): منكر الحديث. وألان البيهقي القول فيه، فقال في «سننه»: إنه ليس بالقوي. (و)^(٨) أما شيخه الحاكم فإنه وثقه وأخرج له في «مستدركه»^(٩) في مناقب الحسن والحسين.

(الطريق الثالث)^(١٠): من حديث نافع، عن ابن عمر، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الكحل من الإثمد، وذلك في رمضان، كحلته أم سلمة، وكان ينهى عن كل كحل له طعم». ذكره ابن طاهر في «تذكرته»^(١١) وأعله بسعيد بن زيد، وقال: هو أخو حماد بن زيد. وذكره النووي في «شرح المذهب»^(١٢) باللفظ المذكور إلى قوله: «في رمضان» وزيادة: «وهو صائم» ولم يعزه لأحد، ثم قال: في إسناده

(١) في «ل»: ثانيها. والمثبت من «أ، م».

(٢) في «م» حديث. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «السنن الكبرى» (٢٦٢/٤).

(٤) سقطت من «أ، ل، م» والسياق يقتضيها.

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/٨).

(٦) في «أ، ل»: وإسناده. والمثبت من «م» و«الجرح والتعديل».

(٧) «التاريخ الكبير» (١٧١/١) رقم ٥١٢.

(٨) من «م». (٩) «المستدرک» (١٦٥/٣).

(١٠) في «ل»: ثالثها. والمثبت من «أ، م».

(١١) «تذكرة الحفاظ» (ص ١٨٦). (١٢) «المجموع» (٣٦٢/٦).

من اختلف في توثيقه. وفي الترمذي^(١) من حديث أنس مرفوعاً في الإذن فيه لمن أشكت عينه، ثم قال: ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وقال البيهقي^(٢): روي عن أنس مرفوعاً بإسناد ضعيف بمرّة أنه لم ير به بأساً. قلت: ورواه أبو داود في «سننه»^(٣) من فعل أنس بإسناد جيد.

الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ أحتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع»^(٤).

هذا الحديث صحيح رواه البخاري^(٥) من حديث أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أحتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». ورواه أبو داود^(٦) من هذا الوجه بدون (القطعة)^(٧) الأولى، وكذا الترمذي^(٨) ولفظه: «وهو محرم صائم» وكذا النسائي في «سننه الكبرى» بلفظ البخاري^(٩) ولفظ أبي داود^(١٠)، وفي السنن الأربعة^(١١) من حديث يزيد بن أبي (زياد)^(١٢)، عن مقسم عن ابن

(١) «جامع الترمذي» (٣/١٠٥ رقم ٧٢٦).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٢٦٢). (٣) «سنن أبي داود» (٣/١٥٦ رقم ٢٣٧٠).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/١٩٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/٢٠٥ رقم ١٩٣٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/١٥٤ رقم ٢٣٦٤).

(٧) في «م»: اللفظة. والمثبت من «أ، ل».

(٨) «جامع الترمذي» (٣/١٤٦ رقم ٧٧٥).

(٩) «السنن الكبرى للنسائي» (٢/٢٣٣ رقم ٣٢١٩).

(١٠) «السنن الكبرى للنسائي» (٢/٢٣٣ رقم ٣٢١٥-٣٢١٨).

(١١) «سنن أبي داود» (٣/١٥٥ رقم ٢٣٦٥) و«جامع الترمذي» (٣/١٤٧ رقم ٧٧٧) و«سنن

النسائي الكبرى» (٢/٢٣٤ رقم ٣٢٢٥) و«سنن ابن ماجه» (١/٥٣٧ رقم ١٦٨٢).

(١٢) في «أ، ل»: الزناد. وهو تحريف، والمثبت من «م» ومصادر التخريج.

عباس «أنه عليه الصلاة والسلام أحتجم وهو صائم محرم» واللفظ لهم خلا الترمذي، فإن لفظه: «احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم» ورواه النسائي في «سننه الكبرى»^(١) من حديث (شعبة)^(٢) عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم». وحكى أحمد، عن شعبة أنه قال: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام. وقال النسائي^(٣): يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه، والحكم [لم]^(٤) يسمعه من مقسم. ورواه النسائي^(٥) أيضًا من حديث خفيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم». ورواه^(٦) أيضًا من حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس به ثم قال: هذا منكر، ولا أعلم رواه عن حبيب غير محمد بن عبد الله الأنصاري، ولعله (أراد)^(٧) أنه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة. وقال مهنا: سألت أحمد عنه فقال: ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد^(٨) الأنصاري، إنما كانت أحاديث (ميمون)^(٩)، عن ابن عباس خمسة عشر حديثًا. وقال الأثرم: سمعت أبا

(١) «السنن الكبرى للنسائي» (٢/٢٣٤ رقم ٣٢٢٤).

(٢) في «أ، ل»: شعيب. وهو تحريف، والمثبت من «م»، و«سنن النسائي الكبرى» وشعبة هو ابن الحجاج ترجمته في «التهذيب» (١٢/٤٧٩-٤٩٥).

(٣) «السنن الكبرى للنسائي» (٢/١٣٥).

(٤) في «أ، ل، م»: فلم. والمثبت من «السنن الكبرى للنسائي».

(٥) «السنن الكبرى للنسائي» (٢/٢٣٥ رقم ٣٢٢٨).

(٦) «السنن الكبرى للنسائي» (٢/٢٣٥-٢٣٦ رقم ٣٢٣١).

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى للنسائي».

(٨) زاد في «م»: على. وهي مقحمة.

(٩) في «م» ميمونة. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

عبد الله ذكر هذا الحديث وضعفه. ورواه النسائي^(١) أيضًا من حديث (قيصة)^(٢)، عن الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أنه لله أحتجم وهو صائم». ثم قال: هذا خطأ لا نعلم أن أحدًا رواه عن سفيان، غير قيصة، وقيصة كثير الخطأ، وقد رواه أبو هاشم عن حماد مرسلًا. وقال مهنا: سألت أحمد عنه فقال: هو خطأ من قبل قيصة، وسألت يحيى، عن قيصة بن عقبة، فقال: صدوق، وهذا الحديث خطأ من قبله، وأصحاب ابن عباس لا يذكرون «صائمًا». وأما حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» فطره ابن منده عن ثمانية وعشرين من الصحابة. ورواه أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) من حديث ثوبان، وصححه ابن حبان^(٦) والحاكم^(٧)، وقال: ^(٨)على شرط الشيخين. وقال أحمد: إنه أصح ما روي في [هذا]^(٩) الباب. وصححه ابن حبان^(١٠) من حديث شداد، وقال الحاكم: قال إسحق بن إبراهيم الحنظلي: إن إسناده صحيح تقوم به الحجة. وصحاه أيضًا الدارمي^(١١) وأحمد^(١٢)،

(١) «السنن الكبرى للنسائي» (٢/٢٣٥ رقم ٣٢٢٩).

(٢) في «السنن الكبرى للنسائي» قتيبة. وهو تحريف، وانظر «التحفة» (٤/٤١١-٤١٢ رقم ٥٥٠٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/١٥٢-١٥٤ رقم ٢٣٥٩، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٢/٢١٦-٢١٧ رقم ٣١٣٤-٣١٣٧).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣٧ رقم ١٦٨٠).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٨/٣٠١ رقم ٣٥٣٢).

(٧) «المستدرک» (١/٤٢٧). (٨) زاد في «م»: إنه.

(٩) من «م» و«المستدرک».

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٨/٣٠٢-٣٠٤ رقم ٣٥٣٣، ٣٥٣٤).

(١١) «سنن الدارمي» (٢/٢٥ رقم ١٧٣٠).

(١٢) «المسند» (٤/١٢٣، ١٢٤).

وصححه ابن حبان^(١) والحاكم^(٢) أيضًا من حديث رافع بن خديج، قال الحاكم: هو على شرط الشيخين. وقال ابن المديني: لا أعلم في الباب أصح منه. وأجاب الشافعي والخطابي والبيهقي وسائر أصحابنا أنها منسوخة بحديث ابن عباس المذكور أولاً وما أشبهه من الأحاديث. بيانه أن الشافعي^(٣)، والحاكم^(٤)، وابن حبان^(٥)، والبيهقي^(٦) رووا بإسنادهم الصحيح عن شداد بن أوس قال: «كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم» وثبت كما سلف من حديث ابن عباس «أنه لله أحتجم وهو محرم صائم» قال الشافعي^(٧): وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، ولم يصحبه محرماً قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بستين وزيادة. قال: فحديث ابن عباس ناسخ^(٨) قال البيهقي^(٩): ويدل على النسخ أيضًا حديث أنس قال: «(أول)^(١٠) ما كرهت الحجامة للصائم؛ أن جعفر بن أبي طالب أحتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان. ثم رخص النبي ﷺ بعد للصائم في الحجامة، وكان (أنس)^(١١) يحتجم وهو صائم». رواه الدارقطني^(١٢)، وقال: رواه كلهم

(١) «صحيح ابن حبان» (٨/٣٠٦-٣٠٧ رقم ٣٥٣٥).

(٢) «المستدرک» (١/٤٢٨). (٣) «مسند الشافعي» (ص ١٧٩).

(٤) «المستدرک» (١/٤٢٨).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٨/٣٠٢ رقم ٣٥٣٣).

(٦) «السنن الكبرى» (٤/٢٦٥). (٧) «السنن الكبرى» (٤/٢٦٨).

(٨) زاد في «أ، ل»: كما. (٩) «السنن الكبرى» (٤/٢٦٨).

(١٠) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني» و«السنن الكبرى».

(١١) في «أ، ل»: النبي ﷺ. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني» و«السنن الكبرى».

(١٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٨٢ رقم ٧).

ثقات، ولا أعلم له علة، وحديث أبي سعيد الخدري قال: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة». رواه الدارقطني^(١) من طريقين، وقال: كل منهما إسناده كلهم ثقات. قال البيهقي^(٢): وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي. ونقل الحاكم في «مستدركه»^(٣) عن ابن خزيمة أنه قال^(٤): ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» فقال (بعض)^(٥) من خالفنا في هذه المسألة: إن الحجامة لا تفطر الصائم. واحتج بأنه لله^(٦) احتجم وهو صائم محرم^(٧)، وهذا الخبر غير دال على أن الحجامة لا تفطر الصائم؛ لأنه لله إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر؛ لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده إنما كان محرماً وهو مسافر، والمسافر وإن كان ناوياً للصوم وقد مضى عليه بعض النهار وهو (صائم)^(٨) له الأكل والشرب، وإن كان الأكل والشرب يفطرانه، لا كما توهم بعض العلماء أن المسافر إذا دخل في الصوم لم يكن له أن يفطر إلى أن يتم صومه ذلك اليوم الذي دخل فيه، فأما إذا كان له أن يأكل ويشرب [وقد دخل]^(٩) في الصوم ونواه ومضى بعض النهار وهو صائم جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم، وإن كانت الحجامة (مفطرة)^(١٠). وقد أجاب بهذا الجواب

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٨٢-١٨٣ رقم ١٠، ١٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٢٦٨). (٣) «المستدرک» (١/٤٢٩).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣/٢٢٧-٢٢٨).

(٥) سقطت من «ل». والمثبت من «أ، م».

(٦) زاد في «م»: إنما. (٧) زاد في «م»: في سفر.

(٨) في «المستدرک»: مباح.

(٩) في «أ، ل، م»: ويدخل. والمثبت من «المستدرک».

(١٠) في «م»: تفطر. وفي «المستدرک»: تفطره.

أيضاً أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١).

تنبيه: هذا الحديث ذكره الرافعي دليلاً على أن الحجامة غير مفطرة، و(فيه الحدىس)^(٢) الذي أسلفناه عن ابن خزيمة أنه كان مسافراً.

الحديث الخامس عشر

روي أنه ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام»^(٣).

هذا الحديث ضعيف، رواه الترمذي^(٤)، والبيهقي^(٥) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً كذلك سواء. ورواه أبو داود^(٦) من حديث زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «لا يفطر من (قاء)^(٧) ولا من أحتلم ولا من أحتجم». ورواه الدارقطني^(٨) من حديث هشام بن سعد^(٩)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء،

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٠٦-٣٠٧/٨).

(٢) كذا في «أ، ل، م» ولعل الصواب: في الحديث.

(٣) «الشرح الكبير» (١٩٥/٣). (٤) «جامع الترمذي» (٩٧/٣) رقم ٧١٩.

(٥) «السنن الكبرى» (٢٦٤/٤).

(٦) «سنن أبي داود» (١٥٥/٣) رقم ٢٣٦٨.

(٧) في «م»: سافر. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(٨) «سنن الدارقطني» (١٨٣/٢) رقم ١٦.

(٩) في «م» سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني» وهشام بن سعد أبو عباد المدني من رجال «التهذيب» (٢٠٩-٢٠٤/٣٠).

والحجامة، والاحتلام». وعبد الرحمن بن (زيد)^(١) بن أسلم ضعفوه، وهشام بن (سعد)^(٢) من رجال مسلم لكنه لين. وأعله ابن الجوزي بهما، وقال في الأول^(٣): أجمعوا على ضعفه. قال الترمذي في «جامعه»^(٤): هذا حديث غير محفوظ، وقد روى^(٥) عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث، عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه: عن أبي سعيد. وعبد الرحمن يضعف في الحديث، قال: وسمعت أبا داود يقول: سألت أحمد عن عبد الرحمن، فقال: أخوه عبد الله لا بأس به. وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله قال: عبد الله ابن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن أخوه (ضعفوه)^(٦). قال محمد - يعني البخاري - : ولا أروي عنه شيئاً. وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٧): سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث عبد الرحمن هذا، وحديث أسامة، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد (الخدري)^(٨) أيضاً، فقالا: هذا خطأ، رواه سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وهو^(٩) الصحيح. قال:

(١) في «م»: يزيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني ترجمته في «التهذيب» (١١٤/١٧-١١٩).

(٢) في «م»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهشام بن سعد أبو عباد المدني من رجال «التهذيب» (٢٠٩-٢٠٤/٣٠).

(٣) «العلل المتناهية» (٥٤٢/٢). (٤) «جامع الترمذي» (٩٧-٩٨/٣).

(٥) زاد في «أ، ل، م» عن. وهو خطأ. (٦) في «جامع الترمذي»: ضعيف.

(٧) «علل ابن أبي حاتم» (٢٣٩-٢٤٠/٢).

(٨) من «م» و«علل ابن أبي حاتم». (٩) زاد في «م»: في.

وسألتهما مرة عن هذا الحديث فقال أبي: إنه أشبه بالصواب. وقال أبو زرعة: إنه أصح. وكذا قال البيهقي في «سننه»^(١): عبد الرحمن ضعيف، والمحفوظ عن زيد بن أسلم... فذكر لفظ أبي داود وإسناده، ثم قال: هو محمول - إن صح - على من ذرعه القبي. وسئل الدارقطني^(٢) عن هذا الحديث فقال: يرويه زيد بن أسلم، واختلف عنه؛ فرواه أولاد زيد بن أسلم^(٣): أسامة وعبد الله وعبد الرحمن، عن والدهم زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وحدث به كامل بن طلحة (عن مالك)^(٤)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد، ثم رجع عنه، وليس هذا من حديث مالك، وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس السامي - وكان ضعيفاً - عن أبي عامر العقدي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به، ولا يصح عن هشام. (ورواه)^(٥) سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن آخر، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح. ورواه الدراوردي، عن زيد بن أسلم، (ومن حديثه أن)^(٦) النبي ﷺ. قال: ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن زيد بن أسلم مرسلًا عن النبي ﷺ، والصحيح ما قاله الثوري.

قلت: ورواه ابن أبي شيبة^(٧)، عن يحيى بن سعيد، عن زيد بن

(١) «السنن الكبرى» (٤/٢٢٠). (٢) «علل الدارقطني» (١١/٢٦٧-٢٦٩).

(٣) زاد في «م»: بن. وهو خطأ. (٤) ليست في «علل الدارقطني».

(٥) في «أ، ل»: وروى. والمثبت من «م» و«علل الدارقطني».

(٦) في «أ، ل»: عن حديثه عن. والمثبت من «م» و«علل الدارقطني».

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٦٧ رقم ٥).

(٨) «الكامل» (٨/٤١٠-٤١١).

أسلم، عن عطاء بن يسار يرفعه: «ثلاث لا يفطرن الصائم...» الحديث. ورواه ابن عدي^(١) من حديث هشام بن (سعد)^(٢) السالف، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس مرفوعاً. ثم قال: هكذا يقول هشام، وغيره يرويه عن أبي سعيد، ومنهم من يرسله، وقال: «الرعاف» بدل «الحجامة» وهشام يكتب حديثه (لا يحتج به)^(٣).

الحديث السادس عشر

«أنه ﷺ كان يقبل وهو صائم»^(٤).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم^(٥) كذلك من حديث حفصة رضي الله عنها وهو من أفرادها، واتفقا^(٦) على إخراجه من حديث أم سلمة «أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبلها وهو صائم».

الحديث السابع عشر

عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه وهو صائم، وكان أملككم لإربه»^(٧).

هذا الحديث متفق على صحته عنها^(٨): «كان رسول الله ﷺ يقبل

(١) في «م»: سعيد. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» وسبق التنبيه عليه.

(٢) ليست في «الكامل».

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٢٠١).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٧٧٨-٧٧٩ رقم ١١٠٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/١٨٠ رقم ١٩٢٩) و«صحيح مسلم» (٢/٧٧٩ رقم ١١٠٨).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٢٠١).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/١٨٠ رقم ١٩٢٨) و«صحيح مسلم» (٢/٧٧٦ رقم ١١٠٦/٦٢).

(٨) «صحيح البخاري» (٤/١٧٦ رقم ١٩٢٧) و«صحيح مسلم» (٢/٧٧٧ رقم ١١٠٦/٦٥).

إحدى نسائه وهو صائم. ثم تضحك». وفي لفظ^(١): «كان يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه» وفي لفظ: «كان يقبل في شهر الصوم» وفي آخر^(٢): «كان يقبل في رمضان وهو صائم» وفي آخر لمسلم^(٣): «كان يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه (كما)^(٤) كان يملك إربه» وفي رواية لأبي داود^(٥) «كان يقبلني وهو صائم ويمص لساني» وهي معلولة - كما نبه عليه ابن القطان^(٦) - بأبي يحيى مصدع الأعرج المعرقب في التشيع، (قال السعدي): «كان زائغاً (جائراً)^(٨) عن الطريق. وقال عبد الحق^(٩): لا تصح هذه الزيادة في مص اللسان. ثم أعلها بما نازعه ابن القطان فيه، وقال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذه الرواية ليست صحيحة. وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»^(١٠) من حديث أبي سلمة عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ (يقبل بعض نسائه)^(١١) وهو صائم. قال أبو سلمة: قلت لعائشة: في

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٧٦ رقم ١٩٢٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٧ رقم ٦٥/ ١١٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٨ رقم ٧١/ ١١٠٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٧٧ رقم ٦٤/ ١١٠٦).

(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ١٦٠ رقم ٢٣٧٨).

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ١١١).

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٨) في «م»: حائذاً. والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

(٩) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢١٨-٢١٩).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣١٤-٣١٥ رقم ٣٥٤٥).

(١١) في «أ»: بعض نسائه. وفي «ل»: يمص لساني. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

الفريضة والتطوع؟ قالت عائشة: في كل ذلك في الفريضة والتطوع» ثم ساق بإسناده^(١) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا (يمس)^(٢) من وجهي من شيء وأنا صائمة». قال ابن حبان^(٣): كان المصطفى أملك الناس لإربه، وكان يقبل نساءه إذا كان صائمًا، أراد به التعليم أن مثل هذا الفعل ممن يملك إربه وهو صائم جائز، (وكان يتنكب)^(٤) استعمال مثله إذا كانت هي صائمة علمًا منه بما ركب (في)^(٥) النساء من الضعف عند الأسباب التي ترد عليهن، فكان يُبقي عليهن بترك استعمال ذلك الفعل إذا كن بتلك الحالة من غير أن يكون بين هذين (الخبرين)^(٦) تضادٌ أو (تهاوتر)^(٧).

فائدة: قولها «لإربه» هو بكسر الهمزة مع إسكان الراء، وروي أيضًا بفتحهما جميعًا، معناه: لحاجته.

الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٨). هذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في باب شروط الصلاة، فراجعه من ثم.

(١) «صحيح ابن حبان» (٣١٥/٨) رقم (٣٥٤٦).

(٢) في «صحيح ابن حبان»: يلمس. (٣) «صحيح ابن حبان» (٣١٦/٨).

(٤) في «أ، ل»: وكانت تتنكب. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٦) في «م»: الحديثين. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح ابن حبان».

(٧) في «م»: تباين. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح ابن حبان».

(٨) «الشرح الكبير» (٢٠٢/٣).

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١).

هذا الحديث متفق على صحته^(٢) أخرجه الشيخان^(٣) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وعند البخاري: «فأكل وشرب» وللدارقطني^(٤) - وقال: إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات: «إذا أكل الصائم ناسياً (أو شرب ناسياً)^(٥) فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه» ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٦) بهذا اللفظ، وفي رواية لهما^(٧) وللحاكم^(٨): «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال الدارقطني تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة (عن الأنصاري. قلت):^(٩) لم يفرد به، بل تابعه أبو حاتم محمد بن إدريس كما أخرجه البيهقي^(١٠).

(١) «الشرح الكبير» (٢٠٣/٣).

(٢) زاد في «أ»: أخرجه البخاري. وهي مقحمة.

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٣-١٨٤ رقم ١٩٣٣) و«صحيح مسلم» (٨٠٩/٢) رقم (١١٥٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (١٧٨/٢) رقم (٢٧).

(٥) من «م» و«سنن الدارقطني».

(٦) «صحيح ابن حبان» (٢٨٦/٨) رقم (٣٥١٩).

(٧) «سنن الدارقطني» (١٧٨/٢) رقم (٢٨) و«صحيح ابن حبان» (٢٨٧-٢٨٨) رقم (٣٥٢١).

(٨) «المستدرک» (٤٣٠/١).

(٩) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٠) «السنن الكبرى» (٢٢٩/٤).

الحديث العشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى»^(١).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان^(٢) من هذا الوجه، واتفقا على إخراجه أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري^(٣) وعمر^(٤) وابنه^(٥) - رضي الله عنه - وانفرد به مسلم^(٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحديث الحادي بعد العشرين

عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة في العشر، أن يصوم أيام التشريق»^(٧).

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»^(٨) من حديث يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الأيام الثلاثة فليصم أيام التشريق أيام منى». ويحيى^(٩)

(١) «الشرح الكبير» (٣/٢١٠-٢١١).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٢٨٢ رقم ١٩٩٣) و«صحيح مسلم» (٢/٧٩٩ رقم ١١٣٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٢٨٣ رقم ١٩٩٥) و«صحيح مسلم» (٢/٧٩٩-٨٠٠ رقم ٨٢٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٢٨٠-٢٨١ رقم ١٩٩٠) و«صحيح مسلم» (٢/٧٩٩ رقم ١١٣٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/٢٨٣ رقم ١٩٩٤) و«صحيح مسلم» (٢/٨٠٠ رقم ١١٣٩).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٨٠٠ رقم ١١٤٠).

(٧) «الشرح الكبير» (٣/٢١١). (٨) «سنن الدارقطني» (٢/١٨٦ رقم ٣٢).

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٣١/٢٢٣-٢٢٩).

هذا متروك، كما قاله أحمد وغيره، وقال عمرو بن علي: كان صدوقاً لكنه كان يهم. وقال الدارقطني: (ضعيف. ورواه^(١) أيضاً - أعني الدارقطني-) ^(٢) من حديث عبد الغفار بن القاسم، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير قال: قالت عائشة، وابن عمر^(٣) «لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام أيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر» قال الدارقطني: أخطأ في إسناده عبد الغفار^(٤) وهو ضعيف.

قلت: وكذبه سماك بن حرب وأبو داود، وقال أحمد: ليس بثقة، كان يحدث ببلايا في عثمان بن عفان، وعامة أحاديثه بواطيل. وقال ابن المديني: كان يضع الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: هو متروك الحديث، كان من رؤساء الشيعة.

ورواه الدارقطني^(٥) من حديث يحيى بن سلام، عن شعبة، عن [عبد الله]^(٦) بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: «رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق» ثم قال: يحيى بن سلام ليس بالقوي. وقال في «علله»^(٧): «هذا الحديث رواه عروة عن عائشة، وسالم عن ابن عمر، قالوا: «لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي»

(١) «سنن الدارقطني» (١٨٦/٢) رقم (٣١).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٣) زاد في «أ، ل»: قالوا.

(٤) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٥٣-٥٤ رقم ٢٨٤) و«ميزان الاعتدال» (٢/٦٤٠-٦٤١ رقم ٥١٤٧).

(٥) «سنن الدارقطني» (١٨٦/٢) رقم (٢٩).

(٦) في «أ، ل، م»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «سنن الدارقطني» وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ترجمته في «التهذيب» (٤١٢/١٥-٤١٥).

(٧) «علل الدارقطني» (٥/١٣٩-أ).

فجعلاه كالمرفوع (ورواه)^(١) قعنب بإسناده إليهما ونحا به نحو الرفع، [ووهم فيه، إنما هو عبد الله بن عيسى]^(٢) وقعنب (ضعيف)^(٣). ورواه عبد الغفار بن القاسم من حديث عائشة وابن عمر مرفوعًا، ووهم فيه، ورواه يحيى بن سلام بإسناده إلى سالم عن أبيه مرفوعًا، ويحيى ليس بالقوي، ورواه عروة عنها من فتواها.

قلت: وما ذكره أيضًا رواه البخاري في «صحيحه»^(٤) من حديث عروة عن عائشة، وسالم عن ابن عمر قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا (لمن) (لم)»^(٥) يجد الهدى» وفي رواية له^(٦) عن ابن عمر قال: «(الصيام)»^(٧) لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديًا ولم يصم صام أيام منى» ولما رواه الدارقطني في «سننه»^(٨) من طريق البخاري^(٩) بلفظ: «لم يرخص في صوم هذه الأيام -أيام التشريق- إلا لمن (لم)»^(١٠) يجد الهدى». قال: هذا إسناد صحيح. ولما رواه^(١١)

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) من «علل الدارقطني».

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«علل الدارقطني».

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٢٨٤ رقم ١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل» و«صحيح البخاري».

(٦) «صحيح البخاري» (٤/٢٨٤-٢٨٥ رقم ١٩٩٩).

(٧) تكررت في «م».

(٨) «سنن الدارقطني» (٢/١٨٥-١٨٦ رقم ٢٧).

(٩) أي من طريق شعبة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر.

(١٠) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل» و«سنن الدارقطني».

(١١) «سنن الدارقطني» (٢/١٨٦ رقم ٣٠).

من طريق عروة عنها وحدها: «لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدى». قال: إسناده صحيح.

قلت: وهذا كله في حكم المرفوع؛ لأنه بمنزلة قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ورخص لنا في كذا. وكل هذا وشبهه مرفوع بمنزلة قوله: قال رسول الله ﷺ. وكذا قال البيهقي والحافظ أبو الحسن ابن الفضل المقدسي في كتاب الصوم: هذا شبيه بالمسند. وقال الشافعي في رواية حرمله: بلغني أن ابن شهاب يرويه مراسلاً عن النبي ﷺ.

تنبيه: ذكر صاحب «الشامل» هذا الحديث من طريق الدارقطني (السالفة) ^(١) (ولم يعرج) ^(٢) على رواية البخاري (السالفة) ^(٣) فينكر ذلك عليه.

الحديث الثاني بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال» ^(٤).

هذا الحديث (صح) ^(٥) من طرق بدون هذه اللفظة (الأخيرة) ^(٦): الطريق الأول: من حديث نُبَيْشَةَ -بضم النون، وفتح الباء الموحدة ثم مشاة تحت ساكنة، ثم شين معجمة -الهذلي الصحابي ﷺ قال: قال

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «أ»: السالف، والمثبت من «ل، م».

(٣) «الشرح الكبير» (٢١١/٣).

(٤) في «م»: صحيح. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «أ»: الآخر. والمثبت من «ل، م».

(٦) في «صحيح مسلم»: وذكر الله.

رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب (وذكر الله)»^(١) رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) منفردًا به.

ثانيها: من حديث كعب بن مالك ؓ «أن رسول الله ﷺ (بعثه و)^(٣) أوس بن الحدثان أيام التشريق (مناديًا)^(٤) أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب» رواه مسلم^(٥) منفردًا به أيضًا.

ثالثها: عن ابن شهاب «أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف، يقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله» رواه مالك في «الموطأ»^(٦)، وعزاه خلف الواسطي إلى مسلم، وقال الحميدي: لم أجده فيما عندنا من كتاب مسلم. وهو كما قال.

رابعها: من حديث عقبة بن عامر ؓ «أن رسول الله ﷺ قال: «يوم عرفة، ويوم النحر وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» رواه أبو داود^(٧)، والترمذي^(٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي^(٩)، وابن حبان^(١٠)، والحاكم^(١١) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١) في «صحيح مسلم»: وذكر الله.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٠ رقم ١١٤١).

(٣) في «أ، ل»: بعث. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٤) في «صحيح مسلم»: فنادى.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٠ رقم ١١٤٢).

(٦) «الموطأ» (١/ ٣٧٦ رقم ١٣٥).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٤-١٧٥ رقم ٢٤١١).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ١٤٣ رقم ٧٧٣).

(٩) «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٨ رقم ٣٠٠٤).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٦٨ رقم ٣٦٠٣).

(١١) «المستدرک» (١/ ٤٣٤).

خامسها: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيام منى أيام أكل وشرب». رواه ابن حبان في «صحيحه»^(١)، وفي رواية له^(٢): «أيام التشريق أيام طعم وذكر».

سادسها: من حديث بشر بن سحيم مرفوعاً: «لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب» رواه النسائي^(٣).

سابعها: ^(٤) وأما هذه الزيادة الأخيرة، وهي: «وبعال» فرواها الدارقطني من طريقين:

إحداهما^(٥): من حديث مسعود بن الحكم الزرقى قال: حدثني عبد الله بن حذافة السهمي قال: «بعثني رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادي: أيها الناس، إنها أيام أكل وشرب وبعال» رواها في آخر كتاب الصوم، وفي سندها الواقدي و(حالته)^(٦) مشهورة، ثم قال: الواقدي ضعيف.

ثانيهما^(٧): من حديث سعيد بن سلام العطار، نا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك يصيح في فجاج منى: ألا إن الزكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن

(١) «صحيح ابن حبان» (٨/٣٦٦-٣٦٧ رقم ٣٦٠١).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٨/٣٦٧-٣٦٨ رقم ٣٦٠٢).

(٣) «سنن النسائي» (٨/٤٧٨ رقم ٥٠٠٩).

(٤) زاد في «أ، ل»: سابعها.

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/٢١٢ رقم ٣٢).

(٦) في «أ، ل»: حاله. والمثبت من «م».

(٧) «سنن الدارقطني» (٤/٢٨٣ رقم ٤٥).

تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب ويعال» وهذه الطريقة أخرجها في أواخر «سننه» بأوراق^(١). وكذا الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتاب «معرفة الصحابة» وهي ضعيفة جداً؛ سعيد بن سلام^(٢) هذا وضاع متروك، قال أحمد وابن نمير: كذاب. وقال خ: يذكر بوضع الحديث. وأطلق الترك عليه النسائي والدارقطني، وخالف (العجلي)^(٣) فقال: لا بأس به. وأما عبد الله بن بديل^(٤) ففيه خلف، غمزه الدارقطني، وقال ابن عدي: له (أحاديث)^(٥) مما ينكر عليه [الزيادة]^(٦) في متنه أو إسناده. وقال ابن معين: (صالح)^(٧) وذكره ابن حبان في «ثقاته» ولهذه اللفظة طرق أخرى:

(أولها)^(٨) من طريق عمر بن (خلدة)^(٩)، عن [أمه]^(١٠) «أن النبي

(١) زاد في «م»: لطيفة.

(٢) ترجمته في «ميزان الاعتدال» (١٤١/٢) رقم (٣١٩٥).

(٣) في «أ، ل»: النخعي. والمثبت من «م» و«ميزان الاعتدال».

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٣٢٥-٣٢٦).

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«التهذيب».

(٦) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «التهذيب».

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«التهذيب».

(٨) في «ل، م»: إحداها. والمثبت من «أ».

(٩) في «م»: خالد. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«معرفة الصحابة» وعمر بن خلدة

الأنصاري أبو حفص ترجمته في «التهذيب» (٣٢٨/٢١-٣٣٠).

(١٠) في «أ، ل، م»: أمه، وهو خطأ؛ فالحديث رواه أبو نعيم في «المعرفة»، وابن أبي

عاصم كما في «الإصابة» (٢٥٩/١٣) من طريق المنذر بن الجهم، عن عمر بن

خلدة، عن أمه به.

ﷺ بعث عليًا ينادي بمنى: إنها أيام أكل وشرب وبعال». رواه الحافظان أبو نعيم في «معركة الصحابة»^(١) والخطيب في «تلخيصه» كذلك، والطبراني ولفظه «أنه لله بعث مناديًا ينادي: أيها الناس، إنها أيام أكل وشرب وبعال» وعبد بن حميد^(٢) عن موسى بن (عبدة)^(٣) الربذي، حدثني منذر بن (الجهم)^(٤)، عن عمر بن (خلدة)^(٥) الأنصاري، عن (أمه)^(٦) ولفظه (كلفظ الأولين)^(٧) وموسى هذا ضعفه.

ثانيها: من حديث يوسف بن مسعود بن الحكم الأنصاري الزرقي أن جدته حدثته «أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكبًا يصيح يقول: أيها الناس، إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله. قالت: فقلت: من هذا؟ فقالوا: علي بن أبي طالب ﷺ». رواه الحاكم في «مستدركه»^(٨) بدون هذه اللفظة، وهذا (سياقه)^(٩): «إنها ليست أيام صيام، إنها أيام أكل وشرب وذكر» رواه من حديث مسعود بن الحكم

(١) «معركة الصحابة» (٦/٣٥٣٨ رقم ٧٩٩٧).

(٢) «مسند عبد بن حميد» (١/٤٥١ رقم ١٥٦٢).

(٣) في «م»: عبدة. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«مسند عبد بن حميد» وموسى بن عبدة الربذي ترجمته في «التهذيب» (٢٩/١٠٤-١١٤).

(٤) في «ل»: جهيم. تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«مسند عبد بن حميد» وترجمة منذر بن الجهم في «الجرح والتعديل» (٨/٢٤٣-٢٤٤ رقم ١١٠٣).

(٥) في «م»: خلدة. والمثبت من «أ، ل» وقد سبق التنبيه عليه.

(٦) في «م»: أبيه. والمثبت من «أ، ل» و«مسند عبد بن حميد».

(٧) في «أ، ل»: الأوليين. والمثبت من «م».

(٨) «المستدرك» (١/٤٣٤-٤٣٥).

(٩) في «أ، ل»: سياقه. والمثبت من «م».

الزرقى، عن (أمه)^(١)، وذكر أبو نعيم^(٢) الاختلاف في سند حديث ابن مسعود الزرقى، وقال في روايته إن المنادي بلائاً.

ثالثها: من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي (حبيبة)^(٣) عن داود ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال» والبعال: وقاع النساء. رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤) كذلك. وإبراهيم^(٥) هذا مختلف فيه، وثقه أحمد وضعفه غيره، وداود^(٦) من رجال «الصحيحين»، وهو ثقة قدرى، لينة أبو زرعة، واستغرب المنذري هذه اللفظة (فقال)^(٧) في «اختصاره للسنن»^(٨): هذه اللفظة غريبة.

فائدتان: الأولى: البعال - بياء موحدة، ثم عين مهملة - : وقاع النساء. كما سلف في الحديث السابق في آخره. وفي «النهاية»^(٩): البعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله. وكذا قاله أبو عبيد^(١٠) وغيره، وكذا

(١) في «ل»: أبيه. والمثبت من «أ، م» و«المستدرک».

(٢) «معرفة الصحابة» (٣٥٦٨/٦) رقم ٨٠٥٦، ٨٠٥٧ وفيه من حديث مسعود بن الحكم الزرقى عن أمه.

(٣) في «أ، ل»: حبيب. والمثبت من «م» و«المعجم الكبير» وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي ترجمته في «التهذيب» (٤٢-٤٤).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٣٢/١١) رقم ١١٥٨٧.

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٤٢-٤٤).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٣٧٩-٧٣٨٢) من «م».

(٨) «مختصر سنن أبي داود» (٢٩٦/٣). (٩) «النهاية» (١٤١/١).

(١٠) «غريب الحديث» (١١٣/١).

في «الصحيح»^(١) (البعال)^(٢): ملاعبة الرجل أهله. وذكر الحديث، والمرأة تباعل زوجها أي تلاعبه^(٣). قال البيهقي في كتابه «فضائل الأوقات» لما ذكر حديث جدة يوسف الزرقى: المراد - والله أعلم - بالنساء والبعال: أن إباحة مباشرتهن للحاج بعد التحلل الثاني، وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٤) يعني به الإباحة بعد التحريم. (ونقل ابن حزم^(٥) عن أهل اللغة أن البعل أسم الزوج والسيد، وذكر ذلك في حديث النهي عن الصوم إلا بإذن بعلها إذا كان حاضراً)^(٦).

الثانية: ذكر أبو سعد السمعاني في ترجمة أبي الغنائم النرسي الحافظ من «ذيله»، قال: قرأت بخط الإمام والدي: سمعت أبا الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي يقول في قوله عليه الصلاة والسلام: «أيام منى أيام أكل وشرب» قال: هو شرب بفتح الشين، واستشهد بقوله تعالى: ﴿فشاربون شرب الهيم﴾^(٧) قال: وسمعه يقول في قوله عليه السلام: «ومن يرع حول الحمى يوشك أن يحتش»^(٨) قال: هو بالشين المعجمة من قولهم: (حش)^(٩) إذا رعى. وهذا أيضاً ضبط غريب، والضبط الأول حكاه أبو عبيد عن الكسائي - أعني فتح الشين - قال: ولم أر من المحدثين أحداً يقف على شرب، وشرب.

(١) «الصحيح» (٤/١٣٤٢). (٢) من «م» و«الصحيح».

(٣) زاد في «أ»: الثانية ذكر أبو سعد السمعاني في ترجمة. وهي مقحمة في هذا الموضع، وستأتي على الصواب.

(٤) المائدة: ٢. (٥) «المحلى» (٧/٣٠).

(٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٧) الواقعة: ٥٥. وقرأ المدنيان وعاصم وحمزة بضم الشين وقرأ الباقر بفتحها. النشر (٢/٢٨٦). (٨) في «أ، ل»: يحشر. والمثبت من «م».

(٩) في «أ، ل»: حشر. والمثبت من «م».

الحديث الثالث بعد العشرين

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: «من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم»^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥) والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧) في «سننهم»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٨) والحاكم في «مستدركه»^(٩) من حديث صلة بن زفر، قال: «كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من شعبان أو رمضان، فأتيناه بشاة مَصلية، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم. فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصي أبا القاسم» قال الترمذي: هذا حديث (حسن غريب صحيح)^(١٠). وقال الدارقطني: إسناده حسن [صحيح]^(١١)، ورجاله كلهم ثقات. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري^(١٢) تعليقاً بلفظ: قال صلة بن زفر، عن عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا القاسم رضي الله عنه». وذكر أبو القاسم الجوهري في حديث أبي هريرة: «فقد

(١) «الشرح الكبير» (٣/٢١١). (٢) «سنن أبي داود» (٣/١٣٨ رقم ٢٣٢٧).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٧٠ رقم ٦٨٦). (٤) «سنن النسائي» (٤/٤٦٢ رقم ٢١٨٧).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٥٢٧ رقم ١٦٤٥).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/١٥٧ رقم ٥). (٧) «السنن الكبرى» (٤/٢٠٨).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٨/٣٥١ رقم ٣٥٨٥).

(٩) «المستدرک» (١/٤٢٣-٤٢٤).

(١٠) في «م»: حسن غريب. وفي «جامع الترمذي» و«التحفة» (٧/٤٧٦): حسن صحيح.

والمثبت من «أ، ل».

(١١) من «سنن الدارقطني».

(١٢) «صحيح البخاري» (٤/١٤٣) بقريب من اللفظ المذكور.

عصى الله ورسوله» أنه موقوف، وذكر ابن عبد البر^(١) أن هذا مسند عندهم ولا يختلفون -يعني في ذلك- ومن الأوهام القبيحة عزو صاحب «التنقيب» على «المهذب» حديث عمار هذا إلى مسلم.

الحديث الرابع والعشرون

أنه ﷺ قال: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا (رمضان)^(٢) بصوم يوم من شعبان»^(٣)

هذا الحديث رواه بهذا اللفظ النسائي في «سننه»^(٤) عن قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي عدي، عن (أبي يونس)^(٥)، عن سماك بن حرب، قال: «دخلت على عكرمة في يوم يعني قد أشكل من رمضان هو أو من شعبان وهو يأكل خبزًا وبقلاً ولبنًا، فقال لي: هلم. فقلت: إني صائم. ثم قال وحلف بالله: لتفطرن. قلت: سبحان الله -مرتين- فلما رأيته يحلف لا يستثني تقدمت، فقلت: هات الآن ما عندك. قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته (وأفطروا لرؤيته)^(٦) فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر أستقبالاً، ولا تصلوا رمضان بصوم يوم من شعبان». ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٧)، عن ابن خزيمة، ثنا يحيى بن محمد بن

(١) أنظر «الاستيعاب» (١٠/٢٣٤).

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٢١٢).

(٤) «سنن النسائي» (٤/٤٦٢-٤٦٣ رقم ٢١٨٨).

(٥) في «أ»: ابن يونس. وفي «م»: أبي أيوب. وهما خطأ، والمثبت من «م» و«سنن النسائي»

وأبو يونس هو حاتم بن أبي صغيرة، ترجمته في «التهذيب» (٥/١٩٤-١٩٥).

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، و«سنن النسائي».

(٧) «صحيح ابن حبان» (٨/٣٥٦-٣٥٧ رقم ٣٥٩٠).

السكن، نا يحيى بن^(١) كثير، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب قال: «دخلت على عكرمة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان وهو يأكل فقال: أدن وكل. قلت: إني صائم. قال: والله لتذنون [قلت]^(٢): فحدثني. قال: حدثني ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: لا تستقبلوا الشهر أستقبالاً، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غبرة سحاب أو قفرة فأكملوا العدة ثلاثين». ورواه الحاكم^(٣) من حديث شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «لا تستقبلوا الشهر أستقبالاً...» الحديث، إلا أن في (روايته)^(٤): «وبين منظره سحابة أو قفرة» بدل ما ذكره، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

الحديث الخامس بعد العشرين

عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم»^(٥).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(٦) من هذا الوجه، ولفظ مسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم (أو)^(٧) يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه». ولفظ البخاري: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم (صوماً)^(٨) فليصم ذلك اليوم»

(١) زاد في «م»: أبي. وهو خطأ، ويحيى بن كثير هو ابن درهم العنبري، ترجمته في «التهذيب» (٤٩٩/٣١-٥٠٠).

(٢) في «أ، ل، م»: قال. وكتب فوقها في «م»: كذا. والمثبت من «صحيح ابن حبان». (٣) «المستدرک» (٤٢٥/١-٤٢٦).

(٤) في «أ، ل»: رواية. والمثبت من «م». (٥) «الشرح الكبير» (٢١٢/٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/١٥٢ رقم ١٩١٤) و«صحيح مسلم» (٢/٧٦٢ رقم ١٠٨٢).

(٧) في «صحيح مسلم»: ولا. (٨) في «صحيح البخاري»: صومه.

ورواه النسائي^(١) بلفظ: «(ألا لا تتقدموا)^(٢) قبل الشهر بصيام إلا رجلاً كان يصوم (صياماً)^(٣) أتى ذلك اليوم على صيامه». وفي النسائي^(٤) أيضاً من حديث ابن عباس رفعه: «لا تتقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك يوماً كان يصومه أحدكم». ثم قال: هذه الرواية خطأ.

الحديث السادس بعد العشرين

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه»^(٥).

هذا الحديث رواه الدارقطني^(٦) من حديث الواقدي: نا داود بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام: اليوم الذي يشك فيه من رمضان، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق» ثم قال: الواقدي غيره أثبت منه. ورواه البيهقي^(٧) من حديث الثوري، عن أبي عباد، عن أبيه، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن صيام قبل رمضان بيوم، والأضحى، والفطر، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر» ثم قال: أبو عباد (هذا)^(٨) هو عبد الله بن سعيد المقبري غير قوي. وقال في كتاب

(١) «سنن النسائي» (٤/٤٥٧ رقم ٢١٧١).

(٢) في «سنن النسائي»: لا تَقْدَمُوا.

(٣) في «م»: صوماً.

(٤) «سنن النسائي» (٤/٤٥٨ رقم ٢١٧٣).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٢١٢). (٦) «سنن الدارقطني» (٢/١٥٧ رقم ٦).

(٧) «السنن الكبرى» (٤/٢٠٨). (٨) من «ل، م».

الزكاة^(١): ضعيف جداً (جَرَّحَهُ)^(٢) أحمد ويحيى بن معين وجماعة من الأئمة. وقال في أثناء أبواب الجمعة^(٣): منكر الحديث، متروك الحديث، قاله ابن حنبل. وقال في «المعرفة»^(٤): هذا مما يتفرد به أبو عباد وهو غير محتج به. قال^(٥): ورواه الواقدي بإسناد له وهو ضعيف.

الحديث السابع بعد العشرين

قوله عليه السلام: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٦).
هذا الحديث صحيح كما سلف بيانه أول الباب.

الحديث الثامن بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٧).
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٨) بهذا اللفظ من حديث سهل بن سعد الساعدي ؓ وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»^(٩): «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم». قال الخطيب في «المدرج»: وفي رواية زيادة في آخره: «ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق» ثم قال: قال علي بن عمر: قال لنا أبو بكر النيسابوري

(١) «السنن الكبرى» (٤/١٥٢).

(٢) في «ل»: أخرجه. وهو خطأ، والمثبت من «أ، م».

(٣) «السنن الكبرى» (٣/١٧٦). (٤) «المعرفة» (٣/٣٥٣).

(٥) «المعرفة» (٣/٣٥٣).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٢١٢). (٧) «الشرح الكبير» (٣/٢١٤).

(٨) «صحيح البخاري» (٤/٢٣٤ رقم ١٩٥٧) و«صحيح مسلم» (٢/٧٧١ رقم ١٠٩٨).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٨/٢٧٧-٢٧٨ رقم ٣٥١٠).

هذه الزيادة وهم عندي من مطرف. قال الخطيب: الأمر كما قاله.
قلت: وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر، ولم (يؤخروا)»^(١) تأخير المشركين» وفي
سنده عبد العزيز بن عبد الله الأصم^(٢) وفيه جهالة.
تنبيه: هذا الحديث روي أيضاً من حديث أبي ذر: «لا تزال أمتي
بخير...» الحديث. رواه أحمد^(٣)، ومن حديث أبي هريرة^(٤)، وعليه
أقتصر صاحب «المهذب» وقد أوضحته في تخريجي لأحاديثه.

الحديث التاسع بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «من وجد التمر فليفطر عليه، ومن لم يجد التمر
فليفطر على الماء فإنه طهور»^(٥).

هذا الحديث صحيح رواه أحمد في «مسنده»^(٦) وأبو داود^(٧)
والترمذي^(٨) والنسائي^(٩) وابن ماجه^(١٠) في «سننهم» وأبو حاتم بن حبان
في «صحيحه»^(١١) والحاكم في «مستدركه»^(١٢) من حديث حفصة بنت

(١) في «أ»: يؤخر. وفي «م»: يؤخره. والمثبت من «ل».

(٢) ترجمته في «الميزان» (٢/٦٣٠ رقم ٥١١٠).

(٣) «المسند» (٥/١٤٧). (٤) «المسند» (٢/٤٥٠).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٢١٤). (٦) «المسند» (٤/١٧).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/١٤٨ رقم ٢٣٤٧).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/٤٦-٤٨ رقم ٦٥٨).

(٩) «سنن النسائي الكبرى» (٢/٢٥٤ رقم ٣٣٢٠).

(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/٥٤٢ رقم ١٦٩٩).

(١١) «صحيح ابن حبان» (٨/٢٨١ رقم ٣٥١٤).

(١٢) «المستدرک» (١/٤٣١-٤٣٢).

سيرين، عن الرباب بنت صُلَيْع، عن عمها سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء فإنه طهور» هذا لفظ الترمذي ولفظ أحمد وأبي داود والحاكم: «إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور». ولفظ النسائي كلفظ الترمذي، ثم قال: ولا أعلم أحدًا قال: «فإنه بركة» غير سفيان. ولفظ ابن ماجه: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور». ولفظ ابن حبان: «من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور» وفي رواية له ^(١): «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد (فليحسو حسوات) ^(٢) من ماء» ذكر هذه (اللفظة) ^(٣) من الطريق (الأولى) ^(٤)، والأولى ^(٥) من حديث حفصة عن سلمان، كذا وجدته، قال الترمذي: هذا حديث حسن (صحيح) ^(٦). ولعله علم حال الرباب بنت صليع فإنها مستورة، وقد ذكرها ابن حبان في «ثقاته» ^(٧). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. قال ابن أبي حاتم في «علله» ^(٨): سألت أبي عنه فقال: صحيح من طريقه. وقال

(١) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٨١-٢٨٢ رقم ٣٥١٥).

(٢) «صحيح ابن حبان»: فليحس حسوة. (٣) من «م».

(٤) في «م»: الأول. والمثبت من «أ، ل» ويقصد به طريق حفصة، عن الرباب، عن سلمان الضبي.

(٥) أي طريق اللفظ الأول لابن حبان.

(٦) ليست في «جامع الترمذي». وفي التحفة (٤/ ٢٥) كما هو مثبت.

(٧) «الثقات» (٤/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٨) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٣٧ رقم ٦٨٧).

البيهقي^(١)، ورواه هشام الدستوائي، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان فلم يرفعه.

قلت: غريب عن الدستوائي لم نره إلا عند البيهقي، وهو عند ابن منده في «معرفة الصحابة» عن هشام بن حسان، عن حفصة موقوفًا، وفي النسائي^(٢) كذلك عن هشام لكنه لم ينسبه، وهو هو. قال الحاكم^(٣): وله شاهد صحيح على شرط مسلم... فذكره بإسناده إلى أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء» وفي رواية له: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء». وروى حديث أنس هذا أحمد^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) والدارقطني^(٧) باللفظ الأول. وقال الترمذي: إنه حسن غريب. وقال النسائي: هو خطأ، وإن الصواب حديث سلمان. وقال الدارقطني: إسناده صحيح. وقال البزار: لا أعلم من رواه عن ثابت، عن أنس إلا جعفر بن سليمان. وذكره ابن عدي^(٨) أيضًا في أفراد جعفر، عن ثابت. وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٩): سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: لم يرفع إلا من حديث عبد الرزاق، ولا ندرى من أين جاء به. وروى الترمذي^(١٠)

(١) «السنن الكبرى» (٢٣٨/٤).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٢/٢٥٤-٢٥٥ رقم ٣٣٢١-٣٣٢٦).

(٣) «المستدرک» (٤٣٢/١).

(٤) «المستند» (٣/١٦٤). (٥) «جامع الترمذي» (٣/٧٩ رقم ٦٩٦).

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٢/٢٥٣ رقم ٣٣١٧).

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/١٨٥ رقم ٢٤). (٨) «الكامل» (٢/٣٨٦-٣٨٧).

(٩) «علل ابن أبي حاتم» (١/٢٢٤-٢٢٥ رقم ٦٥٢).

(١٠) «جامع الترمذي» (٣/٧٧-٧٨ رقم ٦٩٤).

والحاكم^(١) من حديث أنس أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد تمرًا...» الحديث، بمثل لفظ الرافعي سواء، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

تنبيه: حديث موسى الطويل، عن أنس المرفوع: «من أفطر على تمره حلال زيد في صلاته أربعمئة صلاة» موضوع، ذكره ابن حبان في «ضعفائه»^(٢). وقال: موسى روى عن أنس أشياء موضوعة كان يضعها أو وضعت له، لا يحل كتب حديثه إلا تعجبًا. وذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»^(٣) وقال: إنه حديث لا يصح فتنبه له.

الحديث الثلاثون

أنه ﷺ قال: «تسحروا فإن (في)^(٤) السحور بركة»^(٥).
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(٦) من حديث أنس ؓ كذلك، ورواه النسائي في «سننه»^(٧) و(أبو زرعة في «صحيحه» أيضًا من حديث أبي هريرة ؓ وابن مسعود، ورواه)^(٨) أبو عوانة في «صحيحه»^(٩)

(١) «المستدرک» (١/٤٣١).

(٢) في «أ، ل»: موضوعاته. والمثبت من «م» والحديث في «كتاب الضعفاء والمجروحين» (٢/٢٤٣).
(٣) «الموضوعات» (٢/٥٥٨).

(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٢١٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/١٦٥ رقم ١٩٢٣) و«صحيح مسلم» (٢/٧٧٠ رقم ١٠٩٥).

(٧) «سنن النسائي» (٤/٤٤٨ رقم ٢١٤٥).

(٨) من «م». ولعل الصواب «أبو عوانة» بدل «أبو زرعة» فإن أبا عوانة روى هذا الحديث في «مسنده» (٢/١٧٨ رقم ٢٧٤٥-٢٧٤٧) من حديث ابن مسعود، وفي (٢/١٧٨،

١٧٩ رقم ٢٧٤٤، ٢٧٥١-٢٧٥٣) من حديث أبي هريرة.

(٩) «مسند أبي عوانة» (٢/١٧٩ رقم ٢٧٥٥).

أيضاً من حديث ابن أبي ليلى، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي ليلى، عن رسول الله ﷺ بمثله.

فائدة: في سنن ابن ماجه^(١) و«مستدرک» الحاکم^(٢) عن ابن عباس مرفوعاً: «اسْتَعِينُوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقيولة النهار على قيام الليل». قال الحاکم: هذا من (عزيز)^(٣) الحديث في هذا الباب، وذكره ابن أبي حاتم في «علله»^(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «استعينوا بالقيولة على (القيام)^(٥)، وبالسحور على الصيام». ثم قال: سألت أبي عنه، فقال: إسناده مجهول.

الحديث الحادي بعد الثلاثين

روي «أنه كان بين تسحر رسول الله ﷺ مع زيد بن ثابت ودخوله في الصلاة»^(٦) قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»^(٧).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٨) من حديث قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قال أنس: فقلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية» وفي رواية للبخاري^(٩) في باب وقت الفجر: «خمسين

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٤٠ رقم ١٦٩٣).

(٢) «المستدرک» (١/٤٢٥). (٣) في «المستدرک»: غرر.

(٤) «علل ابن أبي حاتم» (١/٢٤١ رقم ٧٠١).

(٥) في «أ»: الصيام. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م» و«العلل».

(٦) في «الشرح الكبير»: صلاة الصبح.

(٧) «الشرح الكبير» (٣/٢١٤).

(٨) «صحيح البخاري» (٤/١٦٤ رقم ١٩٢١) و«صحيح مسلم» (٢/٧٧١ رقم ١٠٩٧).

(٩) «صحيح البخاري» (٢/٦٤-٦٥ رقم ٥٧٥).

أو ستين» (وفي رواية للترمذي^(١): «قدر قراءة خمسين آية» وفي رواية للنسائي^(٢): «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»^(٣). وفي رواية للبخاري^(٤) عن أنس «أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة (فصلى)^(٥). قال: قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية».

الحديث الثاني بعد الثلاثين

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقيل: يا رسول الله، إنك تواصل! فقال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى»^(٦).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(٧) من هذا الوجه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل! قال: إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى» وأخرجاه أيضًا من حديث أبي هريرة^(٨)، وعائشة^(٩)،

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٤-٨٥ رقم ٧٠٣-٧٠٤).

(٢) «سنن النسائي» (٤/ ٤٥٠-٤٥١ رقم ٢١٥٤-٢١٥٥).

(٣) تكررت في «أ».

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥ رقم ٥٧٦).

(٥) في «صحيح البخاري»: فصليا.

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٣٨ رقم ١٩٦٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٤ رقم ١١٠٢).

(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٤٢ رقم ١٩٦٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٤ رقم ١١٠٣).

(٩) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٣٨ رقم ١٩٦٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٦ رقم ١١٠٥).

وأنس^(١)، وانفرد به البخاري من حديث أبي سعيد الخدري^(٢)، وقد ذكرتها في «تخريجي لأحاديث الوسيط» فراجعها منه.

الحديث الثالث بعد الثلاثين

قال الرافي^(٣): وكراهية الوصال كراهية تحريم؛ لظاهر النهي ولمبالغة النبي ﷺ في منع من واصل.

هو كما قال؛ ففي «الصحيحين»^(٤) من حديث أنس: «واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك فقال: لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع (المتعشقون)^(٥) تعمقهم، إنكم لستم مثلي - أو قال: إني لست مثلكم - إني أظل يطعمني ربي ويسقيني». و(فيهما)^(٦) من حديث أبي هريرة «أنه لما نهى عن الوصال، فلما أبوا أن ينتهوا عنه واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال (فقال):^(٧) لو تأخر الهلال لزدتكم. كالمكمل لهم حين أبوا أن ينتهوا» وفي بعض طرق البخاري: «كالمكر» بالراء^(٨).

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٨/٤) رقم (١٩٦١) و«صحيح مسلم» (٢/٧٧٥) رقم (١١٠٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٨/٤) رقم (١٩٦٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٢١٤-٢١٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٣٨-٢٣٧/١٣) رقم (٧٢٤١) و«صحيح مسلم» (٢/٧٧٦) رقم (١١٠٤/٦٠) واللفظ له.

(٥) في «أ، ل»: المعشقون. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٦) في «أ، ل»: فيها. والمثبت من «م». والحديث في «صحيح البخاري» (٤/٢٤٢) رقم (١٩٦٥) و«صحيح مسلم» (٢/٧٧٤) رقم (٥٧/١١٠٣).

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل» ومصدره التخريج.

(٨) قال ابن حجر في «الفتح» (٤/٢٤٣): ووقع فيها عند المستملي: «كالمكر» بالراء وسكون النون - من الإنكار.

الحديث الرابع بعد الثلاثين

«أن رسول الله ﷺ كان أجود الناس بالخير^(١)، وكان أجود ما يكون في رمضان^(٢)».

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(٣) من حديث ابن عباس باللفظ المذكور وزيادة في آخره: «حين يلقاه جبريل لله وكان جبريل لله يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة».

فائدة: «أجود» روي (وكان أجود)^(٤) برفع الدال ونصبها، والرفع أجود^(٥) وقال المحب في «أحكامه»: قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل السلمي المفسر المحدث الفقيه الأصولي النحوي: (هو)^(٦) بالرفع ولا يجوز نصبه؛ لأن «ما» مصدرية مضافة (إلى)^(٧) «أجود» وتقدير الكلام: وكان جوده الكثير في رمضان. وإذا (قيل: وكان جوده)^(٨) في رمضان بالنصب على الخبر لم يجز ذلك إلا اتساعاً (وهو قبيح)^(٩) ولو قدرنا «ما» نكرة مضافة لدخل في ذلك من يتصور منه الجود ومن لا يتصور، وذلك غير شائع في اللسان. قال (المحب)^(١٠): ويمكن أن

(١) زاد في «أ»: المرسلة. وفي «ل»: كالريح المرسلة.

(٢) «الشرح الكبير» (٢١٥/٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٩/٤) رقم ١٩٠٢ واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٤/١٨٠٣) رقم ٢٣٠٨.

(٤) من «أ، ل». (٥) زاد في «أ، ل»: وقوله كالريح.

(٦) في «م»: هذا. والمثبت من «أ، ل». (٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: قيل وكان وجوده. وفي «م»: قيل فكان هو وجوده. والمثبت من «ل».

(٩) من «أ، ل». (١٠) من «م».

يقال: يخص النكرة باقتران الجود بها فلا يدخل (فيها) ^(١) إلا من يتصور منه الجود وحينئذ يجوز النصب. قال أبو عبد الله: والرفع من ثلاثة أوجه: أحدها: أن تكون بدلاً من (المضمر) ^(٢) بدل أشتمال (كقولك) ^(٣) نفعني زيد علمه (الغزير) ^(٤). والثاني: أن يكون مبتدأ و«في رمضان» خبره، والجملة خبر أسم كان المضمر. والثالث: (أن) ^(٥) يكون (هو) ^(٦) نفسه أسم كان، والخبر «في رمضان».

(وقوله: كالريح) ^(٧) المرسلة: يعني في الإسراع والعموم، قد جاء في «مسند أحمد»: ^(٨) «وهو أجود من الريح المرسلة لا يسأل عن شيء إلا أعطاه، فلما كان في الشهر الذي هلك بعده عرضه عليه عرضتين» وحكى صاحب «المطلب» في آخر قسم الصدقات في ذلك وجهين: أحدهما: أنه أسرع إلى الخير من الريح تهب. (وثانيهما: أنه أعم بالخير من) ^(٩) غيره؛ فخيره يعم البر والفاجر وكل أحد، كالريح تهب على كل صعود وهبوط، وخبيث وطيب، ورطب ويابس.

الحديث الخامس بعد الثلاثين

«أن جبريل عليه السلام كان يلقي النبي ﷺ في كل ليلة (من) ^(١٠)

(١) من «م». (٢) في «أ، ل»: الضمير. والمثبت من «م».

(٣) في «أ، ل»: كذلك. والمثبت من «م».

(٤) في «ل»: العزيز. وفي «م»: القريب. والمثبت من «أ».

(٥) من «م». (٦) من «م».

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٨) «المسند» (٣٢٦/١). (٩) تكررت في «أ».

(١٠) في «أ، ل»: في. والمثبت من «م» والشرح الكبير.

رمضان (فيتدراسان) ^(١) القرآن ^(٢).

هذا الحديث صحيح وهو بعض من الحديث الذي قبله كما
(تراه) ^(٣).

الحديث السادس بعد الثلاثين

«أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ويواظب عليه» ^(٤).
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان ^(٥) من حديث عائشة رضي
الله عنها «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه
الله -ﷻ- ثم أعتكف أزواجه من بعده». وأخرجاه ^(٦) أيضًا من حديث ابن
عمر: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان»
وأخرجاه ^(٧) من حديث أبي سعيد الخدري «أنه عليه السلام أعتكف
العشر الأوسط معه».

الحديث السابع بعد الثلاثين

عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور

(١) في «أ، ل»: فيدارسان. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٢١٥).

(٣) في «أ، ل»: ستراه. والمثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٢١٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/٣١٨ رقم ٢٠٢٦) و«صحيح مسلم» (٢/٨٣١ رقم ١١٧٢/٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/٣١٨ رقم ٢٠٢٥) و«صحيح مسلم» (٢/٨٣٠ رقم ١١٧٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/٣١٨-٣١٩ رقم ٢٠٢٧) و«صحيح مسلم» (٢/٨٢٤-٨٢٧).

رقم (١١٦٧).

والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١). هذا الحديث صحيح رواه البخاري^(٢) كذلك منفردًا به، وزاد بعد: «والعمل به: «والجهل». خرجه هنا، وفي الأدب من «صحيحه»^(٣)، ورواه أيضًا أصحاب السنن الأربعة^(٤). وقال ابن تيمية في «المنتقى»^(٥): لم يروه النسائي وهو غريب. وممن عزاه إلى النسائي ابن عساكر في «أطرافه».

الحديث الثامن بعد الثلاثين

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل، فإن أمرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم»^(٦).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٧) مختصرًا بلفظ: «إذا أصبح أحدكم يومًا صائمًا فلا يرفث ولا يجهل، فإن أمرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم» وأخرجاه^(٨) أيضًا في أثناء حديث

(١) «الشرح الكبير» (٣/٢١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/١٣٩ رقم ١٩٠٣) بدون الزيادة المذكورة.

(٣) «صحيح البخاري» (١٠/٤٨٨ رقم ٦٠٥٧) بالزيادة المذكورة.

(٤) «سنن أبي داود» (٣/١٥٠ رقم ٢٣٥٤) و«جامع الترمذي» (٣/٨٧ رقم ٧٠٧)

و«السنن الكبرى للنسائي» (٢/١٣٨-٢٣٩ رقم ٣٢٤٥-٣٢٤٨) و«سنن ابن ماجه» (١/٥٣٩ رقم ١٦٨٩).

(٥) «نيل الأوطار» (٤/٢٠٧). (٦) «الشرح الكبير» (٣/٢١٥).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/١٢٥ رقم ١٨٩٤) و«صحيح مسلم» (٢/٨٠٦ رقم ١١٥١/١٦٠)

واللفظ له، وفيه «إني صائم» مرتين.

(٨) «صحيح البخاري» (٤/١٤١ رقم ١٩٠٤) و«صحيح مسلم» (٢/٨٠٧ رقم ١١٥١/١٦٣).

طويل قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به. والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن (سابه)^(١) أحد أو قاتله فليقل: إني أمرؤ صائم، إني صائم. والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله ﷻ - زاد مسلم: «يوم القيامة»- من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي الله -تبارك وتعالى- فرح بصومه».

فائدة: قوله: «الصيام جنة» أي: ستر من النار ومانع. و«الرفث»: الكلام القبيح. و«الصخب»: الصياح. و«لا يجهل»: ولا يقل قول أهل الجهل من رفث الكلام وشبهه. ومعنى «شاته»: شتمه (متعارضاً بمشاتمته)^(٢). واختلفوا في قوله: «فليقل إني صائم»: هل يقوله بلسانه أو بقلبه، أو يجمع بينهما، أو يفرق بين الفرض والتطوع؟ على آراء، وقد ذكرتها في «شرح المنهاج» وغيره، فراجعها منه إن شئت. وجزم بالثاني ابن حبان في «صحيحه»^(٣) مستدلاً بما أخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تسابَّ وأنت صائم وإن سابَّك أحدٌ فقل: إني صائم، وإن كنت قائماً فاجلس».

الحديث التاسع بعد (الثلاثين)^(٤)

عن خباب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا

(١) في «ل، م»: شاته. والمثبت من «أ» ومصدري التخريج.

(٢) في «أ، ل»: متعرضاً لشاتمته. والمثبت من «م».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٥٩/٨) رقم (٣٤٨٣).

(٤) في «أ»: الأربعون. وهو خطأ، والمثبت من «م».

تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورًا بين عينيه إلى يوم القيامة»^(١).

هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني^(٢) ثم البيهقي^(٣) كذلك وضعفاه بسبب كيسان [أبي]^(٤) عمر [القصار]^(٥) راويه عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب وقال: إنه ليس بالقوي. وقال يحيى: ضعيف الحديث. وضعفه أيضًا الساجي في «كتابه» وروياه^(٦) عن علي موقوفًا كذلك وفي إسناده كيسان المذكور، عن يزيد بن بلال، عن علي. قال الدارقطني: وكيسان ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف - يعني يزيد بن بلال. وقد وهاه الأزدي وابن حبان^(٧) وقالوا: إنه منكر الحديث. قال ابن حبان^(٨): يروي عن علي ما لا يشبه حديثه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وإن اعتبر به معتبر فيما وافق الثقات من غير أن يحتج به لم أر به بأسًا.

الحديث الأربعون

«أنه ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع أهله ثم يصوم»^(٩).

-
- (١) «الشرح الكبير» (٣/٢١٥).
 (٢) «سنن الدارقطني» (٢/٢٠٤ رقم ٨).
 (٣) «السنن الكبرى» (٤/٢٧٤).
 (٤) في «أ، ل»: بن. وفي «م»: إلى. والمثبت هو الصواب، وكيسان أبو عمر القصار مولى يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري ترجمته في «التهذيب» (٢٤٢-٢٤٣).
 (٥) في «أ، ل، م»: القصاب. أنظر ترجمته في «التهذيب» (٣/٢٧ رقم ٢٨٠٩).
 (٦) «سنن الدارقطني» (٢/٢٠٤ رقم ٧) و«السنن الكبرى» (٤/٢٧٤).
 (٧) «المجروحين» (٣/١٠٥).
 (٨) «المجروحين» (٣/١٠٥).
 (٩) «الشرح الكبير» (٣/٢١٦).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(١) من حديث عائشة (وأم سلمة)^(٢) رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان» ومن حديث أم سلمة^(٣) أيضًا قال: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع لا حلم ثم لا يفطر» زاد مسلم: («ولا يقضي» وفي رواية)^(٤) لابن حبان^(٥) من حديث عائشة: «كان يصبح جنبًا من طروقه ثم يصوم».

الحديث الحادي بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: «من أصبح جنبًا فلا صوم له»^(٦).
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(٧) من حديث أبي هريرة ؓ (وهو مذهبه)^(٨) ثم رجع عن ذلك لما أخبر عن عائشة وأم سلمة «بأنه عليه السلام (كان)^(٩) يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم». وقال: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ. وكذا قال البيهقي^(١٠): روي

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٦٩-١٧٠ رقم ١٩٢٥، ١٩٢٦) و«صحيح مسلم» (٢/٧٨٠-٧٨١ رقم ٧٨١/١١٠٩).

(٢) من «أ، ل».

(٣) «صحيح البخاري» (٤/١٨٢ رقم ١٩٣٢) و«صحيح مسلم» (٢/٧٨٠ رقم ٧٧/١١٠٩).

(٤) تكررت في «أ، ل».

(٥) «صحيح ابن حبان» (٨/٢٦٧ رقم ٣٤٩٣، ٣٤٩٤).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٢١٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/١٦٩-١٧٠ رقم ١٩٢٥، ١٩٢٦) و«صحيح مسلم» (٢/٧٧٩-٧٨٠ رقم ٧٨٠/١١٠٩).

(٨) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (٩) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٠) «السنن الكبرى» (٤/٢١٥).

عن ابن المنذر أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ؛ لأن الجماع في أول الإسلام كان محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله - تعالى - الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الأغتسال أن يصوم، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ على الأمر الأول، ولم يعلم النسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رجع إليه. وأجاب الرافعي^(١) في الكتاب وغيره بأنه محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعاً واستدامه مع علمه بالفجر. وأجاب ابن الجوزي في «إعلامه» بحمله على من أجنب من الجماع بعد طلوع الفجر، وفيه بعد.

الحديث الثاني بعد الأربعين

عن معاذ: «كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت»^(٢)

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٣) بهذا اللفظ عن مسدد، نا هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة أنه بلغه «أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال...» (فذكره)^(٤) وهذا إسناد حسن لكنه مرسل؛ معاذ بن زهرة لم يدرك النبي ﷺ، وأخرجه البغوي في «شرح السنة»^(٥) كذلك ولم يذكر فيه أنه بلغه، وقد روي هذا الحديث متصلًا أيضًا، رواه الدارقطني في «سننه»^(٦) من حديث ابن عباس مرفوعًا وقال: «صمنا وأفطرنا» بدل:

(١) «الشرح الكبير» (٢١٦/٣). (٢) «الشرح الكبير» (٢١٦/٣).

(٣) «سنن أبي داود» (١٤٩/٣) رقم ٢٣٥٠.

(٤) في «أ، ل»: ذكره. والمثبت من «م». (٥) «شرح السنة» (٦/٢٦٥) رقم ١٧٤١.

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/١٨٥) رقم ٢٦.

«صمت وأفطرت» وزاد في آخره: «فتقبل منا إنك أنت السميع العليم». ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١) بلفظ: «كان عليه السلام إذا أفطرت قال: لك صمت وعلى رزقك أفطرت» وفي إسنادهما عبد الملك بن هارون^(٢)، وقد ضعفوه. قال الدارقطني: هو وأبوه ضعيفان. وقال يحيى^(٣): عبد الملك كذاب. زاد السعدي: دجال. وقال ابن حبان: وضاع. قال: وهو الذي يقال له: عبد الملك بن أبي عمرو حتى لا يعرف. وذكره صاحب «المهذب»^(٤) من حديث أبي هريرة، ثم بيض له المنذري، و(استغربه)^(٥) النووي وقال: إنه ليس بمعروف. وقد ذكرته في تخريجي (لأحاديثه)^(٦) مسنداً فاستفده منه.

فائدة: في «سنن أبي داود»^(٧)، والنسائي^(٨)، «والطبراني الكبير» و«مستدرک الحاكم»^(٩)، و«سنن الدارقطني»^(١٠) من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما قال:)^(١١) «كان رسول الله ﷺ إذا أفطرت قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله - تعالى» قال الدارقطني: إسناده حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين .

(١) «المعجم الكبير» (١٢/١٤٦ رقم ١٢٧٢٠).

(٢) ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢/٦٦٦-٦٦٧ رقم ٥٢٥٩).

(٣) زاد في «م»: بن. وهو خطأ، فيحيى هو ابن معين، وعبد الملك هو ابن هارون بن عترة.

(٤) «المهذب» (١/١٨٧).

(٥) في «أ، ل»: استغرب. والمثبت من «م» وقول النووي في «المجموع» (٦/٣٨٢).

(٦) في «أ، ل»: لأحاديث. والمثبت من «م» ومعناه أي تخريجي لأحاديث المهذب.

(٧) «سنن أبي داود» (٣/١٤٨-١٤٩ رقم ٢٣٤٩).

(٨) «سنن النسائي الكبرى» (٢/٢٥٥ رقم ٣٣٢٩، ٦/٨٢ رقم ١٠١٣١).

(٩) «المستدرک» (١/٤٢٢). (١٠) «سنن الدارقطني» (٢/١٨٥ رقم ٢٥).

(١١) من «م».

الحديث الثالث بعد الأربعين

عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة»^(١).

هذا الحديث مروي من طريقين: إحداهما: عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: «قدمت على رسول الله ﷺ فقال لي: (ألا تنتظر)^(٢) الغداء يا أبا أمية؟ قلت: إني صائم (ثم قال)^(٣): تعال أخبرك عن المسافرين، إن الله وضع عنه يعني: الصيام ونصف الصلاة» رواه النسائي^(٤).

ثانيهما: عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله وضع شرط الصلاة عن المسافر، وأرخص له في الإفطار، وأرخص فيه للمرضع والحبلى إذا خافتا على ولديهما» رواه أبو داود^(٥)، وهذا لفظه، وفي آخر له: «إن الله (وضع)^(٦) شرط الصلاة عن المسافر، ووضع عنه الصوم، ووضع عن الحامل والمرضع الصيام. والله لقد قالهما رسول الله ﷺ كليهما، أو (أحدهما)^(٧) والترمذي^(٨)، ولفظه: «إن الله وضع عن المسافرين [الصوم و]^(٩) شرط الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم [أو

(١) «الشرح الكبير» (٢١٧/٣).

(٢) في «أ»: لا تنظر. وفي «ل»: لا تنتظر. والمثبت من «م» و«سنن النسائي».

(٣) في «سنن النسائي»: فقال.

(٤) «سنن النسائي» (٤٩٠/٤) رقم ٢٢٦٧.

(٥) «سنن أبي داود» (١٦٩/٣-١٧٠) رقم ٢٤٠٠.

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م». (٧) في «أ، ل»: إحداهما. والمثبت من «م».

(٨) «جامع الترمذي» (٩٤-٩٥) رقم ٧١٥.

(٩) من «جامع الترمذي».

الصيام^(١)]. والنسائي^(٢) ولفظه كما في الرافعي سواء، وفي آخر له^(٣): «إن الله وضع عن المسافر الصوم ونصف (الصلاة)^(٤) ورخص للجبلي والمرضع». وفي آخر له^(٥): «إن الله وضع عن المسافر^(٦) الصلاة - يعني نصفها - والصوم وعن الجبلي والمرضع» وابن ماجه^(٧) ولفظه: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم، أو الصيام. والله لقد (قالهما)^(٨) النبي ﷺ كلاتهما أو (إحدهما)^(٩)» ورواه أحمد في «مسنده»^(١٠) بلفظ الكتاب وزيادة: «وعن الجبلي أو المرضع» والبيهقي^(١١) ولفظه كلفظ النسائي الثاني إلا أنه قال: «شطر» بدل «نصف». ورواه في «خلافاته» بلفظ: «إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة» قال الترمذي^(١٢): «هذا حديث حسن، ولا نعرف لأنس هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وقال عبد الحق^(١٣): في إسناده هذا الحديث اختلاف كثير. قلت: سنداً وممتناً. وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني في «معرفة الصحابة»: «أختلف

(١) من «جامع الترمذي».

(٢) «سنن النسائي» (٤/ ٤٩٢ رقم ٢٢٧٥).

(٣) (٤/ ٤٩٢ رقم ٢٢٧٦) من حديث أبي قلابة عن رجل.

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل».

(٥) «سنن النسائي» (٤/ ٤٩١ رقم ٢٢٧٣).

(٦) زاد في «ل»: شطر.

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٣٣ رقم ١٦٦٧).

(٨) في «أ، ل» قالها. والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».

(٩) في «أ، ل»: أحدهما. والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».

(١٠) «المسند» (٥/ ٢٩).

(١١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣١).

(١٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٩٥).

(١٣) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٣٤). ولكن ذكر الحديث عن عبد الله بن الشخير.

في إسناده هذا الحديث (اختلاف كثير)^(١)، وفي أسم (راويه)^(٢). وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٣): سألت أبي عن هذا الحديث فقال: اختلف فيه، والصحيح أنس بن مالك (القشيري)^(٤).

الحديث الرابع بعد الأربعين

«أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب، فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة»^(٥).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»^(٦) من حديث جابر رضي الله عنه كما سقته لك، وفي رواية له^(٧): «فقليل: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدر من ماء بعد العصر». والرافعي^(٨) ذكره (بعد)^(٩) مختصراً؛ فإنه قال: واحتج المزني بجواز الفطر للمسافر بعد أن أصبح صائماً مقيماً «بأن النبي ﷺ صام في مخرجه إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر» (وبنى هذا)^(١٠).

(١) كذا في «أ، ل، م» والصواب: اختلفاً كثيراً.

(٢) في «م»: رواه. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (١/٢٦٦ رقم ٧٨٤).

(٤) في «ل»: العنزي. والمثبت من «أ، م» و«علل ابن أبي حاتم».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٢١٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٥ رقم ١١١٤/٩٠).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٥ رقم ١١١٤/٩١).

(٨) «الشرح الكبير» (٣/٢١٧). (٩) من «م».

(١٠) في «أ، ل»: فهذا. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

الأحتجاج على ظنه أن ذلك كان في يوم واحد. قال الأصحاب: وهو وهم؛ فإن بين المدينة وكراع الغميم ثمانية أيام، والمراد من الحديث أنه صام أيامًا في سفره، ثم أفطر. وقيل: إن المزني تبين له ذلك فرجع عن هذا الأحتجاج وإن لم يرجع عن مذهبه. هذا لفظه، وذكر غيره أن كراع الغميم عند عسفان، وأن بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام، أو ثمانية. وعبرة بعضهم أنه وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال، وعبرة البكري في «معجمه»^(١): كُراع - بضم أوله وبعين مهملة في آخره - منزل من منازل بني عيس. وقال^(٢) في رسم العقيق: الغميم: وادٍ، والكراع: جبل أسود عن يسار الطريق شبيه بالكراع. وقال صاحب «المطالع»: كراع الغميم: بفتح الغين وكسر الميم، وبضم الغين أيضًا وفتح الميم. وفرق الحازمي بينهما في «أسماء الأماكن»، فقال: هو بفتح الغين، موضع بين مكة والمدينة، له ذكر في الحديث والمغازي، وبضمها وفتح الميم: وادٍ في ديار حنظلة من بني تميم. وهذا الحديث أخرجه البخاري^(٣) من حديث ابن عباس «أنه عليه السلام خرج إلى مكة في رمضان (فصام)^(٤) حتى بلغ (الكديد)^(٥) أفطر فأفطر الناس». قال أبو عبد الله: (الكديد)^(٦) ماء بين عسفان وقديد. وفي رواية^(٧) له: «خرج من المدينة إلى مكة (فصام)^(٨)

(١) «معجم ما أستعجم» (١٤/٤). (٢) «معجم ما أستعجم» (٣/٢١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٢١٣ رقم ١٩٤٤).

(٤) سقطت من «م» وفي «أ»: فقام. والمثبت من «ل» و«صحيح البخاري».

(٥) في «أ، ل»: الكدية. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٦) في «أ، ل»: الكدية. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٧) «صحيح البخاري» (٤/٢٢٠ رقم ١٩٤٨).

(٨) سقطت من «م» وفي «أ»: فقام، والمثبت من «ل» و«صحيح البخاري».

حتى بلغ عُسفان، ثم دعا بما فرغه إلى (فيه يريه)^(١) الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان، وكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.

فائدة: (هذا)^(٢) الذي وقع للمزني رأيته في البويطي أيضًا، وهذا لفظه: «من أصبح في حضر صائمًا ثم سافر فليس له أن يفطر» إلا أن يثبت حديث النبي ﷺ «أنه أفطر يوم (الكديد)^(٣)» انتهى. وهو وكراع الغميم متقاربان.

الحديث الخامس بعد الأربعين

«أنه ﷺ أفطر بعد العصر بكراع الغميم بقدر ماء لما قيل: إن الناس (شق)^(٤) عليهم الصيام»^(٥).

هذا الحديث صحيح كما سقناه أيضًا من حديث جابر.

الحديث السادس بعد الأربعين

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام، ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»^(٦).
هذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»^(٧) كذلك، وفي رواية له^(٨)

(١) في «صحيح البخاري»: يده ليراه. (٢) من «م».

(٣) في «أ، ل»: الكدية. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٤) في «أ» و«الشرح الكبير» يشق. والمثبت من «م، ل».

(٥) «الشرح الكبير» (٢١٨/٣). (٦) «الشرح الكبير» (٢١٨/٣).

(٧) «صحيح مسلم» (٧٨٦/٢) رقم ١١١٦/٩٣.

(٨) «صحيح مسلم» (٧٨٧/٢) رقم ١١١٦/٩٦.

«(يرون)^(١) أن من وجد قوة فصام إن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضَعْفًا فأفطر، فإن ذلك حسن» وفي رواية له^(٢): «لثمان عشرة خلت» وفي أخرى له^(٣): «في ثنتي عشرة»، وفي أخرى له^(٤): «لسبع عشرة أو تسع عشرة».

الحديث السابع بعد الأربعين

أنه ﷺ قال لحمزة بن عمرو الأسلمي: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»^(٥).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(٦) من حديث عائشة «أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي ﷺ: أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: إن (شئت)^(٧) فصم، وإن شئت فأفطر». وفي رواية^(٨): «إني أسرد الصوم» وفي رواية^(٩): «سأله عن صوم السفر». وادعى ابن

(١) في «أ، ل»: يروي. والمثبت من «م». و«صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٧ رقم ١١١٦ / ٩٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٧ رقم ١١١٦ / ٩٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٧ رقم ١١١٦ / ٩٤).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٢١٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/٢١١ رقم ١٩٤٣) واللفظ له و«صحيح مسلم» (٢/٧٨٩ رقم ١١٢١ / ١٠٣).

(٧) في «أ»: سم. والمثبت من «ل، م». ومصدري التخريج.

(٨) «صحيح البخاري» (٤/٢١١ رقم ١٩٤٢) و«صحيح مسلم» (٢/٧٨٩ رقم ١١٢١ / ١٠٤، ١٠٥).

(٩) لم أجده بهذا اللفظ، والله أعلم.

(حزم)^(١) أنه إنما سألته عن التطوع لرواية «إني أسرد الصوم» وليس كما ذكره ففي سنن أبي داود^(٢) أنه سألته عن الفرض، وأعلها ابن حزم بما رددت عليه في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»^(٣) فراجع ذلك منه.

الحديث الثامن بعد الأربعين

عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ زمان غزوة تبوك فمر برجل في ظل شجر يرش الماء عليه، فقال: ما بال هذا؟ فقالوا: صائم. فقال عليه السلام: ليس من البر الصيام في السفر»^(٤).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من هذا الوجه، ولفظ البخاري^(٥)، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا و[رجلاً]^(٦) قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم. قال: ليس من البر الصوم في السفر». ولفظ مسلم^(٧): «فرأى رجلًا قد أجمع عليه الناس، وقد ظلل عليه فقال: ما له؟ قالوا: رجل صائم. فقال لله: ليس [من]^(٨) البر أن تصوموا في السفر» ورواه أبو حاتم بن حبان^(٩) من حديث (عمارة بن غزية، عن محمد)^(١٠) بن عبد

(١) في «أ، ل»: حمزة. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«تلخيص الحبير» وانظر قول ابن حزم في «المحلى» (٢٥٣/٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/١٦٧-١٦٨ رقم ٢٣٩٥).

(٣) «تحفة المحتاج» (١١٦-١١٧). (٤) «الشرح الكبير» (٣/٢١٨-٢١٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/٢١٦ رقم ١٩٤٦).

(٦) في «أ، ل، م»: رجل. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٦ رقم ١١١٥) (٨) من «صحيح مسلم».

(٩) «صحيح ابن حبان» (٨/٣٢١-٣٢٢ رقم ٣٥٥٣).

(١٠) في «أ، ل»: المجدد. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

الرحمن بن زُرارة، عن جابر، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في تبوك و[كانت] ^(١) تدعى غزوة [العسرة] ^(٢) فبينما (رسول الله ﷺ يسير) ^(٣) بعدما أضحى [النهار] ^(٤) فإذا هو برجل تحت ظل شجرة، فقالوا: يا رسول الله [رجل] ^(٥) صام فجهده الصوم. فقال لله: ليس من البر أن تصوموا في السفر».

ورواه النسائي في «سننه» ^(٦) من حديث الأوزاعي، حدثني يحيى ابن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال: أخبرني جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء، فقال: ما بال صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله، صائم. قال: إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم (فاقبلوها) ^(٧)». قال ابن القطان ^(٨): وإسنادها صحيح متصل. قلت: ومحمد هذا الواقع في رواية النسائي هو (ابن) ^(٩) ثوبان. كذا ذكروا هذا الحديث في (ترجمته) ^(١٠). وقال النسائي: لم يسمعه من جابر، ووقع في «صحيح ابن حبان»: ابن زُرارة، كما سلف وهو ممكن؛ لأنه في الطبقة. وفي مسلم ^(١١) قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان

(١) في «أ، ل، م»: كان. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٢) في «أ، ل، م»: العسيرة. وكتب فوقها في «م»: العسرة. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٣) في «صحيح ابن حبان»: نسير.

(٤) من «صحيح ابن حبان».

(٥) من «صحيح ابن حبان».

(٦) «سنن النسائي» (٤/٤٨٦-٤٨٧ رقم ٢٢٥٧).

(٧) في «أ»: فاقبلوها. والمثبت من «م، ل» و«سنن النسائي».

(٨) «الوهم والإيهام» (٢/٥٧٩).

(٩) من «م».

(١٠) في «أ، ل»: ترجمته. والمثبت من «م».

(١١) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٦ رقم ١١١٥).

يزيد في هذا الحديث أنه قال: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» قال: (فلما)^(١) سألته لم يحفظه. قلت: وهذا البلاغ قدمته من رواية النسائي مسنداً من غير طريق شعبة، عن يحيى فاستفدها. فائدة: في «مسند أحمد»^(٢) و«معجم الطبراني»^(٣) من حديث كعب ابن عاصم مرفوعاً: «ليس من أمير»^(٤) (امصيام)^(٥) في أمسفر.

الحديث التاسع بعد الأربعين

«أن رسول الله ﷺ أمر الناس بالفطر عام الفتح وقال: تقووا لعدوكم»^(٦).

هذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»^(٧) من حديث قرعة قال: «أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: [إني]^(٨) لا أسألك عما يسألك هؤلاء (عنه)^(٩) فسألته عن الصوم في

(١) في «أ، ل»: قد. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٢) «المسند» (٤٣٤/٥).

(٣) «المعجم الكبير» (١٧٢/١٩) رقم (٣٨٧).

(٤) قال ابن حجر في «التلخيص» (٣٩٣/٢): وهذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميمًا، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي عنه، وأداها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي، والله أعلم.

(٥) في «أ، ل»: صيام. والمثبت من «م» ومصدره التخريج.

(٦) «الشرح الكبير» (٢١٩/٣).

(٧) «صحيح مسلم» (٧٨٩/٢) رقم (١١٢٠).

(٨) من «صحيح مسلم».

(٩) من «م» و«صحيح مسلم».

السفر، فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً فقال النبي ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم. فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا. فكانت عزمة فأفطرننا. ثم [قال] ^(١) لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع النبي ﷺ في السفر.

الحديث الخمسون

«أنه ﷺ (سئل) ^(٢) عن قضاء رمضان، فقال: إن شاء فرقه، وإن شاء تابعه» ^(٣).

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه» ^(٤) من حديث سفيان بن بشر، ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ (قال في قضاء رمضان: إن شاء فرق، وإن شاء تابع)». ثم قال: لم يسنده غير سفيان بن بشر. قال: وروى ^(٥) عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ ^(٦) مثله. وعن عطاء عن النبي ﷺ مثله، قال: وفي إسناد حديث عبيد بن عمير: عبد الله بن خراش، وهو ضعيف. قال: وروى ^(٧) عن (عبد الله بن) ^(٨) عمرو بن العاص أنه قال: «فرق قضاء رمضان، إنما قال الله: ﴿فعدة من أيام أخر﴾» ^(٩) وفي

(١) من «صحيح مسلم».

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م» و«الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (٢٢١/٣). (٤) «سنن الدارقطني» (١٩٣/٢) رقم (٧٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (١٩٣/٢) رقم (٧٥).

(٦) تكررت في «أ». (٧) «سنن الدارقطني» (١٩٤/٢) رقم (٧٦).

(٨) ليست في «سنن الدارقطني». (٩) البقرة: ١٨٤، ١٨٥.

إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. قال: وروى^(١) عنه مرفوعًا، وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف. قال: وروى^(٢) عن محمد بن المنكدر قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان، فقال: ذلك إليك، أرايت^(٣) لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو - أو يغفر». ثم قال: إسناده حسن إلا أنه مرسل. قال: وقد وصله (غير)^(٤) أبي بكر، عن يحيى بن سليم، ولا يثبت متصلًا. ورواه^(٥) عن جابر مرفوعًا بمثل حديث محمد بن المنكدر. وذكر البيهقي في «سننه»^(٦) حديث محمد بن المنكدر، ونقل (كلام)^(٧) الدارقطني فيه ثم قال: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعًا، ومن وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا في جواز التفريق ولا يصح شيء من ذلك. وأما ابن الجوزي فصحيح في «تحقيقه»^(٨) حديث ابن عمر السالف أولاً فإنه ذكر عقب قول الدارقطني: «لم يسنده غير سفيان بن بشر» قلنا: ما عرفنا أحدًا طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة. وأما ابن القطان^(٩) فقال: سفيان هذا غير معروف الحال. وأعله أيضًا بعبد الباقي بن قانع شيخ الدارقطني، وقد قدم عبد الحق تضعيفه واختلاطه قبل موته بسنة وترك أصحاب الحديث له، وابن

(١) «سنن الدارقطني» (١٩٨/٢) رقم ٦٢ عن عبد الله بن عمرو.

(٢) «سنن الدارقطني» (١٩٤/٢) رقم ٧٧. (٣) زاد في «م»: أن.

(٤) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني».

(٥) «سنن الدارقطني» (١٩٤/٢) رقم ٧٨. (٦) «السنن الكبرى» (٢٥٩/٤).

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٨) «التحقيق» (٩٩/٢) رقم ١١٣٠. (٩) «الوهم والإيهام» (٢١٤/٣).

الجوزي نفسه ذكر عبد الباقي هذا في «كتاب الضعفاء»^(١) ونقل عن الدارقطني أنه قال في حقه إنه كان يخطئ كثيراً ويصر على الخطأ.

الحديث الحادي والخمسون

روي أنه عليه السلام قال: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه»^(٢).

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»^(٣) من ثلاث طرق عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور سواء، ومدارها على عبد الرحمن بن إبراهيم (القاضي)^(٤) الكرمانى وفيه مقال، قال أحمد^(٥): لا بأس به. وقال يحيى بن معين^(٦) مرة: ثقة. ومرة: ليس بشيء. وقال أبو زرعة^(٧): لا بأس به، أحاديثه مستقيمة. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وحكى البخاري في «تاريخه الكبير»^(٨)، والدارقطني^(٩) في نفس هذا الحديث عن حبان بن هلال راويه عنه أنه ثقة. وقال ابن عدي في «كامله»^(١٠) وذكر حديثاً لعبد الرحمن هذا عن العلاء (بن)^(١١) عبد الرحمن: هذا قد روى عن العلاء غير هذا الحديث، ولم يتيين في حديثه

(١) «الضعفاء والمتروكون» (٢/ ٨٢) رقم (١٨١٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٢١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩١-١٩٢) رقم (٥٧، ٥٨، ٥٩).

(٤) كذا في «أ، ل، م» وفي كتب التراجم و«سنن الدارقطني»: القاص.

(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٤٥) رقم (٤٨٠٣).

(٦) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١١).

(٧) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١١).

(٨) «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٥٧).

(٩) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩١) رقم (٥٧).

(١٠) «الكامل» (٥/ ٥٠١) رقم (١١٣٥).

(١١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

ورواياته حديث منكر فأذكره به. وقال البيهقي في «سننه»^(١): (هذا حديث لا يصح)^(٢)، وعبد الرحمن ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني. وقد علمت عن يحيى أنه اختلف قوله (فيه)^(٣)، وقال عبد الحق^(٤): هذا الحديث رواه عبد الرحمن بن [إبراهيم]^(٥) القاص، وقد أنكره عليه أبو حاتم ووثق وضعف. قال ابن القطان^(٦): كذا قال، وهو يروي عنه أحاديث، ولم يبين أبو حاتم أن الذي أنكروا عليه هذا الحديث بعينه، ولعله حديث آخر. قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: ليس بالقوي، روى حديثاً (منكراً)^(٧) عن العلاء. قال أحمد: لا بأس به. قال ابن القطان^(٨): ورجاله لا بأس بهم، وليس فيهم من يوضع النظر فيه إلا هذا (القاص)^(٩)، وهو لا بأس به، وما جاء من ضعفه بحجة. قال^(١٠): وإذا وجدت عن يحيى بن معين أنه قال: ليس بشيء. فإنما معناه قليل الروايات، وقد يفسر ذلك عنه في رجال هكذا، وإلا فهذا توثيقه إياه، نقله عنه الدوري. قال ابن القطان: والمقصود أن يعلم أنه مختلف فيه، والحديث من روايته حسن.

(١) «السنن الكبرى» (٢٥٩/٤).

(٢) ليست في «السنن الكبرى».

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) «الأحكام الوسطى» (٢٣٨/٢).

(٥) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «الأحكام الوسطى».

(٦) «الوهم والإيهام» (٣٧٥-٣٧٦).

(٧) في «أ»: منكر. والمثبت من «ل، م» و«الجرح والتعديل».

(٨) «الوهم والإيهام» (٣٧٥-٣٧٦).

(٩) في «م»: القاضي. والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

(١٠) «الوهم والإيهام» (٣٧٧/٥).

الحديث الثاني بعد الخمسين

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت. قال: ما شأنك؟ قال: وقعت امرأتي في رمضان. قال: تستطيع تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فاجلس. فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق: المكتل الضخم - فقال: خذ هذا فتصدق به. قال: على أفقر منا؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: أطعمه عيالك»^(١).

هذا الحديث صحيح متفق عليه، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٢) من هذا الوجه وزادا فيه: «فوالله ما بين لابتيتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي» وفي رواية لهما^(٣) «أنياه» بدل «نواجذه» وأخرجاه^(٤) أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد ذكرته بطوله في تخريجي لأحاديث «الوسيط» بزيادة فوائد فراجع منه.

فائدة: «العرق» بفتح العين والراء، ويقال: بإسكانها، والصحيح الأول، ويقال له: المكتل والزنبيل، والقفة، والسفيفة - بفتح السين المهملة، وبفاء مكررة - وكله أسم لهذا الوعاء المعروف، ليس لسعته قدر مضبوط بل يصغر ويكبر، ولهذا اختلفت الروايات في قدر ما يسع.

(١) «الشرح الكبير» (٣/٢٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/٦٠٤ رقم ٦٧٠٩) و«صحيح مسلم» (٢/٧٨٢ رقم ١١١١/٨١).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/١٩٣ رقم ١٩٣٦، ٩/٤٢٣-٤٢٤ رقم ٥٣٦٨، ١٠/٥٦٨ رقم ٦١٦٤) و«صحيح مسلم» (٢/٧٨١-٧٨٢ رقم ١١١١/٨١).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/١٣٤-١٣٥ رقم ٦٨٢٢) و«صحيح مسلم» (٢/٧٨٣-٧٨٤ رقم ١١١٢).

وقوله: «ما بين لابتيتها» يريد (حزبتها)^(١) والحرّة: أرض يركبها حجارة سود. و«النواجد» - بالذال المعجمة -: هي الأنياب، هذا هو الصحيح في اللغة، وهو متعين جمعاً بين الروائتين.

الحديث الثالث بعد الخمسين

أنه ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...»^(٢) الحديث. هذا الحديث تقدم أول الباب.

الحديث الرابع بعد الخمسين

أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الأعرابي بالقضاء مع الكفارة، وروي في بعض الروايات أنه قال للرجل: «واقض يوماً مكانه»^(٣). هو كما قاله؛ فقد روي الأمر بالقضاء من أوجه: أحدها: من حديث (أبي هريرة، وروي عنه من أوجه: أحدها: من حديث)^(٤) هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة عنه. رواه أبو داود^(٥)، وأعله ابن حزم^(٦) ثم ابن القطان^(٧) بهشام هذا، لكنه من رجال الصحيح فجاز القنطرة، وتابعه إبراهيم بن سعد، كما أخرجه أبو عوانة (في صحيحه)^(٨).

(١) في «أ»: حرمتها. والمثبت من «ل، م».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٢٣٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٢٣٤).

(٤) تكررت في «أ».

(٥) «سنن أبي داود» (٣/١٦٤ رقم ٢٣٨٥).

(٦) «المحلى» (٦/١٨١).

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/٤٣٥).

(٨) في «ل»: في صحيح. وفي «م»: وصححه. والمثبت من «أ». والحديث في «مسند أبي

عوانة» (٢/٢٠٦ رقم ٢٨٥٩).

ثانيها: من حديث أبي أويس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عنه. رواه الدراقطني^(١)، وقال: تابعه عبد الجبار بن عمر، عن الزهري، وأعله ابن حزم^(٢) بأبي أويس لكنه من رجال مسلم ووثق. ثالثها: من حديث عبد الجبار بن عمر، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب عنه، وعبد الجبار هذا ضعفه وإن وثقه ابن سعد^(٣).

الوجه الثاني: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً به. رواه الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عمرو به. والحجاج حاله معلومة.

الثالث: من حديث مالك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

الرابع: من حديث ابن جريج، عن نافع بن جبير بن مطعم مرسلًا.

الخامس: من حديث أبي معشر المدني، عن محمد بن كعب القرظي مرسلًا.

إذا عرف ذلك فقول الرافعي أولاً «أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الأعرابي بالقضاء» مراده به أنه لم يأمره به في الروايات الصحيحة، (ورد)^(٤) في بعض الروايات الأمر به، وقد علمت ما فيه.

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٠ رقم ٢٤).

(٢) «المحلى» (٦/ ١٨٢).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٥٢٠).

(٤) من «م».

الحديث الخامس بعد الخمسين

«روي أنه ﷺ قال للأعرابي الذي جاءه وقد واقع: صم شهرين. فقال: هل أتيت إلا من قبل الصوم...»^(١) ثم ذكر الباقي.

هذه الرواية غريبة لا أعرفها في هذا الحديث، وكذا قال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: إنها لا تعرف. قال: والمذكور (بدلها)^(٢) في الروايات المعروفة (أنه)^(٣) لا يستطيع ذلك.

قلت: لكن في «سنن أبي داود»^(٤) من حديث سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي أنه عليه السلام قال للمظاهر من زوجته حتى ينسلخ رمضان، ثم وطئ في أثائه: «صم شهرين متتابعين. قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام» وهذا المجامع في رمضان، هو سلمة ابن صخر، أو (سلمان)^(٥) بن صخر الذي ظاهر من أمراته أنه لا يطؤها في رمضان. كما حكاها الحافظ عبد الغني بن سعيد، فقال: إنه سلمة بن صخر البياضي. ثم ذكر بسنده إليه أنه قال: «لما دخل شهر رمضان ظاهرت من أمرأتي...» وذكر القصة، وفي النفس من كونها واقعة واحدة موقف عندي. وفي «الجمع بين مبهمات ابن طاهر وابن بشكوال» للشيخ قطب الدين ابن (القسطلاني)^(٦) حكاية قولين في أسم هذا المجامع:

(١) «الشرح الكبير» (٣/٢٣٤).

(٢) في «م» تركها. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م» لأنه. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٨١-٨٢ رقم ٢٢٠٨).

(٥) في «أ، ل»: سليمان. وهو تحريف، والمثبت من «م» وسلمان بن صخر البياضي

ترجمته في سلمة بن صخر في «التهذيب» (١١/٢٨٨-٢٩٠).

(٦) في «أ، ل»: القسطلاني. وهو تحريف، والمثبت من «م».

أحدهما: أنه سلمة بن صخر البياضي، والثاني: (سلمان)^(١) بن صخر وحقيقة القولين قولاً واحداً؛ فإنه يقال فيه: سلمة وسلمان كما أسلفناه، وسلمة أصح وأشهر.

تنبيه: قال الرافعي^(٢): وإذا جرينا على القياس حملنا قصة الأعرابي على (خاصيته وخاصة)^(٣) أهله. قال الإمام: وكثيراً ما كان يفعل ذلك رسول الله ﷺ كما في الأضحية، وإرضاع الكبير ونحوهما. وأشار الإمام بالأضحية إلى حديث أبي بردة بن نيار في الجذع وقوله عليه السلام: «ولن تجزئ عن أحد بعدك» وسيأتي إن شاء الله في بابه.

وأشار بإرضاع الكبير إلى قصة سالم الثابتة في صحيح مسلم^(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ (فقلت)^(٥): يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم -وهو حليفه- فقال النبي ﷺ: أرضعيه. قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير». وفي رواية له^(٦): «فقال عليه السلام: أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة. فرجعت فقلت: (إني)^(٧) قد أرضعته فذهب الذي في نفس

(١) في «أ، ل»: سليمان. وهو تحريف، والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه.

(٢) «الشرح الكبير» (٢٣٦/٣).

(٣) في «أ، ل»: خاصته وخاصة. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٧٦/٢) رقم ١٤٥٣/٢٦.

(٥) في «أ»: فقلت. والمثبت من «م، ل» و«صحيح مسلم».

(٦) «صحيح مسلم» (١٠٧٦/٢) رقم ١٤٥٣/٢٧.

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

أبي حذيفة» وفي رواية له^(١): «أرضعيه حتى يدخل عليك». وفي رواية له^(٢): «فقلت: إنه ذو لحية! فقال النبي ﷺ: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة». وفي رواية له^(٣) عن أم سلمة أنها كانت تقول: «أبى [سائر]^(٤) أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه [الرضاعة]^(٥) ولا رائينا» وفي رواية لمالك^(٦) وأحمد^(٧) «أنها أرضعته خمس رضعات فكان ولده».

الحديث السادس بعد الخمسين

عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا عليه: «من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»^(٨).

هذا الحديث رواه الترمذي^(٩) من حديث قتبية، ثنا عبث بن القاسم، عن أشعث، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا» ورواه ابن ماجه^(١٠) من حديث قتبية أيضًا وقال: عن محمد بن سيرين.

(١) «صحيح مسلم» (١٠٧٧/٢) رقم ١٤٥٣/٢٩.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٧٧-١٠٧٨/٢) رقم ١٤٥٣/٣٠.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٧٨/٢) رقم ١٤٥٤.

(٤) من «صحيح مسلم».

(٥) في «أ، ل، م»: الرخصة. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٦) «الموطأ» (٤٧٢/٢) رقم ١٢. (٧) «المسند» (٢٠١/٦، ٢٥٥، ٢٧١).

(٨) «الشرح الكبير» (٢٣٧/٣).

(٩) «جامع الترمذي» (٩٦-٩٧/٣) رقم ٧١٨.

(١٠) «سنن ابن ماجه» (٥٥٨/١) رقم ١٧٥٧.

وهو وهم؛ وإنما هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر. قال: وأشعث هو ابن سوار، ومحمد هو ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

قلت: وكلاهما ضعيف، أما أشعث بن سوار فالأكثر على أنه غير مرضي ولا مختار كما ستعلمه في باب حج الصبي - إن شاء الله تعالى - وأما ابن أبي ليلى^(١) فصدوق سيئ الحفظ، قال ابن معين: ليس بذلك. وقال مرة: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: محله الصدق، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ. وقال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة جازع الحديث. والصحيح أنه موقوف على ابن عمر كما قاله الترمذي وغيره من الحفاظ. قال الدارقطني: المحفوظ وقفه عليه. وقال البيهقي^(٢): إنه الصحيح. قال: وقد رواه ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر رفعه «في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه قال: يطعم عنه لكل يوم نصف صاع [من برّ]^(٣)» قال: وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: رفعه فإنما هو موقوف. والثاني: قوله: «نصف صاع» وإنما قال ابن عمر: «مدًا من حنطة» قال: وروي من (وجهه)^(٤) آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع. ثم ذكر الرواية التي (رويناها)^(٥) أولاً.

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٥/٦٢٢-٦٢٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٢٥٤).

(٣) من «السنن الكبرى».

(٤) في «أ»: أوجه. والمثبت من «م، ل» و«السنن الكبرى».

(٥) في «م»: بدأنا بها. والمثبت من «أ، ل».

الحديث السابع بعد الخمسين

أنه ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»^(١).

هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٢) كذلك من حديث عائشة رضي الله عنها وقال الدارقطني^(٣): إسناده حسن. قال عبد الحق^(٤): وعلة بعضهم بالاختلاف في إسناده ولا يضر؛ لأن (الذين)^(٥) أسندوه ثقات. وقال الشافعي^(٦) في القديم: قد روي في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتاً صيم عنه (كما يحج)^(٧) عنه. قال البيهقي: قد ثبت ذلك. وفي رواية للبزار^(٨) من حديث عائشة أيضاً: «من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه إن شاء» وفي إسناده ابن لهيعة وهو معروف الحال، ودونه يحيى بن كثير الزيايدي، وهو ضعيف عندهم.

الحديث الثامن بعد الخمسين

أنه ﷺ قال في الحامل والمرضع: إذا خافتا على (ولديهما)^(٩)

(١) «الشرح الكبير» (٣/٢٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٢٢٦-٢٢٧ رقم ١٩٥٢) و«صحيح مسلم» (٢/٨٠٣ رقم ١١٤٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/١٩٥ رقم ٨٠، ٨١). ولم يقل: إسناده حسن.

(٤) «الأحكام الوسطى» (٢/٢٣٦).

(٥) في «أ، ل»: الذي. والمثبت من «م» و«الأحكام الوسطى».

(٦) نقله عنه البيهقي في «المعرفة» (٣/٤٠٢).

(٧) في «أ، ل»: كالحج. والمثبت من «م» و«المعرفة».

(٨) «كشف الأستار» (١/٤٨١-٤٨٢ رقم ١٠٢٣).

(٩) في «أ»: ولديها. والمثبت من «م، ل» و«الشرح الكبير».

أفطرتا وافتدنا»^(١).

هذا الحديث تقدم في الحديث الثالث بعد الأربعين إلا قوله: «وافتدنا» وسيأتي ذلك من قول ابن عباس في الآثار إن شاء الله.

الحديث التاسع بعد الخمسين

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى (دخل)^(٢) رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضى ما عليه، ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً»^(٣).

هذا الحديث رواه الدارقطني^(٤) من حديث إبراهيم بن نافع الجلاب، ثنا عمر بن موسى بن وجيه، حدثنا الحكم، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «في رجل أفطر في رمضان [من]^(٥) مرض، ثم صح ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي أدرك، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً» ثم قال: إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان. زاد عبد الحق في «أحكامه»^(٦): ولا يصح في الإطعام شيء. وكذا قال البيهقي في «سننه»^(٧): هذا الحديث ليس بشيء، إبراهيم وعمر متروكان. وقال في «خلافياته»: لا يصح

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٠).

(٢) في «الشرح الكبير»: أدرك.

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٢).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٧ رقم ٨٩).

(٥) في «أ، ل، م»: في. والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٦) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٣٨). (٧) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٣).

لضعفهما. ثم رواه الدارقطني^(١) موقوفًا على أبي هريرة من طرق، ثم قال في كل (منها)^(٢): «هذا إسناد صحيح. وكذا قال البيهقي في «خلافياته» أيضًا قال: وصح عن ابن عباس موقوفًا عليه مثله..

الحديث الستون

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل (عليّ)^(٣) رسول الله ﷺ فقلت: إنا خباناً لك حيساً. قال: أما إني كنت أريد الصوم (و)^(٤) لكن قربه»^(٥).

هذا الحديث تقدم بيانه في الباب في الحديث العاشر منه ومعنى قربه: أدنيه مني لأشرب منه.

الحديث الحادي بعد الستين

عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ وأنا صائمة، فناولني فضل شرابه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت صائمة، وإني كرهت أن أرد سؤرك. فقال: إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه»^(٦).

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٩٦-١٩٨ رقم ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٢).

(٢) في «أ، م»: منهما. والمثبت من «ل».

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٤) من «م» و«الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٢٤٤).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٢٤٤).

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»^(١)، والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢) وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧) في «سننهم» من حديث سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ، قال (الترمذي)^(٨): في إسناده مقال. وقال النسائي^(٩): «أختلف على سماك فيه، وسماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث. وقال عبد الحق^(١٠) بعد أن رواه من طريق النسائي، عن حماد ابن سلمة، عن سماك به: هذا أحسن أسانيد هذا الحديث، وإن كان لا يحتج به. قال ابن القطان^(١١): هو كما ذكر إلا أن العلة لم يبينها وهي الجهل بهارون بن أم هانئ^(١٢) أو ابن ابنة أم هانئ فكل ذلك قيل فيه، وهو لا يعرف أصلاً. وقال المنذري في «مختصر السنن»^(١٣): في إسناده

(١) «المسند» (٦/٣٤٣-٣٤٤)

(٢) «المعجم للكبير» (٢٤/٤٠٧-٤٠٩ رقم ٩٩٠-٩٩٣).

(٣) كتب حاشية في «م» نصها: «رواية أبي داود من طريق عثمان بن أبي شيبة. قال: نا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ ... فذكره، وكلهم ثقات إلا يزيد بن أبي زياد فمختلف فيه، قال ابن حجر: كبر فتغير حفظه. وفيه: «لما كان فتح يوم مكة ... فذكره».

قلت: هو في «سنن أبي داود» من هذا الطريق (٣/١٩١ رقم ٢٤٤٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/١٠٩-١١٠ رقم ٧٣١، ٧٣٢).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٢/٢٥٠-٢٥٢ رقم ٣٣٠٤-٣٣٠٩).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/١٧٤-١٧٥ رقم ٨، ١٢).

(٧) «سنن البيهقي» (٤/٢٧٨-٢٧٩).

(٨) في «أ، ل»: البيهقي. وهو خطأ، والمثبت من «م» والكلام للترمذي (٣/١١٠).

(٩) «سنن النسائي الكبرى» (٢/٢٥٢).

(١٠) «الأحكام الوسطى» (٣/٢٣٠). (١١) «الوهم والإيهام» (٣/٤٣٤).

(١٢) زاد في «أ، ل»: أو ابن أم هانئ. (١٣) «مختصر السنن» (٣/٣٣٤).

مقال ولا يثبت. قال^(١): وفي إسناده أختلاف كثير أشار إليه النسائي. قلت: وحاصل الاختلاف فيه أنه اختلف على سماك، فتارة رواه عن أبي صالح باذان، وهو ضعيف كما مر في الجناز، وتارة عن جعدة وهو مجهول. قال البخاري في «تاريخه»^(٢): جعدة من ولد أم هانئ، عن أبي صالح، عن أم هانئ روى عنه شعبة، لا يعرف إلا بحديث فيه نظر. وقال النسائي^(٣): لم يسمعه جعدة من أم هانئ. وتارة عن هارون، وهو مجهول الحال كما قاله ابن القطان^(٤). ورواه النسائي^(٥) من طرق عن سماك و^(٦) فيه قوله: «فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه». ورواه بهذا اللفظ من طريق حماد عنه (فقط، وحماد هذا هو ابن سلمة ثقة ثبت من رجال مسلم، لكننا)^(٧) أسلفنا عن البيهقي أنه قال في الحديث الثالث عشر من باب شروط الصلاة (إن حماداً)^(٨) اختلف في عدالته، وقال في باب من أدى الزكاة: ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتاجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما ينفرد به عن قيس بن ثابت وأمثاله.

قلت: ووراء ذلك كله أمر آخر وهو أن هذا من النبي ﷺ كان يوم الفتح^(٩) - كما أخرجه النسائي، والطبراني وغيرهما من حديث يحيى بن

(١) «مختصر السنن» (٣/٣٣٤).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢/٢٣٩ رقم ٢٣١٦).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٢/٢٥٢).

(٤) «الوهم والإيهام» (٣/٤٣٤).

(٥) «السنن الكبرى» للنسائي (٢/٢٥٠ رقم ٣٣٠٥).

(٦) زاد في «أ، ل، م»: ليس. وهي خطأ.

(٧) جعلها في «ل» حاشية؛ فكتب فوق «حماد»: حش من. وفوق «مسلم»: إلى.

(٨) في «أ»: حماد. وفي «م»: أنه. والمثبت من «ل».

(٩) زاد في «م»: بل ورواه أبو داود وفيه يزيد بن أبي زياد تغير حال كبير لكنه روى له

مسلم. ولا أعلم موضعها لأنها كتبت بين السطرين.

جعدة السالف عن أم هانئ «أنه عليه الصلاة والسلام دخل عليها يوم الفتح فأتي بإناء فشرب منه، ثم ناولني فقلت: إني صائمة. فقال: إن المتطوع أمير على نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فأفطري» هذا لفظ النسائي، ولفظ الطبراني: «فشرب منه وسقاها. قالت: إني كنت صائمة ولكن كرهت أن أرد عليك (شراك. قال: كنت تقضين؟ قلت: لا. قال: لا يضرك» انتهى. فليتأمل ذلك^(١) وكيف يقع القضاء في رمضان.

فائدة: السور بالهمزة.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بفضل الله ومنه.
وأما الآثار فخمسة عشر أثرًا.

الأول: عن علي عليه السلام أنه قال: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يومًا من رمضان»^(٢).

وهذا الأثر رواه الشافعي^(٣)، ثم البيهقي^(٤) من جهته: أنا عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين «أن رجلاً شهد عند علي برؤية هلال رمضان فصام - وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا - وقال: أصوم يومًا من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يومًا من رمضان».

الثاني: عن شقيق بن سلمة، قال: «أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ١٧٣-١٧٤). (٣) «الأم» (٢/ ٩٤، ٧/ ٤٨).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٢).

فلا تفتروا حتى تمسوا» وفي رواية: «إذا رأيتم [الهلال]»^(١) من أول النهار فلا تفتروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس»^(٢).

وهذا الأثر رواه الدارقطني^(٣)، ثم البيهقي بإسناد صحيح باللفظين المذكورين، وزاد في آخر الأول: «إلا أن يشهد (شاهدان)^(٤) رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية» ذكره البيهقي في بابين من «سننه»: أحدهما^(٥): في باب الهلال يرى بالنهار. والثاني^(٦): في باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين. وقال في هذا الباب: هذا أثر صحيح عنه. وروى^(٧) عنه - أعني البيهقي - التفرقة بين رؤيته قبل الزوال وبعده، ثم قال: إنه منقطع وحديث شقيق أصح منه. (وروى^(٨) عنه أيضًا «إنما يكفي المسلمين الرجل» وهو من رواية عبد الأعلى الثعلبي)^(٩) عن ابن أبي ليلى عنه، ونقل^(١٠) عن يحيى بن معين أنه لم يثبت سماع ابن أبي ليلى من عمر، وعن الدارقطني أن عبد الأعلى غيره أثبت منه، وحديث شقيق أصح إسنادًا منه.

فائدة: قوله «بخانقين» هو بخاء معجمة، ثم نون ثم قاف مكسورتين: بلدة بالعراق قريبة من بغداد، وفي «أسماء الأماكن»

(١) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١٨٢/٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٦٨-١٦٩/٢) رقم ٧، ٨-١١.

(٤) ليست في «السنن الكبرى».

(٥) «السنن الكبرى» (٢١٢-٢١٣/٤).

(٦) «السنن الكبرى» (٢٤٨/٤).

(٧) «السنن الكبرى» (٢١٢-٢١٣/٤). (٨) «السنن الكبرى» (٢٤٨-٢٤٩/٤).

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (١٠) «السنن الكبرى» (٢٤٩/٤).

للبكري^(١) خائقون على وزن فاعلون: موضع من بلاد فارس، وهو طسوج من طساسيج حلوان. قال كراع: سمي خائقين لأن عديًا خُنق فيه. وقيل: الخائق مضيق في الوادي. وقيل: شعب ضيق في أعلى الجبل، وبه سمي خائقون.

وقوله: «إن الأهله بعضها أكبر من بعض» أراد ارتفاع المنازل لا عظم الدارة. ووقع في بعض نسخ الكتاب «سفيان» بدل «شقيق» وهو من تحريف الناسخ.

الثالث: أثر ابن عمر في الاستقاء^(٢) تقدم في آخر الحديث الحادي عشر.

الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الفطر مما دخل، والوضوء مما خرج»^(٣).

وهذا الأثر صحيح، رواه البخاري^(٤) عنه تعليقًا بصيغة جزم ولفظه: قال ابن عباس وعكرمة: «[الصوم]^(٥) مما دخل، وليس مما خرج». ورواه البيهقي^(٦) أيضًا ولفظه عن ابن عباس: «أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام - قال الأعمش مرة: والحجامة للصائم - فقال: إن الوضوء مما يخرج وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج». وقد ذكره الرافعي مرفوعًا في الإحداث، وتكلمنا عليه هناك.

الخامس: «أن الناس أفطروا في زمان عمر ثم أنكشف السحاب وظهرت الشمس»^(٧).

(١) «معجم ما أستعجم» (١/١١٤). (٢) «الشرح الكبير» (٣/١٩١).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/١٩٢). (٤) «صحيح البخاري» (٤/٢٠٥).

(٥) في «أ، ل، م»: الوضوء. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٦) «السنن الكبرى» (١/١١٦). (٧) «الشرح الكبير» (٣/٢٠٥).

وهذا أثر صحيح، رواه الشافعي^(١)، والبيهقي^(٢) عنه، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم «أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: قد طلعت الشمس. فقال: الخطب يسير وقد أجتهدنا» قال الشافعي ومالك: يعني قضاء يوم مكانه. قال البيهقي: وروي من وجهين آخرين عن عمر مفسراً في القضاء. فذكرهما بإسناده. إحداهما: عن علي بن حنظلة، عن أبيه - وكان أبوه صديقاً لعمر - قال: «كنت عند عمر في رمضان فأفطر وأفطر الناس، فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس، هذه الشمس (ما)^(٣) تغرب. فقال عمر: [كفانا الله شرك، إنا لم نبعثك راعياً. ثم قال عمر ﷺ]^(٤): من كان قد أفطر فليصم يوماً مكانه» وفي الأخرى «فقال عمر: ما نبالي والله نقضي يوماً مكانه» ثم قال البيهقي: وفي (نظائر)^(٥) هذه الروايات عن عمر في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء. ثم ساقها وبين (ضعفها)^(٦).

السادس والسابع: روي عن علي وابن عمر «أنه لا بأس بالسواك الرطب»^(٧).

أما أثر علي فلا يحضرني من خرجه، وأما أثر ابن عمر فذكره البخاري^(٨) بنحوه، وهذا لفظه: وقال ابن عمر: «يستاك أول النهار وآخره» وفي البيهقي^(٩) عنه «أنه كان يستاك وهو صائم» وروي عنه

(١) «الأم» (٩٦/٢). (٢) «السنن الكبرى» (٤/٢١٧).

(٣) في «السنن الكبرى»: لم.

(٤) من «السنن الكبرى». (٥) في «السنن الكبرى»: تظاهر.

(٦) في «أ، ل»: صفتها. والمثبت من «م». (٧) «الشرح الكبير» (٣/٢١٦).

(٨) «صحيح البخاري» (٤/١٨١). (٩) «السنن الكبرى» (٤/٢٧٣).

مرفوعًا، وفي إسناده أحمد بن عبد الله بن ميسرة النهاوندي^(١)، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. وقال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير ويسرق حديث الناس. والصحيح وقفه على ابن عمر.

الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر: عن ابن عمر، وابن عباس، وأنس، وأبي هريرة (رضي الله عنه) وجوب الفدية على الشيخ الكبير المفطر بعذر الهرم^(٢).

أما أثر ابن عمر: فذكره صاحب «المهذب»^(٣) ولم يعزه النووي^(٤) ولا المنذري، وفي الدارقطني^(٥) من حديث نافع مولى ابن عمر «أنه سئل عن رجل مرض فطال عليه مرضه حتى مرَّ عليه رمضان أو ثلاثة، فقال نافع: كان ابن عمر يقول: من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان (الجائي)^(٦) فليطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًّا من حنطة وليس عليه قضاء» وفي البخاري^(٧) من حديث نافع، عن ابن عمر «أنه قرأ ﴿فدية طعام مساكين﴾^(٨) قال: هي منسوخة».

وأما أثر ابن عباس، فرواه البخاري في «صحيحه»^(٩) في كتاب التفسير منه، عن عطاء «سمع ابن عباس يقرأ ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية

(١) ترجمته في «ميزان الاعتدال» (١/١٠٨ رقم ٤٢٣).

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». وانظر «الشرح الكبير» (٣/٢٣٨).

(٣) «المهذب» (١/١٧٨). (٤) «المجموع» (٦/٣٩٣).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/١٩٦ رقم ٨٥).

(٦) في «سنن الدارقطني»: الخالي.

(٧) «صحيح البخاري» (٤/٢٢١ رقم ١٩٤٩).

(٨) البقرة: ١٨٤. وهي قراءة المدنيّين وابن عامر. أنظر النشر (٢/١٧٠).

(٩) «صحيح البخاري» (٨/٢٨ رقم ٤٥٠٥).

طعام مسكين»^(١) قال ابن عباس: ليست منسوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً». ورواه أبو داود^(٢) من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»^(٣) قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا (و)^(٤) يطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا - قال أبو داود: يعني (على)^(٥) أولادهما - أفطرتا وأطعمتا». وفي أبي داود^(٦) أيضاً من حديث عكرمة، عن ابن عباس قال: «أثبتت»^(٧) للحبلى والمرضع». ورواه البيهقي في «سننه»^(٨) من هذا الوجه عنه بلفظ: «رخص للشيخ الكبير والعجوز (الكبيرة)^(٩) في ذلك، وهما يطيقان الصوم أن (يفطرا إن شاء)^(١٠) ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك في هذه الآية ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(١١). وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً» وفي رواية له^(١٢) من حديث مجاهد، عن ابن عباس: «يطعم

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٣٢ رقم ٢٣١٢).

(٣) البقرة: ١٨٤.

(٤) في «أ»: أو. والمثبت من «م، ل» و«سنن أبي داود».

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ١٣١ رقم ٢٣١١).

(٧) في «أ، ل»: أثبت. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٨) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٠).

(٩) في «أ»: الكبير. والمثبت من «م، ل» و«السنن الكبرى».

(١٠) في «أ»: يفطر إن شاء. والمثبت من «م، ل» و«السنن الكبرى».

(١١) البقرة: ١٨٥. (١٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧١).

نصف صاع [من حنطة]^(١) مكان يوم» ثم قال: كذا في هذه الرواية «نصف صاع من حنطة» وروي عنه أنه قال: «مدًا لطعامه، ومدًا لإدامه» وفي رواية له: «إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل [يوم مدًا مدًا]^(٢)» وفي رواية له: «رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه». (ورواه)^(٣) الحاكم في «مستدرکه»^(٤) بهذا اللفظ الأخير ثم قال: صحيح على شرط البخاري. وفي رواية له^(٥) عنه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ واحد ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ (قال: و)^(٦) زاد مسكينًا آخر ﴿فهو خير له﴾^(٧) وليست بمنسوخة إلا أنه قد وضع للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام وأمر أن يطعم الذي [يعلم أنه]^(٨) لا يطيقه» ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وأما أثر أنس، فرواه الشافعي^(٩) عن مالك «أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي» قال الشافعي: وخالفه مالك فقال: ليس عليه بواجب. قال البيهقي في «المعرفة»^(١٠): هذا منقطع، وقد رويناه عن قتادة موصولًا عن أنس «أنه ضعف عامًا قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينًا». قلت: وأخرج هذا الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١١)،

(١) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٢) في «أ، ل»: مد يومًا يومًا. في «م»: مدًا. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٣) في «م»: وفي رواية. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «المستدرک» (١/٤٤٠).

(٥) «المستدرک» (١/٤٤٠). (٦) في «المستدرک»: فإن.

(٧) البقرة: ١٨٤.

(٨) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «المستدرک».

(٩) «الأم» (٧/٢٤٥). (١٠) «المعرفة» (٣/٤١٥).

(١١) «المعجم الكبير» (١/٢٤٢ رقم ٦٧٥).

والدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) في «سنهما».

وأما أثر أبي هريرة، فرواه البيهقي^(٣) من حديث سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع أبا هريرة يقول: «من أدركه الكبير فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح».

الأثر الثاني عشر: أن ابن عباس قرأ «وعلى الذين (يطوقونه)^(٤) فدية طعام مسكين»^(٥) ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه^(٦).

وهذه القراءة مشهورة عنه في كتب التفسير.

الأثر الثالث عشر: عن ابن عباس «أنه قال في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾^(٧): إنها منسوخة الحكم إلا في حق الحامل والمرضع»^(٨).

وهذا الأثر سلف بيانه قريباً.

الأثر الرابع عشر: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه قال: فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر: يطعم عن الأول»^(٩).

وهذا الأثر رواه الدارقطني في «سننه»^(١٠) من رواية نافع عنه أنه كان يقول: «من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم (مكان كل يوم مسكيناً)^(١١) مدّاً من حنطة» وفي رواية له^(١٢) مثلها تقدمت في الأثر

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٠٧-٢٠٨ رقم ١٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٢٧١). (٣) «السنن الكبرى» (٤/٢٧١).

(٤) في «م، ل»: يطيقونه. والمثبت من «أ».

(٥) البقرة: ١٨٤. (٦) «الشرح الكبير» (٣/٢٣٨).

(٧) البقرة: ١٨٤. (٨) «الشرح الكبير» (٣/٢٤٠).

(٩) «الشرح الكبير» (٣/٢٤٢). (١٠) «سنن الدارقطني» (٢/١٩٦ رقم ٨٦).

(١١) في «أ، ل»: كل مسكين يوماً. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(١٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٩٦ رقم ٨٥).

الثامن. قال ابن حزم^(١): رويناه -يعني الإطعام- عن عمر وابن عمر من طريق^(٢) منقطعة، وبه يقول الحسن، وعطاء، وروينا عن ابن عمر من طريق صحيحة «أنه يصوم رمضان الآخر ولا يقضي الأول بصيام لكن يطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً مسكيناً مَدًّا مَدًّا» قال: وروينا عنه أيضاً «يهدي (مكان)^(٣) كل (يوم)^(٤) فرط في قضائه بدنة مقلدة».

الأثر الخامس عشر: عن ابن عباس مثله^(٥).

وهذا الأثر رواه البيهقي^(٦) من رواية ميمون بن مهران عنه «في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال: يصوم (عن)^(٧) هذا، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكيناً ويقضيه».

(١) «المحلى» (٦/٢٦١).

(٢) زاد في «م»: صحيحة.

(٣) في «أ، ل»: مكانه. والمثبت من «م» و«المحلى».

(٤) في «المحلى»: رمضان.

(٦) «السنن الكبرى» (٤/٢٥٣).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٢٤٢).

(٧) ليست في «السنن الكبرى».

باب صوم التطوع

ذكر فيه رحمه الله ثلاثة عشر حديثاً:

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «صيام يوم عرفة كفارة ستين»^(١).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم^(٢) منفرداً به من حديث أبي قتادة ﷺ «أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية، وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية» وفي رواية له^(٣): «صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». قال العقيلي في «تاريخه»^(٤): «هذا هو المعروف في الباب. قال: وروي من طريق عائشة «أنه عليه السلام كان يعدل صومه بصوم ألف يوم - يعني يوم عرفة» قال: وفي إسناد هذا سليمان بن موسى الكوفي ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به.

قلت: وروي من طرق أخرى:

إحداها: عن زيد بن أرقم «أنه عليه السلام سئل عن صيام يوم عرفة فقال: يكفر السنة التي أتت فيها والسنة التي بعدها»^(٥).

ثانيها: عن سهل بن سعد مرفوعاً: «من صام يوم عرفة غفر له ذنب

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨١٩ رقم ١١٦٢/ ١٩٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨١٩ رقم ١١٦٢/ ١٩٦).

(٤) «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٤٠-١٤١).

(٥) «المعجم الكبير» (٥/ ٢٠٢ رقم ٥٠٨٩).

سنتين متتابعتين»^(١).

ثالثها: عن قتادة (بن)^(٢) النعمان مرفوعًا: «(من صام)^(٣) يوم عرفة غفر له سنة أمامه، وسنة خلفه»^(٤).

رابعها: عن ابن عمر قال: «كنا نعدل صوم (يوم)^(٥) عرفة ونحن مع النبي ﷺ بصوم سنة»^(٦).

رواهن الطبراني.

خامسها: عن عائشة رفعت: «صوم يوم عرفة يكفر العام (الذي)^(٧) قبله» رواه أحمد^(٨) من حديث حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن عبد الرحمن بن أبي بكر عنها به.

سادسها: عن أنس عن النبي ﷺ «أنه كان في جماعة من أصحابه فقال لهم: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم عرفة. فقال: كذلك يعرف الله بين أهل التقوى في القيامة، وهو يوم صومه ثواب أربعين سنة». ذكره الحافظ شرف الدين الدمياطي في ترجمة عبد المؤمن بن أحمد بن الحسين الإسكاف في «العقد المثلث فيمن تسمى بعبد المؤمن» من حديث حبيب ابن الشهيد، عن الحسن، عن أنس به.

(١) «المعجم الكبير» (٦/١٧٩ رقم ٥٩٢٣).

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

(٣) في «أ، ل»: إن صيام. والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

(٤) «المعجم الكبير» (١٩/٥٠٤ رقم ٦، ٨).

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل» و«المعجم الأوسط».

(٦) «المعجم الأوسط» (١/٢٢٩ رقم ٧٥١) وفيه «سنتين» بدل «سنة».

(٧) في «أ، ل»: التي. والمثبت من «م» و«المسند».

(٨) «المسند» (٦/١٢٨).

الحديث الثاني

«أنه ﷺ لم يصم يوم عرفة بعرفة»^(١).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(٢) من حديث أم الفضل بنت الحارث «أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: (هو صائم. وقال بعضهم)^(٣) ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشرب» وأخرج^(٤) مثله من حديث أختها ميمونة أم المؤمنين. وأخرجه الترمذي^(٥) مصححًا له، والنسائي^(٦) من حديث ابن عباس «أنه عليه السلام أفطر بعرفة، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب» قال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»^(٧): وهو على شرط البخاري.

تنبه: أقتصر ابن الأثير في «جامع الأصول»^(٨) على عزو حديث أم الفضل إلى البخاري وحده وليس بجيد منه.

فائدة: أسم أم الفضل: لبابة الكبرى، وهي أم ابن عباس وإخوته وكانوا ستة نجباء، ولها أخت يقال لها: لبابة الصغرى، وهي أم خالد بن الوليد، وكن عشر أخوات، وميمونة أم المؤمنين إحداهن، وذكر ابن

(١) «الشرح الكبير» (٣/٢٤٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٢٧٨ رقم ١٩٨٨) و«صحيح مسلم» (٢/٧٩١ رقم ١١٢٣).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الصحيحين».

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٢٧٨ رقم ١٩٨٩) و«صحيح مسلم» (٢/٧٩١ رقم ١١٢٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/١٢٤-١٢٥ رقم ٧٥٠).

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٢/١٥٣ رقم ٢٨١٥، ٢٨١٦).

(٧) «الاقتراح» (ص ٣٨٦).

(٨) «جامع الأصول» (٦/٣٥٨ رقم ٤٥٢٢).

سعد وغيره أن أم الفضل أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنها.

الحديث الثالث

روي «أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»^(١).
 هذا الحديث^(٢) رواه أحمد في «مسنده»^(٣)، وأبو داود^(٤)، وابن
 ماجه^(٥)، والنسائي^(٦) في «سننهم» من حديث حوشب بن عقيل، عن
 مهدي الهجري العبدي، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
 وحوشب^(٧) هذا وثقه أحمد والنسائي، وضعفه الأزدي وابن حزم^(٨).
 ومهدي روى عن عكرمة، وعنه حوشب بن عقيل فقط. قال ابن أبي حاتم
 في «كتابه»^(٩) عن ابن معين: أنه سئل عنه فقال: لا أعرفه. ونقل الذهبي
 في «ميزانه»^(١٠) عن أبي حاتم أنه قال: لا أعرفه. والذي في كتابه ما
 حكيته، وقال ابن حزم: مجهول. إلا أنه سماه مهدي بن هلال. وسماه
 عبد الحق^(١١) مهدي بن حرب وقال: إنه ليس بمعروف. وسماه
 الحاكم^(١٢) مهدي بن حسان، وكذا البيهقي في «سننه»^(١٣) (وأخرج)^(١٤)

-
- (١) «الشرح الكبير» (٣/٢٤٦). (٢) زاد في «م»: صحيح.
 (٣) «المسند» (٢/٣٠٤، ٤٤٦). (٤) «سنن أبي داود» (٣/١٨٥ رقم ٢٤٣٢).
 (٥) «سنن ابن ماجه» (١/٥٥١ رقم ١٧٣٢).
 (٦) «سنن النسائي الكبرى» (٢/١٥٥-١٥٦ رقم ٢٨٣٠-٢٨٣١).
 (٧) ترجمته في «ميزان الاعتدال» (١/٦٢٢ رقم ٢٣٨٠).
 (٨) «المحلى» (٧/١٨).
 (٩) «الجرح والتعديل» (٨/٣٣٧ رقم ١٥٤٩).
 (١٠) «ميزان الاعتدال» (٤/١٩٥ رقم ٨٨٢٤).
 (١١) «الأحكام الوسطى» (٢/٢٤٦). (١٢) «المستدرک» (١/٤٣٤).
 (١٣) «السنن الكبرى» (٤/٢٨٤). (١٤) في «أ، ل»: بإخراج. والمثبت من «م».

الحاكم الحديث المذكور في «مستدركه»^(١) من طريقه ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. ورواه العقيلي في «تاريخ الضعفاء»^(٢)، ثم قال: ولا يتابع عليه. قال^(٣): وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد «أنه لم يصم يوم عرفة» ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه، وقد روي عنه أنه قال: «صوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية، وسنة مستقبلة».

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «صيام يوم عاشوراء يكفر سنة»^(٤).
هذا الحديث صحيح كما سلف في أول الباب ولفظه: «يكفر السنة الماضية» وفي لفظ: «السنة التي قبله» ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٥) بلفظ الكتاب.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»^(٦).
هذا الحديث صحيح رواه مسلم^(٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع». وفي رواية له^(٨): «فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ». قال

(١) «المستدرك» (١/٤٣٤). (٢) «الضعفاء الكبير» (١/٢٩٨).

(٣) «الضعفاء الكبير» (١/٢٩٨). (٤) «الشرح الكبير» (٣/٢٤٦).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٨/٣٩٥ رقم ٣٦٣٢).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٢٤٦).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٧٩٨ رقم ١١٣٤/١٣٤).

(٨) «صحيح مسلم» (٢/٧٩٧-٧٩٨ رقم ١٣٣/١٣٤).

الرافعي^(١): وفي (صوم)^(٢) التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس. أحدهما: الاحتياط؛ فإنه ربما يقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع. وثانيهما: مخالفة اليهود فإنهم لا يصومون إلا يومًا واحدًا، فعلى هذا لو لم يصم التاسع معه أستحب أن يصوم الحادي عشر.

قلت: المعنيان رواهما البيهقي عنه، الأول^(٣): من حديث ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: «كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين ويوالي بينهما مخافة أن يفوته». والثاني^(٤): من حديث الشافعي: أنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: «صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود». وفي البيهقي^(٥) أيضًا من حديث ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «(لئن)^(٦) بقيت لأمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده، يوم عاشوراء» وفي رواية له^(٧) عن ابن عباس رفعه: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يومًا أو بعده يومًا» وفي رواية له^(٨): «صوموا قبله يومًا وبعده يومًا».

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه (بست)^(٩) من شوال فكأنما

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٦).

(٢) في «م»: صومه. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «المعرفة» (٣/ ٤٣٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨٧).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨٧).

(٦) في «أ، ل»: إن. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨٧).

(٨) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨٧).

(٩) في «م»: ستًا. والمثبت من «أ، ل». و«الشرح الكبير».

صام الدهر»^(١).

هذا الحديث صحيح حفيظ جليل من حديث سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى (و)^(٢) عبد ربه ابني سعيد، رواه عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري مرفوعاً. واللفظ المذكور لأبي داود^(٣)، وابن حبان في «صحيحه»^(٤) ولفظ مسلم^(٥): «ثم أتبعه ستاً من شوال» بدل «بست من شوال» وقد روى هذا الحديث عن سعد بن سعيد هذا (تسعة)^(٦) وعشرون رجلاً أكثرهم ثقات حفاظ أثبات، وقد ذكرت كل ذلك عنهم موضعاً في «تخريجي لأحاديث المذهب» مع الجواب عن طعن في سعد بن سعيد وأنه لم ينفرد به وتوبع عليه، وذكرت له ثمان شواهد، وأجبت عن كلام ابن دحية الحافظ فإنه طعن فيه، فراجع ذلك جميعه منه فإنه من المهمات التي يرحل إليها.

فائدة: قوله عليه الصلاة والسلام: «بست من شوال» أو «ستاً من شوال» هو بغير هاء التانيث في آخره، هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة (تقول)^(٧): صمنا خمسا، وصمنا ستاً، وصمنا عشراً وثلاثاً، وشبه ذلك بحذف الهاء، وإن كان المراد مذكراً وهو الأيام، فما لم يصرحوا بذكر الأيام، يحذفون الهاء، فإن ذكروا المذكر أثبتوا الهاء فقالوا: صمنا ستة

(١) «الشرح الكبير» (٣/٢٤٦).

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» وهو الصواب، وانظر «التهذيب» (١٠/٢٦٢) ترجمة سعد بن سعيد الأنصاري.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/١٨٢ رقم ٢٤٢٥).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٨/٣٩٦-٣٩٧ رقم ٣٦٣٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٨٢٢ رقم ١١٦٤) في «ل»: سبعة. والمثبت من «أ، م».

(٧) من «م».

أيام، وعشرة أيام، وشبهه. ونقل ذلك عن العرب: الفراء، ثم ابن السكيت، وغيرهما.

الحديث السابع

«أنه ﷺ أوصى أبا ذر بصيام أيام البيض الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر»^(١).

هذا الحديث صحيح رواه النسائي^(٢) والترمذي^(٣) وحسنه من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». وفي رواية للنسائي^(٤): «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». ورواها أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥) وفي رواية له^(٦): «أمرنا بصوم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». وللنسائي^(٧) من حديث ابن الحوتكية قال: قال أبي: «جاء أعرابي...» أي فذكر قصة، وفي آخرها قال الله: «إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». ثم قال النسائي: والصواب عن أبي ذر، ويشبه أن يكون وقع من الكاتب

(١) «الشرح الكبير» (٣/٢٤٧).

(٢) «سنن النسائي» (٤/٥٤٠ رقم ٢٤٢١).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/١٣٤ رقم ٧٦١).

(٤) «سنن النسائي» (٤/٥٤٠ رقم ٢٤٢٢).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٨/٤١٥-٤١٦ رقم ٣٦٥٦).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٨/٤١٤-٤١٥ رقم ٣٦٥٥).

(٧) «سنن النسائي» (٤/٥٤١ رقم ٢٤٢٦).

«ذر» ف قيل «أبي». وله ^(١) -أعني النسائي- وكذا ابن حبان في «صحيحه» ^(٢) من حديث أبي هريرة، إلى قوله: «الغر» قال ابن حبان: سمع هذا (الخبر) ^(٣) موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، وسمعه ابن الحوتكية عن أبي ذر والطريقان جميعاً محفوظان. وفي «علل ابن أبي حاتم» ^(٤): عن جرير مرفوعاً: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، الأيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، (وخمس عشرة)» ^(٥) قال أبو زرعة: روي موقوفاً ومرفوعاً وهو أصح.

الحديث الثامن

«أنه ﷺ كان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس» ^(٦).

هذا الحديث لم أره في النسخ الثابتة من الرافعي، ورأيت في بعضها، وهو حديث صحيح، رواه بهذا اللفظ الترمذي ^(٧)، والنسائي ^(٨)، وابن ماجه ^(٩) في «سننهم»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» ^(١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: حديث

(١) «سنن النسائي» (٤/٥٣٩ رقم ٢٤٢٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٨/٤١٠-٤١١ رقم ٣٦٥٠).

(٣) في «م»: الحديث. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح ابن حبان».

(٤) «علل ابن أبي حاتم» (١/٢٦٦-٢٦٧ رقم ٧٨٥).

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل» و«علل ابن أبي حاتم».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٢٤٧).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/١٢١ رقم ٧٤٥).

(٨) «سنن النسائي» (٤/٥١٧-٥١٨ رقم ٢٣٥٩-٢٣٦٢).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/٥٥٣ رقم ١٧٣٩).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٨/٤٠٤-٤٠٥ رقم ٤٦٤٣).

حسن غريب من هذا الوجه. وفي رواية للنسائي^(١) وابن حبان^(٢) «أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام فقالت: إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله [حتى يصله برمضان]^(٣) ويتحرى صيام الاثنين والخميس». وأعله ابن القطان^(٤) بأن راويه عن عائشة ربيعة الجرشي وهو إن لم يكن له صحبة فلا يعرف أنه ثقة، وقد قال بعض الناس إن له صحبة، وكان فقيه الناس أيام معاوية، قاله أبو المتوكل الناجي، ولكن ليس كل فقيه ثقة في الحديث. قال: ولست أرى هذا الحديث صحيحاً من أجله، ومن أجل الاختلاف في ثور بن يزيد الراوي عن خالد بن معدان عنه وما رمي به من القدر. هذا آخر كلامه، وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من هذا الوجه كله.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «تعرض الأعمال على الله يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(٥).
هذا الحديث صحيح، رواه الترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧) بهذا اللفظ

(١) «سنن النسائي» (٤/٤٦٢ رقم ٢١٨٦) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان ويتحرى الاثنين والخميس».

(٢) «صحيح ابن حبان» (٨/٤٠٤-٤٠٥ رقم ٣٦٤٣).

(٣) من «صحيح ابن حبان».

(٤) «الوهم والإيهام» (٤/٢٧٠-٢٧١).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٢٤٧).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/١٢٢ رقم ٧٤٧).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/٥٥٣ رقم ١٧٤٠) بغير هذا اللفظ.

من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وقال الترمذي: حسن غريب. ورواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) من حديث أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد [أن]»^(٣) تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما. قال: أي يومين؟ قلت: يوم الاثنين والخميس. قال: ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» هذا لفظ النسائي، ولفظ أبي داود نحوه، ورواه أحمد^(٤) بلفظ النسائي بزيادة: «ولم أرك [تصوم]»^(٥) من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان. قال: ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم». وروى النسائي^(٦) هذه الزيادة وحدها من حديث أسامة أيضًا، وفي رواية لأحمد^(٧) «أنه عليه السلام كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس فقل له فقال: الأعمال تعرض كل اثنين وخميس [-أو كل يوم اثنين وخميس-]»^(٨) فيغفر [الله]»^(٩) لكل مسلم -أو لكل مؤمن- إلا (المتهاجرين)^(١٠) فيقال: أخروهما.

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٨٣ رقم ٢٤٢٨).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٢/ ١٢١ رقم ٣٦٦٧).

(٣) من «السنن الكبرى» للنسائي. (٤) «المسند» (٥/ ٢٠١).

(٥) سقطت من «أ، ل، م». والمثبت من «المسند».

(٦) «السنن الكبرى» للنسائي (٢/ ١٢٠ رقم ٢٦٦٦).

(٧) «المسند» (٢/ ٣٢٩). (٨) من «المسند».

(٩) من «المسند».

(١٠) في «أ، ل»: المهاجرين. والمثبت من «م» و«المسند».

الحديث العاشر

أنه ﷺ قال: «لا (يصوم)»^(١) أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»^(٢).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٣) من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده» وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «لا (يصومن)»^(٤) أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو بعده» وفي رواية لمسلم^(٥) من حديث أبي هريرة أيضًا: «لا (تخصوا)»^(٦) ليلة الجمعة (بصلاة)^(٧) من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» وفي الصحيحين^(٨) أيضًا من حديث محمد بن عباد قال: «سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذا البيت». زاد البخاري^(٩) في رواية منقطعة «يعني أن ينفرد بصومه» وفي أفراد البخاري^(١٠) من حديث (جويرية)^(١١) «أنه عليه السلام دخل عليها

(١) في «الشرح الكبير»: يصومن. (٢) «الشرح الكبير» (٣/٢٤٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٢٧٣ رقم ١٩٨٥) و«صحيح مسلم» (٢/٨٠١ رقم ١١٤٤/١٤٧).

(٤) في «صحيح البخاري»: يصوم.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٨٠١ رقم ١١٤٤/١٤٨).

(٦) في «مسلم»: تختصوا. (٧) في «مسلم»: بقيام.

(٨) «صحيح البخاري» (٤/٢٧٣ رقم ١٩٨٤) و«صحيح مسلم» (٢/٨٠١ رقم ١١٤٣) واللفظ له.

(٩) «صحيح البخاري» (٤/٢٧٣ رقم ١٩٨٤).

(١٠) «صحيح البخاري» (٤/٢٧٣ رقم ١٩٨٦).

(١١) في «أ»: جويرة. والمثبت من «م، ل» وجويرة بنت الحارثة زوج النبي ﷺ.

يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتريد أن (تصومي)^(١) غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري». ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٢) عن عبد الله بن (عمرو)^(٣) قال: «دخل النبي ﷺ على جويرية بنت الحارث [يوم الجمعة]^(٤) وهي صائمة... الحديث. وفي «مستدرک الحاكم»^(٥) في ترجمة سواد بن قارب، وقال: إنه صحيح على شرط [مسلم]^(٦) من حديث جنادة بن أبي أمية قال: «دخلت على رسول الله ﷺ في نفر من الأزدي يوم الجمعة فدعانا رسول الله ﷺ إلى طعام بين يديه (فقلنا: إنا صيام)^(٧) فقال: أصمت أمس؟ قلنا: لا. قال: أفصومون غداً؟ قلنا: لا. قال: فأفطروا. ثم قال: لا تصوموا يوم الجمعة مفرداً». وأخرج هذا الحديث أحمد في «مسنده»^(٨) بنحوه. وحديث عبد الله بن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة» رواه الترمذي^(٩)، وقال: حسن غريب. وقال ابن عبد البر^(١٠): صحيح لا يخالف هذه الأحاديث؛ فإنه محمول على أنه لله كان يصله يوم الخميس. قال ابن عبد البر في «استذكاره»^(١١): أختلفت

(١) في «أ، ل»: تصومين. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٢) «صحيح ابن حبان» (٨/٣٧٥-٣٧٦ رقم ٣٦١١).

(٣) في «أ، ل»: عمر. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٤) من «صحيح ابن حبان».

(٥) «المستدرک» (٣/٦٠٨) وذكره في ترجمة جنادة بن أبي أمية الأزدي.

(٦) في «أ، ل، م»: الشيخين. والمثبت من «المستدرک».

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل» و«المستدرک».

(٨) «المسند» (٦/٣٢٤، ٤٣٠).

(٩) «جامع الترمذي» (٣/١١٨-١١٩ رقم ٧٤٢).

(١٠) «الاستذکار» (١٠/٢٦٠).

(١١) «الاستذکار» (١٠/٢٦٠-٢٦١).

الآثار عن رسول الله ﷺ في صيام يوم الجمعة. فذكر حديث ابن مسعود هذا، وذكر عن ابن عمر (أنه)^(١) قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ (مفطرًا)^(٢) يوم الجمعة قط» وعزاه إلى ابن أبي شيبه، وأنه رواه عن حفص بن غياث، عن (ليث)^(٣) بن أبي سليم، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر. وروى عن ابن عباس «أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه» وروى الدراوردي عن صفوان بن سليم، عن رجل من بني حثمة^(٤) أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم الجمعة كتبت له عشرة أيام (غُرر زهر)^(٥) من أيام الآخرة لا تشاكلهن أيام الدنيا». رواه علي بن المديني وغيره عن الدراوردي.

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفترض عليكم»^(٦). هذا الحديث رواه أحمد^(٧) وأبو داود^(٨) والترمذي^(٩) والنسائي^(١٠) وابن ماجه^(١١) في «سننهم» والحاكم في «مستدركه»^(١٢) والدارمي^(١٣).

(١) من «م» و«الاستذكار»

(٢) في «أ، ل»: يفطر. والمثبت من «م» و«الاستذكار».

(٣) في «أ، ل»: كثير. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«الاستذكار».

(٤) في «الاستذكار»: جشم. (٥) في «الاستذكار»: عددتهن.

(٦) «الشرح الكبير» (٢٤٧/٣). (٧) «المسند» (٣٦٨/٦).

(٨) «سنن أبي داود» (١٧٥-١٧٦/٣) رقم ٢٤١٣.

(٩) «جامع الترمذي» (١٢٠/٣) رقم ٧٤٤.

(١٠) «سنن النسائي الكبرى» (١٤٣-١٤٤/٢) رقم ٢٧٦٢-٢٧٦٤.

(١١) «سنن ابن ماجه» (٥٥٠/١) رقم ١٧٢٦.

(١٢) «المستدرک» (٤٣٥/١).

(١٣) في «م»: الدارقطني. والمثبت من «أ، ل» والحديث في «مسند الدارمي» (٣٢/٢) رقم ١٧٤٩.

في «مسنده» والطبراني^(١) والبيهقي^(٢) من حديث عبد الله بن بسر -بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة -عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه». ولفظ الطبراني: «إلا لحاء شجرة فليقضمه» ولفظ الدارمي كذلك وقال: «إلا (كفًا)^(٣) أو لحاء شجرة (فليمضغه)^(٤)». ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥) من حديث عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ، ورواه أحمد في «مسنده»^(٦) كذلك من طريقين، ورواه ابن السكن في «صحاحه» من هذا الوجه بلفظ: «لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة فإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء شجرة فليمضغه». قال الترمذي عقب إخراج (له)^(٧) من حديث الصماء: (هذا)^(٨) حديث حسن. قال: ومعنى الكراهية في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود يعظمون يوم السبت. وقال البيهقي^(٩): قال الأوزاعي ما زلت بهذا الحديث كاتمًا ثم رأيت أنه أنتشر. وقال الحاكم في «مستدركه»^(١٠): هذا حديث صحيح على شرط

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/٣٢٥-٣٢٩ رقم ٨١٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٣٠٢).

(٣) في «ل»: لقا. وفي «مسند الدارمي»: كذا. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «م»: فليمضه. والمثبت من «أ، ل» و«مسند الدارمي».

(٥) «صحيح ابن حبان» (٨/٣٧٩ رقم ٣٦١٥).

(٦) «المسند» (٤/١٨٩).

(٧) في «أ، ل»: أنه. والمثبت من «م».

(٨) في «أ، ل»: وقال. والمثبت من «م».

(٩) «السنن الكبرى» (٤/٣٠٢-٣٠٣).

(١٠) «المستدرک» (١/٤٣٥-٤٣٦).

[البخاري]^(١). قال: وله معارض بإسناد صحيح، وقد أخرجاه. فذكر حديث (جويرية السالف في)^(٢) الحديث الذي قبله، وقد علمت أنه من أفراد البخاري، ثم روى عن الزهري أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت قال: هذا حديث حمصي. قال الحاكم: وله معارض بإسناد صحيح. فذكر بإسناده عن كريب مولى ابن عباس «أن [ابن عباس]^(٣) وناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها عن [أي]^(٤) الأيام [كان]^(٥) رسول الله ﷺ أكثر لها صيامًا. فقالت: يوم السبت والأحد. فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها (فقالوا: إنا)^(٦) بعثنا إليك هذا في كذا وكذا. فذكر أنك قلت كذا وكذا فقالت: صدق، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم». هذا آخر كلامه. وحديث أم سلمة هذا أخرجه النسائي^(٧) والبيهقي^(٨) في «سننهما» وأعله ابن القطان^(٩) بأن قال: فيه مجهولان. وأما الحاكم فقد صححه كما علمت، وكذا ابن حبان^(١٠) فإنه

(١) في «أ، ل، م»: الشيخين. والمثبت من «المستدرک».

(٢) من «م».

(٣) في «أ، ل، م»: كريبًا. وهو خطأ، والمثبت من «المستدرک».

(٤) من «المستدرک».

(٥) في «أ، ل، م»: أكان. والمثبت من «المستدرک».

(٦) في «أ، ل»: فقال إنما. والمثبت من «م» و«المستدرک».

(٧) «السنن الكبرى للنسائي» (٢/١٤٦ رقم ٢٧٧٦).

(٨) «السنن الكبرى» (٤/٣٠٣).

(٩) أنظر «الوهم والإيهام» (٤/٢٦٥-٢٦٧ رقم ١٨٠٦).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٨/٤٠٧-٤٠٨ رقم ٣٦٤٦).

أخرجه (في صحيحه)^(١) عن الحسن بن سفيان، نا حبان بن موسى [أخبرنا عبد الله]^(٢)، أنا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، حدثني [أبي]^(٣) عن كريب... فذكره، وقول الحاكم «إنه معارض لحديث الصماء» ليس كذلك بل يحمل حديث الصماء على إفراده بالصوم، وحديث أم سلمة وحديث جويرة على ما إذا ما صام يوماً قبله أو يوماً بعده، وحديث جويرة صريح في ذلك كما سلف. وفي جامع الترمذي^(٤) -وقال: حسن- من حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس». ثم أعلم أن حديث الصماء أعل بأمور: أحدها: بالاضطراب حيث روي عن عبد الله بن بسر (عنها)^(٥)، وعنه عن رسول الله ﷺ وعن أبيه بسر عن النبي ﷺ وعن الصماء، عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ. قال النسائي: وهذه أحاديث مضطربة. قلت: ولك أن تقول وإن كانت مضطربة فهو اضطراب غير قاذح؛ فإن عبد الله ابن بسر صحابي^(٦)، وكذا والده^(٧) والصماء^(٨) ممن ذكرهم في الصحابة ابن حبان في أوائل «الثقات» فتارة سمعه من أبيه، وتارة من أخته، وتارة من رسول الله ﷺ وتارة سمعته أخته من عائشة، وسمعته من رسول الله ﷺ. قال عبد الحق^(٩): وقيل في هذا الحديث: عن عبد الله بن بسر، عن

(١) في «م»: وصححه. والمثبت من «أ، ل».

(٢) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٣) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ١٢٢) رقم (٧٤٦).

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) «الثقات» (٣/ ٢٣٢-٢٣٣). (٧) «الثقات» (٣/ ٣٥).

(٨) «الثقات» (٣/ ١٩٧-١٩٨).

(٩) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٢٥).

عمته الصماء. قال: وهو أصح.

قلت: وأخرجه من هذا الطريق البيهقي في «سننه»^(١) وقال الدارقطني في «سننه»: إن الصحيح عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء.

ثانيها: أنه حديث كذب، قال أبو داود في «سننه»^(٢)، قال مالك: هذا الحديث كذب. وتبعه ابن العربي فقال في «القبس»: وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب (وفيه نظر)^(٣). قال النووي في «شرح المذهب»^(٤): وهذا القول لا يقبل من مالك فقد صححه الأئمة. واعتذر عنه عبد الحق^(٥) فقال: لعل مالكاً إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي، فإنه كان يرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما روى، قاله يحيى وغيره، وقد روى عنه الجلة مثل: يحيى بن سعيد القطان، وابن المبارك، و[الثوري]^(٦) وغيرهم.

ثالثها: أنه منسوخ، قاله أبو داود في «سننه»^(٧) وفيه نظر، قال (النووي)^(٨) في «شرحه»^(٩): هذا القول^(١٠) ليس بمقبول وأي دليل علوه نسخه؟! قلت: والحق أنه حديث صحيح غير منسوخ.

فائدة: في أسم الصماء أقوال: أحدها: أنه أسمها صمية فسميت

(١) «السنن الكبرى» (٣٠٢/٤).

(٢) «سنن أبي داود» (١٧٧/٣) رقم ٢٤١٦.

(٣) من «م». (٤) «المجموع» (٤٥١/٦).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٢٢٥/٢).

(٦) في «أ، ل»: النووي. وفي «م»: النواوي. وهما خطأ، والمثبت من «الأحكام الوسطى». (٧) «سنن أبي داود» (١٧٦/٣).

(٨) في «م»: الثوري. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٩) «المجموع» (٤٥١/٦). (١٠) زاد في «م»: ليس بالقوي و.

الصماء، قاله ابن حبان في «ثقافته»^(١).
 ثانيها: بهية بضم الباء، حكاه ابن الجوزي في «جامع المسانيد» عن
 الدارقطني، وحكاه عبد الحق^(٢) أيضًا.
 ثالثها: بهيمة، حكاه عبد الحق^(٣) فقال: أسمها بهية، وقيل:
 بهيمة. وهي أخت عبد الله بن بسر، وقيل: إنها أخت بسر. والأول أصح.
 تنبيه: لم يعز هذا الحديث ابن الأثير في «جامعه»^(٤) إلى النسائي
 لأنه ليس في «سننه الصغرى»، وإنما هو في «الكبرى» كما عزيته لك أولاً
 فتنبه لذلك.

الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة
 أيام من كل شهر صوم الدهر»^(٥).
 هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(٦) من هذا الوجه (بلفظ)^(٧)
 «لا صام من صام الأبد ثلاثاً» وفي آخر^(٨) «صوم ثلاثة أيام...» إلى آخره.
 كما ذكره الرافعي سواء، وسقطت الواو في بعض نسخ الكتاب، وهو من
 النسخ، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١) «الثقات» (٣/١٩٧-١٩٨).

(٢) «الأحكام الوسطى» (٢/٢٢٥).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢/٢٢٥).

(٤) «جامع الأصول» (٦/٣٦٠ رقم ٤٥٢٨).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٢٤٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/٢٦٠ رقم ١٩٧٧) و«صحيح مسلم» (٢/٨١٤-٨١٥ رقم

(٧) من «م».

(١١٥٩/١٨٦).

(٨) «صحيح البخاري» (٤/٢٦٠ رقم ١٩٧٧) و«صحيح مسلم» (٢/٨١٥-٨١٦ رقم

(١١٥٩/١٨٧).

الحديث الثالث عشر

«أنه ﷺ نهى عن صيام الدهر»^(١).

هذا الحديث صحيح، وقد أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «لا صام من صام الأبد» كما سلف، وفي أفراد مسلم^(٢) من حديث أبي قتادة «أن عمر قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر؟ قال: لا صام ولا أفطر -أو لم يصم ولم يفطر». وفي «مسند أحمد»^(٣) و«صحيح ابن حبان»^(٤) من حديث عبد الله بن الشخير رفعه: «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر». ومن حديث عمران بن حصين^(٥) «أن رسول الله ﷺ قيل له: إن فلانًا لا يفطر نهار الدهر إلا ليلاً. فقال الله: لا صام ولا أفطر». وفي «سنن البيهقي»^(٦) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من صام الدهر (ضيقت)»^(٧) عليه جهنم هكذا. وعقد (تسعين)^(٨) ورواه^(٩) موقوفًا (على)^(١٠) أبي موسى أيضًا. وهذا الحديث أحتج به البيهقي على أنه لا كراهة في صوم الدهر، ومعنى (ضيقت)^(١١)

(١) «الشرح الكبير» (٣/٢٤٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨١٨-٨١٩ رقم ١١٦٢/١٩٦).

(٣) «المسند» (٤/٢٥، ٢٦).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٨/٣٤٨-٣٤٩ رقم ٣٥٨٣).

(٥) «مسند أحمد» (٤/٢٥، ٢٦) و«صحيح ابن حبان» (٨/٣٤٨ رقم ٣٥٨٢).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٣٠٠).

(٧) في «أ»: صبت. والمثبت من «ل، م» و«السنن الكبرى».

(٨) في «م» سفين. والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(٩) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٣٠٠). (١٠) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل».

(١١) في «أ، ل»: صبت. والمثبت من «م».

عليه؛ أي: عنه فلم يدخلها. أو (ضيقت)^(١) عليه أي لا يكون له فيها موضع. ولما رواه الطبراني^(٢) قال في آخره: قال أبو الوليد يعني: أن يدخلها (وهذا هو الصحيح، وأشار غيره إلى الاستدلال به على كراهته. و)^(٣) أوردته ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤) في باب من كره صوم الدهر. واستدل به أيضًا كذلك ابن حزم^(٥)، وقال: إنما أوردته رواه كلهم على التشديد والنهي عن صومه. ولما رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٦) حمله على من صام الدهر الذي فيه أيام التشريق والعيدين.

(١) في «أ»: صبت. والمثبت من «ل، م».

(٢) رواه في «الأوسط» (٨٣/٣) رقم ٢٥٦٢ بدون قول الطبراني: قال أبو الوليد... إلخ.

(٣) ليست في «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٩١/٢) رقم ٥، ٦.

(٥) «المحلى» (١٦/٧).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٣٥٠/٨).

کتاب الاعتراف

كتاب الاعتكاف

ذكر فيه رحمه الله أثني عشر حديثًا.

الحديث الأول

روي أنه ﷺ قال: «من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة»^(١).
 هذا الحديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه، ورأيت
 بلفظ: «من رابط» بدل «من اعتكف» (وذكره الجوهرى في «صاحه»^(٢))
 بلفظ: «العبادة قدر فواق ناقة». قال: والفواق -بالضم والكسر-: ما بين
 الحلبتين من الوقت؛ لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر،
 ثم تحلب فيقال: ما أقام [عنده]^(٣) إلا فواقًا. ثم قال: وفي الحديث ...
 فذكره كما أورده^(٤). وفي «ضعفاء العقيلي»^(٥) من حديث أنس بن عبد
 الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، (عن)^(٦) عائشة مرفوعًا: «من
 رابط فواق (ناقة)^(٧) حرمه الله على النار» ثم قال: هذا حديث منكر، وقد
 رأيت لأنس هذا غير حديث من هذا النحو. ثم رواه^(٨) من طريق آخر
 عنها (مرفوعًا باللفظ المذكور، ثم قال: هذا حديث لا يعرف إلا

(١) «الشرح الكبير» (٣/٢٤٩). (٢) «الصحاح» (٤/١٢٧٢).

(٣) في «أ، ل»: عنه. والمثبت من «الصحاح».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) «الضعفاء الكبير» (١/٢٢). (٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل».

(٧) في «م»: ناقتة. والمثبت من «أ، ل» و«الضعفاء الكبير».

(٨) «الضعفاء الكبير» (٢/١٤٣).

بسليمان ولا يتابع عليه^(١) وكان سليمان منكر الحديث. وذكره ابن الجوزي من هذا الوجه في «علله»^(٢) وواه أيضًا. وورد في فضل الأعتكاف حديث ابن عباس المرفوع: «المعتكف هو يعكف الذنوب، ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها». رواه ابن ماجه في «سننه»^(٣) من حديث فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، بعد أن ترجم عليه باب في ثواب الأعتكاف. وفرقد^(٤) هذا وثقه ابن معين، وضعفه أحمد والدارقطني. وحديث الحسين مرفوعًا: «اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين» رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٥) بإسناد ضعيف، بسبب الهياج بن بسطام^(٦) المتروك، وغيره. وأثر عبد الله بن عمر أنه قال: «حق (على)»^(٧) الله -عز وجل- من عكف نفسه في المسجد بعد المغرب إلى العشاء لا يتكلم إلا (بقرآن)^(٨) أو دعاء، أو صلاة أن يبنى له (قصران)^(٩) في الجنة عرض كل قصر (منهما)^(١٠) مائة عام». رواه الحاكم أبو أحمد في «كناه».

-
- (١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
 - (٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٥٨١ رقم ٩٥٣).
 - (٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٦٦-٥٦٧ رقم ١٧٨١).
 - (٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ١٦٤-١٦٩).
 - (٥) «المعجم الكبير» (٣/ ١٢٨ رقم ٢٨٨٨).
 - (٦) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٩/ ١١٢ رقم ٤٧٤).
 - (٧) من «م». وسقطت من «أ، ل».
 - (٨) في «م»: بقراءة. والمثبت من «ل، أ».
 - (٩) في «م»: قصرًا. والمثبت من «أ، ل».
 - (١٠) في «أ»: منها. والمثبت من «ل، م».

فائدة: فواق - بضم الفاء وفتحها - ما بين الحلبتين من الوقت؛ لأنها تحلب ثم تترك سويعة ثم يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب. وقيل: ما بين الشخبتين.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله»^(١). هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٢) من حديث عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم أعتكف أزواجه من بعده» وقد تقدم في أثناء كتاب الصيام أيضًا.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»^(٣). هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٤) من حديث عائشة أيضًا كذلك، ولم يذكر مسلم لفظة «في الوتر».

الحديث الرابع

عن أبي سعيد الخدري ؓ «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف

(١) «الشرح الكبير» (٣/٣٤٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٣١٨ رقم ٢٠٢٦) و«صحيح مسلم» (٢/٨٣١ رقم ١١٧٢/٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٣٥٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٣٠٥ رقم ٢٠١٧) و«صحيح مسلم» (٢/٢٢٨ رقم ١١٦٩).

(العشر)^(١) الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال: من كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر. قال: فأريت هذه الليلة ثم أنسيتها، ورأيت (أني)^(٢) أسجد في صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر. فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ أنصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين^(٣).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٤) من هذا الوجه من طرق بالفاظ.

الحديث الخامس

عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه «أنه قال لرسول الله ﷺ: إني أكون بباديتي وإني أصلي بهم فمرني بليلة في هذا الشهر أنزلها في المسجد فأصلي فيه. فقال: أنزل في ليلة ثلاث وعشرين».

هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٥) منفردًا به. والسياق المذكور لأبي داود^(٦) من حديث ابن إسحق، عن محمد بن

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م» و«الشرح الكبير».

(٢) من «م» وسقطت من «أ، ل». (٣) «الشرح الكبير» (٣/٢٥٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٣٠٥، ٣١٨-٣١٩ رقم ٢٠١٨، ٢٠٢٧) و«صحيح مسلم» (٢/٨٢٤-٨٢٧ رقم ١١٦٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٨٢٧ رقم ١١٦٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/٢٣٢ رقم ١٣٧٥).

إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس (عن أبيه)^(١) أنه قال: قلت: يا رسول الله، إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد (فقال)^(٢): أنزل ليلة ثلاث وعشرين» ثم ذكر فيه قصة. وسياقة مسلم^(٣) عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني (صباحها)^(٤) أسجد في ماء وطين. فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. (قال)^(٥): وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرون».

الحديث السادس

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال ﷺ: أوف بنذرك»^(٦). هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٧) من حديث ابن عمر «أن عمر قال...» الحديث. زاد البخاري: «فاعتكف ليلة». وفي رواية للدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩) «أن عمر نذر أن يعتكف في

(١) من «م» و«صحيح مسلم» وسقط من «ل، أ».

(٢) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٨٢٧ رقم ١١٦٨).

(٤) في «ل»: صبيحتها. وفي «صحيح مسلم» صبحها. والمثبت من «أ، م».

(٥) من «م» و«صحيح مسلم» وسقط من «أ، ل».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٢٥٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/٣٢١-٣٢٢ رقم ٢٠٣٢) و«صحيح مسلم» (٣/١٢٧٧-١٢٧٨

رقم ١٦٥٦).

(٨) «سنن الدارقطني» (٢/٢٠١ رقم ١٣). (٩) «السنن الكبرى» (١٠/٧٦).

الشرك ويصوم، فقال النبي ﷺ: أوف بنذكرك». قال البيهقي: ذكر نذر الصوم غريب تفرد به عبد الله بن بشر. وقال عبد الحق^(١): إسناده حسن، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير، عن [عبيد الله]^(٢) بن عمر. قال ابن القطان^(٣): وإنما لم يصححه؛ لأن سعيد بن بشير يختلف فيه. وضعفه ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٤) فقال: تفرد به سعيد هذا، قال يحيى وابن نمير: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف.

الحديث السابع

«أن نساء رسول الله ﷺ كن يعتكفن في المسجد»^(٥).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه وأنه أمر بخبائنها فضرب - أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان - فأمرت زينب بخبائنها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائهن فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: ألبر تردن؟ فأمر بخبائنه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى أعتكف في العشر الأول من شوال».

(١) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٥٠).

(٢) من «الأحكام الوسطى» وسقط من «أ، ل، م».

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٤٢).

(٤) «التحقيق» (٢/ ١١٠).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٦٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٣٢-٣٣٣) رقم ٢٠٤١ و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣١) رقم

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى». هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(١) من حديث أبي هريرة كذلك.

الحديث التاسع

«أنه ﷺ أمر ضباعة (بالإهلال بشرط التحلل)»^(٢). هذا الحديث صحيح^(٣) أخرجه الشيخان أيضًا كما ستعلمه في «الحج»^(٤) إن شاء الله فهو أليق به.

الحديث العاشر

«أنه ﷺ كان يُذني رأسه إلى عائشة فترجّله وهو معتكف في المسجد»^(٥). هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها كما ستعلمه بعد^(٦). والترجيل: التسريح.

(١) «صحيح البخاري» (٧٦/٣ رقم ١١٨٩) و«صحيح مسلم» (١٠١٤/٢ رقم ١٣٩٧/٥١١).

(٢) «الشرح الكبير» (٢٦٩/٣). (٣) من «م».

(٤) يأتي تخريجه في «الحج» قريبًا إن شاء الله.

(٥) «الشرح الكبير» (٢٧١/٣). (٦) يُخرَج في الحديث الآتي.

الحديث الحادي عشر

عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا أعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»^(١).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٢) من حديثها قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا (يدخل)^(٣) (البيت)^(٤) إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مَعْتَكِفًا» (ولفظ)^(٥) «الإنسان» ليست في رواية البخاري، وموجودة في «صحيح مسلم» في «كتاب الطهارة» و(ثبت لفظ)^(٦) «الإنسان» (أيضًا)^(٧) في «سنن أبي داود»^(٨) بإسناد على شرط الشيخين، (قالت)^(٩): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ». وفي «سنن النسائي»^(١٠) أيضًا بإسناد صحيح قالت: «إِنْ

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٧٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٢٠-٣٢١ رقم ٢٠٢٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٤٤ رقم ٢٩٧/٧).

(٣) وقع في «أ»: يدخله. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٤) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٥) وقع في «ل»: فلفظة. والمثبت من «أ، م».

(٦) في «ل»: ثبتت لفظة. والمثبت من «أ، م».

(٧) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩٦ رقم ٢٤٥٩).

(٩) في «م»: قال. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «السنن الكبرى» للنسائي (٢/ ٢٦٥-٢٦٦ رقم ٣٣٧٠).

(كنت)^(١) لآتي البيت وفيه المريض فما أسأل عنه إلا وأنا قائمة، وإن كان النبي ﷺ ليدخل عليّ رأسه فأرجله، وكان لا يأتي البيت إلا لحاجة الإنسان.

الحديث الثاني عشر

روي «أنه ﷺ كان لا يسأل عن المريض إلا ماراً في اعتكافه ولا يُعرج عليه»^(٢).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يُعرج، ويسأل عنه». وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وقد علمت حاله فيما مضى. ورواه مسلم في «صحيحه»^(٤) موقوفاً عليها من فعلها قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارّة».

(١) وقع في «م»: كدت. محرف، والمثبت من «أ، ل» و«سنن النسائي الكبرى».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٢٧٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/١٩٧-١٩٨ رقم ٢٤٦٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١/٢٤٤ رقم ٧/٢٩٧) وقد كتب مقابل ذلك في حاشية «أ»: في كتاب الطهارة.

فهرس موضوعات المجلد الخامس

الموضوع	رقم الصفحة
كتاب صلاة الخوف	٥
كتاب صلاة العيدين	٣٣
كتاب صلاة الكسوف	١١٩
كتاب صلاة الاستسقاء	١٤١
كتاب صلاة الجنائز	١٨١
باب تارك الصلاة	٣٨٩
كتاب الزكاة	٤٠١
باب زكاة النعم	٤٠١
باب صدقة الخلطاء	٤٤٧
باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٤٥٣
باب أداء الزكاة وتعجيلها	٤٧٥
باب زكاة الذهب والفضة	٥٥٣
باب زكاة التجارة	٥٨٦
باب زكاة المعدن والركاز	٥٩٨
باب زكاة الفطر	٦١٤
كتاب الصيام	٦٣٩
باب صوم التطوع	٧٤٤
كتاب الاعتكاف	٧٦٥